

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد خيضر بسكرة
Université Mohamed Khidher- Biskra

Faculté des Sciences Economiques et
Sciences Commerciales et des Sciences
des Gestion
Département des Sciences conomiques



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع :

مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية -
دراسة تجارب بعض الدول -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات الوساطة المالية

إشراف الأستاذ الدكتور:

رايس حدة


من إعداد الطالبة:

بوطبة صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أد/ خوني رابح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أد/ رايس حدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مقررا
د/ وصاف عتيقة	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
د/ كردودي صبرينة	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
د/ محيريق فوزي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا
د/ بوعزيز ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017



الآية

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ
إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين محمد سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله الطيبين وأصحابه الميامين وبعد: أشكر الله تعالى الذي وفر لي الأسباب ودلل لي الصعاب، وعلمني ما لم أكن أعلم، الذي مكنتني من إنجاز هذا العمل المتواضع وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

أتوجه بداية بشكري وخالص تقديري للأستاذة المشرفة حدة ريس على جهودها القيمة وتوجيهاتها الدقيقة من أجل الإشراف على هذا العمل، سائلة المولى عز وجل أن يحفظها ويبارك في عملها؛

كما أتقدم بالشكر والاحترام للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتتان إلى زميلي أحمد رشاد مرداسي؛

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور عبد الكريم قندوز على توجيهاته؛

شكر ممزوج بالدعاء لكل أساتذتي وزملائي بجامعة عباس لغرور وجامعة محمد خيضر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإهداء

إلى أعذب كلمة في الوجود وأعلى هبة من الخالق المعبود

إلى أمي الحنون

إلى من علمني أن العلم ليس له حدود وأنه كنز من الخالق المعبود

إلى أعلى وأعظم إنسان في الوجود إلى ابي العزيز

إلى أختي سارة بسمه البيت

إلى إخوة وأحبتني: عبد الحق، بدر الدين، عبد الباسط.

إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح والتغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل ان تكون في أشياء أخرى

الملخص:

الملخص باللغة العربية:

مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية-دراسة تجارب بعض الدول-

شجع النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية العديد من البنوك التقليدية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية سواء من خلال إنشاء النوافذ والفروع المصرفية أو من خلال التحول الكلي للعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا التحول يحتاج للعديد من المتطلبات والتي من أهمها توفير البدائل الشرعية. تسعى الهندسة المالية إلى تعزيز فرص تحقيق الأرباح من خلال ابتكارها لمنتجات يمكن استعمالها في عمليات الاستثمار والمضاربة والتحوط، في حين أن الهندسة المالية الإسلامية تركز على مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي تعني تصميم وتطوير الأدوات المالية في إطار توجيهات الشرع الحنيف. وعلى هذا الأساس فإن إشكالية الدراسة تتمثل في السؤال الرئيسي التالي: كيف تساهم الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية؟

يكتسي البحث حول موضوع مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية أهمية علمية وأكاديمية بالغة تتمثل في أهمية الموضوع في النظام المصرفي الإسلامي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الهندسة المالية الإسلامية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال توضيح دورها في الصناعة المالية الإسلامية.

لقد تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي سنحاول من خلاله عرض واقع الصيرفة الإسلامية في كل من الكويت والسعودية كما سنقوم بعرض أهم تجارب التحول، بالإضافة إلى التطرق لدور الهندسة المالية الإسلامية في تحول الوحدات المالية في كل من الدولتين إلى الصيرفة الإسلامية. ولقد توصلت الدراسة إلى أن الهندسة المالية الإسلامية لها دور في تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا من خلال توفيرها للبدائل الشرعية بعد وأثناء عملية التحول.

الكلمات المفتاحية:

الهندسة المالية، الهندسة المالية الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، البنوك التقليدية، المصارف الإسلامية، التحول.

**La contribution de l'ingénierie financière islamique dans la transformation des banques
Usure en banques islamiques - étudier les expériences de certains pays**

Encouragé par le succès des banques islamiques, de nombreuses banques traditionnelles à se déplacer vers les banques islamiques, soit par la mise en place des fenêtres de succursales bancaires ou par la transformation totale des travaux conformément aux principes et dispositions de la loi islamique, mais les besoins de transformation de la plupart des exigences et que le plus important de fournir des alternatives légitimes.

S'efforce d'ingénierie financière à renforcer les possibilités de réaliser des bénéfices grâce à créer des produits utilisables dans les opérations d'investissement et de spéculation, alors que l'ingénierie financière d'Iran repose sur les principes de la charia islamique, qui s'occupe de la conception et l'élaboration d'instruments financiers dans le cadre des directives Al-Shara musulmane.

Sur cette base, la problématique de l'étude de la question principale : **comment contribuer d'ingénierie financière islamique dans les banques usures aux banques de musulmans?**

La recherche sur le thème de la contribution de l'ingénierie financière islamique dans les banques classiques à des banques islamiques importance scientifique et universitaire très est l'importance de la question du système bancaire islamique en particulier le système économique islamique en général.

Le but de cette étude a mis en évidence le rôle de l'ingénierie financière islamique dans la transition vers Banque islamique grâce à préciser son rôle dans l'industrie financière islamique.

Il a été une division de la recherche de quatre chapitres, trois chapitres de la théorie de la séparation systématique essaierons au cours de laquelle le fait bancaires islamique du Koweït, Arabie saoudite et nous allons porter des essais de transformation et de parler du rôle d'ingénierie financière islamique dans les services financiers dans les états de services bancaires islamique

J'ai l'étude que l'ingénierie financière islamique ont un rôle dans la transformation des banques traditionnelles de travail conformément aux dispositions et principes de la charia islamique, c'est grâce à offrir des alternatives de légitimité après pendant le processus de transition.

Les mots clés:

Ingénierie Financière, Ingénierie Financière Islamique, Produits Financiers Islamiques, Banques Traditionnelles, Banques Islamiques, Transformation.

The contribution of Islamic financial engineering in the transformation of Usury banks into Islamic banks - study the experiences of some countries -

The success of Islamic banking has encouraged many traditional banks to switch to Islamic banking, either through the establishment of windows and branches or through the overall transformation of Shari'ah-compliant business. However, this transformation needs many requirements, the most important of which are the provision of legal alternatives.

Financial engineering seeks to enhance profit opportunities by creating products that can be used for investment, speculation and hedging, while Islamic financial architecture is based on the principles of Islamic Shari'a, which means the design and development of financial instruments within the framework of the Shari'a directives.

On this basis, the problem of the study is the main question: **how to contribute to the financial engineering in the transformation of usury banks Islamic banks?**

Search on the subject of the contribution of the engineering Islamic finance in the transformation of traditional banks to Islamic banks and the importance of the scientific and academic in the importance of the subject in the Islamic banking system, in particular the economic system in general.

This study aims to highlight the role of Islamic financial engineering in the shift towards Islamic banking by clarifying its role in the Islamic finance industry.

It has been the division of research to four chapters, three chapters of the theory of the separation of applied will try from which the reality of the Islamic banking in Kuwait and Saudi Arabia each we will also offer the most important experiences of transformation, as well as to address the role of the financial architecture and the Islamic group in the transformation of the financial units in each of the two countries to the Islamic Banking.

The study concluded that the Islamic financial engineering has a role in the transformation of traditional banks to operate in accordance with the provisions and principles of the Islamic Sharia and this by providing alternatives legitimacy after the process of transformation.

Key words:

Financial Engineering, Islamic Financial Engineering, Islamic Financial Products, Traditional Banks, Islamic Banks, Transformation.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01، 01)	أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية	26
(02، 01)	أوجه الاختلاف بين التوريق والتصكيك الإسلامي	60
(03، 02)	نشأة وتطور المصارف التقليدية	82
(04، 02)	مراحل تطور المصارف الإسلامية	94
(05، 02)	أهم الفروق الأساسية بين التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.	100
(06، 02)	بعض الفروقات بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي.	101
(07، 02)	الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية من حيث الربحية	102
(08، 02)	الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية من حيث إدارة المخاطر	103
(09، 02)	مسميات ومضامين المعاملات قبل وبعد التحول في البنك التقليدي والإسلامي	138
(10، 03)	أهم الفروقات بين العقود الآجلة والمستقبلية	203
(11، 03)	أنواع عقود الاختيار حسب الربحية	217
(12، 04)	واقع المصارف الإسلامية والتقليدية في الكويت.	249-248
(13، 04)	شركات التمويل الإسلامية والتقليدية في الكويت	250
(14، 04)	شركات الاستثمار الإسلامية والتقليدية في الكويت	250
(15، 04)	صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية في الكويت	251
(16، 04)	توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية في دولة الكويت	252
(17، 04)	البنوك المحلية-التقليدية والإسلامية- في المملكة العربية السعودية حتى نهاية 2015م.	261
(18، 04)	واقع البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية	265-262
(19، 04)	توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية في المملكة العربية السعودية	267-266
(20، 04)	أهم البيانات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول (من 2001م إلى 2006م)	278
(21، 04)	بيانات البنك العقاري من 2001م إلى 2006م	282
(22، 04)	أهم البيانات المالية لبنك الكويت الدولي (البنك العقاري الكويتي بعد إتمام عملية التحول) من سنة 2007م إلى سنة 2015م	284
(23، 04)	بيانات بنك الكويت الدولي من سنة 2007م إلى سنة 2015م	288
(24، 04)	أهم المؤشرات والنسب المالية لبنك الكويت الدولي قبل وبعد إتمام عملية التحول (من 2001م إلى 2015م)	291
(25، 04)	أهم البيانات المالية لبنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى 2009م	303
(26، 04)	أهم البيانات المالية للبنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م	307
(27، 04)	بيانات البنك الأهلي المتحد من سنة 2007م إلى سنة 2015م	312

314	أهم المؤشرات والنسب المالية للبنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)	(28، 04)
330	أهم البيانات المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(29، 04)
334	بيانات البنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(30، 04)
337	أهم المؤشرات والنسب المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(31، 04)
344	معلومات حول بنك الجزيرة	(32، 04)
344	الشركات التابعة لبنك الجزيرة	(33، 04)
344	الشركات الزميلة لبنك الجزيرة	(34، 04)
350	أهم البيانات المالية لبنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م	(35، 04)
354	بيانات بنك الجزيرة من سنة 2002م إلى سنة 2006م	(36، 04)
356	أهم البيانات المالية لبنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(37، 04)
360	بيانات بنك الجزيرة من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(38، 04)
362	أهم المؤشرات والنسب المالية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2015م	(39، 04)

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(01، 01)	تصنيف أقسام بيعتين في بيعة	23
(02، 01)	توضيح صيغة التمويل بالمشاركة	31
(03، 02)	مفهوم البنك كوسيط مالي.	80
(04، 02)	أسلوب التحول القائم على الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل.	115
(05، 02)	أسلوب التحول القائم على الإحلال التدريجي للمنتجات والهياكل	116
(06، 02)	مداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.	122
(07، 03)	خصائص المنتج المالي الإسلامي	159
(08، 03)	المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية	162
(09، 03)	سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية	181
(10، 03)	ترميز أشهر الاستحقاق (Contract Moths Symbols)	199
(11، 03)	أنواع عقود الاختيارات	215
(12، 04)	الوحدات المالية في الكويت	247
(13، 04)	تطور موجودات البنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول (من سنة 2001م إلى سنة 2006م)	279
(14، 04)	تطور مطلوبات البنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول (من سنة 2001م إلى سنة 2006م)	280
(15، 04)	تطور الإيرادات والدخل الصافي للبنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2006م	281
(16، 04)	تطور موجودات بنك الكويت الدولي بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)	285
(17، 04)	تطور مطلوبات بنك الكويت الدولي بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007 إلى سنة 2015)	286
(18، 04)	تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الكويت الدولي بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م	287
(19، 04)	مؤشرات العائد على حقوق الملكية لبنك الكويت الدولي قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2015م	292
(20، 04)	تطور بعض النسب المالية لبنك الكويت الدولي قبل وبعد إتمام عملية التحول (من 2001م إلى 2015م)	293
(21، 04)	تطور موجودات بنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2009م	304
(22، 04)	تطور مطلوبات بنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2009م	305
(23، 04)	تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2009م	306
(24، 04)	تطور موجودات البنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م	308
(25، 04)	تطور مطلوبات البنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م	309
(26، 04)	تطور الإيرادات والدخل الصافي للبنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م	310

	إلى سنة 2015م	
315	مؤشرات العائد على حقوق الملكية للبنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(04، 27)
316	تطور بعض النسب المالية للبنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(04، 28)
331	تطور موجودات البنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(04، 29)
332	تطور مطلوبات البنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(04، 30)
333	تطور الإيرادات والدخل الصافي للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(04، 31)
338	مؤشرات العائد على حقوق الملكية لبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م.	(04، 32)
339	تطور بعض النسب المالية لبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م	(04، 33)
351	تطور موجودات بنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م	(04، 34)
352	تطور مطلوبات بنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م	(04، 35)
353	تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م	(04، 36)
357	تطور موجودات بنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)	(04، 37)
358	تطور مطلوبات بنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)	(04، 38)
359	تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)	(04، 39)
363	مؤشرات العائد على حقوق الملكية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2015م	(04، 40)
364	تطور بعض النسب المالية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2015م	(04، 41)

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الآية
-	الإهداء
-	كلمة شكر
IV	الملخص باللغة العربية
V	الملخص باللغة الفرنسية
VI	الملخص باللغة الإنجليزية
VII	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
XI	فهرس المحتويات
المقدمة العامة (أ-ك)	
أ	تمهيد
أ	إشكالية الدراسة
ب	فرضيات الدراسة
ب	حدود الدراسة
ب	مببرات اختيار موضوع الدراسة
ج	أهمية الدراسة
ج	أهداف الدراسة
د	منهج الدراسة
د	الدراسات السابقة
ي	صعوبات الدراسة
ي	هيكال الدراسة
الفصل الأول: إطار نظري حول الهندسة المالية الإسلامية (1-76)	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفاهيم وأساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية
3	المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية
3	الفرع الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية
8	الفرع الثاني: التطور التاريخي للهندسة المالية الإسلامية
12	الفرع الثالث: مزايا ومتطلبات تحقيق الهندسة المالية الإسلامية
15	المطلب الثاني: أهمية وأسس الهندسة المالية الإسلامية
15	الفرع الأول: أهمية وأهداف الهندسة المالية الإسلامية
17	الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

19	الفرع الثالث: أسس الهندسة المالية الإسلامية
24	المطلب الثالث: الفرق بين الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية
24	الفرع الأول: الفرق بين الصناعة المالية الإسلامية والتقليدية
25	الفرع الثاني: الاختلاف القائم على المستوى النظري بين الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية
26	الفرع الثالث: الاختلاف في المراحل
28	المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية
28	المطلب الأول: أساليب التمويل بالمشاركات
28	الفرع الأول: التمويل بالمضاربة
31	الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة
33	الفرع الثالث: شركة المزارعة، المساقات، الوجوه
35	المطلب الثاني: أساليب التمويل بالبيع
35	الفرع الأول: بيع المرابحات
38	الفرع الثاني: البيع الآجلة وبيع السلم
41	الفرع الثالث: المتاجرات
42	الفرع الرابع: التمويل بالاستصناع والإجارة مع الوعد بالتملك
45	المطلب الثالث: المنتجات المركبة
51	المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية
51	المطلب الأول: ماهية التصكك الإسلامي
51	الفرع الأول: مفهوم التصكك الإسلامي
56	الفرع الثاني: منهج التصكك الإسلامي وأنواعه
58	الفرع الثالث: الفرق بين التصكك الإسلامي والتوريق التقليدي
60	المطلب الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية
60	الفرع الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية
65	الفرع الثاني: أهمية الصكوك الإسلامية
66	الفرع الثالث: دوافع ومعوقات إنتشار الصكوك الإسلامية
67	المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية
68	الفرع الأول: على إعتبار الآجال وطبيعتها الزمنية
68	الفرع الثاني: على إعتبار الصيغة
74	الفرع الثالث: على إعتبار القطاع، الموجودات والتخصيص، والجهة المصدرة
76	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية (77-150)	
78	تمهيد
79	المبحث الأول: الفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية
79	المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية

79	الفرع الأول: تعريف ونشأة البنوك التقليدية (الربوية)
83	الفرع الثاني: الأسس الحاكمة لعمل البنوك التقليدية وخصائصها
85	الفرع الثالث: أنواع البنوك التقليدية
89	المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية
89	الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية وأساسيات عملها
91	الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية
94	الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية
98	المطلب الثالث: المقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية
98	الفرع الأول: أهم الفروقات بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي
102	الفرع الثاني: الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الربحية، المخاطر
104	الفرع الثالث: أهم الفروقات بين فلسفة الصناعة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية
106	المبحث الثاني: ماهية التحول نحو الصيرفة الإسلامية
106	المطلب الأول: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية
106	الفرع الأول: تعريف وتاريخ التحول نحو الصيرفة الإسلامية
108	الفرع الثاني: دوافع تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية
111	الفرع الثالث: أمثلة عن نظام الجمع بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية
112	المطلب الثاني: مناهج التحول نحو الصيرفة الإسلامية
112	الفرع الأول: أصول المنهج الإسلامي المناسب لتحول البنوك التقليدية للالتزام بالشريعة الإسلامية
114	الفرع الثاني: مناهج التحول للصيرفة الإسلامية
116	الفرع الثالث: المداخل المختلفة للتحول للصيرفة الإسلامية
123	المطلب الثالث: الفروع والوحدات (النوافذ) الإسلامية
123	الفرع الأول: مفهوم فروع المعاملات الإسلامية (الفروع الإسلامية)
127	الفرع الثاني: النوافذ (الوحدات) الإسلامية
132	المبحث الثالث: خطة ومتطلبات تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية
132	المطلب الأول: إجراءات وأثار التحول
132	الفرع الأول: الإجراءات اللازمة للتحول
132	الفرع الثاني: استراتيجية التحول
133	الفرع الثالث: آثار تحول البنوك الربوية (التقليدية) إلى بنوك إسلامية
135	المطلب الثاني: خطة التحول للصيرفة الإسلامية وحلول المشاكل الخاصة بتحول البنوك
135	الفرع الأول: وضع خطة التحول
136	الفرع الثاني: كيفية تحويل البنك الربوي إلى بنك إسلامي
140	الفرع الثالث: حلول المشكلات الخاصة بتحول البنوك التقليدية إلى الالتزام بأحكام الشريعة والمعالجات المحتملة لها
143	المطلب الثالث: مصادر ومتطلبات التحول

143	الفرع الأول: مصادر التحول للصيرفة الإسلامية
144	الفرع الثاني: متطلبات تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي
150	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: علاقة الهندسة المالية الإسلامية بالتحول للصيرفة الإسلامية (151-238)	
152	تمهيد
153	المبحث الأول: دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية
153	المطلب الأول: مفهوم المنتجات المالية الإسلامية
153	الفرع الأول: تعريف المنتجات المالية الإسلامية وأهميتها وأسباب تطويرها
156	الفرع الثاني: خصائص المنتجات المالية الإسلامية
159	الفرع الثالث: ضوابط المنتجات المالية الإسلامية ومعايير شرعيتها
162	الفرع الرابع: الجهود المبذولة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية
164	المطلب الثاني: مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية
164	الفرع الأول: مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية
168	الفرع الثاني: استراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية
170	الفرع الثالث: قواعد تقويم أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية
173	المطلب الثالث: واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية
173	الفرع الأول: واقع هندسة المنتجات المالية الإسلامية
179	الفرع الثاني: مستقبل تطوير المنتجات المالية الإسلامية
182	الفرع الثالث: معوقات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية
184	المبحث الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر
184	المطلب الأول: ماهية المشتقات المالية وحكمها الشرعي
184	الفرع الأول: مفهوم المشتقات المالية
188	الفرع الثاني: مستعملوا المشتقات المالية وأوجه استخدامها
189	الفرع الثالث: المشتقات المالية من منظور إسلامي
194	المطلب الثاني: العقود الآجلة والمستقبلية والبدل الشرعي لها
194	الفرع الأول: تعريف وخصائص العقود الآجلة
195	الفرع الثاني: العقود المستقبلية
201	الفرع الثالث: الفرق بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة
203	الفرع الرابع: البدائل الشرعية للعقود المستقبلية والعقود الآجلة
211	المطلب الثالث: عقود الخيارات والبدل الشرعي لها
211	الفرع الأول: ماهية عقود الاختيارات
214	الفرع الثاني: أنواع عقود الاختيار
217	الفرع الثالث: البدائل الشرعية لعقود الخيارات
223	المبحث الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية كآلية لتوجه البنوك التقليدية نحو تقديم

	المنتجات المالية الإسلامية
223	المطلب الأول: ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية
223	الفرع الأول: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية
225	الفرع الثاني: نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية
226	الفرع الثالث: الخصائص والضوابط الشرعية لصناديق الاستثمار الإسلامية
229	المطلب الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية
229	الفرع الأول: التقسيم العام
230	الفرع الثاني: التقسيم الخاص بصناديق الاستثمار الإسلامية فقط
233	المطلب الثالث: أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في التحول للصيرفة الإسلامية
233	الفرع الأول: أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي
234	الفرع الثاني: النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية ومزاياها
236	الفرع الثالث: أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية
238	خلاصة الفصل الثالث
الفصل الرابع: دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت والسعودية (239-370)	
240	تمهيد
241	المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الكويت والسعودية
241	المطلب الأول: واقع ومراحل تطور سوق صناعة المال الإسلامية عقب أزمة الرهن العقاري
243	المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الكويت
243	الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية في الكويت وواقعها
253	الفرع الثاني: الإطار القانوني للنشاط المصرفي الإسلامي في الكويت
259	المطلب الثالث: الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية
259	الفرع الأول: نشأة النشاط المصرفي الإسلامي في المملكة
260	الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية
269	المبحث الثاني: تقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في دولة الكويت
269	المطلب الأول: تقييم تجربة تحول البنك العقاري الكويتي (بنك الكويت الدولي حالياً) إلى بنك إسلامي
270	الفرع الأول: نبذة عن البنك قبل وبعد إتمام عملية التحول
273	الفرع الثاني: مراحل تحول البنك العقاري الكويتي إلى بنك الكويت الدولي
276	الفرع الثالث: المنتجات المالية الإسلامية التي يقدمها بنك الكويت الدولي أثناء وبعد إتمام عملية التحول
277	الفرع الرابع: عرض النسب والمؤشرات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل وبعد عملية التحول (من سنة 2001م إلى سنة 2015م)
298	المطلب الثاني: تقييم تجربة تحول بنك الكويت والشرق الأوسط (-البنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع. الكويت- حالياً) نحو الصيرفة الإسلامية
299	الفرع الأول: نبذة عن البنك قبل وبعد إتمام عملية التحول
303	الفرع الثاني: عرض أهم البيانات المالية للبنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع. قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة

	2007 إلى سنة 2015
313	الفرع الثالث: عرض وتحليل النسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع قبل وبعد إتمام عملية التحول
321	المبحث الثالث: تقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في المملكة العربية السعودية
321	المطلب الأول: تقييم تجربة تحول البنك الأهلي
321	الفرع الأول: نبذة عن البنك الأهلي التجاري
324	الفرع الثاني: مراحل تحول بنك الأهلي التجاري
329	الفرع الثالث: عرض أهم البيانات المالية والنسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م
340	الفرع الرابع: تحليل النسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي التجاري قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م
342	المطلب الثاني: تقييم تجربة تحول بنك الجزيرة
342	الفرع الأول: لمحة عن بنك الجزيرة
347	الفرع الثاني: مراحل تحول بنك الجزيرة إلى بنك إسلامي -منهج التحول الكلي-
349	الفرع الثالث: عرض النسب والمؤشرات المالية لبنك الجزيرة قبل وبعد اتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2015م
370	خلاصة الفصل الرابع
372	الخاتمة
377	قائمة المراجع والمصادر

المقدمة العامة

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم وأبرز قطاعات الاقتصاد لارتباطه بجميع القطاعات الاقتصادية الأخرى، لكن بالتمعن في الاقتصاد الوضعي يتضح أنه يهتم بتعظيم الربح الاقتصادي حتى لو أثر ذلك على مجالات الحياة الأخرى، لذا وجب البحث عن نظام يحقق التوازن بين المتطلبات الاقتصادية للمجتمع والتنمية الاجتماعية في نفس الوقت، ولذلك فإن الفرصة الآن مهياً أكثر من ذي قبل لتقديم الاقتصاد الإسلامي كنموذج علمي قائم على استخدام أدوات الهندسة المالية لتفعيل وتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية.

الهندسة المالية الإسلامية من أحدث المستجدات في عالم المال والأعمال فهي تضم مجموعة واسعة ومتعددة من الأدوات المالية الجديدة والتي تعد أدوات مالية جوهريّة، حيث يتخصص مجموعة من الباحثين والمتمرسين في تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية، فهي بذلك تعتبر الأداة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي تخطط لها المؤسسات المالية الإسلامية، كما تسعى أيضا الى قيام هذه المؤسسات برسم سياسات مالية قوية لتطوير وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة وآليات واستراتيجيات مالية مرنة، ولقد شهد العالم ولادة جيل جديد من العمل المصرفي القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والذي تمثل بإنشاء اول مصرف يقوم على الغاء التعامل بالربا، تبعه بعد ذلك انشاء العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي ظهر ما يسمى بالنظام المصرفي الإسلامي.

شجع النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية العديد من البنوك التقليدية العربية والإسلامية بل والغربية منها الى التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وتبني الأسس والأعمال التي تقوم عليها، حيث قامت العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية بتبني هذا النظام إما من خلال التحول الكامل للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية أو من خلال انشاء النوافذ والوحدات المصرفية، التي تُعنى بممارسة العمل المصرفي وفق احكام الشريعة الإسلامية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي تسببت بإفلاس العديد من البنوك التقليدية في مقابل صمود المصارف الإسلامية في وجهها وهذا ما عزز قناعة الاقتصاديين بموضوعية الصيرفة الإسلامية وتفوقها على المصرفية التقليدية.

■ إشكالية الدراسة:

من خلال التوطئة السابقة يمكن أن نطرح إشكالية البحث بالصورة التالية:

كيف تساهم الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية الى بنوك إسلامية؟

ولتبسيط هذه الإشكالية يمكن تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الهندسة المالية الإسلامية؟
- ما المقصود بعملية تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية ؟
- ما علاقة المنتجات المالية الإسلامية بعملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية؟

- ما هي أهم البنوك التي نجحت في التحول من النظام الربوي الى النظام الإسلامي في كل من الكويت والمملكة العربية السعودية؟

▪ فرضيات الدراسة:

بناء على إشكالية البحث المطروحة، نضع الفرضية الرئيسية التالية:

الهندسة المالية الإسلامية تساهم في عملية تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية من خلال ضبط مخرجات الصناعة المالية الإسلامية واسبابها الطابع الشرعي.

ويندرج ضمن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الأولى: الهندسة المالية الإسلامية تجمع بين المصادقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية؟

الفرضية الثانية: عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية هي مجرد عملية تغيير لاسم البنك دون أي تغييرات ضمنية في عمله؟

الفرضية الثالثة: توجد علاقة بين المنتجات المالية الإسلامية وعملية تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية.

الفرضية الرابعة: لم تعرف ظاهرة تحول البنوك الربوية الى بنوك إسلامية نجاحا كبيرا في دولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

▪ حدود الدراسة:

في إطار سعينا للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اختيارنا لبنكين في دولة الكويت وهما البنك العقاري الكويتي وبنك الكويت والشرق الأوسط، وبنكين في المملكة العربية السعودية وهما وبنك الجزيرة و البنك الأهلي التجاري كحدود مكانية لدراستنا، أما الحدود الزمنية فقد اختلفت من بنك لآخر بسبب إختلاف الفترة الزمنية للتحول في كل بنك ولقد كانت الحدود الزمنية كمايلي:

• البنك العقاري الكويتي فقد كانت خلال الفترة الممتدة من (سنة 2001م إلى سنة 2015م)؛

• بنك الكويت والشرق الأوسط فقد كانت خلال الفترة الممتدة من (سنة 2007م إلى سنة 2015م)؛

• بنك الجزيرة فقد كانت خلال الفترة الممتدة من (سنة 2002م إلى سنة 2015م)؛

• البنك الأهلي التجاري فقد كانت خلال الفترة الممتدة من (سنة 2007م إلى سنة 2015م).

حيث قمنا بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك وتقارير مجلس الإدارة والمواقع الالكترونية لكل من البنك المركزي الكويتي ومؤسسة النقد العربية والمواقع الالكترونية للبنوك محل الدراسة.

▪ مبررات اختيار موضوع الدراسة:

إن اختيارنا لهذا الموضوع ليس من قبيل الصدفة إنما يرجع لأسباب ذاتية وموضوعية، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

– الميل الشخصي لمثل هذه الدراسات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي؛

– حداثة الموضوع ومحاولة تغطية كل جوانبه قدر المستطاع ؛

- ندرة الأبحاث المتعلقة بمتغيرات الموضوع خاصة في المكتبات الجزائرية بسبب قلة الكتابات وكذا الأعمال الأكاديمية المتخصصة التي تسليط الضوء على مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في عملية التحول الكامل أو الجزئي نحو الصيرفة الإسلامية؛
 - الأهمية القصوى لهذا الموضوع وحاجة المؤسسات المالية للهندسة المالية الإسلامية سواء من خلال تقديمها للعمل المصرفي الإسلامي أو تحولها الكلي له، خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها الاقتصاد العالمي وانتشار الصيرفة الإسلامية؛
 - الضعف الذي تعيشه البنوك التقليدية أمام المشاكل الراهنة وعدم قدرتها على اتخاذ قرار التحول للصيرفة الإسلامية أو عدم قدرتها على إتمام هذه العملية بسبب غياب المبتكرات المالية الإسلامية؛
- **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية البحث في القيمة البحثية والإضافة العلمية، حيث يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية وأكاديمية بالغة نذكرها فيما يلي:

- للموضوع أهمية بالغة وذلك نظرا للقيمة العلمية التي يضيفها للمكتبة الجامعية الجزائرية والتي تعاني أصلا من نقص في هذا المجال حيث يمكن للبحث أن يسهم في تنمية الوعي الثقافي بالعمل المصرفي الإسلامي؛
- ازدهار نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة البنوك الإسلامية والإقبال على التعامل معها سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات الإسلامية والغربية حيث يهدف هذا البحث إلى التعريف بالبنوك الإسلامية وكذلك الهندسة المالية الإسلامية باعتبار أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في تطوير عمل البنوك الإسلامية وتضمن إستمراريتها؛
- تزايد الحاجة لطرح مثل هذه الموضوعات خاصة بعد أن بدأنا نسمع بتوجه العديد من البنوك التقليدية في البلاد الإسلامية إلى أسلمة أنظمتها البنكية والتوقف عن ممارسة الأنشطة المحرمة؛
- أن عملية التحول هي خطوة هامة نحو أسلمة النظام المالي وإلغاء الربا من المعاملات المصرفية؛
- إضافة إلى ماسبق ذكره فإن أهمية هذا الموضوع تظهر في كونه يغطي جانبا مهما في موضوع تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التركيز على جانب دور الهندسة المالية في التحول.

■ **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- تسليط الضوء على مختلف المفاهيم المرتبطة بالهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية؛
- عرض الإطار العام لعملية تحول البنوك الربوية الى بنوك إسلامية وتحديد معنى المصطلحات المتداولة في هذا المجال مثل: البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والوحدات والفروع الإسلامية؛

- الوقوف على الدور الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في عملية التحول من خلال دورها في ابتكار وتطوير الأدوات المالية الإسلامية، فضلا عن قدرتها على تخفيض المخاطر؛
- عرض واقع الصيرفة الإسلامية في كل من الكويت والمملكة العربية السعودية بالإضافة إلى عرض تجارب البنوك تقليدية التي أتمت عملية التحول في كل من الدولتين مع تقييم هذه التجارب.

▪ منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وبغية الإحاطة بجوانبه المختلفة وللإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات سنعتمد على المنهج الوصفي لإبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث تم جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع الهندسة المالية الإسلامية والتحول نحو الصيرفة الإسلامية، ثم تحليل هذه المعطيات للوصول إلى الكيفية التي يمكن أن تساهم بها الهندسة المالية الإسلامية في عملية التحول. ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المعطيات المالية للبنوك محل الدراسة لتقييم تجارب هذه البنوك أثناء وبعد إتمام عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال عرض أهم البيانات المالية للبنوك محل الدراسة منذ تاريخ اتخاذ قرار التحول إلى غاية سنة 2015م، كما تم حساب بعض النسب والمؤشرات المالية بهدف تقييم عملية التحول.

▪ الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع دراستنا فقد ظهرت مجموعة منها والتي تناولت موضوع الهندسة المالية الإسلامية من جهة والتحول نحو الصيرفة الإسلامية من جهة أخرى، أما فيما يخص الدراسات التي تناولت الموضوعين معا فهي قليلة جدا وتكاد تكون معدومة، لذلك سنحاول فيما يلي عرض بعض الدراسات السابقة حسب إطلاعنا وفي حدود ماتوفر لدينا من مراجع والتي قمنا بترتيبها حسب ظهورها الزمني:

أولا-الدراسات المتعلقة بموضوع الهندسة المالية الإسلامية:

1-دراسة (سامي بن إبراهيم السويلم، 2000) بعنوان: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، السعودية، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000.

هدفت هذه الورقة البحثية إلى تناول الهندسة المالية الإسلامية من عدة جوانب، ولقد توصلت لتحديد الكثير من ملامحها وأسسها وأهميتها والفرق بينها وبين الهندسة المالية التقليدية، وتعتبر من أهم الأوراق التي حاولت تحديد ملامح الهندسة المالية الإسلامية .

2-دراسة (عبد الكريم قندوز، 2006) بعنوان: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2008.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة واقع صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- تهدف الهندسة المالية عموما إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتقاطع كلها في ضمان بقاء المؤسسة- مهما كان نوعها- في عالم الأعمال مستخدمة في ذلك مجموعة من الأدوات والاستراتيجيات الأساسية

كما أن لها حدودا وأساسا تقوم عليها بحيث يؤدي تخطيها وتجاوزها إلى عكس النتائج المتوقعة من وجود الهندسة المالية أصلا والمتمثلة في تقليل المخاطر وإدارتها بحيث تكون النتائج هي إفلاس الشركات والانهيارات في الأسواق؛

- يظهر الواقع والتطبيق أن المؤسسات المالية الإسلامية قد تمكنت من تجاوز المرحلة الأولى (مرحلة الانطلاق) بنجاح، وانطلقت نحو أبعاد إقليمية ودولية، لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم مواجهتها لتحديات هائلة تتغير مع تغير الزمان والمكان، لهذا يبدو دور الهندسة المالية الإسلامية حاسما في مواجهة تلك التحديات؛

- تستخدم الهندسة المالية الإسلامية لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية وتمكن من ابتكار وتطوير أدوات وآليات تمويلية انطلاقا من العقود المسماة في الفقه الإسلامية، وتتوسع منتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية لتشمل كل الأدوات والعمليات التمويلية التي تتوافق وموجبات الشرع الإسلامي الحنيف؛

- يستفيد من وجود صناعة هندسة مالية إسلامية كل الأطراف (لأن ذلك يعتبر شرطا أساسا لاعتبار الصناعة ناجحة) الحكومة (من خلال توفر أدوات تمكنها من تسيير نفقاتها) السلطات النقدية (من خلال إيجاد أدوات وعمليات تمويلية تمكن من الحكم في عرض النقود) قطاع الأعمال (توفير أدوات كفاءة اقتصاديا وغير مكلفة) وكذلك قطاع العائلات.

3-دراسة (عبد الحليم غربي، 2009) بعنوان: الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق، الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 09، 2009.

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض واقع وتحديات واستراتيجيات الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- وجود حاجة ماسة للابداع والتطوير في البنوك على اختلاف أنواعها لأن ذلك من عوامل الديمومة والبقاء في أسواق تشهد تنافسا حادا فيما بين البنوك المحلية والبنوك الدولية؛

- ضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية تتميز بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية وتبتعد عن محاكاة المنتجات التقليدية.

4-دراسة (لخضر مرغاد، 2013) بعنوان: الهندسة المالية من منظور إسلامي (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول)، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع والعشرون، فيفري 2013.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان إمكانية تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في الأسواق المالية بما يتناسب وقواعد الشريعة الإسلامية، ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- يتطلب نجاح الهندسة المالية الإسلامية إعداد وتدريب الكوادر المصرفية وتأهيلها للعمل في الأسواق المالية الإسلامية والإمام الكافي بطرق استخدام الأدوات المالية وتقادي التطبيق الخاطيء لها من قبل

- المؤسسات المالية والمصرفية ومراقبتها الشرعية حتى تؤدي دورها في التقليل من المخاطر عكس ما هو حاصل في المعاملات التقليدية؛
- الأمانة، الوضوح والمرونة والبعد الأخلاقي هو جوهر الاختلاف بين الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية في مجال التمويل والتطوير والتجديد؛
- تمنح الهندسة المالية الإسلامية فرص التجديد والتطوير واستخدام صيغ استثمارية إسلامية للتمويل والتقليل من الاعتماد على الموارد التقليدية الأقل كفاءة وفعالية؛
- مازال النظام التمويلي الإسلامي في حاجة أكثر إلى تطوير أدوات التمويل الخاصة طويلة الأجل منها بما يتناسب ومشروعية هذا النشاط للتنوع في المحفظة المالية وتعزيزا لمكانته في الأسواق العالمية والمصرفية.

5-دراسة (حمزة علي، عبد الرحمن نعجة، 2013) بعنوان: الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية

كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013.

- هدفت هذه الدراسة إلى أبرز دور الضوابط الشرعية التي من الممكن أن تجعل الهندسة المالية أداة تمكن من خلق أدوات مالية جديدة تسمح بزيادة الفاعلية وتقليل حجم الأخطار، ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها فيمايلي:
- مايزال أمام الصناعة المالية الإسلامية تحد كبير يتمثل في إيجاد منهجية واضحة في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية؛
- يتيح العمل على تحقيق المصادقية الشرعية في المنتج المالي كفاءة اقتصادية أكبر، وهو ما أثبتته الكثير من المنتجات المالية الإسلامية؛
- التطوير هو العنصر الحاكم لمواصلة النمو في سوق الصناعة المالية الإسلامية، ومواجهة المنافسة المحتدمة في الأسواق، وتلبية الاحتياجات المستجدة المختلفة.

ثانيا-الدراسات المتعلقة بموضوع تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية:

1-دراسة (سعود محمد عبد الله الربيعية، 1992) بعنوان: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1992.

- هدفت هذه الدراسة إلى وضع تصور علمي وخطوات عملية مدروسة للتحول، لتكون عوناً للبنوك التجارية في عمليتها أثناء التحول للعمل المصرفي الإسلامي، حيث قام الباحث بدراسة نظرية للأسس العقدية والشرعية والاقتصادية التي انبثقت منها فكرة التحول في ظل اقتصاد ربوي-الأسباب-، ثم مقتضيات هذا التحول في جوانبه الاقتصادية والإدارية والمحاسبية والشرعية، ثم كيفية إتمام عملية التحول وآثارها المتوقعة، ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها فيمايلي:

- أن أغلب أساليب استثمار المصرف الربوي ترجع لنوع واحد من العقود وهو عقد القرض بفائدة وأن الأشكال المتعددة لهذا العقد ماهي إلا اختلافات في الشروط المصاحبة لكل نوع منها، لذلك ينبغي إلغاؤها وإيجاد البدائل عنها؛
 - أن حاجة تعامل المصرف الإسلامي المحول مع المصارف الربوية تنحصر في تمويل الاعتمادات المستندية وتمويل الحسابات الجارية لأغراض التحويل ويمكن للمصرف الاتفاق مع المصارف الربوية على تلبية هذه الحاجات دون أن يتعرض لدفع الفوائد؛
 - أن عملية المقاصة والتسويات والتحويلات الخاصة بالمصارف وإلزام المصرف المحول بنسبة سيولة معينة وتحديد نسبة الائتمان وتحديد نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية لديه التي يقوم بها البنك المركزي لا تتعارض مع أحكام الشريعة وينبغي عليه تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية لدى البنك المحول إلى أقل درجة ممكنة، في حين أن وظيفة الملجأ الأخير للمصارف تخالف أحكام الشريعة وأنه يمكنه ممارسة هذه الوظيفة على أساس المضاربة بدلا من عقد القرض بفائدة؛
 - أن طبيعة نشاط المصرف المحول تتطلب السماح له بتملك الأصول الثابتة والمنقولة؛
 - أن صياغة خطة التحويل في جداول زمنية يكفل تنفيذ إجراءات التحويل بدقة ودون تأخر وبأقل أخطاء ممكنة؛
 - أن السنة المالية للمصرف المحول يجب أن تكون سنة قمرية هجرية وذلك لغرض إخراج الزكاة في وقت استحقاقها؛
 - يجب على المصرف المحول الالتزام بقاعدة لاربح إلا بعد سلامة رأس المال وبقاعدة النشوء والتحقق؛
 - أن أسلوب التحويل المرهلي هو أفضل أسلوب لتحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي.
- 2-دراسة (مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، 2006) بعنوان: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية-دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية-**، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، تخصص اقتصاد إسلامي، 2006.
- هدفت الدراسة إلى عرض أنواع وأشكال التحويل من العمل المصرفي التقليدي إلى إسلامي والآثار والعقبات التي تواجه البنوك التقليدية أثناء عملية التحويل، كما تم عرض رأي الاقتصاديين والفقهاء الشرعيين حول هذه الظاهرة كما قام الباحث بدراسة تجارب بعض البنوك السعودية في التحويل، وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:
- أن الجانب الأكبر من عملاء البنوك يرغبون في التحويل من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي وقد تدارك المسئولون في البنوك التقليدية هذه الرغبة وأسرعوا في تقديم أنشطة المصرفية الإسلامية بجانب المصرفية التقليدية؛

- تختلف دوافع البنوك السعودية من التحول للمصرفية الإسلامية فرغم أهمية الدوافع التسويقية مثل المحافظة على العملاء والاستجابة لطلباتهم وزيادة الحصة السوقية إلا أنه لا يمكن إغفال الدوافع العقيدية لبعض المسؤولين عن البنوك التي مارست المصرفية الإسلامية واعتبرتها خياراً إستراتيجياً إيماناً منها بحزمة التعامل بالفائدة المصرفية، كما أن دافع التحول الكامل للمصرفية الإسلامية ليس محل اتفاق البنوك السعودية.

3-دراسة (يزن خلف سالم العطيات، 2007) بعنوان: **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية-دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن-**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التحول ودوافعه ومصادره وأنواعه وأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه هذه العملية بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول، والتعرف على أبرز العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن من خلال القيام بدراسة ميدانية حيث قام الباحث بتصميم استبيان وزع على جميع الإدارات العامة التابعة المصارف التقليدية في الأردن ، ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها فيمايلي:

- عملية التحول أمر واجب شرعاً وأسلوب التدرج هو من أنجح الأساليب المتبعة لتنفيذ التحول؛
- هناك رغبة من قبل القائمين على المصارف للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية غير أن هذه الرغبة لا تؤثر في تحول المصارف التقليدية في الأردن؛
- أثبتت الواقع العملي نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كلياً للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- إن توفر سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة يؤثر بشكل ملحوظ في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- يعتبر نجاح المصارف الإسلامية عموماً من أكثر متغيرات الدراسة تأثيراً في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة.

4-دراسة (مريم سعد رستم، 2014) بعنوان: **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية- نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم المداخل المتبعة في التحول واقتراح نموذج تطبيقي للتحول يلائم طبيعة عمل المصارف التقليدية في سوريا، ولقد توصلت الدراسة لنتيجة مهمة تتمثل في أن:

- مدخل التحول الكلي هو المدخل الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية كما أن هذا المدخل استطاع امتصاص الخسارة التي تكبدها البنك دون التعرض لمخاطر في السيولة حيث استطاع المحافظة على نسبة سيولة ضمن الحدود المثلى.

5- دراسة (معارفي فريدة، 2015) بعنوان: إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية-دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح إستراتيجية تحول البنوك التقليدية نحو تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى توضيح الآثار المترتبة عن التحول، كما قامت الباحثة باستعراض تجارب دول في التحول للعمل المصرفي الإسلامي من حيث الإجراءات وتقييم التجربة بالاسقاط على حالة البنوك التقليدية الجزائرية ومدى إمكانية التحول من خلال الأسلمة الكاملة، أو من خلال تخصيص نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية أو بتأسيس فروع إسلامية مستقلة من خلال دراسة استشرافية تقوم على تقييم العمل المصرفي في الجزائر، ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يقتضي التحول المصرفي تصميم خطة إستراتيجية ذات رؤية واضحة ومحددة، يتطلب تصميمها دراسة معمقة للأوضاع الحالية وإستشرافية للأوضاع المستقبلية ومدى ملاءمتها للبنك المتحول؛
- تؤدي البنوك المركزية دورا هاما في إدارة عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من حيث صياغة القوانين المصرفية التي تشجع البنوك التقليدية إلى التوجه نحو الصيرفة الإسلامية؛
- إن المعضلة الأساسية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي لدى المجتمع الجزائري هو غياب ثقافة الوعي بأهمية التخلي عن المعاملات الربوية والبعد عن الشبهات ما حال دون الصحة والإنتشار؛
- يقتضي تحول البنوك التقليدية الجزائرية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية اعتماد منهج التدرج المرحلي سواء بشكل التحول الكامل أو الجزئي تقاديا للفشل أو ردود أفعال سلبية.

ثالثا-الفرق بين الدراسات السابقة ودراستنا:

- بناء على ما تقدمت به الدراسات السابقة في كل من موضوع تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية وموضوع الهندسة المالية الإسلامية فإن الإضافة العلمية لبحثنا المقدم تتمثل في النقاط التالية:
- تقديم دراسة معمقة حول موضوعي الهندسة المالية الإسلامية وتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية؛
 - توضيح الدور الهام للهندسة المالية الإسلامية في عملية التحول من خلال توفيرها للبدائل الشرعية التمويلية؛
 - توضيح دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار وتطوير المنتجات الإسلامية؛
 - توضيح دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر؛
 - توضيح دور صناديق الاستثمار الإسلامية (منتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية) في التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛

- عرض لواقع الصيرفة الإسلامية في كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية مع توضيح الدور الذي لعبته الهندسة المالية الإسلامية في تحول الوحدات المالية نحو تقديم العمل المصرفي الإسلامي ودورها في توفير البدائل الشرعية؛

- تقييم تجربتين- في كل دولة- من تجارب تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي في كل من دولة الكويت والمملكة العربية الإسلامية بالاعتماد على دراسة أهم النسب والمؤشرات المالية للبنوك المتحولة أثناء وبعد إتمام عملية التحول إلى غاية سنة 2015م.

▪ صعوبات الدراسة:

كما هو معلوم لدى جميع الباحثين فإنه لا وجود لبحث أكاديمي يخلو من الصعوبات، خاصة ما يتعلق بالحصول على المراجع والبيانات، ولقد واجهتنا أثناء فترة الدراسة مجموعة من الصعوبات، منها قلة المراجع التي تناولت الموضوعين معاً، بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت موضوع الهندسة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى علاقة الموضوع الوطيدة بالجانب الشرعي وتخصص الباحثة الاقتصادي البعيد كل البعد عن العلوم الشرعية.

▪ هيكل الدراسة:

تبعاً للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ولإختبار صحة الفرضيات سيتم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة تتضمن تلخيص عام واختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، وعرض للنتائج والمقترحات التي توصلنا إليها، ولقد قسمنا البحث كما يلي:

- الفصل الأول "إطار نظري حول الهندسة المالية الإسلامية" يتضمن ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول مفاهيم وأساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى صيغ التمويل الإسلامية، والمبحث الثالث خصصناه لأهم منتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية وهي الصكوك الإسلامية؛

- الفصل الثاني "تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية"، ويتضمن ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول الفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، أما المبحث الثاني خصص لماهية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، كما يتطرق المبحث الثالث إلى خطة ومتطلبات تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية؛

- الفصل الثالث "علاقة الهندسة المالية الإسلامية بالتحول نحو الصيرفة الإسلامية" تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث يتناول المبحث الأول دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية، بينما يتناول المبحث الثاني دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر، ويختص المبحث الثالث بصناديق الاستثمار الإسلامية ودورها كآلية لتوجه البنوك التقليدية نحو تقديم المنتجات المالية الإسلامية؛

– الفصل الرابع "دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت والسعودية" تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، بحيث يتناول المبحث الأول واقع الصيرفة الإسلامية في الكويت والسعودية، وفي المبحث الثاني قمنا بتقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في دولة الكويت، أما في المبحث الثالث فقمنا بتقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول:

إطار نظري حول الهندسة المالية

الإسلامية

تمهيد:

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تغيرات جذرية هائلة تمثلت في ترابط أسواق المال الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مما فرض ضغوطا تنافسية حادة غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية، مما يستدعي بالضرورة إيجاد وتطوير منتجات وادوات مالية مستحدثة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الادوات التقليدية، مما يضمن لهذه المؤسسات قدرا من المرونة ونصيبا سوويا وافر يساعدها على الاستمرار بفعالية.

وانطلاقا مما سبق ولتحليل أكبر قدر ممكن من الجوانب المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية قمنا بتقسيم

هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كمايلي:

المبحث الأول: مفاهيم وأساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية.

المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم وأساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية.

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى الابتكار لتطوير وتنويع أدواتها ومنتجاتها المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، فضلا عن مساهمتها في المحافظة على بقائها وتطورها في إطار مجابهة المخاطر التي تتعرض إليها، ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، بالإضافة إلى تلبية احتياجاتها المالية المتنوعة والمتجددة للحصول على ميزات تنافسية تمكنها من منافسة نظيرتها التقليدية.

المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية.

تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تطوير وإستحداث أدوات مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين وطالبي التمويل، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لمفهوم الهندسة المالية الإسلامية، كما سنستعرض التطور التاريخي للهندسة المالية الإسلامية، وفي الأخير سنوضح مزايا ومتطلبات تحقيق الهندسة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

من خلال هذا الفرع سنتعرض إلى تعريف الهندسة المالية من منظور إسلامي، ثم سنذكر ضوابط الابتكار المالي ومتطلبات الهندسة المالية الإسلامية، وفي الأخير سنتناول خصائص ومحددات الهندسة المالية الإسلامية.

أولاً-تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى تلبية حاجات العملاء المقررة في التشريع الإسلامي سواء اشتركت مع المنتجات التقليدية أم اختلفت، فليس الهدف هو إيجاد البديل بل تلبية حاجات العملاء، حيث لا يقتصر دورها على إيجاد منتجات جديدة فقط بل يمتد إلى تطوير أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال¹. ولقد عرف الدكتور عبد الهادي السبهاني الهندسة الإسلامية على أساس علاقتها بالتحوط الذي يقصد به اتقاء المخاطر وتخفيف آثارها حال وقوعها، وذلك بابتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية²، كما يقصد بالهندسة المالية الإسلامية أنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف"³.

¹ رائد نصري أبو مؤنس، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، الأردن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 80.

² لخضر مرغاد، الهندسة المالية من منظور إسلامي (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول)، بسكرة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد التاسع والعشرون، فيفري 2013، ص: 48.

³ نفس المرجع، ص: 161.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الهندسة المالية الإسلامية على أنها: "مجموعة من المراحل والأنشطة التي يتم من خلالها ابتكار أدوات ومنتجات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، بداية من مرحلة التصميم، التطوير، والابتكار وصولاً إلى مرحلة المراجعة والتقييم".

فمن الناحية العلمية يؤدي البحث والتطوير-للذان هما موضوع الهندسة المالية-إلى إستكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية.

أما بالنسبة للناحية العملية فمعظم الأدوات التمويلية الموجودة هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون مضت وقد كانت تفي بحاجات المجتمعات آنذاك، ولكن الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر تتزايد بشكل مستمر، وهو ما يتطلب إيجاد ما يلبي تلك الحاجات التمويلية وذلك في إطار الالتزام بالحلال، وهنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق ذلك، كما أنها تتضمن استمرارية النظام المالي الإسلامي والحفاظ في ذات الوقت على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته، بالإضافة إلى رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة¹، وينتج عن تبني سياسة الابتكار والتجديد من خلال إدارة الهندسة المالية عدة مزايا نذكر منها²:

أ. تقليص التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير، فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة

الخدمات المصرفية تتوزع على حجم أكبر؛

ب. ابتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الودائع وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية، خاصة إذا كان المودعون مطمئنين أن معاملاتهم خالية من التحريم، فإن هذا يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في جذب الاستثمار؛

ت. توزيع المخاطر نظراً لتنوع أشكال الاستثمارات وأجالها، ويمكن الاستفادة من التصكيك فهو يقوم على ابتكار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على محفظة استثمارية متدنية، كما يمكن تكوين صناديق استثمارية لدرء المخاطر المصرفية من خلال توزيع المخاطر بتعدد منافذ الاستثمار، وقيام المستثمر باختيار الأجل الذي يناسبه وفقاً للأوراق المالية التي سيتعامل معها من خلال صندوق الاستثمار، كما أن هذه الصناديق ستؤدي إلى التخلص من تركيز التمويل القصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية؛

ث. الاستفادة من شبكة الفروع المنتشرة في تنويع الاستثمارات والخدمات المصرفية والاستشارية ونشر المبتكرات المصرفية وإدخالها حيز التطبيق؛

¹ العمراوي حنان، فاعلية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص: 302.

² نسيلي جهيدة، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، خميس مليانة، الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، المجلد 01، العدد 12، 2015، ص: 351.

ج. القيام بالبحوث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنقية المناخ الاستثماري وتنشيطه؛
ح. المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ثانيا-ضوابط الابتكار المالي ومتطلبات الهندسة المالية الإسلامية:

أ-ضوابط الابتكار المالي في الإسلام: يستند الابتكار المالي في البنوك الإسلامية إلى مجموعة من الأسس والقواعد والتي تتمثل في خمسة ضوابط رئيسية، وهي¹:

1. الاستناد إلى العقيدة الإسلامية: يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المنتجات المصرفية الإسلامية في مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى أساسا لجميع التطبيقات واتخاذها مرجعا لا يمكن الحياد عنها.
2. استبعاد الفوائد الربوية: إن الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم البنوك الإسلامية وبالتالي الابتكار المالي هي تحريم الربا فهي شرط أساسي وضروري في المعاملات المالية القائمة والمستحدثة.
3. تجنب التعامل بالجهالة والغرر: يهدف تحري الحلال في التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية للتأكد من تحصيل المال تحصيلًا شرعياً، واستخدامه استخداماً خال من أي محذور شرعي وفق الأوامر والنواهي التي تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي، ومنه ضرورة تجنب ابتكار أدوات مالية جديدة تكون فيها شبهة الجهالة أو الغرر أو الغبن وأكل أموال الناس بالباطل.
4. الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: إن الأساس الذي تبنى عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرفية إسلامية حديثة هو المبدأ العام لعمل البنوك الإسلامية نفسها، ألا وهو المشاركة في النتيجة ربحاً وخسارة، كسباً وغرمًا بدلاً من فائدة ثابتة، وتستند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغرم ويقصد بهاتين القاعدتين أن الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.
5. الكفاءة الاقتصادية: ضرورة أن يستند الابتكار المالي في المصارف الإسلامية إلى الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.

ب- متطلبات الهندسة المالية الإسلامية:

يجب على المهندس المالي الإسلامي أن يكون شخصاً واسع الإطلاع والمعرفة وأن ينتبه إلى الأمور

التالية²:

¹ الغالي بن ابراهيم، تشخيص واقع الابتكار المالي في ظل الصناعة المصرفية الإسلامية، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، جوان 2015، ص ص: 56.55.

² سامر مظهر قنطقجي، فقه الابتكار المالي بين التثبيات والتهايات أصوله- قواعد-معايير، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الطبعة الثانية، 2016، ص ص: 7.6.

1. **التعلم والتفقه يكون قبل العمل:** فعمر-رضي الله عنه- نبه لذلك بقوله: (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى)، فقوله لا يبيع قصد منه الباعة بوصفهم أصل لبيع ولشراء فإن التزموا التزم الطرف الآخر؛

2. **الرخصة تؤخذ من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد:** كما قال سفيان الثوري-رحمه الله-، لذلك فإن التيسير والتخفيف مطلوبان ولكن على ألا تكون الرخص منهجا فالفتوى في فقه المعاملات تبنى على الأيسر، في حين أنها تبنى في فقه العبادات على الأحوط لذلك يبنى منهج الابتكار المالي على التفسير والعلل العقلية، لأن فقه المعاملات مبنى كله على علل عقلية؛

3. **وبما أن الغاية المشروعة تسوغ الوسيلة المشروعة** وجب الجمع بين مشروعية الغاية وبين مشروعية الوسيلة، فلا تصح الوسيلة المفضية إلى محذور شرعي فالتواطؤ مفسد للوسائل، وعليه لا بد للمنتج المالي من أن يحقق مصلحة معتبرة شرعا، سواء أكانت عامة أم خاصة، ويراعى فيه تحقيق العدل والإحسان؛

4. **ولا بد من ترك الريبة فإن الشك يورث الظن،** وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أصل يوجب تجنب الشبهات؛

5. **ولا بد من سد الذرائع أمام المفسدين الباغين التحلل من قيود الشريعة وأحكامها؛**

6. **ولا بد أن يوافق قصد المكلف في عقله قصد الشارع** فإذا اختلفت الألفاظ ذات المعنى الواحد فحكمها نفسه، وإذا اتفقت الألفاظ واختلفت معانيها كان حكمها مختلفا، وعليه فالمعاريض لا تكون في الشراء والبيع فكل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛

7. **التيسر منهج شرع الله:** قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج¹﴾ وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر²﴾ وقال تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم³﴾ وفي الصحيحين (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا.

ثالثا- خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

تهدف صناعة الهندسة المالية الإسلامية إلى ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصادقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الإحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية. وسنوضح المقصود بكل منهما والعلاقة بينهما فيما يلي⁴:

¹ سورة الحج، الآية 78.

² سورة البقرة، الآية 185.

³ سورة النساء، الآية 28.

⁴ قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2008، ص: 163.

أ- المصادقية الشرعية:

يقصد بالمصادقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساسي من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان وهذا الأخير ما يمكن أن نطلق عليه بإستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي.

وعليه ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعا وبين ما تطمح إليه الصناعة المالية الإسلامية، فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، وبينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر وما ليس كذلك، السبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتتباين فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر، بينما الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا لاقتصاد الإسلام، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأهمها تعبيراً عن الإسلام.

ب- الكفاءة الاقتصادية:

إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية الربح القياسي، الربح البديل والتكلفة، تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصادقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية.

ج- العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية:

إن الخاصيتين المشار إليهما-المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية-ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصادقية والعكس صحيح، وفيما يلي توضيح لأهم خصائص الهندسة المالية الإسلامية¹:

1. الابتكار الحقيقي بدل التقيد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر، الضمانات أو التسعير.
2. الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تستمد الهندسة المالية الإسلامية مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية من التشريع الإسلامي، وتحاول الابتعاد قدر الإمكان عن الخلافات الفقهية المتواجدة، كما أن أساس الهندسة المالية الإسلامية هو مبدأ المشاركة في المخاطرة.

¹ غراية زهير، بربش عبد القادر، المنتجات المالية الإسلامية مدخل ابتكاري لمعالجة الأزمات المالية المعاصرة، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يومي 13 و14 مارس 2012، ص: 3.

3. التمويل بدل الإستثمار: تعمل الهندسة المالية الإسلامية على جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة معينة من الأفراد الذين يرفضون التعامل بالهندسة المالية التقليدية واستخدامها في عمليات التمويل بدل الإستثمار لأنها أقل مخاطرة، بمعنى أن هدفها الأساسي هو إدارة السيولة.

رابعاً-محددات الهندسة المالية الإسلامية:

تحتاج السوق المالية الإسلامية الى مؤسسات مالية متطورة تستفيد من نتائج الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في ابداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية التي تضمن لهذه المؤسسات المالية التميز في تقديم منتجاتها المالية، وتحقق لها التفوق والأسبقية على المؤسسات المالية التقليدية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تضمن التدخل الفعال لهذه المؤسسات المالية في الأسواق سواء من خلال التحوط أو إدارة المخاطر:

أ- **المحدد الأول:** الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح و كامل لا يقبل التأويل وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات.

ب- **المحدد الثاني:** أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها كما أنه لا يجوز استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدما على سبيل التأكيد.

ت- **المحدد الثالث:** ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي¹.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للهندسة المالية الإسلامية.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التطور التاريخي للهندسة المالية الإسلامية من خلال التعرف على أسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية، ثم سنعرض تاريخ الهندسة المالية في الإسلام، وفي الأخير سنتناول مراحل تطور الهندسة المالية الإسلامية.

أ-أسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية:

تبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب نوردتها فيمايلي²:

1-انضباط قواعد الشريعة الإسلامية:

إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل وإن كانت معدودة لكنها منضبطة ومحددة، وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاة هذه القواعد، واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيرا لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية وفي نفس الوقت إدراك وتقدير

¹ صاري علي، الهندسة المالية الإسلامية-إشكالية المخاطر وآليات المعالجة-، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 12-13 أبريل 2016، ص ص: 7.6.

² مفتاح صالح، عمري ريمة، الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص ص: 229.228.

لاحتياجات الأفراد الاقتصادية، والجمع بينهما يتطلب قدرا من البحث والعناية من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، فالهندسة المالية الإسلامية مطالبة بالبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.

2- تطور المعاملات المالية:

تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات والتطور-المرونة- فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا، ومهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا مادام في جوهره يدخل تحت ما حرّمته الشريعة الإسلامية.

فالبيع حلال، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل واستحدثت أشكال يتعامل بها الأفراد في بيوعهم، ومادام البيع يخلو من المحذور، فيمكنه أن يأخذ الكثير من الأشكال، لهذا كان لابد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور وأن ينظر إلى التكيف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك. إذن فتطور المعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر وعدم التأكد، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، جعل الإحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، وزاد من الحاجة إلى البحث عن حلول ملائمة.

3- المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية:

يفرض وجود المؤسسات المالية الرأسمالية ونموها قدرا كبيرا من التحدي أمام الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي تقدمها الهندسة المالية الإسلامية لا تكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب أن تحقق أيضا مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذا الأمر صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأهيلها.

4- مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية:

إن التحديات التي تواجه المؤسسات الإسلامية كثيرة ومتشعبة، ولعل غياب أو ضعف الابتكار المالي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر من أهم تلك التحديات.

ب- تاريخ الهندسة المالية في الإسلام:

من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة وربما كان توجيه النبي-صلى الله عليه وسلم- لبلال المازني (رضي الله عنه) عندما أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له-صلى الله عليه وسلم-: ﴿ لا تفعل، بع الجمع(*) بالدرهم واشتر بالدرهم جنيبا(**) ﴾، إشارة لأهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون الإخلال بالأحكام الشرعية.

(*) نوع جيد من أنواع التمر.

(**) كل لون من النخيل لا يعرفه اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط لإلرداءته.

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً، وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية: إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار (مثلاً) وأنا اشتريه منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد المبيع.

فقال للإمام الشيباني: رأيت إن رغب صاحبه (من طلب الشراء)، في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه.

إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا، كما لا بد من الإشارة إلى أنه لا بد أن تلتزم الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من المبادئ والأسس لضمان إستفادة جميع الأطراف¹.

ت-مراحل تطور الهندسة المالية الإسلامية:

يمكن تجسيد المراحل التي مرت بها تطورات الهندسة المالية الإسلامية من خلال تتبع مسار تطور المؤسسات المالية الإسلامية، والتي مرت منذ نشأتها وحتى يومنا هذا بثلاث مراحل رئيسية هي²:

1-مرحلة التنظير للهندسة المالية الإسلامية:

التنظير للهندسة المالية الإسلامية وبداية تطبيقها يرجع إلى قيام الدولة الإسلامية واتساع تجارتها الداخلية والخارجية معاً، وما نتج عنها من ضرورة ابتكار وإبداع أدوات مالية مطابقة للشرع الإسلامي لتسهيل عملية المبادلات فظهرت بذلك الوديعة، القرض الحسن، الحوالة والصرف... إلخ هذا بصفة عامة، في حين أن نشأة الهندسة المالية الإسلامية كتخصص اقتصادي يرجع بداية التنظير لها إلى الستينات أي عندما أخذت مجموعة من العلماء والفقهاء المسلمين تتصدى للبنوك والمؤسسات المالية التشريعية والتنظيمية الوطنية القائمة على أساس الفائدة والموروثه أصلاً من النظام البنكي الاستعماري الذي كان سائداً آنذاك من خلال:

¹ قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد رقم 20، عدد رقم 2، 2008، ص ص: 20-21.

² عماري صليحة، سعدان آسيا، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009، ص ص: 6-8.

- الإجماع الكامل بحرمة المعاملات البنكية التجارية القائمة على أساس الفائدة؛
- نشر مقالات ونظريات تنادي بتأسيس بنوك إسلامية تقوم على أساس غير ربوي وتكون بديلة للبنوك التقليدية.

2-مرحلة التجربة وبداية تطبيق الهندسة المالية الإسلامية:

سادت هذه المرحلة منذ بداية السبعينات حتى تسعينات القرن الماضي، حيث اقترنت هذه المرحلة بانطلاق مسيرة البنوك الإسلامية والتي تجسدت بشكل حقيقي في بنك دبي الإسلامي سنة 1975م وما أنجر عنها من تطبيق مبدئي للهندسة المالية الإسلامية تلخصت في وضع الأسس التطبيقية التي تقوم عليها الأساليب الإسلامية: كالمرابحة، المشاركة، والمضاربة التطبيقية، ثم سرعان ما أخذت عمليات الهندسة المالية الإسلامية تنمو وتتطور بفعل عدة عوامل أهمها:

- تزايد عدد البنوك الإسلامية وظهور مؤسسات مالية إسلامية أخرى كصناديق الاستثمار الإسلامية؛
 - توجه البنوك التجارية التقليدية نحو إنشاء فروع خاصة بتقديم الخدمات البنكية الإسلامية مثل قيام بنك مصر بفتح فرع الحسين للمعاملات الإسلامية سنة 1980؛
 - تنامي الطلب على المنتجات البنكية الإسلامية من قبل مختلف شرائح المجتمع؛
 - البدء بتطوير منتجات وأدوات مالية جديدة خارج نطاق المرابحة التقليدية فظهرت صيغ تمويلية إسلامية حديثة: كالإجارة المنتهية بالتملك، الإستصناع، المشاركة المتناقصة والسلم...إلخ.
- وبالرغم من النتائج الايجابية المتوصل إليها خلال هذه المرحلة من جراء تطبيق الهندسة المالية الإسلامية فإن هذه الأخيرة لم تخرج من نطاق اعتبارها إعادة صياغة للمنتجات المالية التقليدية لتصبح متناسبة مع الضوابط الشرعية الأمر الذي جعلها تتسم بالمحدودية والقصور في تلبية احتياجات جمهور المتعاملين معها من المسلمين.

3-مرحلة التوسع في استخدام الهندسة المالية الإسلامية:

- امتدت هذه المرحلة من التسعينات وحتى يومنا هذا، واتسمت بالتوسع في تطبيق الهندسة المالية من خلال تجديد آليات التمويل الإسلامي وابتكار منتجات مالية ذات طابع إسلامي، محدثة بذلك نقلة نوعية في مفهوم ومهام العمل البنكي والمالي الإسلامي، الأمر الذي أنجر عنه العديد من النتائج نلخص أهمها في:
- ابتكار آليات وأدوات مصرفية وإسلامية جديدة والتوسع في إستخدام القديمة: صناديق الإستثمار (العقار، الإجارة، الأسهم)، صكوك الإستثمار (الإجارة، القرض، الإنتفاع، السلم)، الشهادات الإستثمارية، بطاقة الإئتمان الإسلامية؛
- إرتفاع عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتزايد إنتشارها عبر كافة أنحاء العالم ليصبح عددها أكثر من 300 بنك ومؤسسة مالية متوفرة في أكثر من 90 دولة بإجمالي ودائع بلغت قيمتها 50 مليار دولار وذلك حسب التقرير الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية لسنة 2004م، أما في سنة 2007م فسجلت أصول الصيرفة الإسلامية نمو بمعدل قدره 27% حسب تقرير موديز؛

- إزداد الوعي المالي الإسلامي بالدول العربية والإسلامية، الأمر الذي سمح بإتساع الطلب على المنتجات الإسلامية لاسيما بعدما حققته هذه الأخيرة من أرباح طائلة؛
- ظهور عدة منظمات إسلامية تعمل على تدعيم الصناعة المالية الإسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية والمجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين إلى جانب مجلس الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية؛
- إشتداد المنافسة في مجال تقديم الخدمات المالية الإسلامية خاصة بعدما عرفته الصيرفة الإسلامية من تطورات وأهمها:

- إدماج عدد من البنوك الإسلامية فيما بينها؛
- تحول البنوك التقليدية إلى تطبيق الصيرفة الإسلامية إما من خلال فتح فروع بنكية إسلامية تابعة لها (في 2004م تم تسجيل 58 فرع إسلامي لـ 20 بنك تجاري بمصر)، أو كلياً من خلال استبدال مختلف عملياتها التقليدية إلى عمليات مطابقة للشريعة الإسلامية (كبنك الشارقة الوطني الذي تبنى مبدأ التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية اعتباراً من سنة 2002م)؛
- إدماج مجموعة من البنوك الأجنبية الكبرى لآليات التمويل الإسلامية ضمن نطاق أعمالها وقيامها بفتح فروع خاصة بالمعاملات الإسلامية (في 1996 أنشئت سيتي جروب بنكا إسلامياً بالبحرين وفي 2004م تم إنشاء أول بنك إسلامي ببريطانيا).

أما فيما يتوقع من نشاط الهندسة المالية الإسلامية مستقبلاً فالمتغيرات العالمية الجديدة تفرض عليها تحديات كبيرة أهمها العمل على إيجاد صيغ تمويل إسلامية مبتكرة وأصلية غير مقلدة وتدعيمها لزيادة تنافسيتها داخل بيئتها وخارجها، خاصة في ظل ما أنجر عن الأزمة المالية العالمية من فقدان للثقة بالبنوك التقليدية ومطالبتها بإعادة النظر بمنتجاتها المالية أو طرح بدائل جديدة محلها.

الفرع الثالث: مزايا ومتطلبات تحقيق الهندسة المالية الإسلامية

من خلال هذا الفرع سنتعرض لمزايا ومتطلبات تحقيق الهندسة المالية الإسلامية.

أولاً-مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية:

إن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية سيوفر للمصارف الإسلامية العديد من المزايا، ومن أهمها¹:

أ-توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية:

الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير مع إيجاد منتجات إسلامية بديلة للمنتجات التقليدية، ويتطلب ذلك وجود ثقافة الإبداع في المؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى وجوب إمام الأفراد المبدعين المتخصصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل إلى جانب توفير مخصصات تتفقها تلك المؤسسات على البحث والتطوير.

¹ زينب شلال عكار، تطبيق الهندسة المالية باستخدام بطاقة الائتمان، دراسة تطبيقية في مصرف الاستقلال، العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد 8، العدد 29، جانفي 2012 ص: 219.

ب- تجنب التقليد لمنتجات البنوك التقليدية:

إن التقليد هو الخيار الوحيد للتطوير في غياب هندسة مالية إسلامية وعجز المؤسسات المالية الإسلامية عن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيراتها التقليدية، لذلك فإن الأمر يفرض عددا من التحديات أمام استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأصيلة، وربما ينتهي الأمر بإجبار المصارف على استخدام بعض المنتجات التقليدية بعد تطيرها بإطار شرعي.

ثانيا- المتطلبات الأساسية لتحقيق مبادئ الهندسة المالية الإسلامية:

يوجد أربعة متطلبات أساسية لتحقيق مبادئ الهندسة المالية الإسلامية قد أشار إليها منور إقبال والتي سماها "Engineering four CS of Islamic financial" يمكن تقسيمها إلى مايلي¹:

أ- الوعي **Consciousness**: ونقصد به وعي بالسوق المالي والنقدي وأحواله، أي: أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف، لأن الهندسة المالية تهدف أساسا إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين مع استفادتهم جميعا.

ب- الوضوح **Clarity**: وهو بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها أو حتى تطويرها، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا أو التحايل على الربا أو القمار، مع الإشارة إلى أن الالتزام بالشريعة الإسلامية أو ما اصطلح على تسميته بالمصادقية الشرعية للهندسة المالية يشكل بهذا الخصوص صمام أمان بسبب انضباط قواعد الشريعة الإسلامية، ويؤدي الإفصاح إلى تحقيق رضا جميع الأطراف.

ت- المقدرة **Capability**: ونقصد بالمقدرة أو القدرة: وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل.

ث- الالتزام **Commitment**: ونقصد بها الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات المالية.

ثالثا- متطلبات الهندسة المالية الإسلامية:

يتطلب نجاح واستخدام الهندسة المالية الإسلامية توفر جملة من العناصر قوامها الإلتزام بضوابط الشريعة الإسلامية ومنها²:

أ- التدرج في التطبيق:

ونقصد بذلك ضرورة التحول التدريجي في المعاملات والابتكارات المالية ووجود المبرر والنية لتطويرها بما يتلاءم ومتطلبات العمل الإسلامي، فالهندسة المالية ليست وليدة النظام الإسلامي كما أنها ليست حكرا على النظام التقليدي، ومن الخطأ الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حاليا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل دفعة واحدة أو خلال مدة قصيرة جدا فهذه المحاولة تسبب ضررا

¹ حمزة علي، نعمة عبد الرحمن، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، ص: 8.

² مرغاد لخضر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 49-51.

عظيما للاقتصاد، وعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع".

ب- الشفافية والأمانة في المعاملات المالية:

ومعنى ذلك شيوع الصدق والشفافية والأمانة في المعاملات المالية، وتقديم البيانات والمعلومات الصحيحة حول العقود والصفقات والظروف المختلفة للسوق المالية.

ت- وضع معايير وتشريعات لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية:

من أجل هندسة العمل المصرفي والمالي الإسلامي وتطويره يجب المسارعة في وضع تشريعات للمؤسسات المالية الإسلامية استعدادا لمرحلة المنافسة القادمة التي تفرضها ظروف العولمة والتحرر على جميع الأصعدة، وذلك بتشجيع هذه المؤسسات على استحداث وابتكار وسائل وأدوات مقبولة للتداول في السوق النقدية والمالية، بالإضافة إلى ذلك فإن استقرار النظم المالية يتطلب تطوير معايير موحدة للرقابة معدة حسب خصائص المؤسسات المالية الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة الاقتصادية والمالية التي تعمل فيها هذه المؤسسات.

ث- توفير السوق المالية الإسلامية:

إن تطور النظام المصرفي التقليدي في السنوات الأخيرة كان بفعل تكامله واستفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي والمناسب للبنوك والمؤسسات الإسلامية، لذا نرى بجمالية توفير السوق المالية الإسلامية التي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، إلى جانب تشكيل هيئة إسلامية للفتوى على أساس معايير موضوعية وتملك سلطة الإلزام بالنسبة للمعاملات الإسلامية وذلك كشرط ضروري لنجاح عملية الهندسة المالية الإسلامية.

ج- التعزيز القانوني للسوق المالية الإسلامية:

بمعنى الاعتراف القانوني بخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية على وجه الخصوص وعدم مساواتها بالبنوك التقليدية وذلك بإنشاء قوانين استثنائية أو خاصة بما يدعم نشاطها وإبداعاتها المالية، ومراعاة ما يلزم من قوانين لهذا النوع من النشاط المالي الإسلامي حيث يعد ذلك أمرا مهما لنجاح الهندسة المالية.

ح- حسن إعداد وتدريب الكوادر المصرفية:

أي تأهيلها علميا وعمليا للعمل في الأسواق المالية الإسلامية بهدف زيادة التنسيق والتوسع في الإستثمارات والأدوات المقبولة لتداول في النظام المالي الإسلامي، وهذا سيحقق الكثير من المنافع للمؤسسات المالية الإسلامية ويفسح المجال للتجديد والتطوير في الأدوات المالية.

المطلب الثاني: أهمية وأسس الهندسة المالية الإسلامية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أهمية الهندسة المالية الإسلامية وأهدافها، ثم سنتطرق إلى مبادئ الهندسة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: أهمية وأهداف الهندسة المالية الإسلامية.

سنخصص هذا الفرع للتعرف على أهمية وأهداف الهندسة المالية الإسلامية.

أولاً- الأهمية العلمية والعملية للهندسة المالية الإسلامية:

أ- الأهمية العلمية للهندسة المالية الإسلامية:

يمكن إيجاز الأهمية العلمية للهندسة المالية الإسلامية فيما يلي¹:

1. يؤدي البحث والتطوير اللذان هما موضوع الهندسة المالية إلى استكمال المنظومة المصرفية للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية؛

2. يساعد وجود علم الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية؛

3. أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها؛

4. أن العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد حيث أن أحكام فقه المعاملات معللة وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجوداً أو عدماً بعكس فقه العبادات التي يجب التوقف فيها عند حدود النص، لذلك فعملية إلحاق العقود المالية المستجدة بأصول لها في الفقه الإسلامي مسترشدين بالعلة؛

5. أن الإسلام لم ينشئ العقود المالية وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها.

ب- الأهمية العملية للهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي:

بالنسبة للأهمية العملية فهي²:

1. معظم الأدوات التمويلية الموجودة هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون مضت وقد كانت تفي بحاجات المجتمعات آنذاك، لكن الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر تتزايد بشكل مستمر وهو ما يتطلب إيجاد ما يلبي تلك الحاجات التمويلية وذلك في إطار الالتزام بالحلال، وهنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق ذلك؛

2. الإستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية ومحاولة الاستفادة منها بدلاً من اتخاذ مواقف حيادية تجاهها؛

¹ قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 176.

² نفس المرجع، ص ص: 39-41.

3. ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل مع استفادة كل أجزائه مع الحفاظ في ذات الوقت على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته؛
4. رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين مع المسلمين الذي يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، ولكي يكون للفقهاء الإسلامي حضور قوي على الساحة الاقتصادية بدلا من تعطيله؛
5. إن المعاملات المالية وإن كانت مقاصد المكلفين فيها لا تخرج (في الجملة) عن معاني الاكتساب وطلب الرزق وتنمية المال وقضاء الحوائج الدنيوية والأخروية، إلا أن السمة وسائلها التبدل والتغير والتطور بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والعادات والأعراف الجارية، وهذا ما يستدعي عدم غلق باب الاجتهاد في تكييف العقود الموجودة أو تطويرها أو إيجاد أخرى مستحدثة لما في ذلك من رفع المشقة والحرج على الناس، يقول ابن تيمية رحمه الله: "تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان، عبادات يصلح بها دينهم وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله وأحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما عتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر"؛
6. إذا اعتبرنا التكليف الفقهي جزءا من الهندسة المالية، فإنه قد يكون أساسا لتطوير كثير من العقود المالية فتكليف الأموال التي يودعها آلاف المودعين في حسابات استثمارية لهم في المصارف الإسلامية، والتعامل مع هذه الأموال كوحدة واحدة في عمليات المضاربة، مع العلم أنه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات المضاربة، أدى إلى استحداث ما يسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه وذلك للابتعاد على ما لا يجوز في عقد المضاربة؛
7. طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بإجراء العقود المالية: وخاصة العمل المصرفي الذي يعمل وفق نموذج الوساطة المالية بآلياتها المختلفة، فكثير من العقود المالية التقليدية لا يمكن للمصارف التعامل معها إلا باستحداث مستجدات ملحقة بها أو أفكار جديدة تمكنها من أن تكون عملية قابلة للتطبيق.

ثانياً-أهداف الهندسة المالية الإسلامية:

- تسعى الهندسة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيمايلي¹:
- أ- توفير منتجات مالية ذات جودة عالية تعتبر كبديل شرعي للمنتجات المالية التقليدية، وتمتاز بالمصداقية الشرعية، كما يمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة؛

ب-تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتنويع مصادر الربحية؛

¹ هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص: 9.8.

ت-المساهمة في إنعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال الغير مشاركة في المشاريع التي تمول ربويا؛

ث-المساعدة في إدارة وتحقيق الموائمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية؛

ج- المساعدة في تطوير الأسواق المالية المحلية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية؛

ح- توفير تمويل مستقر وحقيقي ومن موارد موجودة أصلا في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية؛

خ- توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكالات التمويل؛

د- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغته.

الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية.

يمكن تحديد أربعة مبادئ للهندسة المالية من منظور إسلامي، وسنتطرق لكل مبدأ بالتفصيل فيمايلي¹:

أولا-مبدأ التوازن:

يقصد به التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات والميول والحوافز، ووضعت لكل منها الإطار المناسب له دون إفراط أو تقريط، وفي المقابل نجد أن فلسفة الرأسمالية تعتمد على آلية السوق والحوافز الربحية لعلاج معظم مشاكلها تقريبا بينما نجد الإشتراكية تجعل جل إهتمامها منصبا على الحوافز الخيرية والتعاونية مع إغفال الحوافز الشخصية أما الاقتصاد الإسلامي فهو يستهدف التوازن بين الجانبين، ويعترف بها ويوظفها للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل.

من حيث الواقع لا يوجد اقتصاد يمكن أن يقوم على الحوافز الربحية وحدها، ولا على الحوافز الخيرية وحدها، بل لابد منهما معا فهذان الجانبان هما عماد الاقتصاد، وإذا كانت المؤسسات الربحية واسعة الانتشار فإن المؤسسات غير الربحية تقوم بدور جوهري في الاقتصاد، حيث أنها تحقق أهداف اقتصادية مهمة من خلال المؤسسات والمنظمات غير الربحية، ومن الأمثلة على ذلك قضية إدارة المخاطر، فحافز الربح يولد المجازفة وهو ما يمكن أن يحول إدارة المخاطر إلى عمليات مقامرة بحتة، لكن الأساليب غير الربحية تتلافى المشكلة من البداية لانتقاء عنصر الربح فيها.

ثانيا-مبدأ الحل:

المبدأ ينص على أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلا إذا خالفت نوا أو قاعدة شرعية، وهو قائم على أن الفطرة الإنسانية خيرة من حيث المبدأ، وأن التعاملات المالية والاجتماعية عموما هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية، ولذلك كان الأصل فيها الحل والمشروعية.

والمتتبع لمنهج التشريع يجد أن الشرع يركز على المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل المال بالباطل، لكنه يؤكد على الواجبات فيما يتعلق بالتصرفات غير الربحية كالزكاة والصدقات، السبب أشار

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص:

إليه الشاطبي رحمه الله في أن الأعمال التي تدفع إليها حوافز فطرية قوية يتجنب الشرع زيادة التأكيد عليها لئلا يفضي ذلك إلى التطرف في ممارستها، بل يركز على تهذيبها وبيان حدودها لئلا تتجاوزها، كما هو الحال في التصرفات الربحية بسبب قوة الحافز لطلب الربح والمال، أما التصرفات التي قد تضعف الحوافز الدافعة إليها كالتبرعات والصدقات، فإن الشرع يؤكد عليها ليجبر النقص في الحوافز.

ولذلك نجد القرآن يؤكد كثيرا على الزكاة ولا يركز بالدرجة نفسها على طلب المال والرزق، ليس لأن الشرع لا يشجع على الكسب والتجارة، بل ليحقق التوازن بين الحوافز الفطرية وبين التوجيهات الشرعية، وقاعدة الحل تقتضي أن يكون محور الدراسة والعناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات وهي الربا والغرر، وليس أحكام البيع وشروطه وأركانه، كما هو شائع، فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء على هذه القاعدة، ولذلك إذا وجد رأيان بخصوص عقد معين، أحدهما يختار المنع والآخر الجواز، فإن القائل بالمنع هو الذي يلزمه بيان الدليل، أما القائل بالجواز فلا يلزمه الدليل لأنه موافق للأصل.

وقاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي، فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها، بخلاف المحرم فإنه محصور ومحدد، ولذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

ثالثا- مبدأ التكامل:

وهو مبدأ يحكم تطوير المنتجات المالية حيث يمثل التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالمخاطر، وحيث أن الزمن والخطر وجهان لعملة واحدة لم يكن غريبا أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرين معا.

وفصل الزمن والمخاطرة عن توليد الثروة يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي ولكن هذا الفصام مصطنع ولا ينسجم مع طبيعة العلاقات الاقتصادية، ولذلك لا يمكن أن يستمر، وهو ما يجعل تكاليف بقاء الفصل بين القطاعين تتزايد باستمرار، مما يناقض هدف الفصل الأساسي وهو الكفاءة وخفض التكاليف، وفي النهاية فإن الذي سيدفع هذه التكاليف هو القطاع الحقيقي لأنه هو مصدر الثروة الفعلية، وستكون هذه التكاليف أضعاف تلك اللازمة لإبقاء التكامل والترابط بين القطاعين منذ البداية.

رابعا- مبدأ المناسبة:

مصطلح المناسبة يستخدم في أصول الفقه للدلالة على تناسب الحكمة مع علة الحكم التكليفي، بحيث تترتب المصلحة المقصودة على الحكم إذا وجدت العلة المقتضية له، فعلة تحريم الخمر هي الإسكار، والحكمة من التحريم هي حفظ العقل، وهذه الحكمة تتحقق مع تحريم كل ما وجد فيه وصف الإسكار، والمراد بالمناسبة هنا هو تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي كما أن الهدف والغاية لا يكفي وحده أيضاً، فالغاية لا تبرر الوسيلة كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية، بل لا بد من جواز الأمرين معا.

والصورة تعد مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة، فإن وجد التعارض فالعبرة بالحقيقة وهذا هو مدلول القاعدة الفقهية: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" فالأصل أن الألفاظ دالة على المعاني ومتضمنة لها، لكن إن تبين أن المعنى ينافي اللفظ وأن المقصود ينافي العقد، فالعبرة حينئذ بالمعنى والمقصود.

وبناء على ذلك فإن تقويم المنتج المالي يجب أن يمر بمرحلتين:

أ- النظر في الهدف والغاية من المنتج، فإن كانت مقبولة فينظر حينئذ في الإجراءات، وإن لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداء غير مقبول؛

ب- النظر في الإجراءات التعاقدية، فإن كانت صحيحة كان المنتج مقبولا، وإلا لزم مراجعة الإجراءات.

فإذا كان الهدف مشروعاً، وجب النظر في الوسائل المستخدمة للوصول إليه، فإن كانت مشروعة تحقق حينئذ مشروعية الغاية والوسيلة معا فيكون العقد صحيحا شكلا ومضمونا، أما إن كان الهدف مشروعاً لكن الوسيلة غير مشروعة فالغاية لا تبرر الوسيلة، بل يجب تصحيح الإجراءات والبحث عن الأسلوب المناسب للوصول للغاية المشروعة، أما إذا كانت الغاية غير مشروعة ابتداء فمهما كانت الوسيلة فلن تجدي في تصحيح هدف غير مشروع.

الفرع الثالث: أسس الهندسة المالية الإسلامية.

يمكن توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئا﴾¹، فهذا الحديث الشريف يمثل الأساس الأول في البحث على الإبداع والابتكار الذي ينفع المسلمين ويحقق المصلحة الشرعية، والحديث يدل على أن العمل الذي يصدق عليه أنه إستان، يتصف بالأمر التالية²:

أ- أنه حديث أو جديد لأنه وجه أنظار الناس إلى شيء لم يكونوا قد عملوا به من قبل؛

ب- أن في الإسلام، أي في المجتمع الإسلامي وفي البيئة الإسلامية، وظاهر العبارة يشير إلى أن المقصود من السنة المبتكرة هو إتباع الإسلام، وإن كان هذا القصد وحده لا يكفي في إعتبار العمل نفسه إسلامياً؛

ت- أنه يوصف بالحسن أو السوء، بحسب موافقته أو مخالفته لأحكام الشريعة ومقاصدها، لكن لا يلزم أن يعمل الناس بهذه السنة حتى تستحق هذا الوصف، لأن الأجر أو الوزر ثابت، سواء وجد الإتباع أو لم يوجد.

ويستدل من الحديث الدعوة للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد، أيضا الدعوة للإجتهد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم، وإذا كان الحديث يشير إلى أهمية الابتكار إلا أنه نبه كذلك إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه، فالحديث ينبه على

¹ رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (صحيح الجامع 6305).

² سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية، ص: 12.

القاعدة الاقتصادية المعروفة: إرتباط العائد بالمخاطرة، وكلما كان العائد المحتمل أكبر، كلما كانت الخسارة المحتملة أكبر¹.

ومنه يمكن تفصيل الأسس التي تقوم عليها الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي إلى أسس عامة وأسس خاصة كما يلي:

أولاً-الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية:

تتلخص أهم الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية في:

أ-تحريم الربا والغرر:

الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت، يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَكَمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾²، ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾³، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿اجتنبوا السبع موبقات﴾⁴، وذكر منها الربا⁴ وهو محرم في جميع الأديان السماوية وهو قسمان: ربا النسيئة^(*) وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وriba الفضل الذي هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

أما الغرر، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ﴿نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر﴾⁵ والغرر ما كان على خطر الحصول، وعرفه السرخسي بأنه ما كان مستور العاقبة، والحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر، ويمكن تقسيمها إلى مايلي:

1. الغرر في صيغة العقد ويشمل: بيع بيعتين في بيعة، وبيع العريان، وبيع الحصاة، وبيع المنابذة وبيع

الملامسة، والعقد المعلق والعقد المضاف؛

2. الغرر في محل العقد، ويتفرع إلى الفروع التالية: الجهل بذات المحل، والجهل بجنس المحل، والجهل

بنوع المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بأجل المحل، وعدم القدرة على التسليم والتعاقد على

المعلوم، وعدم رؤية المحل وغير ذلك.

وفيمايلي قاعدة مهمة تبني عليها الهندسة المالية الإسلامية، وقد أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(*)، حيث يرى أن فساد العقود في المعاملات يرجع أساسا إلى أمرين هما الربا وما يؤدي إليه والميسر وما يؤدي إليه وما في معناه كالغرر الفاحش، يقول الشيخ أحمد بن علي السالوس: "وإذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة، أدركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى"، ولا شك أن هذه القاعدة مهمة جدا

¹ قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 169.

² سورة البقرة، الآية 279.

³ سورة البقرة، الآية 278.

⁴ صحيح البخاري، 2650.

^(*) النسيئة التأجيل والتأخير، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل.

^(*) يرى ابن تيمية رحمه الله أن أصول مالك في البيوع من حيث الحل والحرمه أجود من أصول غيره.

وينبغي أن تكون أساسا يرتكز عليه المهندسون الماليون بالمؤسسات المالية الإسلامية عند تطويرهم لأدوات ومنتجات التمويل الإسلامي¹.

ب- حرية التعاقد:

يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد وهو ألا تشمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمتها كأن يشمل العقد على الربا أو نحوه مما حرّمته الشريعة الإسلامية، فما لم تشمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرّمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها².

ت- التيسير ورفع الحرج:

يعني يجب أن تكون الهندسة المالية الإسلامية المبتكرة من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، وتتضح أهمية هذه القاعدة كذلك في أن تقييد الأفراد والمتعاملين بالعقود القديمة فيه حرج وتضييق عليهم، لأنها لا تقي بكل احتياجاتهم وهي متنوعة ومتزايدة من هنا برزت ضرورة الهندسة المالية الإسلامية وأهميتها في تطوير تلك العقود كالمزج بين أكثر من عقد أو استحداث أخرى، كل ذلك في إطار موجبات الشرع الإسلامي بما يلبي الحاجات المتزايدة للتمويل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما تقوم به المؤسسات المالية التقليدية من تطوير مستمر لصيغ وطرق وأساليب التمويل بشكل قد يؤدي حتى بالمسلم إلى اللجوء إليها، خاصة في حالة عدم وجود بدائل، وأهمية الهندسة المالية الإسلامية هنا تكون طبعا في إيجاد تلك البدائل³.

ث- الإستحسان والإستصلاح (المصالح المرسلة):

الإستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويروى عن الإمام مالك أنه قال: ﴿الإستحسان تسعة أعشار العلم﴾ والإستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبت، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، وقال البعض أن الإستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر.

¹ قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 169-171.

² سعدي هاجر، لعلام لامية، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، العقود المالية المركبة نموذجا، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 6 و5 ماي 2014، ص: 4.

³ مفتاح صالح، عمري ريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 230.

أما المصالح المرسله أو الاستصلاح، وهو صنو الاستحسان، وأوسع شمولاً، ومعناها الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها، ولكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار¹:

1. أن الأخذ بمبدأ المصالح، ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى والشهوة فيكون كل ما يشتهي الشخص ويرغبه مصلحة ينبغي عليها حكم شرعي بالإباحة والإقرار، وذلك يؤدي إلى المفساد؛

2. أن المصالح المرسله تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأقاليم، باختلاف الأشخاص، بل باختلاف أحوال الشخص الواحد، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية وتتضارب، فيكون مرة حلالاً، ومرة حراماً، وذلك لا يجوز في الشرع؛

3. أن المصلحة المرسله التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة على مقصود الشارع.


ج- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:

هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين علم أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي، وبإختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتها بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة يكون الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة فإن هذه الأخيرة ممنوعة شرعاً، كانت البيعتان كذلك، وإذا كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعاً لم تكون هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة، وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي وترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية².

¹ قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 173.172.

² مفتاح صالح، عمري ريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

الشكل رقم (01،01): تصنيف أقسام بيعتين في بيعة



المصدر: قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2008، ص: 174.

ثانياً- الأسس الخاصة للهندسة المالية الإسلامية:

الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة ومنها الناحية الاقتصادية، حيث جاء الإسلام بنظام مالي ونقدي متكامل في نطاقه وأهدافه ومؤسساته وقواعد العمل فيه وأسلوب تطوره، وتحتل الأسواق في الإسلام مكانة لا تقف عند حدودها كمؤسسة بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك، فقد وضع قواعد السلوك في هذا السوق، لذلك كان لا بد لهذه الهندسة أن يكون لها ضوابط خاصة بها تتمثل بمايلي¹:

أ- تحريم الربا أخذاً وعطاءاً بأنواعه الثلاثة: ربا الفضل والنسيئة و ربا الديون؛

ب- تحريم الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل؛

ت- التيسير ورفع الحرج: أي بدون مشقة، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه وتعالى باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل؛

ث- القيم الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية: يقوم الاقتصاد في الإسلام على العقود الشرعية الحاكمة، التي تحكمها مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية ومنها التراضي وطيب النفس، وحسن النية، وبيع الأمانة، مما يثبت ذاتية هذا الاقتصاد واستقلاله ويؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان، ويعطيه أولوية في

¹ هناء محمد هلال الحنيطي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 8.7.

- التطبيق العملي في معاملات الناس، ومن أهم المبادئ الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية حسن المطالبة وحسن القضاء والتيسير على المعسر يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾¹؛
- ج- تحريم الغرر بما في ذلك الجهالة والغبن والتدليس؛
- ح- العمل على تحقيق الاستثمار الحقيقي وتحريم الاستثمار الوهمي حيث تقوم العقود الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والاستثمار الحقيقي؛
- خ- تحريم بيع ما لا يملك؛
- د- التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة.
- إن هذه الضوابط تؤكد على تطبيق المصادقية الشرعية، وهي أن تكون المنتجات والتصاميم المالية الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى ثقة وقناعة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية وأن تحظى بالقبول العام.

المطلب الثالث: الفرق بين الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية.

تشارك الهندسة المالية الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في أن كل منهما يعمل على تصميم وتطوير الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة بهدف الوصول إلى حلول لمشاكل التمويل، لكن الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة التقليدية وفيما يلي سنوضح الفرق بين الصناعتين.

الفرع الأول: الفرق بين الصناعة المالية الإسلامية والتقليدية.

بالرغم من إشتراك المدرستين في الحاجة للابتكار في وجود قيود تنظيمية، لكن الابتكار في الصناعة الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة التقليدية ويمكن إلتماس السبب في الجوانب الآتية²:

الأول: أن حوافز الانضباط بالنظم الإسلامية أكبر من تلك المتعلقة بالنظم غير الإسلامية، فحافز التدين حافز عميق لدى المسلمين، ومن شأنه أن يحد من محاولات الالتفاف على الأحكام الشرعية الصريحة بينما نجد الهندسة التقليدية لا تملك حوافز ذاتية للالتزام بروح الأحكام واللوائح القانونية، وعليه فمجرد بروز الفرصة للربح كاف في الالتفاف عليها؛

الثاني: أن الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطاً وإحكاماً وتناسقاً من الأنظمة البشرية، ويترتب على ذلك أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعية، نظراً لتطرق الخلل والتناقض للأخيرة بما لا يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافاً للأحكام والقواعد الشرعية؛

¹ سورة البقرة، الآية 280.

² سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص: 11.

الثالث: أن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها، فالالتزام بها يحقق هذه المصالح بما يجعل المتعاملين أكثر رضا وقناعة بها، بينما الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة، وتبعاً لذلك ينشأ التنازع بين مصلحة المتعاملين وبين هذه الأنظمة.

الفرع الثاني: الاختلاف القائم على المستوى النظري بين الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية.

يتحدد الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية في الآتي:

أ- الهندسة المالية التقليدية تهدف إلى إيجاد وتطوير منتجات وأدوات مالية تحقق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية والتعاقدية في حين أن الهندسة الإسلامية ينحصر هدفها الرئيسي في إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية بمعنى التماشي مع أحكام الشريعة أولاً ثم بعدها التوصل إلى تحقيق هدف الهندسة المالية؛

ب- أن مهندس عملية التطوير وابتكار المنتجات المالية في الهندسة المالية التقليدية يكفي أن يكون من ذوي الخبرة بالعمليات البنكية التقليدية فقط، في حين أن القائم بهذه العملية في الهندسة المالية الإسلامية يجب أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة الإسلامية إضافة إلى خبرته وفهمه للعمليات البنكية التقليدية¹، ويتجنب مختلف المعاملات الربوية، حيث تجمع الهندسة المالية الإسلامية بين الأسس الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية بهدف التخلص من الأدوات المالية الربوية التي تعتبر مصدراً للأزمات الاقتصادية بصفة عامة والأزمات في السوق المالية بصفة خاصة؛

ت- تتطوي موجهات الاقتصاديات الربوية على تقليل تكاليف المعاملات وإبعاد المخاطر لجهات أو أطراف أخرى في المعاملة، أما الموجه الأساسي للأدوات المالية في الهندسة المالية الإسلامية فهو مبدأ المشاركة في الأرباح والمخاطر، المرونة والكفاءة والوضوح والأمانة في استخدام وتداول الأدوات المالية الإسلامية وتطويرها وتكييفها في ظل الاحتياجات المالية والتي تتصف بأنها متجددة ومتنوعة والإبتعاد عن المعاملات الصورية والمستقبلية غير المضمونة في المعاملات التقليدية؛

ث- تأخذ الهندسة المالية الإسلامية بالبعد الأخلاقي والتنموي للنشاطات التي تمويلها، ووفقاً لذلك يعمل كافة المتعاملين في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام التي تتيح فقط تمويل المشروعات التي لا تتناقض مع نظام القيم الأخلاقية دفعا عن الضرر للمجتمع وتحقيقاً للتنمية².

الجدول التالي يوضح أهم الاختلافات بين الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية.

¹ عماري صليحة، سعدان آسيا، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

² لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص: 49.48.

جدول رقم (01، 01): أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية

أوجه الاختلاف	الهندسة المالية	الهندسة الإسلامية
التعريف	التطوير والتصنيف المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية.	التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي.
المبادئ	الاقتصاد الربوي (الفائدة الربوية، المجازفة، القمار، الغرر، بيع الدين).	مبادئ الشريعة الإسلامية (تحريم الربا والغرر، التيسير ورفع الحرج، التحذير من بيعتين في بيعة واحدة... إلخ).
الخصائص	الكفاءة الاقتصادية.	التوافق بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية.
القائم على التطوير والابتكار	يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية.	يكون على دراية ومعرفة جيدة بمقاصد الشريعة وفقه المعاملات الإسلامية، إضافة إلى خبرته في العمليات المالية.
المنتجات	- المشتقات المالية (الخيارات، المستقبلات، المبادلات، العقود الآجلة)؛ - التوريق؛ - المنتجات المالية التقليدية؛ - المنتجات المالية الحديثة والمركبة.	- المنتجات التمويلية؛ - المنتجات المالية المركبة؛ - الصكوك الاستثمارية الإسلامية؛ - المشتقات المالية الإسلامية.

المصدر: هاجر سعدي، لامية لعالم، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، العقود المالية المركبة نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 5-6 ماي 2014، الجزائر، ص: 5.

الفرع الثالث: الاختلاف في المراحل.

يمكن بيان مراحل الهندسة المالية (التقليدية)، من خلال إستعراض مفهومها على النحو التالي¹:

أولاً-مرحلة التصميم:

تختص هذه المرحلة بالعمل على ابتكار واستحداث منتج جديد لم يكن موجوداً في السابق، حيث تهتم هذه المرحلة بالتعرف وباستمرار على الاحتياجات الفعلية للمتعاملين معها والقيام بتصميم المنتجات المناسبة لهم، وعلى الرغم من أن هذه المرحلة تعتبر مكلفة مقارنة بمرحلة التطوير (التي تعتمد على التقليد والمحاكاة) إلا أنها أكثر جدوى وأعم نفعاً، فهي تعطى لمن يتبعها ميزة تنافسية قوية لا يمكن تجاوزها بسهولة.

¹ حريز سفيان، الهندسة المالية في الابتكار والتطوير، الصكوك الإسلامية نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014، ص: 5.4.

ثانيا-مرحلة التطوير:

حيث تتسم هذه المرحلة، بالبناء والتعديل على مخرجات مرحلة التصميم (سواء لدى ذات المنشأة أو لدى منافسيها)، وقد يكون هذا التطوير إما لتغيير أذواق جمهور المتعاملين أو للسعي نحو تخفيض مستوى التكاليف أو لتعديل التشريعات أو لغايات تسويقية لإكتساب ميزة نسبية أمام المنافسين، وبشكل عام فإن هذه المرحلة لا تتطلب الكثير من الموارد قياسا بالمرحلة السابقة، حيث تعمل المنشآت على إجراء بعض التعديلات الطفيفة على منتجاتها القائمة أصلا، أو تقليد المنتجات السائدة في السوق مع شيء من التطوير.

غير أن سلبيات هذه المرحلة كثيرة، لاسيما في ظل عدم إتقان تقليد منتجات المنافسين، أو عدم وجود كادر بشري مؤهل للقيام بأعمال التطوير، وبالتالي عدم كفاية التعديلات التي أجريت على منتجاتها لترضي أذواق المتعاملين معها.

ثالثا-مرحلة التنفيذ:

في هذه المرحلة يتم الاكتفاء بتغيير أسلوب الإنتاج وتقديم السلعة أو الخدمة، وذلك من خلال اعتماد "فن إنتاجي" جديد، يؤدي إلى تخفيض كلفة إنتاج الوحدة الواحدة، وبالتالي إكتساب ميزة سعرية تنافس غيرها من المنتجين، حيث يمكن للمنشأة أن تعمل على إستبدال آلات ومكائن الإنتاج القديمة بأخرى حديثة ذات إنتاجية أعلى، أو العمل على تعيين كوادر بشرية تتمتع بالمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة، أو القيام بتدريب وتأهيل الموظفين (الحاليين) على مستجدات العمليات الإنتاجية المعنية وطرق التعامل مع الجمهور.

رابعا-مرحلة المراجعة والتقييم:

نظرا لما تتميز به الهندسة المالية الإسلامية من جمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية وجب وجود مرحلة رابعة، وهي مرحلة المراجعة والتقييم، سواء لمراجعة الفتاوى السابقة لمواجهة أي قصور (محتمل) في الفتاوى التي أجازت إصدار منتجا معيناً، والتي نشأ لها خلل هيكلي عند التصميم (أو التطوير)، أو لإستيعاب نوازل جديدة لم تؤخذ بعين الإعتبار عند إصدار الفتوى، أو لتوجيه الجهاز التنفيذي نحو الإجراءات الصحيحة الواجب إتباعها لاسيما عندما تعجز عمليات التنفيذ عن الإرتقاء لمستوى التصميم المقترح.

ومن شأن هذه المرحلة أن تدعم كافة مراحل التصميم والتطوير والتنفيذ على حد سواء، كونها تمثل نوعا من التغذية المرتجعة، والتي تعمل على متابعة إجراءات التصميم والتطوير لمخرجات الهندسة المالية الإسلامية بمصادقية تامة، وبالتالي فلا بد من هذه المرحلة الإضافية لضمان حسن التنفيذ، والتوجيه المستمر للقائمين عليها، بهدف التأكد من مدى توافق كافة الإجراءات مع الضوابط الشرعية المعتمدة بعيدا كل البعد عن التقليد (الأعمى) أو التحايل، فهي تمثل صمام الأمان لتمتع المنتجات بالمصادقية الشرعية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية.

لا جدال في أن المنهج الإسلامي لاستثمار الأموال يختلف تماما عن المناهج التقليدية سواء من حيث الأساس الفكري له أو من حيث أهدافه وغاياته أو من حيث أسسه وضوابطه ومن حيث أساليبه ووسائله، ونقطة البداية والأساس الأول لهذا الاختلاف والذي يترتب عليه كل الاختلافات الأخرى يتمثل في ارتباط منهج الاستثمار في الإسلام بالعقيدة والشريعة الإسلامية وهو أمر غير قائم في المناهج التقليدية التي يقوم على أساس تجريد المفاهيم الاقتصادية والعلمية عامة من أية مبادئ أخلاقية أو دينية.

إن التنوع في أساليب التمويل الإسلامية يحقق الهدف المقصود من التمويل، ويساعد في زيادة التوسع في الاستثمارات الحقيقية ويتوقع للتمويل الإسلامي أن لا يحدث أثارا تضخمية بخلاف التمويل التقليدي، ويختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي في استمرار ملكية رأس المال للمالك الأصلي بخلاف المقترض بفائدة، فإن ملكية رأس المال تنتقل إلى الطرف الآخر، وهذا يؤكد على أن طبيعة التمويل الإسلامي قائمة على مبدأ أساسي وهو: "أن الخراج بالضمان، والغنم بالعزم"، ويبقى الممول شريكا للمتمول غنما وغرما، أما في حالة الإقراض بفائدة فإن العلاقة بين المقرض والمقترض هي علاقة دائن بمدين في جميع الأحوال، وبالتالي تتفصل شخصية الدائن عن المدين بمجرد إقراضه وضمان استرداده للأصل والفائدة المترتبة عليه، وبهذه الصورة فإن الموارد والمدخرات يتم تجميعها من الأغنياء والفقراء ويعاد توزيعها لصالح الأغنياء فقط، وهذا يعني تدفقا للموارد المالية من الفقراء وهم الأكثر إلى الأغنياء وهم القلة¹.

المطلب الأول: أساليب التمويل بالمشاركات.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، شركة المزارعة، شركة المساقاة، وشركة الوجوه على الترتيب، وسنحاول التطرق لكل عنصر من هذه العناصر بالتفصيل.

الفرع الأول: التمويل بالمضاربة.

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على مفهوم المضاربة، حيث سنتطرق إلى تعريف المضاربة لغة واصطلاحا، ثم سنتطرق إلى أركان المضاربة وشروطها.

¹ هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة الأولى، ص ص: 65.64.

أولاً- تعريف المضاربة:

أ- لغة: المضاربة في اللغة اسم منبثق من الضرب في الأرض أي السير فيها كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾¹، أي يطلبون الرزق في المتاجر والمكاسب، وتسمى شركة المضاربة عند بعض الفقهاء بشركة القراض أخذاً من قرض الشيء أي قطعة، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله ليعمل فيها، وتسمى أيضاً شركة المعاملة أخذاً من العمل وهو الاتجار بالمال، وفي القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر في ماله، والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد².

ب- اصطلاحاً: يمكن تعريف المضاربة اصطلاحاً فيما يلي³:

1- الأحناف: عرفوا المضاربة على أنها دفع مال إلى الغير ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما، وقد يستخدم الأحناف لفظ شركة في التعريف كما جاء في حاشية ابن عابدين (عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب).

2- المالكية: عرفوا المضاربة بأنها توكيل مالي لمن يتجر به بجزء من ربحه في نقد، وقد عرفت أيضاً: القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر فيه بجزء من ربحه، وقد عرفت في القوانين الفقهية: أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه.

3- الشافعية: عرفت المضاربة عندهم أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما في نقد خالص، فالمضاربة هي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح بينهما.

4- الحنابلة: المضاربة هي أن يدفع إنسان ماله لآخر يتجر فيه والربح بينهما، كما تعرف أيضاً بأنها: دفع مال معين معلوم القدر بجزء معلوم الربح.

¹ سورة المزمل، الآية 20.

² حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2013، ص ص: 230.229.

³ حمد بن عبد الرحمن الجنيد، إيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، دار جرير للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 130.129.

ثانياً - أركان المضاربة:

للمضاربة ثلاثة أركان هم: العاقدان، والصيغة والمحل، وفيما يلي شرح كل منهم على حدى¹:

أ- **العاقدان**: هما رب المال والمضارب الذي يعمل في المال، ويطلق عليه أيضا العامل، أو مدير المضاربة، وأهم الشروط فيهما أهلية التوكيل.

ب- **الصيغة**: وهي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد مضاربة بكل ما يدل على هذه الإرادة قولاً وكتابة، ومن شروطها توافق الإرادتين على نفس العمل في نفس الوقت، وتتكون من الإيجاب والقبول.

ج- **المحل**: ويتكون هذا الركن من ثلاث أركان فرعية:

1. **مال المضاربة**: ويشترط فيه أن يكون عينا لا ديناً، ونقداً على رأي الجمهور، وتسليمه عند التعاقد ومعلوماته قدراً وصفة؛

2. **العمل**: ويشترط فيه اختصاص المضارب فيه، وعدم التضيق عليه بما لا يملكه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، ويتقيد المضارب بالقواعد الشرعية في عمله في مال المضاربة بالإضافة إلى مراعاته للعرف؛

3. **الربح**: ويشترط في كونه معلوماً بالحصة الشائعة من الربح وليس مبلغاً محدداً، وأن يشتركا في الربح المحقق، ويتحمل رب المال الخسارة وحده إن حدثت بدون تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكفيه خسارة جهده.

ثالثاً - شروط المضاربة:

انتق الفقهاء على المضاربة بالشروط الآتية²:

أ. أن يكون رأس المال من الائتمان، ولا يجوز أن يكون عروضاً، وأجازها بعضهم على أن تقوم وقت العقد، وتكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة، وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض والديون التي في ذمة رأس مال المضاربة، أو جزءاً منها؛

ب. أن يكون رأس المال عينا لا ديناً؛

ت. أهلية التوكيل في كل من رب المال والمضارب، بحيث يكون كل منهما جائز التصرف؛

¹ محمد محمود الكاوي، التمويل المصرفي-التقليدي، الإسلامي، المنهج العلمي لإتخاذ القرار، المنصورة، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص: 171-172.

² قنتية عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في المصارف الإسلامية والتجارية-دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص: 115-116.

ث. أن يسلم صاحب المال رأس المال إلى المضارب، ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال، وذلك بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط؛

ج. أن يبين في العقد مقدار الربح لكل من الشريكين، المالك والمضارب، ويكون توزيعه حسب الشرط الذي اشترطه، أما الخسارة فتكون على صاحب المال؛


ح. أن يكون نصيب العامل من الربح جزءاً مشاعاً، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدار معيناً فسدت المضاربة، لاحتتمال الربح ألا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين، فتتقطع بذلك الشركة فيه، فيفوت الغرض من المضاربة؛

خ. أن يكون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال.

الفرع الثاني-التمويل بالمشاركة:

المشاركة المصرفية هي عقد بين البنك الإسلامي والعميل بحيث يقدم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل (حصة البنك في رأس المال) مقابل حصول البنك على حصة شائعة من الربح وتحمله الخسارة بنسبة مساهمة في رأس مال الشركة وذلك في إطار أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية¹.

الشكل رقم (01، 02): يوضح صيغة التمويل بالمشاركة



المصدر: حسين محمد سمحان، اسس العمليات المصرفية الإسلامية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطلبة، الطبعة الأولى، 2013، ص: 218.

¹ حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 217.

أولاً- خصائص المشاركات:

تتمتع المشاركات بعدد من الخصائص المشتركة التي تساعد على أداء الدور المرموق والمنتظر لها في تخطي كثير من العقبات الاقتصادية والمصرفية.

ومن هذه الخصائص ما يأتي¹:

- أ. إن الاشتراك في الربح هو جوهر عمليات المشاركة وطريقة اقتسامه تخضع لاتفاق أطراف المشاركة؛
- ب. إن احتمال الخسارة أمر وارد أمام رجحان الربح وغلبته، ومن ثم لا وجه للارتباط بينهما، فإذا كان الربح معقودا عليه فإن الخسارة أمر احتمالي في نفس الوقت.
1. الربح متروكا لأمر كيفية توزيعه لاتفاق أطراف المشاركة.
2. الخسارة في كيفية توزيعها هي دائما على قدر رأس المال.
- ت. لا تشكل المشاركة مديونية على الشريك؛
- ث. ارتباط التمويل بالمشاركة بمشاريع محددة في مجالات معينة؛
- ج. المشاركة أيا كان نوعها عقدها محدد في مقدار رأس المال في حالة وجوده، وفي نسبة الربح المستحق لأطرافها، وفي احتمال الخسارة بنسبة رأس المال؛
- ح. فيما يتعلق بحصص الشركاء، فإن الفرق شاسع بين التنظيم القانوني والفقهي:
1. ففي القانون يجوز أن تكون حصة الشريك دينا غائبا، وفي الفقه يشترط أن تكون نقدا حاضرا لا دينا، وإن كان يجوز الحصة العينية.
2. وفي القانون يجوز أن تكون حصة الشريك عروضاً، أو أشياء عينية، وفي الفقه يجوز عند البعض بحيلة تقييمها مراعاة من الفقهاء لضرورة العمل في نظير وتقييم الحصص أساس في توزيع الأرباح والخسائر أيضا.
3. زوال الحرج الاجتماعي من التعامل في الأسهم لزوال سبب ذلك الحرج وهو إلغاء ارتباطها بالفوائد الربوية.

¹ محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 160.161.

الفرع الثالث: شركة المزارعة، المساقاة، الوجوه.

أولاً-شركة المزارعة:

وهي لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة، وفي الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وأجل معلوم، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع¹.

أ-شروط المزارعة:

1. أهلية المتعاقدين؛
2. صلاحية الأرض للزراعة؛
3. بيان المدة بأن يقول إلى سنة أو سنتين؛
4. أن يكون الناتج بينهما مشاعاً وبالنسبة التي يتفق عليها؛
5. أي يخلي صاحب الأرض بينها وبين الزارع؛
6. أن يكون ما يزرع فيها معلوماً؛
7. أن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل (والبذور والمستلزمات الأخرى بينهما)؛
8. بيان من يقدم البذر منهما ومن لم يقدم لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل².

ب-طبيعة المزارعة:

المزارعة عقد لازم إلا بالنسبة لمن شرط عليه البذر، قبل إلقائه في الأرض، فله حينئذ أن يستقل بفسخها حتى لا يجبر على إتلاف ماله وهو البذر ببذره في الأرض، وقد ينبت وقد لا ينبت، وإذا نبت فقد تصيبه آفة، وهي إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء، ولذا كان المعقود عليه فيها إما منفعة الأرض إذا كان البذر على

¹ أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية - الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2010، الطبعة الأولى، ص: 56.

² الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، عين شمس، مصر، الطبعة الثانية، 2006، ص: 115.

المزارع، وإما عمل المزارع إن كان البذر على صاحب الأرض، وإذا صحت المزارعة كان الخارج من الأرض بين صاحبها والمزارع على ما شرطاً، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للمزارع، إذ لا استحقاق له إلا في الخارج، وإذا كانت المزارعة فاسدة فمضى فيها العاقدان كان على صاحب البذر أجر مثل الأرض إن كان المزارع، وأجر مثل المزارع إن كان مالك الأرض، سواء أخرجت الأرض شيئاً أم لا، ولا يزداد على شرط لهما في العقد للرضا به¹.

ثانياً- شركة المساقاة:

المساقاة هي أن يدفع الرجل شجراً إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره، وأجازها الفقهاء لأن السنة والإجماع قد دلا على إتباعهما في عهد الرسول (عليه الصلاة والسلام) والصحابه والتابعين وإن كان هناك من يعتبرون المساقاة نوعاً من الإجارة بثمرة بم يخلق أو بثمرة مجهولة، والذين أجازوا المساقاة قالوا بذلك في جميع الشجر المثمر، أما الشجر الذي لا ثمر له فلا يجوز فيه المساقاة، لأن المساقاة تكون جزء من الثمرة، إلا أن يكون قد قصد ورقة، كالتوت والورد، فالقياس يقتضي أجزائها لأنه في معنى الثمر لكونه نماء يتكرر كل عام².

أ- أركان المساقاة:

الإيجاب والقبول كالمزارعة، الإيجاب من صاحب الشجر، والقبول من العامل أو المزارع، والمعقود عليه: هو عمل العامل فقط دون تردد بخلاف المزارعة، وتكون المساقاة في الشجر المثمر فتصح المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب (الفصة أو البرسيم) وأصول البنجان، لأن الجواز للحاجة وهي تعم الجميع³.

ب- شروط صحتها:

1. أن تكون على معلوم من الثمر، مشاع، كالنصف أو الثلث؛
2. أم تكون على شجر معلوم بالرؤية ولا صفة لا يصح لأنه عقد على مجهول؛
3. توافر الأهلية في المتعاقدين⁴.

¹ أحمد محمد محمود نصار، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

² الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

³ أحمد محمد محمود نصار، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

⁴ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

ج- أحكام المساقاة:

1. كل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر: من السقي وإصلاح النهر، والحفظ والتلقيح، فعلى العامل، لأنها من توابع المعقود عليه، وكل ما يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كتقليب الأرض والقطاف فعلى العاقدين على قدر نصيبهما لأن العقد لم يشملهما؛
2. أن يكون الخارج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه؛
3. إذا لم يخرج الشجر شيئاً، فلا شيء لواحد منهما على الآخر؛
4. العقد لازم للجانبين: فلا يملك أحدهما الامتناع عن التنفيذ، أو الفسخ من غير رضا صاحبه، إلا لعذر، بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر عند الحنفية؛
5. لصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر: وأما حق العامل هو جزء من الثمرة الثلث أو النصف أو غيرها حسبما يتفقان عليه¹.

ثالثاً- شركات الوجوه:

هي شركة على الذمم من غير مال ولا صنعة وهي تعتمد على الثقة في الشركاء وائتمانهم من جانب المتعاملين معهم، وصورتها أن يتفق جماعة (اثنان أو أكثر) من وجوه التجار الموثوق بهم على أن يشتروا سلع التجارة بالآجل، ويقوموا ببيعها على أن يكون الربح شركة بينهم، وسبب استحقاق الشركاء هو الضمان، ويكون ضمان ثمن المال المشتري على نسبة حصص الشركاء فيه، وعلى هذا تكون حصة كل منهم في الربح بقدر حصته في المال المشتري، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضاً على نفس نسبة توزيع الربح تماماً².

المطلب الثاني: أساليب التمويل بالبيع.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيع المرابحة ثم البيع الآجلة وبيع السلم، وفي الأخير سنتطرق إلى المتاجرات.

الفرع الأول: بيع المرابحات.

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة ببيع المرابحة، حيث سنتطرق إلى تعريف المرابحة ثم سنعرض شروطها.

¹ أحمد محمد محمود نصار، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

² الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

أولاً-تعريف المرابحة:

أ-لغة:

المرابحة في اللغة مصدر من الربح، وهي الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء: البيع برأس المال وربح معلوم، وهي إحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة.

فالنوع الأول يسمى بيوع الأمانة، يتم فيه الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة، آخذاً في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، أما النوع الثاني فيطلق عليه اسم بيوع المساومة: إذ يتم الاتفاق فيه بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة التي تم شراؤها به، ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع بالمرابحة، ويعد البيع بالمرابحة مقارنة مع عمليات الاستثمار الأخرى الأكثر استعمالاً في البنوك الإسلامية، لما تتيحه هذه العملية من مرونة في السيولة وقلة نسبة المخاطرة، وبحكم أن المبلغ الممول يصبح ديناً في ذمة العميل بمجرد التعاقد على البيع¹.

ب-إصطلاحاً: يمكن تعريف المرابحة اصطلاحاً كمايلي²:

1-الأحناف:

- "البيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة في الربح"؛
- "بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل"؛
- "بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به".

يلاحظ على التعريف الأول والثاني أن المرابحة هي بيع الإنسان ما عنده، ولكن بزيادة، إلا أن التعريفين لم يبيئا مقدار تلك الزيادة بالنسبة للمشتري.

أما التعريف الثالث، فقد ذكر أن الزيادة تكون معلومة إضافة إلى ملكيته للشيء المباع.

2-المالكية:

- "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها"؛
- "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً للدينار أو الدرهم"؛
- "بيع ما أشتري بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه".

¹ قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

² حمد بن عبد الرحمن الجنيد، إيهاب حسين أبودية، مرجع سبق ذكره، ص: 91-94.

يتفق التعريفان (أ، ت) على ضرورة بيان السعر الذي تم الشراء به مع بيان الربح المطلوب على تلك السلعة، إلا أن التعريف (ب) اختلف عنهما في أنه جعل الربح عن طريق الربط بالدرهم أو بالدينار، بحيث يمكنه أن يقول كل عشرة دراهم لها ربح خمسة دراهم، وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء.

3-الشافعية:

- "عقد يبني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة؛"

- "بيع ما شره بما شره وزيادة".

من خلال التعريفين يتضح أنهما لا يحددان الربح، وإنما يقتصر على الزيادة دون تحديد لها.

4-الحنابلة:

- "البيع برأس مال وبيع معلوم؛"

- "أن يخبره برأس ماله ثم يبيع به ويربح".

يلاحظ في التعريفين السابقين ضرورة إخبار المشتري بالسعر الحقيقي وما هو الربح المطلوب تحقيقه، من خلال النظر إلى تعاريف الفقهاء إلى المرابحة، نجد أنها تجمع على ضرورة زيادة رأس المال تسمى الربح تميزاً لعقد المرابحة عن غيرها من العقود.

ثانياً-شروط بيع المرابحة:

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، وإن اختلفت بشروط هي¹:

أ. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري فإن لم يكن معلوماً له كان العقد فاسداً؛

ب. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن؛

ت. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق وذلك كالمكيات والموزونات؛

ث. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛

ج. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فلو كان فاسداً لم تجز المرابحة.

¹ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

الفرع الثاني: البيوع الآجلة وبيع السلم.

أولاً- البيوع الآجلة:

لتعريف البيع المؤجل لغة لابد من تعريف جزئية البيع والمؤجل، فالبيع لغة واصطلاحاً: مبادلة مال بمال، أما المؤجل فهو في اللغة: صيغة اسم مفعول من أجل الشخص الشيء تأجيلاً أي جعل له أجلاً، والفعل الثلاثي منه أجل بأجل، ويطلق الأجل على نهاية المدة المضروبة لانتهاء الالتزام، أو لأدائه، كما يطلق على المدة أو الزمن، ويطلق أيضاً على نهاية الحياة، فالأجل هنا هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها تسليم الثمن، أو هو المدة التي يحددها المتعاقدان لأداء الثمن.

وأما البيع المؤجل في اصطلاح الفقهاء فهو: البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلاً، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل أي مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقداً. والثمن المؤجل دين، والدين -كما قال الكاساني-: مال حكمي يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما¹.

والبيع إلى أجل قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف في جوازه بين الفقهاء، بل هو عمل يؤجر عليه الفاعل ولعله هو المقصود في الحديث الشريف الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿ثلاث فيهم البركة: البيع إلى أجل﴾، كما قد يكون البيع إلى أجل سعر أكثر من الثمن الحالي، أي أن البائع يبيع بسعرين سعر حاضر ويسمى نقداً وسعر آجل ويسمى تقسيطاً ويزيد الأجل عن الحاضر، وقد اختلف الفقهاء في الرأي بخصوص جواز هذا النوع من عدمه، فرأى جمهور الفقهاء بجوازه بشرط أن يقول البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها "مائة" إذا دفعت نقداً، و "مائة وعشرة" إذا دفعت بعد سنة فيقول المشتري: اشتريها بمائة وعشرة إلى سنة، ويتم البيع على هذا، وفي هذا قال ابن القيم: "أن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من الفاسد، فإن خيرة بين أي الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الرد والإمضاء ثلاثة أيام"، ويرى البعض عدم جواز البيع لأن هذه الزيادة ربا فهي مقابل التأجيل أو ثمن الوقت، فقد روى أحمد والنسائي والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن بيعتين في بيعة﴾ وفي رواية أخرى ﴿عن صفتين في صفقة واحدة﴾، يرى بعضهم أن العلة من عدم جواز اختلاف السعر الحاضر عن الأجل هو كونها زيادة في الدين بغير عوض وهو معنى الربا.

وعقد التقسيط من العقود الشائعة في المعاملات المعاصرة بين الناس، لاسيما إذا كانوا من محدودي الدخل، ولذلك كثر الكلام حولها، وقد أباحها الفقهاء المحدثون باعتبار أن جمهور الفقهاء متفق على الإجازة وأن

¹ نفس المرجع، ص: 15.

هذا البيع عن تراض فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹ ، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾²، هذا في الوقت الذي يمسك البعض بموقفهم في تحريمها حتى يتعادل سعر النقد والتقسيط.

وقد نشاهد عمليا أن البيع بالتقسيط مستغل بطريقة ترهق أصحاب الدخل المحدودة من جانب بعض البائعين الذي لديهم قدرة على التقسيط بسبب مركزهم المالي القوي الذي يسمح لهم بمنح ائتمان، لكنه لا يمكن القول-بشكل مطلق- بأن سعر السلعة بعد سنتين يجب أن يساوي سعرها الآن، لأن هناك الكثير من العوامل تحول دون ذلك، قد يكون منها معدل فائدة الاقتراض التي يدفعها التاجر عند حصوله على تمويل سلعته من بنك تجاري، وقد يكون منها تقدير البائع لثمن السلعة المباعة، لو أعاد شرائها بعد سنتين، وقد يكون منها بعض الأعباء الإدارية والمصروفات الفعلية وقد يكون غير ذلك.

لذلك فإنه في ضوء انتشار البيع بالتقسيط كأسلوب يبسر للناس اقتناء حاجياتهم فقد يكون مستحبا وممكنا أن يكون سعر البيع نقدا مثل البيع تقسيطا عندما يكون الأجل محدودا والأقساط قليلة، أما في حالة السلع التي يكون أجل سدادها أطول وأقساطها كثيرة، فإنه يمكن أن تباع السلعة بسعر أجل أكبر من سعرها النقدي بشرط عدم وجود شبهة المغالاة أو الاستغلال مع تخيير المشتري بين الشراء نقدا بسعر معين و الشراء تقسيطا بسعر أعلى ، وشرط عدم وجود سعرين في العقد الواحد أي لا يذكر سوى ثمن واحد في العقد³.

ثانيا-بيوع السلم:

أ-تعريف بيع السلم:

هناك عدة تعريفات فقهية لسلم ذكرها الفقهاء تبعا للشروط التي يراها كل منها، نوردها فيمايلي⁴:

يقول الشافعية: إن السلم عبارة عن "عقد على موصوف الذمة ببذل يعطى عاجلا". ولم يقيدوا هذا البيع الموصوف بكونه مؤجلا ذلك أنهم يرون جواز السلم حالا مؤجلا.

اشتراط الحنفية والحنابلة قبض الثمن في مجلس العقد وتأجيل المثمن -أي ليس حالا- فجاء تعريفهم متضمنا هذين الشرطين، إذ يقول ابن عابدين من الحنفية "إن السلم هو شراء أجل بعاجل". كما يعرفه البهوتي من الحنابلة بأنه "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".

¹ سورة البقرة، الآية 275.

² سورة النساء، الآية 29.

³ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 130.129.

⁴ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، جدة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1998، ص ص: 16.15.

والمالكية لم يجيزوا السلم الحال كما يقول الشافعية، كما أنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد كما ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة، بل أجازوا تأجيل الثمن لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، فجاء تعريفهم في هذا السياق بأن "السلم بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

إذن، يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه.

ب- شروط السلم:

يشترط له ما يشترط في المبيع (السلم نوع من أنواع البيع)، كما اشترط له شروط خاصة به، وفيما يلي نبين شروط السلم¹:

1. تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد؛
2. ألا يجمع بين رأس المال والمسلم فيه علة تمنع النساء أي تأخير المسلم فيه؛
3. معرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره فإذا كان رأس المال قليلاً أو موزوناً أو معدوماً وجب معرفة مقدار الكيل أو الوزن؛
4. ضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً لأن المسلم فيه عوض في الذمة، فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن والأصناف المتفق على ضرورة تعيينها الجنس والنوع والجودة والرداءة؛
5. معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان بكيل أو بالوزن إن كان موزوناً أو بالعدد إن كان معدوداً أو بالمتراً أو الياردة إن كان منسوجاً كالأثواب والسجاد؛
6. إن المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم؛
7. تسمية المكان الذي يوفى فيه المبيع إذا كان له حمل ومثونة، فإذا لم يكن له حمل ومثونة فلا يشترط تسمية المكان ويوفيه في المكان الذي عقد فيه السلم.

ج- المشروعية²:

السلم عقد شرع لمصلحة الزراع غير أن ذلك لا يمنع من استخدام صيغته باسم السلم أو البيع على الصفة في سائر البيوع التي يكون فيها المبيع موصوفاً وثابتاً في الذمة.

¹ محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

² فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، جدة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 2002، ص: 116.117.

1. عن ابن عباس قال اتعهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾¹ ، وعنه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قدم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو الثلاث، فقال (صلى الله عليه وسلم): ﴿من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾؛
2. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمرات والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى الزروع ونحوها حتى تتضح فيجوز لهم السلم وفقاً للحاجة.

الفرع الثالث: المتاجرات.

لغة هذا التعبير مشتق من التجارة، والتجارة تقوم في مجمل أحكامها على عقد البيع، ومن ثم فإن هذه الصيغة يجب أن تنضبط في إطار أحكام عقد البيع، والمتاجرة تشير إلى قيام البنك بوظيفة التجارة ما تستلزمه من مهام منها معرفة أحوال السوق التي يعمل فيها، ومنها معرفة مصادر شراء السلع ومورديها وأسعارها وشروطها، ودرجات الجودة فيها، وغيرها من متطلبات حرفة التجارة باعتبارها عملاً متميزاً له طبيعة خاصة، والمتاجرة التي هي التجارة قد يمارسها البنك مثل أي تاجر يشتري لبيع فيكسب إذا كان الرواج، أو قد يخسر لسبب من الأسباب سواء كان لضعف في عناصر عملية الشراء أو فيما تلاها من عمليات حتى تمام البيع وتحصيل الثمن.

وعموماً فإن هذه الصيغة تدخل في إطار صيغ التوظيف المباشر والتي تعني قيام البنك بواسطة موظفيه وخبرائه بتشغيل ما تجمع لديه من أموال سواء من حقوق الملكية أو من حسابات الاستثمار وأن يتحمل هو فقط المخاطرة الناشئة من ظروف هذا التشغيل، وعليه أن يختار المجالات التي تكون أقل مخاطرة من غيرها وذلك في إطار الأسس والمبادئ التي يقرها الفكر الإسلامي والضوابط الحاكمة لوظيفة المال.

إلا أن هذه الصيغة التشغيلية تحكمها حدود معينة منها²:

- أ. مدى تنوع الخبرات الفنية لدى جهاز التوظيف بالبنك.
- ب. المتاح لديه من أموال قابلة للتوظيف والاستثمار.
- ت. المتطلبات الإدارية التي تستلزمها هذه الصيغة عند اختيار الفرصة التشغيلية ودراساتها واتخاذ قرار الاستثمار فيها ومتابعة التنفيذ والرقابة عليها.

¹ سورة آل عمران، الآية 282.

² الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 132.133.

الفرع الرابع: التمويل بالاستصناع و الإجارة مع الوعد بالتملك.

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق لمختلف المفاهيم المرتبطة بالاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك.

أولاً- التمويل بالاستصناع:

أ-تعريف الاستصناع وشروطه:

بيع الاستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة كصناعة الأواني والأحذية والألبسة والمفروشات والسيارات والطائرات وغيرها، هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع، يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة الميينة كان المستصنع(*) مخيراً، فالاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط¹، وتتمثل شروطه فيمايلي²:

1. أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، ومعنى ذلك أن يحدد في العقد كل ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد) تحديداً واضحاً يمنع التنازع؛
2. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس: والمقصود بهذا الشرط أن يبرم عقد الاستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل الناس فيه من خلال هذا العقد، وذلك في ضوء العرف والعادات السائدة، والتي تختلف من مكان لمكان، ومن زمان لزمان، وبعبارة أوضح أن يكون الاستصناع في سلع يجري فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الاستصناع، وقد أوضح ذلك الكاساتي في قوله: "وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والحقاف والنعال ولجم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسي والنبل والسلاح كله والطشت والقمقم ونحو ذلك"، أما إذا كان العقد على شيء لا يجري بين الناس التعامل فيه استصناعاً فهو عند ذلك عقد فاسد، رجوعاً إلى الأصل وعملاً بالقياس الحالي من معارضة الاستحسان، قال صاحب فتح القدير: "ولا يجوز الاستصناع فيما لا يتعامل فيه، كما ذكرنا من الثياب والقمصان إبقاء له على القياس السالم من معارضة الاستحسان بالإجماع"، ولكن مع ذلك، أليس من سبيل إلى طلب صنعة في شيء لم تجر

(*) المستصنع: المشتري.

¹ محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 197.198.

² شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي اقتصادي، جدة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة، 2003، ص ص: 32.33.

العادة باستصناعه؟ قال الفقهاء: هناك سبيل لذلك، هو أن يتم ذلك من خلال عقد السلم، وليس من خلال عقد الاستصناع بحيث يخضع لشروط وأحكام السلم، والذي نود التأكيد عليه هنا: أن ما يجري التعامل فيه استصناعاً أمر يخضع للعادة والعرف، ويختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر ولا يقاس فيه واقع على آخر، وما لم يجر فيه التعامل في واقع ما قد يكون جارياً فيه في واقع مغاير، والآن كم من دولة أو مؤسسة تطلب من أخرى استصناع الملابس المختلفة بمواصفات معينة.

3. عدم ضرب الأجل فيه: اختلف علماء المذهب في هذا الشرط كثيراً، وبداية نرى من المهم أن نحدد مقصودهم بالأجل، فهل هو أي مدة مقبلة؟ أم هو مدة لها حد أدنى معين؟ يلاحظ أنهم ألحقوا الكلام في الاستصناع على كلامهم عن الأجل في السلم، وفي السلم قالوا في الأجل: أقله شهر، وقيل ثلاثة أيام، وقيل: نصف يوم وقيل لا حد له، بل يرجع إلى المتعاقدين، وكل ما يمكن تحصيل المسلم فيه فهو أجل يعقد به، والأول هو رأي جمهور الأحناف، يقول الكاساتي: "إن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيراً على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة، يمكن فيها الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فأما ما دون ذلك ففي حد القلة، فكان له حكم الحلول" ومعنى ذلك أن الأجل في السلم أقله شهر، فإن كان أقل من ذلك لا يعتبر أجلاً عند جمهور الأحناف.

ب- أحكامه وصفته:

1. الاستصناع يفيد الملك في البديلين لكل من المتعاقدين، فيثبت المستصنع ملك العين المصنوعة^(*) في الذمة، ويثبت للصانع ملك البديل أو الثمن المتفق عليه؛
2. يكون حكم الاستصناع في حق الصانع بثبوت الملك اللازم للمستصنع في الشيء المصنوع إذا رآه المستصنع ورضي به، ولا خيار له، ويثبت حكم العقد بالنسبة للمستصنع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة؛
3. يجوز للصانع تقديم الشيء المصنوع بحسب المواصفات المطلوبة، سواء من صنعه أو من صنع الغير، لأن المعقود عليه هو دين في الذمة، وهذا الحكم من أهم الأحكام التي تمكن البنوك الإسلامية من استغلال عقد الاستصناع في تنويع استثماراتها؛
4. الاستصناع عقد لازم للطرفين -حسب رأي الأحناف- فإذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المحددة يصبح المستصنع مخيراً في إمضاء العقد أو فسخه؛

(*) العين المصنوعة: وهي السلعة أو البيع المطلوب صناعته.

5. يجوز للصانع أن يبيع المصنوع لغير المستصنع قبل عرضه عليه، ولا يتعلق حق المستصنع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من الصانع¹.

ثانياً- الإجارة مع الوعد بالتملك:

أ-تعريف التأجير المنتهي بالتملك:

هو أسلوب من الأساليب الجديدة للتمويل متوسط وطويل الأجل يتم بمقتضاه بيع أو شراء أجهزة أو معدات أو عقارات يتفق تسديد قيمتها على أساس أقساط إيجارية محددة لمدة معينة تنتقل بعدها الملكية إلى المستأجر بقيمة رمزية يتفق عليها إذا شاء عند توقيع العقد، وهذا الأسلوب يسمى "التمويل التأجيري" وهو على عكس "التمويل التشغيلي" غير قابل للإلغاء ونفقات الملكية لا يتحملها الممول²، تتمثل أركان الإجارة فيمايلي³:

1. **العقد:** ويشمل أطراف العقد (المؤجر والمستأجر) ممن له حق الإيجاب والقبول فيه، تشترط أهلية العاقد، ومعنى الأهلية: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق، فإذا صار الشخص أهلاً لثبوت الحقوق المشروعة له، وثبوت الحقوق المشروعة عليه، وأهلاً لأن يلتزم بحقوق ينشئ أسبابها القولية، ويوجدتها، وكانت عنده الأهلية بجزأئها، أو كان عنده ما يسمى في عرف الفقه أهلية الأداء، واشتروا في العاقد الشروط التالية:

- أن يكون رشيداً، فإن عقد السفیه والمحجور عليه لا ينفذ، وما عقداً عليه مما يتضمن تملكا فموقوف على نظر وليه؛
- أن يكون مميزاً فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم، أما الصغير المميز فيصح تصرفه بإذن وليه ولو في الكثير؛
- أن يتم العقد من مالك، أو وكيل، أو ناظر؛
- أن يتم العقد باختيار المتعاقدين، فإن وقع تحت إكراه بغير حق فالعقد باطل.

2. **الصيغة (الإيجاب والقبول):** الصيغة تعد أحد أركان العقد، فإذا كان القصد من العقد بمعناه العام الذي

يشمل بمقتضاه كل التصرفات الشرعية كان هذا الركن للعقد مختلفاً باختلاف نوع التصرف، فإن كان

¹ حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 276.

² درويش صديق حبشينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، دراسة تحليلية اقتصادية، السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، 1995، ص: 47.

³ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، جدة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الثانية، 2000، ص ص: 26-34.

من التصرفات الشرعية كان هذا الركن للعقد مختلفا باختلاف نوع التصرف، فإن كان من التصرفات التي تتم بإرادة واحدة كالعتق، والطلاق، والوقف من حيث إنشائه (على قول أكثر الأئمة أصحاب المذاهب)، فالتصرف ينعقد بعبارة من له الإرادة المنشئة للعقد من غير نظر إلى رضا سواه، ومن غير حاجة إلى ضم عبارة غيره إلى عبارته، أما إن كان من التصرفات التي لا تتم إلا بتوافق إرادتين كالبيع، والإجارة، وغيرهما فلا بد لانعقاده من عبارتين تعبران عن كلتا الإرادتين، وتتبان عن توافقهما والتقاءهما.

3. **المنفعة:** هي المقصود بعد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان، أو عين من الأعيان، فهي المعقود عليها، والغاية من العقد الإجارة، والمنفعة على اختلاف أنواعها لها كينونة مستقلة عن الذوات والأعيان المستفادة منها، فمن ثم ارتبطت بها أحكاما: إباحة وتحريما.

– فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض والدار، والعبد والبهيمة والثياب؛

– وما حرم بيعه فإجارته مثله تحرم، لأنها نوع من البيع واستثنى الفقهاء من هذا الضابط الفقهي الحر، والحرية، والوقف، وأم الولد، فإن هذه الأعيان برغم تحريم بيعها فإنها تجوز إجارته، أما "الحر والحرية" فتجوز إجارتهما، لأن منافعهما مضمونة بالغصب فجارت إجارتهما، غلا الوقف فتصح إجارته، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجارت إجارته ممن له الولاية عليه كالمؤجر، وإلا أم الولد، فتصح إجارتهما، لأن منافعه مملوكة لسيدها، فجار له إجارتهما كإعارتهما.

4. **الأجرة:** هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي، وهي مقابلة لـ (الثلث في عقد البيع)، فمن ثم كان لها كافة أحكامه، فكل ما جاز ثمننا في البيع جاز عوضا في الإجارة، لأنه عقد معاوضة أضبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا، ومنفعة أخرى، سواء كان الجنس واحدا كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفا كمنفعة دار بمنفعة عبد.

المطلب الثالث: المنتجات المالية المركبة.

سميت بالمنتجات المركبة لأنها مركبة من أكثر من عقد أو عملية من العمليات البسيطة المعروفة في العقود الإسلامية، مثلا: مرابحة، مشاركة، مضاربة، سلم... الخ، وسنشير هنا إلى بعض النماذج التمويلية التي قام العلماء المعاصرون المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي بتطويرها ومنها¹:

¹ عبد الكريم قنوز، الهندسة المالية الإسلامية-بين النظرية والتطبيق-، مرجع سابق، ص: 185-187.

أ- المربحة من خلال المشاركة*:

بالرغم من ان المربحة صورة من الدين الذي جاءت الشريعة بالترغيب عنه، إلا أن شيوعها اليوم وإقبال المصارف الإسلامية عليها يستوجب محاولة إعادة صياغتها بصورة أقرب إلى نموذج الوساطة المالية المبنية على النيابة أو المشاركة.

اذن يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المربحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة وذلك كمايلي:

لفترض أن هناك وكيل للسيارات يرغب في زيادة مبيعاته، ويعتقد انه إذا مكن زبائنه من الشراء بالتقسيط فسوف يحقق هدفه ومن ثم يتحسن دخله، لكن هذا الوكيل لا يملك السيولة الكافية، كما انه لا يملك الآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط، لكنه يملك الخبرة الكافية بالسوق والاسعار والبضائع، وهناك مصرف يرغب في استثمار فائض السيولة لديه في مشروع منخفض المخاطرة ولا يستلزم خبرة متخصصة، ويرى ان البيع الآجل فرصة جيدة لهذا الغرض، يدخل المصرف شريكا مع وكيل السيارات على النحو التالي:

1. يخصص الوكيل مبلغا من المال، مثلا مليون دينار، للبيع بالتقسيط، ويخصص المصرف مليونين لنفس الغرض، ويفتح بهما حساب مشترك لدى المصارف، ويستخدم هذا الحساب لتمويل السيارات المباعة بالتقسيط؛

2. يتولى الوكيل إجراءات البيع ونقل الملكية وما يتعلق بها، والتأكد من جودة السيارة المباعة وخلوها من العيوب، بينما يتولى المصرف متابعة الأقساط ومراقبة رصيد المدين لدى المصرف؛

3. الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين الوكيل والمصرف بالإتفاق، فهذه الصيغة في الحقيقة شركة عنان، ساهم فيها كالمصرف ووكيل السيارات بالمال والعمل، والأرباح توزع بينهما، لاحظ أن سيارة تباع من خلال هذا الحساب تعتبر مملوكة شركة بين الوكيل وبين المصرف، وكل منهما يستحق الربح بموجب ماله وعمله؛

ويمكن ملاحظة ان هذه الصيغة تمتاز عن صيغة المربحة العادية:

-تخلص المصرف من إجراءات الشراء والقبض والحيازة، وهي من العقبات التي كانت تقلل من كفاءة أسلوب المربحة؛

-شارك المصرف الوكيل في المشروع، وبذلك استفاد المصرف من: تقليل المخاطرة، الاستفادة من خبرة الوكيل بالسوق والبضائع في زيادة المبيعات، تفرغ المصرف الإسلامي لأكثر ما يتقنه حاليا (للأسف) ألا وهو متابعة الديون وتحصيل الأقساط؛

-لم يعد المصرف منافسا للتجار، أو مزاحما لأسواق السيارات، بل صار شريكا لهم، يربحون جميعا ويخسرون جميعا، فحقق المصرف بذلك الوساطة المالية بين ذوي الفائض (المدخرين والمودعين) ذوي العجز (وكيل السيارات) مباشرة، ودون توسط طرف رابع دخيل على العملية.

ب- نموذج الوكالة بأجر:

ويقوم هذا النموذج على إعادة هندسة علاقة المودعين مع المصرف الإسلامي، من علاقة المضاربة المشتركة التي تثير مشكلة تطبيقية وهي مسألة التداخل الزمني، وهي اختلاف مواعيد السحب والايذاع بين المودعين ومواعيد بدء وتصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال المودعين، وهو يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي ودیعة بعينها، ويقترح جمال الدين عطية ان تكون علاقة المصرف بالمودعين قائمة على أساس الوكالة بأجر بدلا من المضاربة، حيث يعتبر المصرف وكيلا عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء اجر ثابت أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا المقترح يجعل دخل المصرف مستقلا عن مواعيد ونتائج عمليات الاستثمار الفعلية.

ت- نموذج سندات الإجارة الموصوفة في الذمة:

سندات الإجارة هي نوع مبتكر من السندات الإسلامية، وهي جمع بين السند كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وأليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلا، بحيث يكون الوصف تفصيلا، ولا يدع مجالا للخلاف كأن يكون تعليم طالب جامعي، تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مساق دراسي معلوم بزمته ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة التعليم الجامعي بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلا، ويمثل السند حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للسند الذي يمثل ملكيته للمنفعة، إن هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات، وميزة التخصيص الكفء للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ، وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية الإسلامية.

ث- الاستصناع الموازي:

عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثا على مستوى المصارف الإسلامية بشكل خاص، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه استصناعا بعقد استصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاول المستصنع عليها، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر المثل أو يتقاسم مع المصرف الربح حسب الاتفاق، وكلا الطرفين البنك المستصنع والمقاول المستصنع للبنك يتعهدان أمام طالب الاستصناع بالوفاء¹.

ج- السلم الموازي:

هو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانوني مع نية الاعتماد فيه على عقد سلم سابق، كأن تشتري محفظة المصارف التجارية بالسودان كمية محددة من القطن من مزارعي مشروع الجزيرة، ثم تقوم المحفظة-رب السلم في العقد الأول- بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنا بذات المواصفات للمبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول، غير أن نية المحفظة منطوية على أن تتسلم السلعة من المزارعين في مواعيدها وتقوم بتسليمها للمشتريين في العقد الثاني.

¹ هيا جميل بشارت، مرجع سبق ذكره ص: 82.

وما دام السلم الموازي غير مرتبط قانوناً بعقد السلم الأول فينبغي جوازه على ذات المنهج الذي أحيى به عقد الإستصناع الثاني في المقاولات، ولكن بشرط عدم جواز تسلسل البيع في السلم الموازي، تماماً كما في القبض الحكمي لمستندات الشحن، فهي تقوم مقام القبض الحقيقي للسلعة، ولكن لا يجوز للمشتري بالقبض الحكمي أن يقوم بدوره ببيعها لشخص ثالث لأن التداول سيصبح في مستندات، وبناءً على ذلك لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول¹.

ح-المغارة المشتركة:

تقوم فكرة هذا النموذج على تملك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملاءمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد، يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تملك الخبراء جزءاً من الأرض، وحصولهم على جزء من المحصول، وكذا جزء من الأشجار، ومن شروطها:

1. تحديد مدتها الزمنية حسب نوعية الأشجار في إثمارها؛
2. يكون النصيب الأكبر من الثمار والأشجار والأرض للمصرف؛
3. يحظى الخبراء بالجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض المملوكة².

خ-المغارة المقرونة بالبيع والإجارة:

تقوم المغارة المقرونة بالبيع على تملك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءاً من الشجر والثمر.

تعتبر المغارة من المنتجات التي يجب أن تحظى بالتطبيق كباقي المنتجات الأخرى، ذلك أنها تسهم في توظيف أصحاب الخبرة الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية³.

د-المضاربة المشتركة:

هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي أن يعرض البنك الإسلامي بإعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك بإعتباره صاحب مال أو وكيل عن

¹ صيغة عقد السلم والسلم الموازي-الأحكام الفقهية لإجراءات الدراسة والقيود المحاسبية كما أجازته الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي(الإصدار الثانية)، بنك الشمال الإسلامي، الطبعة الأولى، جانفي 2012، ص: 14.

² بوخدوني وهيب، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: واقع وآفاق، ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية حول الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحققات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، صفاقس، تونس، 27-28 أبريل 2016، ص: 14.

³ نفس المرجع، ص: 14.

أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

ذ- المضاربة المنتهية بالتمليك:

هي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو أن يقدم المصرف أداة الانتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يجنب من نصيب العامل أو جزء منه حسب الاتفاق إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة.

ر- صكوك المقارضة:

هي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشئوع مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا حتى السداد التام¹.

ز- التمويل الإسلامي المشترك:

التمويل المشترك عادة ما يكون تسهيلا تمويليا كبيرا يمنح بواسطة عدد من المصارف والمؤسسات المالية تحت قيادة وإدارة أحد البنوك العالمية ذات المستوى الذي يسمح لها بالقيام بدور الوكيل في الترتيبات منذ بدء التمويل وحتى نهايته، وتتمثل الأطراف الرئيسية في:

1. العميل طالب التمويل؛

2. البنك القائد؛

3. البنوك المشاركة.

وبإنتهاء الترتيبات يتم اختيار أحد بنوك مجموعة الإدارة ليكون البنك الوكيل المؤول عن تنفيذ الاتفاقية، وقد يكون هو البنك القائد أو غيره، وينضم إلى هذه الأطراف الثلاثة مجموعة أخرى هي البنوك الممولة التي دعيت للتمويل فوافقت على الالتزام بحصة محددة.

ومن الواضح أنه يمكن أن يتم صياغة العلاقات بين البنوك في ضوء قواعد المضاربة المقيدة، حيث يكون البنك المدير (أو ما يسمى الوكيل) أو القائد هو المضارب الرئيسي، وقد يكون معه آخرون تحت نفس العنوان أو باقي البنوك التي تساهم في التمويل بخصص محددة فهم أرباب أموال في علاقة المضارب، وهي مضاربة مقيدة لأن أطرافها اشترطوا ان يتم توظيف أموالهم بصيغة المرابحة فقط فكان محل عملية المضاربة هو مضمون عقد المرابحة المنوه عنه².

¹ هيا جميل بشارت، مرجع سبق ذكره، ص ص: 72-73.

² الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 165-167.

س-بيع التورق:

التورق لغة مشتق من الورق -بفتح فكسر- أي الفضة، وهو طلب الورق-أي دراهم الفضة- ويقصد به شراء سلعة معينة وإعادة بيعها بسعر يقل عن سعر شرائها لطرف ثالث بقصد الحصول على النقد. وبيع التورق من البيوع التي اختلفت في جوازها، فقد منعه كثير من العلماء واعتبروه من بيوع العينة المحرمة، وبيع العينة من البيوع المحرمة، ويقصد به بيع الرجل متاعه بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال أقل من الثمن الذي باع به ليسلم له، وسمي هذا البيع بالعينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا، أي نقداً حاضراً، ولأن مقصود البيع الحصول على النقد وليس السلعة¹. في حين أجازته البعض الآخر عند الإضطرار مع تحفظ وبشروط لا بد من توافرها عند التعامل بالتورق، من أهمها توفر صيغة البيع الشرعي الصحيح، الذي يتم فيه نقل الملك، ويتم فيه القبض، بإستثناء بيوع الآجال المرخص فيها، وكان ذلك بعوض على وجه جائز شرعا².

ونظراً لتعدد الآراء الشرعية حول التورق، فقد ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم

الإسلامي الضوابط الشرعية والآلية التي يجب أن يتم بها التورق، وقرر بشأنه مايلي³:

1. أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري (التورق) بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)؛
2. جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لإشتماله على حيلة، فصار عقدا محرما؛
3. إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا، ولم يظهر في هذا البيوع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.
4. إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة تطيب بها نفوسهم إبتغاء مرضاة الله.

¹ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981، ص: 310.

² محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية- الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية، مصراته، ليبيا، منشورات جامعة 7 أكتوبر الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 198.

³ القرار 15 لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 1998/10/31.

المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية.

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أبرز الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعد بديلاً شرعياً للسندات الربوية، إضافة لكونها منتجاً إسلامياً أصيلاً، وقد برزت صناعة الصكوك الإسلامية بشكل واضح في الأونة الأخيرة، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية التصكيك الإسلامي، وكذا مفهوم الصكوك الإسلامية، وأهميتها، ثم التطرق لدوافع ومعوقات انتشار الصكوك الإسلامية، وأخيراً أنواعها.

المطلب الأول: ماهية التصكيك الإسلامي.

إن كلمة التصكيك والتوريق والتسنيذ تستعمل كمرادفات لمسمى واحد، وتشير إلى معنى واحد، فيقال التصكيك نسبة إلى الصكوك، والتوريق نسبة إلى الأوراق المالية، والتسنيذ اشتقاقاً من السندات.

الفرع الأول: مفهوم التصكيك الإسلامي.

من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف عملية التصكيك الإسلامي ومراحلها، ثم سنتطرق لفوائد التصكيك الإسلامي بالنسبة لمختلف الجهات، وفي الأخير سنعرض مراحل نشأة التصكيك الإسلامي ودوافعه.

أولاً-تعريف التصكيك الإسلامي:

إصطاح الفقهاء على تسمية عمليات التوريق في الإطار الإسلامي بعمليات التصكيك، وذلك لسببين هما¹:

- أ- كلمة تصكيك مشتقة من كلمة صكوك وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة السندات وهي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة على المدائنة والفائدة المحرمة؛
- ب- كلمة التوريق في الفكر المالي التقليدي قائمة بصفة أساسية على مكون الديون وهو ما ينهي عنه الشرع في التبادل تفاضلاً.

وقد حظي التصكيك باهتمام العديد من الباحثين في الاقتصاد الوضعي، فقد عرفه البعض بأنه: "أحد الأنشطة المالية المستحدثة التي يمكن عن طريقها لإحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية أن تقوم بتحويل الحقوق المالية غير القابلة للتداول والمضمونة بأصول إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاص تسمى شركة التوريق (SPV) بهدف إصدار أوراق مالية جديدة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية"².

وقد وردت تعاريف عديدة بينت حقيقة التصكيك الإسلامي، ومن أهمها:

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، إتحاد المصارف، بيروت، لبنان، 2008، ص: 6.

² زاهرة علي بني عامر، التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك القائم على الأصول، أيهما مقبول إسلامياً؟، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013، ص: 304.

1. عرف التصكيك بأنه: "عملية تعبئة أصول غير سائلة، تتمثل في موجودات قابلة للتداول وموظفة فعلا في نشاط يدر دخلا حلال، وتحويلها إلى أصول سائلة في شكل صكوك قابلة للبيع للمستثمرين والتداول في السوق"¹.
 2. وعرف أيضا أنه: "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار، أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض، أو تكاليف تحصيلها، إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع"².
 3. كما عرف التصكيك بأنه: "عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعيانا وذات أجل محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خاليا من المخاطر"³.
 4. وعرف أيضا أنه: "تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول مع مراعاة بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا تدر دخلا يمثل عائد الصك"⁴.
- كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار (4/19) 178 في دورته التاسعة عشر 1430هـ-2009م بأنه: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"⁵.
- عموما تمر عملية التصكيك في المؤسسات المالية الإسلامية بثلاث مراحل وهي⁶:
- *مرحلة إصدار الصكوك:** تتم هذه المرحلة بالخطوات التالية:
- الخطوة الأولى: الشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكها بحصر وتجميع ما لديه من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى SPV وهي كيان مستقل تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقا للشروط والإجراءات الخاصة.

¹ كتاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص: 404.

² حسان حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2003، ص: 5.4.

³ فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

⁴ شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية -مقترح تمويلي- لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية، التجربتين الماليزية والسودانية نموذجا، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013، ص: 3.

⁵ زاهرة علي بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 307.

⁶ عبد القدوس طار، ابراهيم بوضياف، التصكيك الإسلامي كبديل تمويلي مستحدث للتوريق التقليدي، بحث مقدم إلى ملتقى صفاقس الدولي الرابع حول المالية الإسلامية الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، تونس، 27-28 أبريل 2016، ص: 4.

الخطوة الثانية: تصكيك الأصول ثم بيعها، تقوم شركة SPV بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين؛

* **مرحلة إدارة محفظة الصكوك**: بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة SPV بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها للمستثمرين، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة؛

* **مرحلة إطفاء الصكوك**: بدفع قيمة الصكوك الإسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار.

ثانياً- فوائد التصكيك الإسلامي:

إن عمليات تصكيك الأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية تمثل أحد الأدوات المالية المهنية قصيرة الأجل، والتي يمكن الاستفادة منها على مستوى إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثلى، ويمكن أن تعطي عملية التصكيك للمؤسسات المالية الإسلامية واحدة أو أكثر من المنافع التالية¹:

أ-فوائد التصكيك بالنسبة للمصدر الأصلي:

1. تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أماناً للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك؛
2. يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجوداً ضمن خارطة أصول الشركة كلها؛
3. تساعد عمليات التصكيك في الموائمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها؛
4. يساعد التصكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها، كما أنه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر، لعل السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التصكيك يتمثل في التحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقتضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتكوين مخصصات للديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام، ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية البنك، فالمعروف محاسبياً أن الأصول محل التصكيك تظهر كأحد بنود الميزانية، وعند حساب كفاية رأس المال وقياس مخاطر الائتمان، فإن قيمة الأصول محل التصكيك ترجح قيمتها بمقدار الخطر المتوقع بعدم تحصيل بعضها، وبالتالي تقل قيمتها المحسوبة، وبما أن هذه الأصول تكون بسطاً في معادلة حساب كفاية رأس المال،

¹ محمد حمو، جعفر هني محمد، الصكوك الإسلامية كأداة لضمان استقرار السيولة في البورصة، عدد خاص بأعمال الملتقى العلمي الوطني بيئة الأعمال الداعمة لتطوير الأسواق المالية وتفعيلها، 27-28 نوفمبر 2013، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي لتبليغ، العدد الثالث، ديسمبر 2013، ص 355-357.

فسوف تتأثر هذه الكفاية بالانخفاض لنقص هذه الأصول بقيمة معدل الخطر، وعند تصكيك هذه الأصول تختفي قيمتها من الميزانية وتحول إلى شركة أنشأت لهذا الغرض (التصكيك)، ويحل محلها الثمن الذي تدفعه هذه الشركة، فترتفع قيمة الأصول وبالتالي يزيد رقم معدل كفاية رأس المال.

5. زيادة حجم عدد الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية؛

6. تصكيك الأصول تعتبر بديلا لطرق التمويل الأخرى كالاقتراض أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وما ينطوي على كلاهما من قيود ومشاكل؛

7. إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الإستثمارية.

ب- فوائد التصكيك بالنسبة للمستثمرين:

1. يعتبر التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المصدرة؛

2. تتميز أداة التصكيك بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الائتماني للمصدر، حيث تتمتع الأوراق المالية المصدرة بموجب عمليات التصكيك بصفة عامة بتصنيف ائتماني عالي نتيجة دعمها بتدفقات مالية محددة عبر هياكل داخلية معرفة بدقة بالإضافة للمساعدة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني، وهذا قد لا يتوفر للسندات المصدرة بواسطة مؤسسة الأعمال الأخرى، بالإضافة إلى أن البيع الفعلي للأصل من المنشأة المصككة ليس لها الحق قانونيا في الرجوع لاستخدام التدفقات النقدية المتوقعة للأصل محل التصكيك؛

3. توفر عمليات التصكيك فرص استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.

ت- فوائد التصكيك بالنسبة للإقتصاد الكلي:

1. إن إنتشار صناعة التصكيك من شأنه أن يوفر مساحة لقيام مؤسسات تدعم هذه الصناعة بالمدخلات الأساسية لها وبالتالي تقوى بنيتها التحتية من هذه المؤسسات قيام شركات ذات الطبيعة الخاصة، وكالات التصنيف، خدمات المحاسبة والمراجعة، الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى خدمات بنوك الاستثمار وغيرها من الجهات ذات الصلة بنشاط التصكيك؛

2. تكثيف دور الوساطة التقليدية وتقليص دورها بالنسبة للمقترضين كمصدر للتمويل، وذلك بعد انتقالها من أيدي مؤسسات مالية كبيرة إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور وحسابه، مثل صناديق الاستثمار المشترك إلى جانب توجه المقترضين بإصداراتهم مباشرة إلى السوق دون اللجوء إلى الوساطة المالية التقليدية من خلال البنوك التجارية وبنوك الأعمال وغيرها، مما يزيد من درجة تعميق السوق المالية بالبلاد من حيث الأوراق المالية ومن حيث المتعاملين فيها؛

3. يميل التصكيك الإسلامي إلى إحداث بيئة تنافسية نتيجة لزيادة مصادر العرض.

ثالثاً-نشأة ودوافع التصكيك الإسلامي:

من خلال هذا الفرع سنقوم بعرض نشأة التصكيك الإسلامي، ومن ثم ذكر لأهم الدوافع والأسباب التي أدت إلى ظهور هذه العملية.

أ-نشأة التصكيك الإسلامي:

تختلف عملية التصكيك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها، فلا يجوز أن تكون ديونا، وكذلك لا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير والضوابط الإسلامية، ويرجع كثير من الباحثين عملية التصكيك في التاريخ الإسلامي إلى تجربة صكوك الطعام التي أشار إليها النووي (676هـ) في شرحه على مسلم عندما قال ابو هريرة لمروان بن الحكم أحلت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، وليست هذه هي التجربة الوحيدة، فقد ازدهرت الصكوك في العصر العباسي بشكل كبير من خلال ما أطلق عليه السفتجة في ذلك الوقت، وكانت السفتجة تقوم بدور الحوالة أو الشيك في وقتنا الحاضر فالسفتجة أن يعطي شخص لآخر مالا، وللاخذ مال في بلد المعطي، فيوفيه ماله في المكان الذي يقصده، وقد انتشرت هذه السفاتج بشكل كبير في العصر العباسي، وقد لجأ الولاة في البداية إلى هذا الأسلوب في إرسال ما زاد من دخول ولايتهم، ففي عام 313هـ أرسل ولي مصر والشام سفاتج بقيمة 47000 دينار إلى بغداد، كما استخدمت السفتجة من قبل التجار لتصفية حساباتهم بين الأقطار المختلفة بكتابة السفاتج إلى وكلائهم¹.

ب-دوافع التصكيك الإسلامي: تتمثل دوافع عملية التصكيك التي تدفع المؤسسات المالية إلى إصدار الصكوك الاستثمارية في النقاط التالية²:

1. إعادة تدوير الأموال المستثمرة دون الحاجة للانتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية على آجالها المختلفة لأن التصكيك يساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتصف بالسيولة؛
2. خفض تكلفة التمويل والمخاطر، لأن التصكيك يتيح القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين جدد، ومن ثم توفير تمويل طويل أو منتصف الأجل. وبالتالي يتسم بانخفاض درجة المخاطر نظرا لكون الصكوك مضمونة بضمانات عينية وهي الأصول، وبالإضافة إلى أن عملية التصكيك تتطلب فصل محفظة التصكيك وما يلحقها من ضمانات عن غيرها من الأصول المملوكة للشركة منشئة الصكوك؛

¹ نصبه سعودة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال -تجربة ماليزيا نموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص ص: 104.105.

² علاء الدين زعتري، الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية، ممارسات دولية)، عمان، الأردن، 18-19 جويلية 2010، ص ص: 20.19.

3. تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة وتنويع المعوض فيها من الأوراق المالية وتنشيط سوق تداول الصكوك، والصكوك أيضا تمكن تمويل النشاطات الاقتصادية الضخمة ما لا تقدر عليه الجهات التمويلية بأنفرادهم؛
 4. تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للشركة منشئة الصكوك من حيث أن التوريق يتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن الشركة، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا؛
 5. الموائمة بين آجال التمويل أي مصادر استخدامات الأموال، فعملية التصكيك تساعد الشركة في الحصول على التسوية اللازمة لسداد التزاماتها قصيرة الأجل.
- أما بالنسبة للمصارف التي بطبيعتها يوجد لديها محافظ حقوق مالية بمبالغ كبيرة متمثلة فيما تمنحه من قروض وتسهيلات ائتمانية، فعملية التصكيك تكتسب أهمية خاصة بالنسبة لها وهي:

- تحسين معدل كفاية رأس المال في ظل معايير بازل 2؛
- تحسين الموائمة بين آجال الأصول والالتزامات؛
- الحصول على التمويل اللازم لمنح قروض جديدة؛
- تنويع أفضل مخاطر الائتمان؛
- خفض تكلفة التمويل وتنويع مصادره؛
- توسيع نشاط أسواق المال.

الفرع الثاني: منهج التصكيك الإسلامي وأنواعه.

من خلال هذا الفرع سنستعرض منهج التصكيك الإسلامي ونذكر مختلف أنواعه.

أولا- منهج التصكيك الإسلامي:

لعلاج مشكل السيولة وحماية الأسواق المالية العربية من خطر الازمات المالية الحالية والمستقبلية في حالة تطبيق التصكيك الإسلامي للديون يجب تتبع طرق عديدة، فإذا كان على المؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزامها نقدا لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى، يمكنها تتبع أحد الطرق التالية¹:

- أ- تحويل تلك الديون إلى أسهم، وخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يمتلكها الدائنون وتمثل حصصا من موجودات تلك المؤسسة ويسري على بقية أسهم الشركة؛
- ب- إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعا عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة

¹ حيرش فايزة، واقع وإستراتيجيات تطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 12-13 أفريل 2016، ص ص:

المؤسسة، ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين، التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئا مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها؛
ت- إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائداً محدداً معروفاً.
ثانياً- أنواع التصكيك:

سيتم التعرض إلى أنواع التصكيك التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية، والمتمثلة أساساً في تصكيك الأصول أو الموجودات وتصكيك ثمن السلعة المطلوبة، ويمكن توضيحها فيما يلي¹:
أ- تصكيك الأصول: وصورته أن يكون لدى مؤسسة، أصل مدر للدخل (مثل أصول مؤجرة أو مشاركة، أو مضاربة مع عميل)، فنقوم المؤسسة مباشرة أو بالاتفاق مع شركة التصكيك على تحويل قيمة هذه الأصول إلى صكوك وتطرحها على عملائها، أو الإكتتاب العام لتجميع ثمن هذه الأصول مرة واحدة من خلال هذه العملية ويصبح بذلك حملة الصكوك مالكين للأصول المورقة بدلاً من المؤسسة، ويحصلون على العائد المحقق منها، ويكون دور المؤسسة هو إدارة هذه الصكوك مقابل عمولة يتفق عليها، ويمكن لحملة الصكوك تداولها في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء، أما حكم هذه الصورة شرعاً فهو كالاتي:

1. لا مانع من تصكيك الأصول شرعاً إذا أصبح حملة الصكوك بعد شرائها مالكين لهذه الأصول بعد دفع قيمتها نقداً، وهم المستحقون لما تدره عليهم أملاكهم بطريق مشروع، وهم يملكون بذلك التصرف فيها بيعة وشراء في سوق الأوراق المالية وفي غيرها؛
2. إذ هو بيع لما يملكه المشتري من نصيب في السلع المورقة، سواء ارتفع ثمنها أو قل، أو تساوى كما هو الشأن في بيع الإنسان ما يملكه من السلع؛
3. وتستند مشروعية تصكيك الأصول إلى مشروعية الشركات المساهمة التي تقوم على تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يعبر عنها بوثائق قابلة للتداول، ذلك أن التصكيك في حقيقته لا يختلف عن مفهوم التسهيم إلا كون الصكوك الاستثمارية تصدر وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة كالمشاركة والمضاربة وغيرها.

ب- تصكيك ثمن السلعة المطلوبة: وصورتها أن يطلب بعض العملاء من البنك الإسلامي شراء سلعة بطريق المرابحة، ويكون ثمنها كبيراً لا يستطيع البنك أن يقوم به، ولكن يمكن أن يغطي هذه الرغبة في تمويل هذه العملية عن طريق تصكيكه.

يلجأ البنك الإسلامي إلى تقسيم المبالغ المطلوب لهذه العملية إلى فئات صغيرة ويصدر بها صكوك مرابحة، ويجمع بموجبها المبلغ المطلوب، من أصحاب هذه الصكوك، وهم الراغبون في الاشتراك في هذه العملية، ثم يشتري البنك نيابة عنهم بما جمعه من أموال هذه السلعة المطلوبة نقداً، ثم يبيعه للعميل مرابحة

¹ حمو محمد، جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 353-354.

بثمن مؤجل أعلى من ثمن الشراء، فالعميل أصبح مدينا بثمن معين مؤجل، احتوى هذا الثمن على ثمن السلعة الأصلي، مع إضافة الربح في البيع مرابحة.

يحصل حملة الصكوك على جزء من الثمن الذي بيعت به مرابحة شيئاً فشيئاً، حسب ما اتفقوا عليه في تقسيط الثمن حتى يتم إستهلاكها دورياً من كل قسط يسدده العميل، ويحصل البنك على عمولة محددة مقابل إدارته لهذه العملية، كما أنه يمكنه شراء عدد من الصكوك، وهذه الصكوك غير قابلة للتداول في السوق الثانوية، لأنها ديون، وبيع الدين لغير من عليه الدين في الشريعة الإسلامية له ضوابط تمنع من حصول حملة الصكوك على أرباح من عملية التداول.

الفرع الثالث: الفرق بين التصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي.

تتفق وتتشترك كل من عمليتي التصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي في الإطار العام للعملية وجوهرها، غير أنهما تختلفان في بعض النقاط خاصة الشرعية منها، ولغرض التوضيح أكثر يتم عقد المقارنة التالية بينهما¹:

أولاً- التسمية والهدف: تتوضح كما يلي:

أ- تسمى العملية توريقاً وتسنيداً في المؤسسات المالية التقليدية لأنه يصدر عنها أوراق مالية في صورة سندات ذات فوائد، في حين تسمى العملية تصكيكاً في المؤسسات المالية الإسلامية لأنه يصدر عنها الصكوك المنضبطة بالضوابط الشرعية التي تمثل البديل الإسلامي للسندات الربوية؛
ب- يعتبر الهدف الأساسي من عملية التوريق في المؤسسات المالية التقليدية والتصكيك في المؤسسات الإسلامية واحد وهو الحصول على سيولة نقدية في كلا النوعين من المؤسسات، إضافة إلى توفير وسيلة إستثمار لحملة الصكوك.

ثانياً- نوعية الموجودات محل التصكيك: يقوم التوريق في المؤسسات المالية التقليدية على الديون والقروض ذات الفوائد الربوية، كقروض السيارات والرهونات السكنية وتوريق التأمينات ضد المخاطر، في حين أن التصكيك في المؤسسات المالية الإسلامية يرتكز على الأعيان أو المنافع أو خليط من الأعيان والمنافع والديون، التي يكون أساسها عقد شرعي استناداً لصيغ التمويل الإسلامية، وعليه فإن هيكل الموجودات القابلة للتوريق يتكون من بند واحد فقط وهو الديون في المؤسسات المالية التقليدية، بينما يتعدد في المؤسسات المالية الإسلامية بتعدد بنود التمويل والاستثمار من مشاركة ومضاربة وإجارة.

ثالثاً- حقوق حملة الصكوك: تتمثل حقوق حملة الصكوك فيما يلي:

أ- تمثل ديناً على المصدر في التوريق التقليدي، في حين أنها وثائق تمثل حصصاً شائعة في ملكية الموجودات في التصكيك الإسلامي؛
ب- يستند عائد الأوراق المالية الناتجة عن التوريق التقليدي إلى سعر الفائدة الربوية المحرمة شرعاً في حين أن عائد الصكوك الإسلامية الناتجة عن عملية التصكيك الإسلامي هو ناتج عائد الاستثمار في هذه الأصول

¹ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 408-410.

وما تحققه من ربح أو خسارة، ويكون العائد عبارة عن أجرة في حالة الإجارة وريحا في حالة المشاركة والمضاربة؛

ت-مخاطر الأوراق المالية الناتجة عن التوريق التقليدي عديدة ومتنوعة، فبعضها خالي من المخاطر والبعض الآخر ذو مخاطر مرتفعة، في حين أن مخاطر التصكيك الإسلامي كثيرة ومتنوعة بحسب مخاطر الصيغ الإسلامية.

رابعا-تداول الأوراق المالية: يتم تداول السندات الناتجة عن التوريق التقليدي في السوق الثانوية بينما يتم تداول الصكوك الناتجة عن التصكيك الإسلامي إذا كانت تمثل ملكية أعيان أو منافع، أما الصكوك التي تصدر عن ذمم بيوع آجلة فلا يجوز تداولها.

خامسا-تعزيز الائتمان: نظرا لأن التوريق التقليدي هو عبارة عن عملية تحويل للديون من الجهة المصدرة لها إلى المستثمرين المحتملين، فهي عادة تحتاج إلى تعزيزات إئتمانية وذلك كضمان للقروض التي تم تقديمها، وهذا على خلاف التصكيك الإسلامي الذي لا يقوم على علاقة الدائنية بين أطرافه، بل على أساس المشاركة في الموجودات وإستحقاق الأرباح وتحمل الخسائر، وبالتالي لا حاجة تستدعي وجود مثل هذه التعزيزات الائتمانية.

سادسا-الضوابط الشرعية: يراعى في التصكيك الإسلامي الضوابط الشرعية في جميع جوانب العملية ولذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية تعد طرفا أساسيا في عملية التصكيك، حيث تمول دراسته هيكل الإصدار ووضع المعايير الشرعية اللازمة التي تضبط عملية التصكيك، وقد يستدعي الأمر في بعض الحالات وجود جهة معينة لمراقبة مدى التزام مدير الاستثمار بهذه الإجراءات والمعايير، في حين لا يشترط وجود هيئة رقابة شرعية أو الانضباط بالضوابط الشرعية في عملية التوريق التقليدي، من خلال ما سبق يمكن إيجاز أهم الفروقات بين التصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي في الجدول التالي:

جدول رقم (01، 02): أوجه الإختلاف بين التوريق والتصكيك الإسلامي.

أوجه الإختلاف	التوريق التقليدي	التصكيك الإسلامي
تاريخ التطبيق	1970	1990
نوعية الموجودات	الديون مثل قروض السيارات	أصول عينية حقيقية صادرة وفق عقد شرعي
العائد من التوريق/التصكيك	فائدة ثابتة	عائد متغير أو مستقر
طبيعة العلاقة	علاقة دائنية	علاقة مشاركة
نوعية الرقابة	إصدار أوراق مالية تتوافق مع القوانين والمعايير الوضعية	إصدار صكوك تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع وجود رقابة شرعية
نوعية المساهمة	المساهمة في القطاع المالي	المساهمة في القطاع الحقيقي
تحمل المخاطرة	المستثمرين	العمل بمبدأ الغنم بالغرم
الصيغة العامة لهيكل التوريق/التصكيك	عادة صيغة واحدة يغلب عليها القرض	صيغ متعددة حسب صيغ التمويل الإسلامي
التداول	عملية خصم الديون	بيع حقيقي لحصة شائعة في ملكية موجودات
الشركة ذات الغرض الخاص	تكون شركة يمكن أن يساهم فيها المورق الأصلي	لا يسمح للمورق الأصلي أن يمتلك حصة حاكمة في الشركة لتعارض المصالح
تقديم الضمانات	تقديم الضمانات لبعض المستثمرين	تقديم الضمانات لكل المستثمرين
قابلية للتداول	كل الأوراق المالية المورقة قابلة للتداول	حسب نوعية الأصول المصككة

المصدر: عبد القدوس طار، ابراهيم بوضياف، التصكيك الإسلامي كبديل تمويلي مستحدث للتوريق التقليدي، بحث مقدم إلى ملتقى صفاقس الدولي الرابع حول المالية الإسلامية الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، تونس، 27-28 أفريل 2016، ص: 5.

المطلب الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية.

تعتبر الصكوك الإسلامية منتجا من منتجات التصكيك الاسلامي، والذي هو الآخر منتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية فمن خلال التعاريف السابقة للتصكيك الاسلامي تبين أنه عملية ينتج عنها أوراق مالية تسمى الصكوك الإسلامية التي تصبح قابلة للتداول في سوق رأس المال الإسلامي كونها تتوافق مع أحكام وضوابط الشرع الحنيف.

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية:

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق لتعريف الصكوك الإسلامية، ثم نشأتها وأخيرا سنتناول خصائص الصكوك الإسلامية.

أولا-تعريف الصكوك الإسلامية:

تعددت المفاهيم والتعاريف التي أطلقها الاقتصاديون والفقهاء على الصكوك بالإضافة للهيئات والمنظمات المالية الإسلامية التي اعتمدت تعاريف جامعة نستعرضها فيمايلي:

أ-تعريف الصكوك في اللغة: كلمة صكوك جمع صك، ويطلق "صك" ويراد به الضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾¹، وفي هذا يقول ابن منظور ما نصه: "والصك

¹ سورة الذريات، الآية 29.

الذي يكتب للعهد معرب أصله جك"، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها تخرج مكتوبة، ومن معانيه، وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه¹.

جاء في الصحاح: "صكه ضربه" ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾، والصك: كتاب وهو فارسي معرب، والجمع أصك، وصكاك وصكوك، قال النووي: "الصكوك والصكاك جمع صك، وهو الورق المكتوب بدين، ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورق التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من طعام وغيره"².

هناك نوعين من الصكوك تحدث عنهم الإمام النووي، النوع الأول كما جاء في بداية الحديث أن الصكوك أداة لإثبات الدين، فهي بذلك أوراق تثبت حقا في الدين فقط، ولم يتحدث عن عملية بيعها وبالتالي هي مجرد أداة إثبات لا علاقة لها بالسندات الربوية المعروفة حاليا، وعليه فإن الصكوك الإسلامية تعد منتجا أصيلا بذاتها ولم تستحدث لتحل مكان السندات الربوية أو تكون بديلا لها، أما النوع الثاني فهو تلك الأوراق التي تثبت حقا في طعام أو غيره (دون دين)، وإذا ما تمت المقارنة بالنوع الثاني يمكن ملاحظة أنه الحق مثبت في الطعام وهو ما يتطابق مع الصكوك الإسلامية التي تمثل حقا أو ملكية في موجودات معينة³.

وفي معجم الرائد، الصك يعني وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، وثيقة تثبت حقا في ملك أو نحوه⁴، ومن هذا المنطق يمكن القول أن الصكوك الإسلامية كان لها تطبيقات سبقت التطبيقات الموازية لها في الاقتصاد التقليدي والمتمثلة في السندات الربوية، وسبب غيابها يرجع لتأخر ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي جاءت لتصحيح بعض الأخطاء بين معتقدات المسلمين ومعاملاتهم.

ب- تعريف الصكوك في الإصطلاح:

لقد تعددت عبارات الباحثين من قانونيين واقتصاديين وفقهاء من حيث تحديد مفهوم الصكوك نوجزها في بعض من هذه التعاريف.

-**التعريف الأول:** عرفت الصكوك بأنها: "وثائق أو شهادات (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضهما أو

¹ قطب مصطفى سانو، في إصدار الصكوك والشروط الواجب توافرها في مصدرين، رؤية في منهجية صياغة الشروط، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة القانون، يومي 6-8 مارس 2007، ص: 06.

² نصبه سعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

³ العيفة عبد الحق، بني عامر زاهرة، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية- دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف-، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية - بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2014، ص: 07.

⁴ معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص: 237.

كلها عند إصدارها واستخدام حصيلتها بالاككتاب فيهل، ويشترك حملتها في صافي أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها"¹.

-**التعريف الثاني:** كما عرفت بأنها: "أدوات مالية إسلامية، في شكل وثائق أو شهادات اسمية أو لحاملها، وتصدر بموجب عقود شرعية وضوابط، تفصل مالكيها ومصدرها، ويحدد العقد شروط إدارتها وتداولها، وتصدر الصكوك مستندة إلى أصول حقيقة أو منافع أو خدمات، وتعطي لصاحبها ملكية جزئية في هذه الأصول والخدمات والمنافع (ملكية على الشيوخ)، وهي قابلة للتداول"².

-**التعريف الثالث:** "صكوك تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو شركات متعددة تشارك في الربح المتوقع والخسائر المحتملة والاسترداد أو باعتبارها وكيلًا بجعل مقابل أجر معين محدد مسبقاً"³.

-**التعريف الرابع:** "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض، أو تكاليف تحصيلها، إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع"⁴.

-**تعريف الصكوك حسب الهيئات والمنظمات:**

وفيما يلي بعض التعاريف التي أقرتها بعض الهيئات والمنظمات الإسلامية، ومنها:

- **تعريف الصكوك من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** وعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية^(*) ومقرها بماليزيا بأنها: "شهادات يمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في الموجودات العينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة"⁵.
- **تعريف الصكوك من طرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(**)، ورد تعريف التصكيك بأنه "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصا

¹ معبد الجارحي وعبد العظيم أبوزيد، سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-26 ماي 2010، ص: 7.

² صابر محمد الحسين، دور الجهات الرقابية في الضبط الشرعي للصكوك والأدوات المالية الأخرى، بحوث ندوة البركة الواحد والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، 1431، ص: 132.

³ سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية، الأزمة -المخرج، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2010، ص 75.

⁴ زاهرة علي بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 307.

^(*) يقع مقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، أسس في نوفمبر 2002، تم تشكيل هذا المجلس كمنظمة لوضع المعايير والتنظيم والرقابة الموجهة بالأسس للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة.

⁵ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية، ماليزيا، 2009، ص: 3.

^(**) إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي تم تأسيسه في 1403هـ، مقره جدة، يتكون من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية، أعضاؤه من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه¹.

• تعريف الصكوك من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: في حين ارتأت

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(***)، إطلاق اسم الصكوك الاستثمارية بدلا من الصكوك الإسلامية وذلك تمييزا لها عن الأسهم والسندات، وعرفه في المعيار رقم (17) من كتاب المعايير الشرعية للصكوك الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله"².

وبعد تطرقنا لمختلف المفاهيم التي تناولت تعريف الصكوك الإسلامية، فتزى الباحثة تقديم التعريف الموالي، كخلاصة لما تم استعراضه، وعليه فإن الصكوك الإسلامية (الاستثمارية) هي: "أدوات مالية إسلامية تصدرها مؤسسات مالية إسلامية، تتميز بأنها قابلة للتداول ومتساوية القيمة، كما أنها تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الإكتتاب".

ثانيا- نشأة الصكوك الإسلامية:

تم طرح فكرة الصكوك الإسلامية للبحث في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1976م، ثم تبع ذلك عدة محاولات كانت أبرزها تلك الدراسة التي بلورة الصورة الأولية للصكوك الاستثمارية الإسلامية، والتي قدمها الدكتور سامي حمود في بحثه "سندات المقارضة"، الذي قدمه ضمن مشروع إنشاء البنك الإسلامي بالأردن عام 1987، وكان المقصود منها إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة، وقد تطورت هذه الفكرة حينما عرضت على وزارة الأوقاف في الأردن للاستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف، وحينما عرضت على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة سنة 1988م، الذي خرج بتصوير متكامل وبضوابط شرعية، أصدر بموجبها القرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وفتح الباب أمام الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار صكوك تبني على هذه الصيغ الحديثة³.

كما يعود إنشاء الصكوك أو شهادات الاستثمار التي تم إصدارها سنة 1983 بماليزيا، وذلك بعد بدء عمليات أول بنك إسلامي في ماليزيا، بعد عزوف هذا الأخير على تملك سندات حكومية بمعدلات فائدة

¹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 178/(4/19) في الدورة 19 المنعقد بإمارة الشارقة 1430هـ/2009م.

^(***) تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990م في الجزائر بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: معايير المحاسبة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية، كما تسهم الهيئة إسهاما كبيرا في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة، وتتجاوز عضوية الهيئة 155 مؤسسة مالية من أكثر من 40 بلدا وتتخذ من مملكة البحرين مقرا لها.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010، ص: 238.

³ وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجمي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية، معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 ماي 2005، ص: 908.907.

المصدرة من طرف البنك المركزي، بإصداره لشهادات استثمار خالية من الفائدة الربوية، لتكون بذلك أول خطوة نحو التعامل بالصكوك الإسلامية في أولى مراحلها.

ثالثا- الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية:

نظرا لأهمية الصكوك وحدثتها، فقد وضعت مجالس وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وكذا الحال المعيار رقم (17) من المعايير الشرعية، أحكاما وضوابط تحكم هذه الصكوك لضمان عدم انحرافها في أي مرحلة من مراحلها، بدءا من الإعلان عن الاكتتاب بها وانتهاء بإطفائها، فهناك ضوابط عند إصدار الصكوك وأخرى عند تحديد سعر الأصول، وأخرى عند استخدام متحصلات الاكتتاب، وحتى تكون الصكوك مقبولة شرعا يجب أن تتضبط بالضوابط التالية¹:

أ- أن تمثل ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة حياة المشروع، وأن يتحمل مالك الصك غنم ذلك المشروع وغمه، وهو ما أكدته الفتوى الصادرة عن المجلس الشرعي التابع لهيئة المراجعة والمحاسبة، بقولها ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية أو صناعية جديدة يساهم فيها حملة الصكوك، وإن صدرت على أساس مشروع قائم، فالواجب أن تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في موجودات حقيقية من شأنها أن تملك وتباع، سواء أكانت أعيانا أم منافع، أم حقوقا معنوية؛

ب- يشترط في المشروع الذي تصدر الصكوك لتمويله أو تسييله أن يكون مدرا للدخل، ومستقلا عن المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة، وأن تكون له حسابات مالية مستقلة، ويتولى تدقيق حسابات المشروع من قبل محاسب قانوني أو أكثر تعينه الجهة المصدرة وفقا للمعايير المعتمدة؛

ت- أن لا يلتزم المصدر بدفع العوائد(الفوائد) ولا قيمة الصك، وإنما يعتمد ذلك على الإيرادات والقيمة السوقية للأعيان؛

ث- قابلية الصكوك للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب ضمن ضوابط معينة؛

ج- بعد قفل باب الاكتتاب بالصكوك وتخصيصها وبدء نشاطها يجوز تداولها إن كانت تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أما قبل بدء نشاطها فيجب مراعاة الضوابط التي تحكم عمليات الصرف.

ح- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم البضاعة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها فيجوز تداولها؛

خ- إطفاء الصكوك بالقيمة السوقية الاسمية، لأنه لا يصح ضمان القيمة الاسمية.

د- عند تصفية الصكوك يجب مراعاة أحكام الديون إن كانت الموجودات ديونا.

¹ أحمد محمد الجبوسي، التمويل بالصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ملتقى صفاقس الدولي الرابع حول المالية الإسلامية الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، تونس، 27-28 أبريل 2016، ص ص: 9.8.

رابعاً- خصائص الصكوك الإسلامية:

تعد الصكوك الإسلامية من أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية لما تتميز به من خصائص غير متوفرة بالأسهم والسندات التقليدية، وتتميز الصكوك الإسلامية بعدة خصائص من أهمها¹:

أ- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الإستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم.

ب- وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة:

تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها حصصاً شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول شركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية.

ت- تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية:

تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها وتأخذ أحكامها، أي بضوابط تنظم إصدارها وتداولها.

الفرع الثاني: أهمية الصكوك الإسلامية.

إكتسبت الصكوك الإسلامية أهمية واسعة خلال السنوات الأخيرة وذلك بفعل ما توفره من منافع عامة

نختصر أهمها في:

أولاً- مصدر للتمويل:

حيث تعتبر من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي تعجز عن تمويلها جهة واحدة، فيمكن أن تقدم الصكوك الاستثمارية فرصة استثمارية بحيث تفتح مجالاً كبيراً للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون له سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتشتري فكلما إحتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضاً منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعاً إن

¹ سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية، الواقع والتحديات، عمان، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية)، المجلد الحادي والعشرون، جانفي 2013، ص: 54.

كان المشروع كسب ربحا، وتعتبر الصكوك الإسلامية هي البديل الإسلامي للسندات في النظام الرأسمالي، فهي ترفع الحرج عن أطرف التمويل الذين يمتنعون عن التعامل بالسندات الربوية المحرمة شرعا.

ثانيا- يمكن إستخدامها كأحد أدوات السياسة النقدية:

حيث أن مثل هذه الصكوك تتيح الفرصة أما البنوك المركزية لاستخدامها ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.

ثالثا- مصدر لتمويل المشاريع التنموية:

حيث تلبي الصكوك احتياجات الحكومة في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنمية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام، وتساعد في تحسين ربحية المؤسسات والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.

رابعا- تمويل المشاريع الإستثمارية:

حيث تعتبر أداة تساعد في جمع رأسمال لتمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيدا للاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

خامسا- أنها أداة تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

سادسا- أنها تقدم أسلوبا جيدا لإدارة السيولة تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير سيولتها فإن كانت لها فائض سيولة اشترت صكوكا وإن كانت بحاجة سيولة باعت صكوكا.

سابعا- أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة فإنها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناجم من المشروع بنسبة عادلة وبهذا تنتشر الثروة على نطاق واسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين¹.

ثامنا- تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك من حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا².

الفرع الثالث: دوافع ومعوقات إنتشار الصكوك الإسلامية.

إن التطورات التي شهدتها سوق الصكوك الإسلامية كانت نتيجة عوامل عدة دفعت بإنتشارها والرفع من حجم إصداراتها، كما يمكننا القول أنه وبالرغم من التطورات التي تلحظها سوق الصكوك الإسلامية إلا أن هناك مجموعة من العوائق التي لا تزال تحد من إتساعها وتحول دون رفع نسب نموها لدرجات أعلى مما تسجله حاليا،

¹ عمري صليحة، سعدان آسيا، الصكوك الإسلامية: تطوراتها وآليات إدارة مخاطرها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية-آليات ترشيد

الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013، ص: 5.

² بن عمارة نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية -البحرين-، الأغواط، الجزائر،

مجلة الباحث، جامعة عمار ثليجي، عدد 9، 2011، ص: 255.

لذلك سنذكر كل من العوامل الدافعة لإنتشار الصكوك الإسلامية على المستوى العالمي والعوامل المعوقة لإنتشارها فيمايلي¹:

أولاً-العوامل الدافعة لها: بالنسبة للعوامل الدافعة لها هي:

- أ- تحظى الصكوك الإسلامية بتصنيف إئتماني جيد، إذ أنها تخضع لضوابط شرعية تضم علماء دين يضمنون ألا تمر بعمليات توريق للدين تعرضها لمخاطر كتلك التي أدت إليها أزمة القروض العقارية الرديئة بالولايات المتحدة الأمريكية، فتوريق الدين محظور في إطار قواعد التمويل الإسلامي؛
- ب- تحظى الصكوك الإسلامية وقضايا التمويل عموماً بإهتمام متزايد الآن في الأوساط الغربية مع شدة أزمة الإنكماش الإئتماني العالمي ومخاوف الركود الاقتصادي بالولايات المتحدة الأمريكية والعالم ككل، لاسيما بعد أن أصدرت كل من ستاندرد أند بوروموديز تقريران عن سوق الصكوك يشير إلى إحتمال تضعف حجمه.

ثانياً-العوامل التي تحجم من إتساع نشاطها: أما بالنسبة للعوامل التي تحجم من إتساع نشاطها فهي:

- أ- **نقص الشفافية في بعض الإصدارات:** وهو ما دعا العديد من مؤسسات الإصدار إلى الحصول على تصنيف إئتماني من مؤسسات التصنيف الإئتماني العالمية وذلك لتقليل المخاطر ومخاوف الإكتتاب في بعض الإصدارات؛

- ب- **عدم توافر مناخ تشريعي:** عدم وجود مناخ تشريعي ينظم عمل هذه الإصدارات ويوحدها وخاصة بالنسبة للإختلافات الشرعية التي تظهر من وقت لآخر حول شرعية بعض الصكوك؛

- ت- **عدم وجود سوق ثانوية:** ما يجعل تداول هذه الصكوك بين مجموعة محدودة من المؤسسات المالية وبعض الشركات والأفراد وهناك مجموعة من الأساليب تؤدي إلى عدم وجود سوق ثانوية لهذه الصكوك بالاحتفاظ بها باعتبارها تدر عائداً مضموناً، وعدم وجود بديل لها في السوق وعدم وجود سماسرة وصناع سوق متخصصين في تقديم عروض وطلبات مستمرة؛

- ث- **الدور الريادي في إصدار الصكوك الإسلامية لبنوك أجنبية:** مع قلة عدد البنوك الاستثمارية الإسلامية المشاركة فيها بسبب عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة؛

- ج- **إفتقار الصكوك الإسلامية لمؤسسات البنية التحتية السائدة:** مثل أنظمة التداول والتسوية ومؤسسات تقييم الإصدارات ومراقبة أدائها ومعايير محاسبة ومراجعة قياسية.

المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية.

شهدت الدول الغربية تطورات هائلة في مجال التصكيك، وكذلك شهدت المنطقة الإسلامية تطورات متسارعة في ميدان الصكوك الإسلامية، غير أن التجربة الغربية كانت في معظمها في مجال تصكيك الديون، بعكس التجربة الإسلامية التي تشترط وجود الأصول قبل تصكيكها، وهو الأمر الذي يحفظ لهذه الأصول قيمتها ويحول دون المقامرات والمضاربات التي رافقت توريق الديون، وما أدت إليه من أزمة مالية عالمية متسلسلة لا

¹ صليحة عماري، آسيا سعدان، الصكوك الإسلامية: تطوراتها وآليات إدارة مخاطرها، مرجع سابق، ص: 15.14.

تكاد تتوقف أو تنتهي، وبشكل عام فقد أشارت هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوع من الصكوك الإسلامية¹، يمكن تقسيم أنواع الصكوك الإسلامية على عدة اعتبارات نوجزها فيمايلي:

الفرع الأول: على اعتبار الآجال وطبيعتها الزمنية:

على هذا الاعتبار فإن الصكوك الإسلامية تنقسم إلى²:

أ- صكوك محددة الأجل: تكون المدة محددة في نشرة الإصدار كالصكوك قصيرة الأجل^(*) ومتوسطة الأجل^(**)، وطويلة الأجل^(***)؛

ب- صكوك متناقصة المدة: حيث يتم إصدارها مع إشتراط إسترداد جزء من قيمة الصك سنويا إضافة إلى حصة من الربح المتحقق، وهي مشابهة للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)؛

ت- صكوك متزايدة المدة: وتصدر هذه الصكوك بصفة عادية إلا أن العائد المتحقق يتم إعادة استثماره، وبالتالي فإن مدة هذه الصكوك في تزايد مستمر؛

ث- صكوك دائمة: بمعنى أن يكون الاستثمار متسما بالاستمرارية، وهي لا تختلف عن الأسهم في الشركات من حيث المدة.

الفرع الثاني: على اعتبار الصيغة.

يعد هذا التصنيف الأكثر إستعمالا حيث يتم تعريف وشرح أنواع الصكوك الإسلامية من خلال طبيعة

العقود التي تقوم عليها والمستمدة من فقه المعاملات المالية، وتنقسم الصكوك الإسلامية حسب الصيغة إلى:

أ. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود بإستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن مالك، بغرض بيعها واستقاء ثمنها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك³.

ب. صكوك ملكية المنافع: حسب تصنيف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هناك أربع أنواع من صكوك ملكية المنافع نوضحها فيمايلي:

1- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: والمصدر لها يعرض نفسه على الجمهور مؤجر العين قابلة للتأجير والمكتتبون بهذه الصكوك هم مستأجرون لتلك العين يملكون منفعتها على الشيوخ فيما بينهم بنسبة ما يملكون من صكوك إلى إجمالي الإصدار، وحصيلة الإكتتاب هي البديل (الأجرة) التي يحصل المتمول عليها، ويلتزم مقابل

¹ نصبة مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

² العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، مرجع سابق، ص: 9.

^(*) تكون مدتها ثلاث أشهر أو ستة أشهر أو سنة كأقصى تقدير.

^(**) عادة ما تكون بين السنة والخمس سنوات.

^(***) تكون مدتها أكثر من خمس سنوات وقد تصل إلى 25 سنة.

³ صلاح بسام محمود فياضي، علي عبد الكريم محمد العبابنة، الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في الأردن من وجهة نظر

مصرفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013، ص: 13.

ذلك يتمكن حملة الصكوك من إستيفاء منفعة العين التي يملكها، وقد يعيد حملة الصكوك تأجير العين إلى الغير ويكون مكسبهم من فارق الأجرتين¹، وتنقسم صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة إلى نوعان²:

* وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك وتعتمد هذه الصكوك على عين في ملك وحيازة صاحبها.

* وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك، وتختلف هذه الصكوك عن سابقتها حيث أن العين هنا مستأجرة من مالكها، ومصدر الصكوك هنا ليس المالك الأصلي وإنما المستأجر الذي هي في حيازته.

2-صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة (الموجودة): هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجود (مستأجر)، يعرض إعادة إيجارها وإستيفاء أجرها من حصيلة الإكتتاب فيها وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك³، والذي يميز هذا النوع من الصكوك عن صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة أن العين موصوفة فقط بمواصفات تنفي الجهالة⁴.

3-صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك⁵.

4-صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

كذلك فإن هذين النوعين الأخيرين لا يختلفان عن الأولين بإستثناء أن موضوع الصك عبارة عن خدمة، إلى جانب أحكام تداولهما حيث تخضع صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة إلى ضوابط معينة تختلف عن ضوابط تداول صكوك ملكية الخدمات من طرف معين⁶.

ت-صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحاملي الصكوك، وتطرح هذه الصكوك لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه وتسلم بعد مدة ويكون حق

¹ عبد الجبار السبهاني، وقف الصكوك وصكوك الوقف، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013، ص: 16.

² العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

³ نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

⁴ العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

⁵ صلاح بسام محمود فياضي، علي عبد الكريم محمد العبابنة، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

⁶ العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلع وبيعها، فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيع السلعة، وهذه لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية، ولأن صكوك السلم تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، السلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا تزال في ذمة البائع¹.

ولعل المثال العملي على صكوك السلم هو ما قامت به حكومة البحرين من اختيار الألمنيوم ليكون الأصول الأساسية لعقد السلم، وذلك بتفويض بنك البحرين الإسلامي بإعطاء وعود لبيع الألمنيوم إلى المشتري بتاريخ مستقبلي محدد مقابل دفع كامل الثمن مقدماً².

صكوك السلم ترتبط عادة بالسلم الموازي أو بالوعد الملزم بالشراء من طرف ثالث، إذ لا بد من مخرج يؤمن لحامل الصك عائداً مناسباً، ويشكل فارق الثمن بين السلم الأول والسلم الثاني أو الوعد البديل له الربح الثابت لحملة الصكوك، فصكوك السلم إذن تتضمن ربحاً ثابتاً، ولكنها غير قابلة للتداول ولا للتسعير السوقي لأنها تمثل ديوناً عينية على بائع السلم أو نقدية على المشتري في عقد السلم الثاني³.

ث- صكوك الإستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع ملكاً لحملة الصكوك، وصكوك الإستصناع في حقيقتها كصكوك السلم حيث تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في ذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، وعليه تكون هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول سواء من طرف البائع أو المشتري، فهي من قبيل الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ إستحقاقها⁴، وتتميز صكوك الإستصناع بمايلي⁵:

1. توفر هذه الصيغة تمويلاً متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة؛
 2. يمكن إستعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الإستثمارية ذات الجدوى وهي بذلك تختلف عن صيغتي الإجارة أو البيع لأجل؛
 3. تسمح هذه الصيغة بتمويل مشروعات البنية التحتية مثل الطرق والمجاري وما شابهها؛
 4. تشجع هذه الصيغة وتساعد في الإستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية.
- ومثال عليها صكوك الدرة بالبحرين، حيث ستقوم بتمويل الاستصلاح والبنية التحتية الأساسية للمرحلة الأولى لإنشاء أكبر مدينة سكنية وترفيهية على الطراز العالمي بكلفة 1 بليون دولار أمريكي، وقد اقترح عدد من

¹ برودي نعيمة، التصكك الإسلامي حجر الأساس لقيام سوق للأوراق المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013، ص: 4.

² نصيبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

³ منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2011، ص: 239-240.

⁴ معطى الله خير الدين، شرياق رقيق، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

⁵ هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، عمان، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية)، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، جانفي، 2013، ص: 51.

الباحثين إصدار صكوك الاستصناع بحيث تتمكن شركات الملاحة والطيران وغيرها من إستصناع حاجاتها اللازمة من طائرات وسفن وفق إحتياجات معينة، وذلك بإصدار صكوك إستصناع مخصصة لتمويل البناء، ضمن المواصفات المحددة¹.

ج-صكوك المرابحة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح هذه الأخيرة مملوكة لحملة الصكوك والمصدر لهذه الصكوك هو بائع سلعة المرابحة، والمكاتبون فيها هم المشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شرائها، ويملك حملة الصكوك هذه السلعة بمجرد شرائها وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها، ويتمثل ربح حملة الصكوك في الفرق بين ثمن شراء السلعة ودفع مصروفاتها نقداً، ويجوز تداول هذه الصكوك بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية².

إن إستصدار صكوك مرابحة ممكنا فقط في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة (طائرة مثلا أو مشروع تنموي كبير)، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا، وبالتالي فإنه يعتبر دينا وبيع الدين لا يجيزه الفقهاء.

ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجيز تداول صكوك المرابحة ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلا³، ومثال على صكوك المرابحة ما قام به بنك أركابيتا البحريني من تنظيم إصدار صكوك مدعومة بالمرابحة متعددة العملات بقيمة 200 مليون دولار⁴، ومن أهم مميزات صكوك المرابحة مايلي⁵:

1. اشباع حاجات الأفراد من سلع وغيرها من الحاجيات؛
2. فتح أبواب ملائمة للإستثمار، وتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين؛
3. تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي؛
4. دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات.

ح-صكوك المشاركة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالإستثمار⁶.

¹ نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

² برودي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

³ هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، مرجع سابق، ص: 50.

⁴ صلاح يسام محمود فياضي، علي عبد الكريم محمد العيابة، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

⁵ هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، مرجع سابق، ص: 50.

⁶ مسعودة نصبه، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

وفيها يعرض المتمول المصدر لتلك الصكوك نفسه على الجمهور شريكا في مشروع معين أو توسعة معينة أو نشاط محدد، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشروع الجديد الذي يملكون من موجوداته بنسبة قيمة ما يحملون من صكوك إلى إجمالي رأسماله، ولهم من غنم المشروع وعليهم من غرمه بحسب تلك النسبة، أي أن المنشئ (المشروع القديم المتمول) سيدخل في شركة أموال مع المكتتبين بصكوك وتحديد أحكام شركة الأموال حدود العلاقة بين الطرفين كما ينبغي أن تظهر في نشرة الإصدار¹.
تنقسم صكوك المشاركة إلى قسمين²:

1-صكوك المشاركة الدائمة: وهي تشبه كثيرا نظام الأسهم الدائمة مع إمكانية دخول المصدر بنسبة معينة في رأس مال المشروع وطرح الباقي على شكل صكوك للاكتتاب سواء أكانت الإدارة للمصدر أو لحملة الصكوك أو لطرف ثالث محدد، وتقوم مقام طرح أسهم جديدة حيث يقوم المصدر بالتوسع أو إنشاء مشروع موازي فيقوم باعتباره شخصية معنوية بالتكفل بقسط من المال والباقي يطرح للاكتتاب.

2-صكوك المشاركة المحدودة: هي المؤقتة بفترة زمنية محددة، والتي تحدد بفترة زمنية متوسطة وتكون بانتهاء المشروع أو بانتهاء الموسم أو انتهاء الدورة الصناعية، وتكون نهايتها وفقا لإحدى الصورتين:

- صكوك المشاركة المستردة بالتدرج: حيث تسترد قيمة هذه الصكوك وفق أقساط دورية ويصرف لحاملها من الأرباح إن وجدت ما بقي له من رصيد لم يستحق بعد؛

- صكوك المشاركة المستردة في نهاية المدة (المنتهية بالتملك إلى المصدر): وهنا في نهاية المشروع يقوم المصدر بإعادة شراء هذه الصكوك من أصحابها بالسعر الحقيقي ويكون ذلك في حالة التصفية الإجبارية مثلا عند قيام مشروع حفر منجم، ففي نهاية المشروع يقوم المصدر بإعادة تقييم الآلات والتجهيزات المستعملة وإعطاء قيمتها إلى أصحاب الصكوك، في حين يمتلك هو هذه الآلات والتجهيزات.

ومن أمثلتها صفقة صكوك طيران الإمارات بمبلغ 550 مليون دولار أمريكي وذلك لتطوير وإنشاء مبنى جديد للشركة، كما تنقسم صكوك المشاركة وفقا للعقد إلى³:

- صكوك الشركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها؛
- صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب الشركاء أو غيرهم لإدارتها؛
- صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

¹ عبد الجبار السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

² نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 109.108.

³ العيفة عبد الحق، بني عامر زاهرة، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

فهذه الأنواع الثلاث تتميز بالعقد الذي تقوم عليه هذه الصكوك، إما عقد شركة أو مضاربة أو وكالة، وتتضمن طرف أول يمثل حملة الصكوك وطرف ثاني الذي يقوم بإدارة هذه الصكوك والذي يكون من بين حملة الصكوك أنفسهم بإستثناء الذي يدير حملة الصكوك المضاربة الذي قد يكون من حملة الصكوك أو يكون طرف خارجي لخبرته في المجال الاستثماري الذي يقوم عليه المشروع.

من أهم خصائص صكوك المشاركة مايلي¹:

- ذات مخاطر إستثمارية متدنية لأنها مسنودة بأصول إقتصادية تتميز بربحية عالية وإدارة كفؤة وتتنوع في قطاعات إقتصادية مختلفة؛
- يمكن تسيلها أي لحظة في السوق المالي؛
- يمكن إستخدامها في تسوية المعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد.

خ-صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصته في المحصول وفقه ما حدده العقد، والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكاتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف الزراعة، وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكاتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرين الذين اشترت بحصيلة إكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض².

يقوم البنك بشراء أرض زراعية ثم يقسم ثمنها على حصص يصدر بها صكوكا تباع للجمهور، ثم يتعاقد البنك مع شخص آخر ليقوم بسقي الزرع والقيام به، وللبنك أن يختار أحد الخيارات الثلاث التالية³:

1. أن يتولى هو القيام على الزرع بجزء مشاع معلوم من المحصول؛
2. أن يشترك في رأس المال فيكون من الملاك؛
3. أن يتولى الإشراف على المشروع وإدارته مقابل أجر معلوم.

د-صكوك المساقات: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقات، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفقه ما حدده العقد، وقد يصدر هذه الصكوك صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكاتبون فيها هم المساقون في عقد المساقات، وحصيلة الاككتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

وقد يصدر المساقون (صاحب العمل) هذه الصكوك، والمكاتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرين الذين سقيت الأرض بحصيلة إكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار⁴.

¹ هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، مرجع سابق، ص: 50.

² هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 312.

³ نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

⁴ هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 312.

ذ-صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلب هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس، حسب الإتفاق وما هو منصوص عليه في العقد¹.

ر-صكوك وقفية: هي وثائق متساوية القيمة نتجت من تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد توثقها حجج وقفية نمطية يحدد مضمونها في نشرة الإصدار ويتم استدعاء المحسنون للاكتتاب بها ويقصد بالإكتتاب هنا أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرر به في وجه مسمى من وجوه البر الذي تحدده نشرة الاكتتاب وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبريرها، ويمكن أن يكون الأصل الوقفي مغل لمنفعة مجانية كالمساجد والمستشفيات².

كما تقسم الصكوك على اعتبار القطاع، الموجودات، التخصيص، الجهة المصدرة كمايلي³:

الفرع الثالث: على إعتبار القطاع، الموجودات، التخصيص، الجهة المصدرة.

أولاً- على إعتبار القطاع:

يمكن أن نميز الصكوك الإسلامية أيضا حسب القطاعات التي تستهدفها، وهنا نجد أن هناك صكوك تستثمر في:

أ- القطاع الزراعي: كصكوك المزارعة وصكوك المغارسة وصكوك المساقات؛

ب-القطاع التجاري: كصكوك المضاربة وصكوك المرابحة وصكوك السلم؛

ت-القطاع الصناعي: كصكوك الإستصناع.

ثانيا- على إعتبار الموجودات: وهنا يقسم هذا الإعتبار إلى قسمين:

أ-الصكوك القائمة على الموجودات Asset-based sukuk:

تصدر هذه الصكوك الإسلامية بعدم تضمنها الخاصية السابقة، بمعنى أن حملة الصكوك وفي حالة وجود تعثر من قبل الجهة المصدرة لا يستطيعون النفاذ إلى هذه الموجودات لأنهم لا يملكونها قانونيا، وتنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث أنواع:

1. صكوك الديون Debt Based Securities: وهي التي تصدر وفق عقود تثبت بها الديون في الذمم كعقد

البيع بثمن أجل (المرابحة مثلا)؛

2. صكوك المبنية على الحصة الشائعة Equity Based Securities: وهي التي تصدر وفق عقود

المشاركة (المضاربة مثلا)؛

3. صكوك الإجارة Lease Based Securities: وهي التي تصدر وفق عقود الإجارة (الإجارة المنتهية

بالتملك مثلا)؛

¹ العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

² نفس المرجع، ص: 13.

³ المرجع السابق، ص ص: 13-15.

ب- الصكوك المدعومة بالموجودات Asset-backed sukuk:

تتضمن الأصول المدعومة بالموجودات انتقال ملكية هذه الموجودات إلى حملة الصكوك الإسلامية، بمعنى امتلاكهم الحق في النفاذ إلى موجودات الصكوك وبيعها في حالة حدوث حالة تعثر من جهة الإصدار.

ثالثاً- على إعتبار التخصيص: ويمكن تقسيم الصكوك الإسلامية على هذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- صكوك عامة: وهي الصكوك الإسلامية التي تستغل حصيلة الاكتتاب فيها في جميع الاستثمارات المشروعة، كالصكوك التي تصدر بغرض الاستثمار لكن لا تحدد طبيعة هذا الاستثمار وإنما يبقى مفتوح؛

ب- صكوك مخصصة: وهي الصكوك الإسلامية التي يكون الغرض من الاكتتاب فيها محددًا على وجه الخصوص، كما هو الحال في الصكوك التي أصدرت من أجل تمويل مشروع أبراج زرم مثلاً.

رابعاً- على إعتبار الجهة المصدرة:

تقسم الصكوك الإسلامية حسب الجهة المصدرة إلى صكوك حكومية (سيادية) وصكوك الشركات وصكوك المصارف، وإن كان هناك البعض الذي يصنفها إلى قسمين فقط وهما الصكوك الحكومية والصكوك الخاصة، بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي قامت بالإصدار سواء شركة أو مصرف وفي هذا التصنيف سنعمد التقسيم الأول الذي يصنفها إلى ثلاث أنواع:

أ- الصكوك الحكومية: هذا النوع من الصكوك تقوم الحكومة بإصداره نتيجة عدم توفر السيولة الكافية لأغراض معينة كتوفير السلع والخدمات العامة، أو استثمار حصيلتها في مجال البنى التحتية كبناء مطارات مثلاً.

ب- صكوك الشركات: هذا النوع من الصكوك تقوم الشركات بإصداره سواء كانت حكومية أو شركات خاصة، والغرض منها توفير الموارد المالية لتمويل احتياجات رأس المال الثابت ورأس المال العامل، وهي تتنوع فنجذ منها صكوك المشاركة في الربح وصكوك المضاربة المطلقة والمقيدة...الخ.

ت- الصكوك المصرفية: تتنوع الصكوك التي تصدرها المصارف الإسلامية باختلاف الفرص من هذا الإصدار، فهناك صكوك تصدر بغية تمويل العمليات الاستثمارية وأخرى تصدر وتكون هذه المصارف المسؤولة عن عمليات الاكتتاب وإدارتها لصالح الغير وبالنسبة للصكوك التي تصدرها المصارف الإسلامية بغرض تمويل العمليات الاستثمارية فهي تختلف باختلاف العقد القائم عليه وتتنوع كما تم ذكره سابقاً، وما يميز هذا النوع من الصكوك -التي تصدرها المصارف- القدرة على جذب تعبئة المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو استثمارات مجدية.

خلاصة الفصل:

تهدف الهندسة المالية إلى ابتكار منتجات تتسم بالكفاءة الاقتصادية من أجل تلبية إحتياجات المتعاملين، بتكلفة قليلة وبسرعة ودقة عاليتين، حيث تكمن نقطة قوتها في بحثها الدائم على تحقيق أعلى كفاءة إقتصادية من خلال تعظيم الربح وتدنية التكاليف والمخاطر، في حين أن نقطة ضعفها تتمثل في محاولتها للإلتفاف على الأنظمة واستغلال الثغرات القانونية.

في حين أن الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، والمقصود بالمصادقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل إتفاق قدر الإمكان، حيث تكمن نقطة قوتها في إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في حين أن نقطة ضعفها هي ضعف الابتكار المالي، وللتوصل إلى منتج مالي يتميز بالكفاءة الاقتصادية والسلامة الشرعية، يجب على المهندس المالي الإسلامي، ضرورة معرفة أحكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية وآراء مختلف المدارس الفقهية.

إلا أن غياب القدر الكافي من المهندسين الماليين الشرعيين حال دون تطوير المنتجات المالية الإسلامية بالشكل المطلوب، لذا يستوجب على المؤسسات المالية الإسلامية اختيار الكفاءات البشرية التي تجمع بين التفقه في المعاملات المالية الإسلامية والكفاءة المهنية، بالإضافة إلى ضرورة منح الثقة في مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وإعطاءها الشرعية والمصادقية من خلال توحيد الفتاوى الشرعية.

الفصل الثاني:

تحول البنوك التقليدية إلى مصارف

إسلامية

تمهيد:

تعيش الصيرفة الإسلامية اليوم مرحلة هامة جدا من حيث تطورها وانتشارها في العالم، فبعد أن كانت مجرد أفكار تدور في أذهان مفكرين مسلمين يبحثون عن بديل للنظام الربوي الذي تقوم عليه البنوك التقليدية، ومحاولة بلورتها في نماذج محدودة نجح بعضها وفشل الآخر، هذه النماذج التي كانت مفتاحا لتأسيس المصارف الإسلامية ومن ثم إنتشارها في أغلب دول العالم.

بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، أصبح العمل المصرفي الاسلامي لا يقتصر على المصارف الإسلامية، بل سارعت العديد من المصارف التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة وذلك بتبني الأساليب والوسائل الممكنة، وتختلف أسبابها ودوافعها من وراء ذلك من بنك لآخر، وانتشرت هذه العملية عربيا وفي دول إسلامية ثم انتقلت إلى مصارف عالمية خاصة في أوروبا وأمريكا، ولتحليل أكبر قدر ممكن من الجوانب المتعلقة بالتحول نحو الصيرفة الإسلامية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؛

المبحث الثاني: ماهية التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛

المبحث الثالث: خطة ومتطلبات تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

المبحث الأول: الفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

ظهرت المصارف الإسلامية إلى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع المصارف التقليدية، وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتجسد بذلك فكرة الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية.

للبنوك دور هام في تسيير دفة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات اليوم، فالأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية لا يمكن ممارستها في عصرنا اليوم دون وجود هذه المؤسسات التي ألقى على عاتقها استقبال الأموال وحفظها وتنميتها وإستثمارها وتمويل من يحتاج إليها، وبث الأمن والطمأنينة لدى الأفراد والمنظمات لثقتهم فيها وراحتهم للتعامل معها، وسنتطرق في هذا المطلب لمفهوم البنوك التقليدية، ثم سنتناول الأسس الحاكمة لعملها، وأخيرا سنتطرق إلى أنواع البنوك التقليدية.

الفرع الأول: تعريف ونشأة البنوك التقليدية.

تسعى البنوك التقليدية لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية المتمثلة أساسا في تحقيق الربحية عند منحها للقروض والإستثمار في الأوراق المالية وتحقيق السيولة والأمان للمودعين، وستطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف ونشأة البنوك التقليدية.

أولا-تعريف البنوك التقليدية (الربوية):

إن كلمة بنك إشتقت من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام، والأصل اللغوي للكلمة هو الكلمة الإيطالية "بانكو" والتي تعني مصطبة ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود¹.

ويقابل كلمة بنك في اللغة العربية كلمة مصرف وجمعها مصارف وجاء في المعجم الوسيط: "أن المصرفي هو مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا، والصرف عند الفقهاء هو بيع الأثمان بعضها ببعض، كبيع الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة"².

ولقد وردت أيضا عدة تعاريف للبنك منها: الكلاسيكية ومنها الحديثة، فمن وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى الأموال لأغراض أهمها: الإستثمار أو التشغيل أو كلاهما"، أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على


¹ بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، قسنطينة، الجزائر، جامعة منتوري، 2000، ص: 6.

² عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية-النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-المصارف الإسلامية، الاسكندرية، مصر، دار التعليم

الجامعي، 2013، ص: 21.

أنه: "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"¹، والشكل التالي يسهم في إيضاح مفهوم البنك كوسيط مالي.

الشكل رقم (02، 03): مفهوم البنك كوسيط مالي.



المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص: 14.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نقدم التعريف التالي للبنك التقليدي: "هو مؤسسة تتخصص في اقراض واقتراض النقود، ويتمثل دور البنك التقليدي في الوساطة المالية والمتاجرة بالأموال، فهو يقترض الأموال من المدخرين مقابل فائدة، ليعيد اقراضها بفائدة أعلى لمن هم في حاجة إليها، والفرق بين الفائدتين يمثل أرباح البنك، كما ان البنك التقليدي يقدم أيضا خدمات مالية ومصرفية متعددة مقابل عمولات مالية".

ثانيا- نشأة البنوك التقليدية (الربوية):

كلمة بنك هي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة التي يعود أصلها إلى عهد سيدنا عيسى عليه السلام في القدس، فالدراسات التاريخية تشير إلى أن فكرة البنوك بدأت بالظهور في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، فبعد ظهور مشاكل نظام المقايضة كان سك النقود يمثل حلا جيدا، إلا أن هذه النقود كانت ثمينة (الذهب والفضة) مما أوجب على مالكيها البحث عن وسائل جيدة لحفظها، فكان الصاغة هم الجهة الأمينة التي تستطيع القيام بهذه المهمة بسبب وسائل الحماية الموجودة لديهم في ذلك الوقت²، فكان المحتاجون للقرض يلجأون إلى الصاغة للاقتراض لأن الصاغة هم القادرون على القيام بتلك المهمة، فكان الصاغة يقرضون هؤلاء بفائدة من أموالهم الخاصة (رأسمال أو أرباح تجارتهم)، ومع مرور الوقت بدأ الصاغة يلاحظون بأن الأموال المودعة لديهم شبه ثابتة لا تتحرك بشكل إجمالي، كما لاحظوا تأثير تجارتهم سلبا بالإقراض وعدم وجود مصادر ذاتية

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، الطبعة الأولى، ص: 14.13.

² حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 21. 22.

تمكنهم من الاستمرار في الإقراض بفائدة، فبدأوا يستغلون الودائع الموجودة لديهم من النقود في إقراض الناس، ونجحت هذه الفكرة حتى بدأ الصاغة يتنافسون فيما بينهم على استقطاب الودائع، فبدأوا بحمل طاولاتهم إلى الشواطئ وإلى الأماكن التي تمكنهم من الحصول على حجم ودائع أكبر، وتطورت هذه المنافسة حتى بدأ الصاغة يغررون الناس بإيداع الأموال لديهم عن طريق إعطائهم فوائد أقل من تلك التي يحصلون عليها من المقترضين¹.

ولقد إستند التجار إلى الثقة الكبيرة التي إكتسبوها من سرعة الوفاء بالتزاماتهم وضخامة حجم الأموال التي يتعاملون فيها، وقاموا بعمليات إقراض للمتعاملين معهم بخلق إلتزامات جديدة عليهم مع إحتفاظهم بجزء بسيط من الودائع الحقيقية كإحتياطي لتلبية طلبات السحب من الودائع عند الطلب.

إن علاقة التجار بالمودعين بدأت من خلال تقديم التجار خدمة حراسته للودائع ثم القيام بعملية إقراض من ودائع أصلية، والتحول من القيام بهذا العمل كنشاط ثانوي إلى التفرغ له كنشاط أساسي، ثم جذب الودائع من العملاء مقابل دفع فائدة عليها بدلا من تحصيل أجر الحراسة، والقيام بإقراض الأفراد مقابل التزامات خلقتها تلك البنوك على نفسها²، ومع إتساع النشاط التجاري أصبح التجار وأصحاب المصانع في حاجة لمبالغ كبيرة من الأموال لتمويل نشاطهم، وفي ذلك الوقت ظهرت أولى المحاولات لتأسيس أول بنك مرخص في أوروبا، وذلك بإنشاء بنك البندقية عام 1157م في مدينة البندقية بإيطاليا، والذي يشير المؤرخون إلى أنه أول مؤسسة أطلق عليها اسم بنك، مع أن بنك البندقية هذا لم يزد عن كونه مكتبا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن، إلا أن المؤرخين يعتبرونه بداية لتطور الممارسات المصرفية وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم العصر الحديث.

وفي سنة 1170م أنشئ بنك آخر في مدينة جنوا الإيطالية، وتلي ذلك إنشاء عدة مصارف، كان أهمها بنك الودائع في مدينة برشلونة بإسبانيا عام 1401م³، ثم بنك رياتو الإيطالي عام 1587م بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام في هولندا عام 1609م، كما تأسس بنك إنجلترا عام 1694م، وبنك أمريكا الشمالية في مدينة فيلادلفيا عام 1782م في الولايات المتحدة الأمريكية، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800م⁴.

وهكذا أخذ النموذج المصرفي التقليدي في التطور والانتشار عبر مختلف دول العالم، غير أن الدول الإسلامية لم تعرف المعاملات المصرفية القائمة على التعامل بالفوائد إلا بعد تراجع الحضارة الإسلامية وبداية تدهور الخلافة العثمانية، التي تلاها سقوط أغلب الدول الإسلامية تحت سيطرة الاستعمار الأوروبي مع منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كانت السيطرة العسكرية مدخلا للسيطرة على مؤسسات ونظم

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، 2012، ص: 37.

² محمد عزت غزلان، إقتصاديات النقود والمصارف، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص: 111. 112.

³ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص: 66. 67.

⁴ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية-مدخل حديث، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص:

الدول الإسلامية وفرض العديد من النظم والقوانين الوضعية فبدأت المحاولات لفتح فروع للبنوك الأوروبية داخل البلدان الإسلامية منذ عام 1830م، لكنها قبلت بالرفض والاحتجاج لأكثر من نصف قرن تقريباً. وفي سنة 1898م أسس أحد كبار التجار اليهود المصريين مع شريك بريطاني له البنك الذي عرف باسم البنك الأهلي المصري، والذي يعد أول بنك تقليدي تم تأسيسه في العالم العربي، بعد ذلك توالى انتشار البنوك التقليدية في جميع بلدان العالم العربي والإسلامي¹، والجدول التالي يوضح مراحل نشأة وتطور المصارف التقليدية.

جدول رقم (02، 03): نشأة وتطور المصارف التقليدية.

العام	الحدث	الدولة
1157	إنشاء أول مصرف بمفهومه الحديث وذلك في مدينة البندقية	إيطاليا
1668	إنشاء أول مصرف مركزي والمتمثل بـ Riksbanken والذي سمي مصرف السويد المركزي، ومن ثم إنشاء المصرف المركزي البريطاني ثم المصرف المركزي الفرنسي.	على مستوى دول العالم
القرن الثامن عشر وما بعد	إنشاء المصارف في أوروبا وأمريكا وبقية دول العالم.	على مستوى دول العالم
1898	افتتاح أول مصرف تقليدي في دولة إسلامية والذي تمثل بمصرف الأهلي المصري الذي تأسس برأسمال قدره 500.000 جنيه استرليني.	على مستوى الدول الإسلامية
القرن العشرين	تعرضت العديد من المصارف التقليدية لخسائر فادحة وأزمات سيولة أدت إلى إفلاس معظمها، مما أدى إلى وقوع الاقتصاد العالمي في العديد من الأزمات والتي من أهمها: أزمة الكساد العظيم في عام 1929 وأزمة المديونية في عام 1980 وأزمة دول جنوب شرق آسيا في عام 1997.	على مستوى دول العالم
القرن الواحد والعشرون حتى الآن	شهد القرن الواحد والعشرون أيضاً عدة أزمات أهمها أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية في عام 2000-2002، ثم أزمة البورصات الخليجية في عام 2006، إلى أن جاءت الأزمة المالية العالمية عام 2008 والتي تعد الأسوأ من نوعها، والتي أثبتت للعالم أن النظام الرأسمالي المرتكز على الفائدة المصرفية نظام غير صالح فهو نظام أزمات متكررة، ومن جهة أخرى بينت الأزمة متانة الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية مما أفسح المجال للمصرفية الإسلامية متمثلة في المصارف الإسلامية، وأصبحت المصارف الإسلامية منافساً قوياً للمصارف التقليدية في العالم بأسره، وفي أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص، إذ اتجهت بعض المؤسسات المالية العالمية على تطوير منتجات وخدمات ذات طابع إسلامي مثل بنكي مورغن ستانلي وسي تي بنك، كما قامت بعض الدول (بريطانيا، فرنسا) بإجراء تعديلات مالية وقانونية تتيح للمؤسسات المالية مزاوله أنشطة التمويل الإسلامي.	على مستوى دول العالم

المصدر: مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص: 4.3.

¹ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص: 69، 70.

الفرع الثاني: الأسس الحاكمة لعمل البنوك التقليدية وخصائصها.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الأسس التي تحكم نشاط البنوك التقليدية، ثم سنتطرق إلى خصائصها. أولاً- الأسس الحاكمة لعمل البنوك التقليدية:

تقوم البنوك التقليدية على مجموعة من الأسس التي تحكم أنشطتها وتحدد طبيعة عملها، وهذه الأسس هي¹:
أ-سلبية النقود:

يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تقوم البنوك التقليدية بالتعامل بالنقود ذاته بيعا وشراء وذلك من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة ومن ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقرضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

ب-تجميع الودائع والمدخرات استناداً إلى قاعدة الدائنية والمديونية:

إن جوهر عمل البنوك التقليدية يكمن في قيامها بتلقي الودائع بمختلف أنواعها والتي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، ومن ثم تقوم باستخدام هذه الودائع لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، وتعتبر وظيفة منح الائتمان أهم وأخطر وظائف البنوك التقليدية، وذلك لأن الأموال التي تمنحها كقروض ليست ملكا لها بل هي أموال مودعين، لذلك تقوم إدارة البنوك التقليدية برسم سياسة ائتمانية بما يحقق لها حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة مع تحقيق عائد مناسب.

ج-الفائدة:

يرى الاقتصاديون الوضعيون أن سعر الفائدة يعتبر عصب النظام الاقتصادي والمصرفي المعاصر وأنه الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والعامل المؤثر في المدخرات ومعيار كفاءة المشروعات، حيث تعرف الفائدة المصرفية على أنها العائد الذي تحصل عليه البنوك عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، وهو أيضا ما يحصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم، وبالتالي فإن سعر الفائدة تعتبر تكلفة بالنسبة للبنك عندما يدفع الفوائد على الودائع المصرفية، وتعتبر إيرادا عندما يحصل عليه من القروض التي يمنحها، وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للبنوك التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمديونية.

د-التنوع المالي:

تحصل البنوك التقليدية على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين، وقد وصل تنوع النشاط المالي أقصاه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى أنشطتها المشتقات المالية والمستقبليات وكذلك التعامل في حقوق الشراء الاختيارية، حيث تحقق البنوك التقليدية من وراء القيام بعملية التنوع تحقيق عدة مزايا منها:

¹ مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص ص: 7.

التحكم والسيطرة على المخاطر وكذلك تحسين معدلات الإقراض والاقتراض وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر.

مما سبق نجد أنه يمكن إختصار أساس عمل البنوك التقليدية بأساس واحد هو المتاجرة بالنقود وهذا ما أدى إلى إنفصال العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وبالتالي الدخول في الاقتصاد الوهمي والذي يعد بدوره السبب الرئيسي لإندلاع الأزمة المالية العالمية الراهنة، فهناك إحصائية تبين أن 98% من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، وإن 2% فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع)، وهذا ما أدى إلى مطالبة العديد من الاقتصاديين بضرورة مراجعة المبادئ والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي وهذا ما عبر عنه الاقتصادي الفرنسي البارز موريس آليي (الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد) بقوله: "إن نظام الاقتصاد الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره، إذا لم تعالج وتصوب تصويبا عاجلا".

ثانيا- خصائص البنوك التقليدية:

من خلال مايلي سنتعرف على الخصائص المميزة للبنوك المتخصصة (غير التجارية)، ثم سنتعرف على خصائص البنوك التجارية التقليدية.

أ- الخصائص المميزة للبنوك غير التجارية أي البنوك المتخصصة:

تقوم البنوك المتخصصة بعمليات الإئتمان-المتوسط والطويل الأجل-في نشاط اقتصادي معين تعكسه تسميتها كالبنوك العقارية والزراعية والصناعية، أو قد يرجع التخصص إلى مقابلة حاجات إئتمانية من نوع خاص كما هو الحال مثلا بالنسبة لبنوك الاستثمار والأعمال، وتعتمد البنوك المتخصصة بالإضافة على مواردها الذاتية (رأس المال واحتياطات ومخصصات البنك) أيضا على موارد خارجية، أي غير ذاتية، ويغلب على تلك الموارد الأخيرة طابع الاقتراض من سوق المال عن طريق إصدار سندات تشتريها خاصة مؤسسات التمويل الكبرى وشركات التأمين، وقد تقتصر من البنوك التجارية أو البنك المركزي أو من الدولة أيضا. وجدير بالذكر أن البنوك المتخصصة في الدول النامية تعتمد بصفة رئيسية في الحصول على الموارد الخارجية على الحكومة والبنوك التجارية والبنك المركزي، وذلك لضيق الأسواق المالية في تلك الدول، وعادة تُقدم لها تلك القروض بأسعار فائدة منخفضة¹.

ب- خصائص البنك التجاري التقليدي:

تتمثل خصائص البنك التقليدي فيمايلي²:

1. يعتبر البنك التجاري مؤسسة تجارية ربحية تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح من خلال إقراض وإقراض الأموال؛
2. يقوم البنك التجاري بجمع المدخرات وقبول الودائع بمختلف صورها، وتكون علاقة المودع بالبنك علاقة دائن بمدين؛

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

² محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 83.82.

3. تعتبر الأموال المودعة لدى البنك التجاري نقوداً يمكن استخدامها في تسوية الإلتزامات، وذلك بواسطة الصكوك (الشيكات) أو بطاقات الائتمان؛
4. تقوم البنوك التجارية بعملية إشتقاق الودائع لتوليد ودائع جديدة لم تكن موجودة أصلاً وزيادة الحجم المعروض من النقود، من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، وهو ما يكسبها القدرة على التأثير المباشر في عرض النقود؛
5. تشكل الودائع الجارية لدى البنوك التجارية المصدر الأكبر من مصادر أموالها، حيث أن هذه الودائع تتصف بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق للبنك، بخلاف البنوك الأخرى التي لا تشكل الأموال القابلة للسحب الفوري الجزء الأكبر من أموالها، فإن ذلك يجعل البنوك التجارية أكثر عرضة للمخاطر، مما يفرض عليها الحذر في إدارة هذه الأموال والتوفيق بين متطلبات السيولة والربحية عند توظيف الأموال؛
6. يقتصر نشاط البنوك التجارية على الإستثمار في الأصول المالية فقط، ولا يمارس أية أعمال إستثمارية في أصول حقيقية كإرضاء أو عقارات أو إنشاء مصانع أو شركات، لأن هذه الإستثمارات تنطوي على مخاطر كبيرة، وبالتالي فلا يسمح لها بحكم القانون المنظم لأعمالها بالإستثمار في مثل هذه الأصول، حتى لا تعرض أموال المودعين للمخاطر؛
7. تتسم أعمال ونشاطات البنك التجاري التقليدي على وجه العموم بالإستخدام قصير ومتوسط الأجل، وتقل إلى حد كبير التوظيفات ذات المدى البعيد.

الفرع الثالث: أنواع البنوك التقليدية.

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية، وتبعاً لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد من البنوك تختلف في أنواعها تبعاً لتخصصاتها، وسنتطرق إلى شرح كل نوع من خلال مايلي¹:

أولاً-البنك المركزي:

هو البنك الذي تنشئه الدولة ليتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، كما أن له حق إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية، ويكون رأسمال البنك المركزي ما تخصصه الدولة لها وكذلك من ودائع البنوك التجارية لديها².

يتولى البنك المركزي القيام بعدد من الوظائف أهمها³:

- أ. إصدار عملة الدولة والمحافظة على إستقرارها في الداخل والخارج؛
- ب. إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي؛
- ت. تنظيم السياسة النقدية للدولة، والإشراف على البنوك التجارية ومراقبة عمليات تحويل العملة داخل الدولة وخارجها؛

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

² عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

³ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص: 57. 58.

- ث. تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها؛
 ج. تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وسلامة النظام المصرفي؛
 ح. إدارة السيولة النقدية في الإقتصاد الوطني؛
 خ. تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه؛
 د. تقديم المشورة للدولة فيما يخص تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة.

ثانياً- البنوك التجارية:

وهي تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية، ومنح القروض وما شابه ذلك، وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، مما يجعلها على إستعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للبنك¹.

ثالثاً- البنوك المتخصصة - غير التجارية - (Specialized Banks):

تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دوراً ملحوظاً، كما أن جميع الودائع لا يمثل واحداً من أغراضها بل يجب ملاحظة ما يلي بالنسبة للبنوك المتخصصة²:

أ. يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي؛

ب. لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب، وكأحد الأنشطة الرئيسية لها؛

ت. تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية:

1. البنوك الصناعية (Industry Banks):

هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية³.

2. البنوك الزراعية (Agricultural Banks):

تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار المزارعين من استغلال المرابين.

¹ سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 59. 60.

² محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

³ عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 25. 26.

3. البنوك العقارية (Real Estate Banks):

تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات¹.

رابعا-بنوك الإدخار (Saving Banks):

تعمل على أساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات إدخار خاصة، وهي بهذا تستقطب فئات من ذوي الدخل المحدود، وبعض هذه البنوك لا يستهدف الربح بصورة خاصة، وإنما يستهدف إستقطاب المدخرات وتشغيلها، أي إستثمارها في مجالات محدودة، تحددها القوانين والتشريعات النافذة، وتلقى هذه البنوك دعما من شرائح المجتمع ومن السلطات الحكومية، لعدة أسباب في مقدمتها:

- أ. أنها تشجع وتنمي وعي الإدخار لدى المواطنين؛
 - ب. أنها ترعى صغار المدخرين، حيث أن البنوك الأخرى غير قادرة أو راغبة في تقديم خدمات كهذه.
 - ت. أنها تستثمر الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي تقع فيها عمولتها الإدخارية والمالية؛
 - ث. أنها تميل إلى الاستثمار الكبير، وهي قريبة من أماكن وجود المدخرين مما يعزز ثقة الجمهور بها.
- تعتمد بنوك الإدخار في مواردها على ودائع الأفراد، وإن كانت في بعض الأحيان تقبل ودائع المصارف التجارية، التي تسهم في رؤوس أموالها كنوع من الاستثمار المتواضع، وفي الغالب فإن العمليات الإدخارية التي تقوم بها غير محفوفة المخاطر، وربما لهذا السبب تزايد عدد البنوك الإدخارية في العالم بشكل كبير، وتضاعفة حدة المنافسة بينها، ومن الملاحظ، أن البنوك الإدخارية عكس البنوك التجارية، فهي لا تسعى أساسا إلى تحقيق الربح، وهي لا تستطيع توليد الودائع، وبالتالي فإن بنوك الإدخار لا تستطيع توليد النقد².

خامسا-البنوك الإلكترونية (Electronic Banks):

ظهرت البنوك الإلكترونية على شبكة الانترنت بشكل رسمي منذ عام 1995م، ومعظم تلك البنوك متخصصة في الاستثمار على شبكة الانترنت، وتتميز بسرعة المعاملات المالية، بدلا من الإعتماد على أكثر من جهة في تحويل الأموال، بالإضافة إلى صعوبة إدارة رأس المال بالطرق التقليدية، وبالتالي ظهرت البنوك الإلكترونية بقوة وإزداد الإهتمام العالمي بها حتى وصل عدد مستخدميها بالملايين، حيث تتم جميع المعاملات المالية على شبكة الانترنت عن طريق تلك البنوك، مثل التسويق الإلكتروني، وتحويل مبلغ من المال إلى صديقك فورا خلال ثانية واحدة وبضغط زر فقط، ويمكنك مثلا أن يكون لك متجر إلكتروني على شبكة الانترنت وتبيع منتجاتك وتستسلم نقودك فورا بمجرد تنفيذ أمر الشراء من العميل وستصل إلى حسابك في البنك الإلكتروني في ثانية واحدة، ومن يرغب في الاستثمار الآمن على شبكة الانترنت فأول طريق هو أن يفتح حساب في أحد تلك البنوك أو في أكثر من بنك كيفما يشاء، فمعظم الاستثمارات التي تتم عبر شبكة الانترنت تتم عن طريق البنوك الإلكترونية³.

¹ نفس المرجع، ص: 26.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

³ عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

سادسا-بنوك السلاسل (Chain Banks):

نشأت مع نمو حجم البنوك التجارية، وتضخم حجم أعمالها، تستمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيس يتولى رسم السياسات العامة لها، وينسق الأعمال بينها، وتعود ملكية هذه البنوك إلى شخص طبيعي واحد، أو عدة أشخاص طبيعيين، وليس لشركة قابضة¹.

سابعا-البنوك العامة والخاصة:

يتم تقسيم البنوك إلى عامة وخاصة وذلك وفقا للوضع القانوني للبنك، وفيمايلي سيتم شرح كل بنك على حدى²:

أ-البنوك العامة: هي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها، كالبنوك المركزية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، البنوك الوطنية التجارية، البنوك المتخصصة؛

ب-البنوك الخاصة: هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء البنك المركزي.

ثامنا-البنوك المراسلة (Correspondent Banks):

ظهرت نتيجة لرغبة البنوك في إيجاد نظام لتحصيل الصكوك المسحوبة من قبل الزبائن على بنوك في مناطق أخرى، وكانت البنوك في المدن الكبيرة تتنافس فيما بينها للحصول على ودائع البنوك في القرى والأرياف، وتدفع لقاءها فوائد مغرية، أو تقدم خدمات مصرفية مجانية، وحتى بعد تطور علاقة المراسلة في الآونة الأخيرة، فإن البنوك المراسلة لا تمثل إطلاقا هيكلا لبنك ذي فروع، إنما بنوك متعاونة فيما بينها في مجالات معينة، وقد إنتشرت البنوك المراسلة في الولايات المتحدة، بسبب رغبة البنوك الفردية في التعاون فيما بينها للتعويض عن بعض المساوى التي تلحق بها بسبب إنعدام الفروع، وتطورت علاقات البنوك المراسلة في الكثير من بلدان العالم فعبرت الحدود السياسية وصار لكل بنك محلي عدد من البنوك المراسلة في البلدان الأخرى، يتعاون معها في عمليات الإستيراد والتصدير، ومختلف أنواع تحويل المبالغ المصرفية، وقد تكون علاقات المراسلة ثنائية (بين بنك وآخر) أو ثلاثية (بين بنكين ولكن ليس بصورة مباشرة بل يتوسط بنك ثالث بسبب عدم وجود علاقة بين البنكين الأولين) أو رباعية وهكذا³.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 58. 59.

² عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.

لقد تعددت آراء الباحثين حول مفهوم المصرف الإسلامي، إلا أنهم يجمعون على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وتمثل أحد أجهزته المهمة.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية وأساسيات عملها.

هناك تعريفات عديدة للمصارف الإسلامية سنحاول ذكر أهمها فيما يلي:

أ- "المصرف الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال، ويعتبر هذا البنك أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين التالية: قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة وقانون التجارة، على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية."¹

ب- "هي مؤسسات مالية تستهدف تقديم الربح الحلال وتقديم خدمة من الخدمات للفرد والمجتمع وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية من ناحية السرعة والأداء والدقة في العمل، وهي مؤسسات لا تكتفي فقط بالوساطة المالية والإعلامية بل تتعدى ذلك إلى العمل على إيجاد وخلق قنوات استثمارية وتجارية متعددة، هذه المؤسسات لا تزال في مراحل تطورها الأولى وأمامها الوقت الطويل كي تكتمل صيغتها الإسلامية المثلى وتتضح آليات عملها بدقة التي تركز في أعمالها بالدرجة الأولى على المضاربة أو المشاركة كي تكون فعلاً مصارف أعمال واستثمار وتنمية."²

ج- "مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي أنه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة."³

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن المصرف الإسلامي هو: "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لما أمر الله به وتمنع ما نهى عنه من خلال تماشي معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية وإيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين، كما يهدف إلى إقامة المصالح الشرعية ودرء المفاسد والسعي لتحقيق الربح المشروع ومحاربة مختلف صور الاستغلال الاقتصادي بالتخلي عن التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً، ونظراً لهذه

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 42.

² صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية - أنشطتها التطلعات المستقبلية، عمان، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص: 12.

³ نفس المرجع، ص: 33.

الطبيعة المتفرقة لهذه المؤسسات فقط أطلقت عليها أسماء عديدة مثل: بنوك المشاركة وبنوك التمويل البديل وحتى بنوك التمويل الأخلاقي".

ويلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها تجمع على أن الصفة الأساسية التي تميز المصارف الإسلامية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بوظائفها، حيث أن هذا الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف الربوية الأخرى في قواعد العمل وأهدافه وآلياته، فبالإضافة إلى المحددات الاقتصادية، يتعين على المصارف الإسلامية أن تلتزم في عملها بالقواعد والمبادئ العقيدية المستقرة والثابتة التي يحددها القرآن والسنة بخصوص المعاملات الاقتصادية والتي يمكن توضيحها فيما يلي¹:

1- العلاقة بين النظام الإقتصادي الإسلامي والدين: هناك فروق جوهرية ومتعددة بين النظام الإقتصادي الإسلامي والنظم الإقتصادية الأخرى، والتي تستند على الفصل بين الدين والإقتصاد، في حين يرتبط النظام الإقتصادي الإسلامي بالدين وجميع قيمه إنما مستمدة من الشريعة الإسلامية، لذلك فمبدأ الحرام والحلال ومبدأ دمج القيم المادية مع القيم الروحية هي التي تحكم كل الإتجاهات وجميع قرارات الإستثمار.

2- مبدأ الإستخلاف: يستند التنظيم الإقتصادي على قاعدة أساسية مفادها أن المال لله سبحانه وتعالى، والإنسان مستخلف فيه لإدارته وإستثماره وإنفاقه وفق توجيهات ربانية محددة لا ينحرف عنها.

3- لا ضرر ولا ضرار: تعتبر الشريعة الإسلامية النشاط الإنساني إقتصاديًا إذا كانت له منفعة تبادلية وحق ربحًا شريطة أن يخلو من الضرر.

4- العمل والجزاء: يستحق العامل جزاء (أجرًا) عادلاً عن عمله بصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته، ولا يستحق الفرد أجره ما لم يؤدي عملاً محددًا.

5- الغنم بالغرم: هذه القاعدة تقر بأنه لا يحق للإنسان أن يحصل على ربح معين بدون التعرض للمخاطرة.

6- ترشيد الإنتاج والإستهلاك: حيث ينبغي أن تتركز الموارد الإقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية والتي تشبع الحاجات الإنسانية.

7- تحريم الربا: حيث تتم إدارة الأنشطة الإقتصادية وفقاً لمبدأ الكسب بالجهد والمشاركة في الربح والخسارة وتحريم الربا أخذًا أو عطاءً.

8- ترشيد الإنفاق الإستثماري: يحث الإسلام على إنفاق المال، ويمنع الإكتناز، حيث يشمل الإنفاق على أداء فريضة الزكاة والنفقة على الأهل والأقارب وذوي الحاجات الضرورية، ويوجب الإسلام إستثمار فائق الأموال وفقاً للشريعة الإسلامية، ويشجع أخذ المخاطرة في الإستثمار، وتقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعاً، أهمها المضاربة والمشاركة والمرابحة والمساومة والإستصناع والتأجير وتقديم منتجات إستثمارية مشروعة.

¹ سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 215-217.

9- الزكاة: تمثل الزكاة مدرسة إقتصادية لوحدها، فالمال السائل تدفع عليه الزكاة وعلى أرباحه بمقدار ربع العشر، بينما المال المنتج تدفع الزكاة على نتاجه فقط بمقدار نصف العشر والعشر، وهذا عامل يؤدي إلى توجيه الأموال نحو الإنتاج والانعكاس الإيجابي في الدورة الاقتصادية.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

سنتعرف فيما يلي على أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء المصارف الإسلامية، ثم سنتطرق إلى نشأة ومراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي.

أولاً- أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة إقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيص أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية بما يلي¹:

- أ. زيادة الوعي المصرفي لدى كافة شرائح المجتمعات الإسلامية وحاجتهم لكثير من الخدمات المصرفية؛
- ب. زيادة الوعي والوازع الديني لدى الأفراد؛
- ت. ضرورة وجود المصارف في ظل الحياة الاقتصادية المعاصرة دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة تخليص الناس عموماً والمسلمين خصوصاً من التعامل بالفوائد المصرفية المجمع على تحريمها شرعاً، لأنها هي الربا الحرام بعينه حسب ما أجمع عليه أهل العلم ومجامع الفقه الإسلامي؛
- ث. المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية؛
- ج. التأكيد على أن الإسلام بتعاليمه السماوية قابل للتطبيق في كل زمان ومكان؛
- ح. زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات والحكومات؛
- خ. ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي يتراوح بين 1.3 و 1.4 مليار مسلم (خمس سكان العالم تقريباً) وتزايد حجم الذين لا يرغبون بالتعامل الربوي أو حتى بالتعاون في هذا المجال المحرم التزاماً بأمر الله عز وجل بعدم التعاون على الإثم والعدوان؛
- د. الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليلة وكثيرة، بجميع صورته وأشكاله؛
- ذ. التسليم بأن نظام الفوائد المصرفية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعاً بلا ريب، والخوف من غضب الله وسخطه في الدنيا والآخرة؛
- ر. التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه؛
- ز. تقديم المصارف الإسلامية للتاجر المسلم النموذج الذي يستطيع به أن يتاجر ويبيع ويشترى ويدخل في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والمشاريع الخدمية وأن يربح الربح الوفير دون مخالفة شرع الله سبحانه،

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 44. 45.

وتقديم البديل الملائم الذي يمكن عامة المسلمين من الحصول على الخدمات المصرفية والتعاون مع جهة يمكن أن تستثمر أموالهم بنفس الكفاءة والثقة التي تستثمر بها البنوك التقليدية أموالها وأموال المتعاملين معها دون الوقوع في الحرام¹؛

س. كما أن بقاء مدخرات فئات غير قليلة من المسلمين معطلة خارج مجرى النشاط الاقتصادي المنتج يسبب إمتناع أصحابها عن التعامل مع البنوك التقليدية كان دافعا إضافيا للتفكير بنوع من المصرفية، يستطيع أن يستقطب تلك المدخرات ويعتمد على آليات بديلة لا تتعارض مع أحكام الشريعة لتحل محل آلية سعر الفائدة².

ثانيا- نشأة ومراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي:

نشأت فكرة المصارف الإسلامية من تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت سببا في إنعاش الاقتصاد الألماني وتقويته، وكان الدكتور أحمد النجار^(*) أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في استعمال الفائدة (الربا)، فأخذ من بنوك الادخار الألمانية تنظيمها وتسييرها، وحذفت منها المعاملة بالفوائد³، وفي عام 1960م تقدم الدكتور النجار بتقريرين إلى وزارة الاقتصاد المصرية، أظهر فيهما أهمية بنوك الإيدار، والآثار الملموسة لها في دعم الاقتصاد الألماني، وبين أيضا الفوائد التي ستجنيها مصر من تطبيق هذا النوع من المؤسسات فيها، وقد تم توقيع اتفاقية بين مصر وألمانيا الاتحادية (كما كانت تسمى حينها) حول تطبيق الفكرة في مصر⁴.

كان الفرع الأول لمصارف الإيدار لا يحمل إسمًا إسلاميا حينما ظهر في مدينة ميت غمر، التي تقع في محافظة الدقهلية في مصر عام 1963م، وقد افتتح هذا المصرف على أساس أنه أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس متقنة تماما مع الأسس الإسلامية، وكانت الفكرة من إنشاء بنوك الإيدار المحلية في مصر هي إقامة وحدات مصرفية محلية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الأهالي وتوظيفها مباشرة في إحتياجاتهم في منطقتهم⁵، وقد كان في نية القائمين على مشروع مصرف ميت غمر شراء مدرسة أجنبية على وشك الإفلاس وإدارتها لصالح أهالي ميت غمر، وتم ضمها للبنك الأهلي المصري لتحتفي بعد ذلك المصارف الإسلامية من مصر⁶، حتى عام 1971م حيث أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وهو بنك ناصر الإجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطه عام 1972م، وفي عام 1975م تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وبعد

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية-الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، عمان، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص: 187.

^(*) عمل كخبير لبنوك إيدار محلية ألمانية.

³ حسين بن منصور، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، باتنة، الجزائر، مطابع عمار قرفي، 1992، الطبعة الأولى، ص: 8.

⁴ المصري رفيق، مصرف التنمية الإسلامي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1981، ص: 333.

⁵ حرك أبو المجد، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، القاهرة، مصر، دار الصحوة، د. س، د. ط، ص: 38.37.

⁶ المصري عبد السميع، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، 1988، ص: 117.

ذلك إستمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أسس عام 1977م ثلاثة مصارف إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار عام 1978م، إستمر بعد ذلك تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عاما بعد عام حتى أصبح عددها يزيد عن 90 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام 1992م، منها 55 مصرفا و34 شركة مالية إسلامية وثلاث شركات مالية إسلامية قابضة.

إضافة إلى العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كل من إيران وباكستان، حيث قامت بأسلمة نظمها المصرفية¹، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى 300 بنك ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004م الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية، كما أن حجم التعامل المصرفي الإسلامي يصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنويا، وحجم أصولها زاد عن 140 مليار دولار، وبذلك أصبحت هذه المصارف واقعا مميذا لا يستطيع أحد تجاهله كما أثبتت وجودها على الساحة المصرفية بعد أن حققت نتائج مذهلة في مجال التمويل وجذب الودائع، وأن أحد الشواهد على هذا النجاح هو فتح المصارف التقليدية فروعاً للمعاملات الإسلامية كما حدث في مصر القاهرة والمصرف العربي وغيرها من المصارف²، والجدول التالي يلخص مراحل تطور المصارف الإسلامية:

¹ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، عمان، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص: 65. 66.

² عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 272. 273.

جدول رقم (02، 04): مراحل تطور المصارف الإسلامية

الدولة	الحدث	العام
ماليزيا وباكستان	بدأت أقدم محاولة لفكرة المؤسسات المصرفية التي تسعى للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إنشاء أول صناديق إيداع لا تتعامل بالفائدة	الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين
جمهورية مصر العربية	أول محاولة حقيقية لإنشاء مصرف إسلامي وذلك من خلال إنشاء مصارف أطلق عليها اسم مصارف الإيداع المحلية والتي أسسها الدكتور أحمد نجار	1963
جمهورية مصر العربية	إنشاء مصرف الناصر الاجتماعي والذي يعد أول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء	1971
المملكة العربية السعودية	بدأ الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال ما جاء في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية	1972
دولة الإمارات العربية المتحدة	البداية والولادة الحقيقية لأول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والذي تمثل بتأسيس مصرف دبي الإسلامي	1975
المملكة العربية السعودية	مباشرة المصرف الإسلامي للتنمية نشاطه حيث كان الهدف الأساسي للمصرف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية	1977
على مستوى دول العالم	انتشرت المصارف الإسلامية عربياً وعالمياً، حيث بلغت قيمة الاستثمارات طبقاً للشريعة الإسلامية عام 2007 على الصعيد العالمي حوالي 450 مليار دولار بعد أن كانت 201 مليار دولار عام 2004	1980 ولغاية ما قبل الأزمة المالية العالمية
على مستوى دول العالم	في ظل الأزمة المالية العالمية لقيت المصارف الإسلامية صدى واسعاً على المستوى العالمي، فقد بلغ معدل نمو الصيرفة الإسلامية خلال فترة الأزمة المالية العالمية 23.46% ليصل عددها عام 2010 إلى أكثر من 300 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية، وبحجم أموال يزيد عن 200 بليون دولار، هذا بخلاف فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية على مستوى العالم	الأزمة المالية العالمية وحتى الآن

المصدر: مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص: 6.5.

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.

للمصارف الإسلامية أهداف عديدة تدور كلها حول زيادة الناتج الوطني وتحرير الاقتصاد من التبعية المستمرة للدول الخارجية، ولكن من الصعب أن نحدد أهدافاً معينة لأنها تختلف من مصرف لآخر وقدراتها المالية وكذلك الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد، كما أن المصرف يهتم بتحقيق مصالح مجموعات أخرى متعددة مثل: العاملين به وأصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين وابن السبيل في المنطقة التي يقع فيها، وكذلك مصالح البنك المركزي والحكومة، ويمكن توضيح أهداف المصارف الإسلامية فيما يلي:

أولاً-الأهداف التنموية:

تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستمرار، وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها مايلي¹:

- أ. السعي لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية؛
- ب. العمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم إنتاجها؛
- ت. الاهتمام بتنمية الحرفيين والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية؛
- ث. العمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة، وبالتالي زيادة الناتج الإجمالي للدولة؛
- ج. العمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة، وبالتالي توسيع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية.

ثانياً-الأهداف الداخلية:

- للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها نذكر منها²:
- أ.تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
 - ب.تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية ويمكنها المنافسة في الأسواق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو مقبول.
 - ج.الإنتشار جغرافيا وإجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والإستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الإنتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات.

¹ محسن أحمد الخضيرى، المصارف الإسلامية، مصر، أنراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1999، ص: 30.

² عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 291. 292.

ثالثاً- الأهداف الاستثمارية:

لابد من التمييز هنا بين الإستثمار (صفة) للمصارف الإسلامية والاستثمار (هدفاً) لها، ذلك أن الصفة الاستثمارية هي نتيجة عملية لطبيعة المصرفية الإسلامية التي لا تتعامل بالقروض، أما الهدف الاستثماري فهو خيار، ينبغي على المصرفية الإسلامية أن تتخذه من بين مجموعة من الخيارات أو البدائل المتاحة أمامها، ومن ثم فإن هذا الهدف لا يمكن وضعه في موضعه الصحيح إلا بربطه بالهدف السابق وهو الهدف التنموي، ليصبح الاستثمار (هدفاً) يعني توظيف أموال المصرف في الاستثمارات التنموية الفعلية.

معروف أن البنوك التقليدية توظف أموالها إما بواسطة الإقراض أو بواسطة الاستثمار في الأوراق المالية، ولما كانت المصارف الإسلامية لا تستطيع ممارسة عملية الإقراض أو الإقتراض، فسيكون المجال الوحيد أمامها لممارسة أعمالها هو الاستثمار، بهذا المعنى لا يكون الاستثمار هدفاً بل صفة تفرضها طبيعة عمل المصرفية الإسلامية، أما الاستثمار (هدفاً) فإنه يستوجب التوجيه الواعي لهذه الصفة الاستثمارية لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال التركيز على المشروعات الاستثمارية التنموية. إن المصرف الإسلامي يستطيع أن يستثمر أمواله في المجالات الرئيسية التالية¹:

أ. التمويل بالمشاركة؛

ب. المرابحة؛

ت. المضاربة؛

ث. التجارة المباشرة؛

ج. الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية؛

ح. وإنشاء مشروعات الإستثمار.

فإذا لم يوجه استثماراته إلى المشاريع التنموية خصوصاً، واكتفى بالمرابحة والتجارة المباشرة، أو مول بالمشاركة والمضاربة تلك المشاريع السريعة العائد والقليلة المخاطرة فقط، فإنه يكون قد عمل بصفته الاستثمارية ولكنه ابتعد عن هدفه التنموي، ومن هنا يجب أن تكون الاستثمارية هدفاً يرتبط بالهدف التنموي للمصرفية الإسلامية.

إن منظري المصرفية الإسلامية يؤكدون هذا المعنى، ويشددون على الارتباط بين الهدفين وعدم إمكانية الفصل بينهما، إذ أن الهدف التنموي للمصرفية الإسلامية يوجب عليها البحث عن استثمارات في كل القطاعات، وليس فقط في القطاعات التي تغري بتحقيق عائد مجز وسريع في الأجل القصير، ولكن في المشروعات التي تحقق عائداً اجتماعياً في الأجل الطويل، وإلا أصبح المصرف الإسلامي مجرد مؤسسة حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي.

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص: 180. 181.

رابعاً- أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها، وهي على النحو التالي¹:

أ. **جودة الخدمات المصرفية:** يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحاً للبنوك الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإداراتها.

ب. **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم المصرف الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

ت. **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

خامساً- الأهداف الإجتماعية:

إن الهدف الإجتماعي للمصرفية الإسلامية يعني توجيهها للمساهمة في تحقيق العدالة الإقتصادية الإجتماعية والتوزيع المنصف للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، وإن تحقيق هذا الهدف يتم من خلال ما يأتي²:

أ. مادامت الزكاة -إضافة إلى أنها فريضة مالية أي تتعلق بموضوع عمل البنوك -تمثل أداة مهمة لإعادة توزيع الدخل والثروات ووسيلة لتحقيق حدة التفاوت الواسع فيهما، فإن القيام بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها، يصبح من صميم أعمال المصارف الإسلامية كما تؤكد قوانين إنشائها؛

ب. على المصارف الإسلامية من أجل المساهمة في تقليل التفاوت وعدم تركيز الثروة، أن يمتد تمويلها ليشمل صغار المنتجين كالزراع، وأصحاب الورش، والحرفيين، والمقاولين الفقراء الذين قد لا تجد البنوك التقليدية مصلحة في تمويلهم؛

ت. إن الهدف الاجتماعي للمصرفية الإسلامية يفرض عليها أن تدخل المكاسب الاجتماعية في حساباتها عندما تدرس جدوى المشروعات، فيجب أن يكون هدف البنك هو تعظيم العائد الاجتماعي للإستثمار.

¹ عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص: 290. 291.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص: 181. 182.

سادسا-الأهداف الإبتكارية:

تشدد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على إجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الجارية أو الإستثمارية، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والإستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق مايلي¹:

أ.إبتكار صيغ للتمويل:

وحتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في إجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب عليه إبتكار صيغ إستثمارية جديدة تمكنه من ذلك، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب.إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب ألا يقتصر نشاطه على ذلك بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: المقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

من خلال هذا المبحث سنتعرض لمختلف الفروقات بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

الفرع الأول: أهم الفروقات بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أهم الفروقات بين البنكين من حيث الأهداف والخصائص، ثم من حيث الإستثمار والتمويل، وأخيرا المقارنة من حيث العلاقة بين البنك وعملائه.

أولا: المقارنة من حيث الأهداف والخصائص.

أ-المقارنة من حيث أهداف البنك: يأتي إختلاف أهداف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في مقدمة الفروقات بين النموذجين المصرفيين، ففي حين ينصرف هدف البنك التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك، فإن للمصرف الإسلامي أهدافا إضافية أخرى لا تقل أهمية عن هدف تعظيم ثروة الملاك، تتمثل أهم هذه الأهداف فيمايلي²:

1. تعظيم ثروة المودعين؛

2. المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بتمويل الأنشطة الإنتاجية؛

3. المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد الذين تتوفر لديهم الخبرات والمهارات ولا يتوفر لهم رأس المال اللازم؛

¹ عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص: 292. 293.

² محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص: 230.

4. تقديم الخدمات الإنسانية كإعانة الفقراء والمسنين والعجزة، والوقوف بجانب المعسرين وتقديم القروض الحسنة؛

5. محاربة الاحتكار والظلم والاستغلال وذلك بمنع التعامل بالربا والمضاربات، وعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم.

ب-المقارنة من حيث الخصائص: المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه فلا بد أن يؤدي بها هذا الإلتزام إلى التميز عن البنوك التقليدية لأنها تختلف عن تلك البنوك من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون إختلافا واضحا مما يترتب عليه إختلاف عن تلك البنوك من حيث الغاية والهدف، ومن أهم ما تتميز به المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية مايلي¹:

1. إستبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء؛

2. توجيه كل جهد نحو الإستثمار الحلال؛

3. ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية؛

4. تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الإستثمار الحقيقي دون مخالفة الخالق عز وجل؛

5. تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم؛

6. إحياء نظام الزكاة؛

7. المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات؛

8. عدم إسهام هذه البنوك وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

ثانيا: المقارنة من حيث الإستثمار والتمويل.

نتيجة لإختلاف طبيعة الاقتصاد الإسلامي الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية عن طبيعة الاقتصاد الرأسمالي الذي تنتمي إليه البنوك التقليدية، فإن هذا الإختلاف لابد أن يؤدي إلى إختلافات جوهرية في التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، ويمكن تلخيص أهم الفروق بين التمويل والاستثمار في هذين النوعين من البنوك بالجدول التالي:

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 44. 45.

جدول رقم (02، 05): أهم الفروق الأساسية بين التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

وجه الاختلاف	المصارف الإسلامية	البنوك الربوية
وظيفة المال في البنك	الاستثمار وليس الإيجار (المال لا يولد مالا) لا متاجرة على ملكية المال	الإيجار "تأجير النقود" (المال يولد المال)
أخذ وإعطاء الفائدة (الربا)	محرم	أساسي
مدة السداد	ترتبط بحياة المشروع ولا يجوز أخذ الفوائد أو غرامات في حالة التأخر في التسديد	قصيرة غالبا مع أخذ فائدة ربوية عند التأخر في التسديد
هدف التمويل	الربح المضبوط بالضوابط الشرعية باستخدام وسائل مشروع شرعا وقانونا مع مراعاة تحقيق مصالح الأطراف وعدم الإضرار بالآخرين ومراعاة العوائد الاجتماعية والتنمية.	الربح في المقام الأول بغض النظر عن الوسائل مع الانضباط بالقوانين الوضعية.
الفئات المستفيدة من التمويل	كافة الأفراد باختلاف طبقاتهم	الأغنياء والقادرون ماليا فقط
المعيار الأساسي في اختيار المشروع	المعايير الشرعية أولا ثم المعايير الأخرى بشرط عدم تعارضها مع المعيار الشرعي	الربح فقط
شرعية المشروعات الاستثمارية عند الموافقة على التمويل	أساسية	غير ضرورية
الضمانات	إيجابية (كفاءة المشروع موضوع الاستثمار) + ضمانات أخرى (قانونية، شخصية، مادية بالدرجة الثانية)	سلبية في الأساس (قانونية، شخصية + كفاءة المشروع بالدرجة الثانية)
المشاركة في المخاطر	يشارك الممول في التمويل الإسلامي الجهة الممولة مخاطر الاستثمار كما هو الحال في المضاربة والمشاركة مما يزيد من القدرة على دخول مشاريع تتسم بالخطورة ولكنها ذات عائد اجتماعي واقتصادي جيد.	لا يوجد أي نوع من التمويل التقليدي يشارك فيه المقرض الجهة المقترضة مخاطر الاستثمار.
تقاسم نتائج الإستثمار	المشاركة في الربح والخسارة	ضمان الربح (الفائدة).
المساهمة في التضخم	معظم أدوات التمويل الإسلامي لا تؤدي إلى زيادة عرض النقد (التوسع النقدي) وبالتالي لا تؤدي إلى زيادة التضخم.	تؤدي أساليب التمويل التقليدي إلى زيادة عرض النقد بشكل ملفت من خلال ما يسمى بخلق النقود وهذا يساهم في زيادة حدة مشكلة التضخم.
إستمرار الملكية للمال	في بعض أنواع التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة تستمر ملكية الممول لماله مما يجعل من حقه المشاركة في الأرباح لأنه سيتحمل الخسائر في حال حدوثها.	تنتقل ملكية المال من الممول إلى الجهة الممولة مما يعني عدم تحمل الدائن أي مسؤولية تتعلق بماله ورغم ذلك يحصل على الربح دون تحمل المخاطرة.
النظرة إلى ميسرة	في التمويل الإسلامي توجد إمكانية إهمال الجهة المدينة دون زيادة الدين نتيجة ذلك.	تحتسب فوائد تأخير على المدين في التمويل الربوي دون النظر لظروف المدين.
الأثر على الناتج القومي والدخل القومي	التمويل الإسلامي يساهم بشكل مباشر في زيادة الناتج القومي والدخل القومي لارتباطه بالإنتاج الحقيقي وبالتالي هناك قيمة مضافة للاقتصاد في التمويل الإسلامي.	الأثر على الدخل والناتج القومي ضعيف بل وقد يكون سلبيا أحيانا كما هو الحال في تمويل السياحة الخارجية وذلك لعدم ارتباط التمويل التقليدي بالإنتاج الحقيقي.
الأثر في الأزمات المالية العالمية	لا يساهم في حدوث أزمات مالية عالمية بسبب ارتباطه بالإنتاج الحقيقي وبالتالي يساهم في بقاء التوازن بين الأصول الحقيقية والأصول المالية.	يساهم في حدوث أزمات مالية عالمية لعدم ارتباطه بالإنتاج الحقيقي ومساهمته الفعالة في زيادة قيمة الأصول المالية عن الأصول الحقيقية كما حدث مؤخرا.
طبيعة التمويل	بيع سلع حقيقية أو إنتاج سلع حقيقية	بيع أو تأخير نقود.
الآثار الاجتماعية	يساهم التمويل الإسلامي في إستقرار المعاملات وسواد الألفة والتضامن والعلاقات الجيدة بين أفراد المجتمع لإلتزامه بالوضوح والصدق والأمانة والعدل في المعاملات.	يساهم في نشر الحقد والحسد بين وحدات العجز ووحدات الفائض ويؤدي إلى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

المصدر: حسين محمد سرحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2013، ص 211.212.

ثالثاً: المقارنة من حيث العلاقة بين البنك وعملائه.

تختلف علاقة المصرف الإسلامي مع عملائه عن علاقة البنك التقليدي مع عملائه، فهي في البنك التقليدي علاقة دائن بمدين، أما في المصرف الإسلامي فهي علاقة مضاربة بين صاحب رأس مال (المودعين) ومضارب (البنك)، ويترتب على هذه العلاقة أنه بينما يعرف المودع في البنك التقليدي مقدماً حجم الدخل المتولد عن الوديعة، فإن المودع في المصرف الإسلامي لا يمكنه تحديد دخل محدد عن وديعته، وذلك لأن عملية إيداع أمواله في المصرف الإسلامي يخضع لقاعدة (الغنم بالغرم) بمعنى أن طرفي العملية يشتركان في الربح أو الخسارة، واشتراك البنك مع العميل في الخسارة ميزة اختص بها المصرف الإسلامي.

هذا بالنسبة للعلاقة مع المودعين، أما بالنسبة للعلاقة مع مستخدمي الأموال فإنها في حالة البنك التقليدي تنحصر في عمليات الإقراض والاقتراض في مقابل فوائد محددة مسبقاً، أما القيام بنشاط الاتجار ببيعاً أو شراءً فغير مصرح به، وذلك حماية لأموال المودعين، وعلى العكس من ذلك فإن المصرف الإسلامي عادة ما تكون علاقته مع مستخدمي أمواله علاقة مضاربة، ويتميز المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي في أنه يدخل شريكاً مع عميله في الخسارة كما هو شريك في الأرباح، يستثنى من ذلك عمليات المرابحة التي تشبه في طبيعتها علاقة الدائن بالمدين والتي يحدد فيها البنك هامش ربح معين على الأموال المستثمرة بصرف النظر عما إذا حقق مستخدم الأموال ربحاً من وراء السلعة محل المرابحة أم لم يحقق.

ويترتب على متابعة المصرف لشؤونه أثناء توظيف أمواله وتقديم العون والمساعدة للمضاربين بأمواله بوصفهم شركاء مضاربة وجود علاقة فريدة من شأنها أن تحقق هدفاً أساسياً يتمثل في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين العاملين في البنك والعملاء الذين يستخدمون الموارد المالية المتاحة، في حين لا يمكن أن توجد مثل هذه العلاقة مع البنك التقليدي لكون العلاقة بين البنك وعملائه دائن بمدين.

أما بالنسبة للفروقات الأخرى يمكن إيجازها في الجدول التالي:

جدول رقم (02، 06): بعض الفروقات بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي.

المصارف الإسلامية	البنوك التقليدية
العميل / الشريك	العميل / دائن / مدین
النقود / وسيلة يتاجر بها	النقود / سلعة يتاجر فيها
قاعدة المشاركة	قاعدة المديونية
الأرباح / معلومة غير مقطوعة	الأرباح / معلومة ومقطوعة
آلية المشاركة	آلية سعر الفائدة
أسهم عادية	أسهم عادية وممتازة
توجد هيئة رقابة شرعية	لا توجد هيئة رقابة شرعية
التمويل بصيغ إسلامية متعددة	التمويل بالقرض والجاري مدين فقط
الحساب الجاري قاعدة الخراج بالضمان	الحساب الجاري قرض يعطي فائدة
حسابات الإستثمار قاعدة الغنم بالغرم	الودائع بأسعار الفائدة
لا يوجد خصم كمبيالات	يوجد خصم كمبيالات بسعر الفائدة
أرباح فعلية	أسعار فائدة

المصدر: موسى محمد شحادة، مدى نجاعة المصارف الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة مقدمة إكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه، برنامج العلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، القدس، فلسطين، 2011، ص: 77.

الفرع الثاني: الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الربحية والمخاطر. من خلال هذا الفرع سنتناول الفروقات من حيث الربحية والمخاطر بين كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

أولاً- الفروق من حيث الربحية:

الجدول التالي يوضح الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية من حيث الربحية.

جدول رقم (02، 07): الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية من حيث الربحية

المقارن	بنوك ربوية	بنوك إسلامية
الربحية		
ربحية المصرف تتأثر بـ:	- زيادة عدد المصارف في السوق - التقدم التقني وتكاليفه - إنخفاض الهامش بين الفائدة (الربا) المدينة والدائنة	- الحالة الإقتصادية العامة في البلاد - التقدم التقني وتكاليفه
العائد هو:	الفائدة الربوية وهي عائد المال الذي يقترضه المشروع، وهي محددة القيمة يتعين سدادها في مواعيد محددة، سواء حقق المشروع أرباحاً أو لم يحقق ويلتزم المشروع بسداد المال المقرض الذي تدفع عنه الفائدة بنفس قيمته دون زيادة أو نقصان. وتعتبر الفائدة من ضمن الأعباء التي يتحملها المشروع، ويجب خصمها من الإيرادات قبل تحديد ربح المشروع	الربح أو الخسارة وهو عائد أصحاب المشروع سواء ساهموا في المشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالائتمين معاً، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة إلا بعد انتهاء أعمال المشروع، ولما كانت المشروعات تستمر عادة لمدة طويلة، ولما كان من غير المقبول أن ينتظر المساهم كل عمر المشروع ليحصل على ربحه، فقد أصطلح على تحديد الربح كل مدة يتفق عليها المساهمون في المشروع، ولا يوزع الربح على المساهمين إلا عند تحديده، ويتم التوزيع بالنسب التي اتفقوا عليها، ويتغير الربح من مدة لأخرى، تبعاً لنتيجة النشاط في كل مدة وبالتالي تتغير مقدار أرباح أصحاب المشروع بتغير الربح، وتزيد حقوق أصحاب المشروع في رأس المال وفي الأرباح بزيادة قيمة الأموال المستثمرة في المشروع أو بزيادة أرباحه والعكس أيضاً، ولذلك لا يرد من رأس المال لأصحاب المشروع، في حالة الخسارة، إلا ما يتبقى منه بعد حسم الخسارة
مخاطر تحقق العائد	الفائدة عائد أكيد يعادل الفائدة الربوية، وهو عائد ثابت مما يساهم في تحول الاستثمارات إلى الإيداع بفائدة بدل الإستثمار بالأسهم في سوق المال	إحتمالي حسب حالة الربح أو الخسارة مما يضيء العدالة على العلاقة بين عاملي الإنتاج (العمل ورأس المال) وبما أن الأرباح هي الحافز الرئيسي للأعمال فإن مودعي الاستثمار يتلقون عوائد أكبر من معدل الفائدة (الربا) المحدد المعطى في المصارف الربوية
الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح	الفائدة من تكاليف المشروع	الربح هو العائد على المشروع
طريقة حساب العائد	يسهل حساب الفائدة لأنها معدل معلوم على مبلغ معلوم لمدة معلومة	يعتبر تحديد الربح مشكلة محاسبية فهو يحتاج إلى جهد ووقت وخبرة لإحسابه
يوزع الربح والخسارة بين المصرف والمدخرين	لا يوجد خسائر بل ربح أكيد يوزع حسب سعر الفائدة (الربا) السائد	حسب الإتفاق ربحاً أو خسارة
إن تحمل الطرفين للربح والخسارة يساهم	بشكل إحتمالي في التنمية	بشكل أكيد في تنمية المجتمع
تكلفة الأموال	ثابتة نوعاً ما وتعادل الفائدة الربوية	متغيرة تبعاً لمصدر تمويل الاستثمار

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار إحياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية، 2014، ص: 18.17.

ثانياً- الفروق من حيث إدارة المخاطر:

الجدول التالي يوضح الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية من حيث إدارة المخاطر.

جدول رقم (02، 08): الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية من حيث إدارة المخاطر.

المقارن	بنوك ربوية	مصارف إسلامية
إدارة المخاطر		
المخاطر	يحملها المقرض لأن للمقرض ضمانات	مشاركة بين المصرف (الممول) ومالك المشروع (صاحب التمويل) بوصفهما شركاء
نسبة الخطر على أساس نوع التمويل	أقل لأن للمقرض ضمانات مقابل قرضه	أكبر بسبب طبيعة صيغ التمويل
مسؤوليات فريق العمل	أقل تشاركاً	أكبر مشاركة لزيادة الخطر المحتمل
خطر السداد (العلاقة مع المدين المعسر)	تشترب على المدين إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين فقط هو المسؤول عنها سواء أضع جزءاً من المال المقرض أو كله وسواء كان ذلك بسبب العوامل القابلة للتحكم أو خارجة عن السيطرة.	تتخذ مخاطر الإعسار من قبل المصارف التي تبغي تحقيق الأرباح بعين الاعتبار عند المشاركة فيشارك المصرف وعميله بالمسؤولية تجاه نجاح العمل المنوي القيام به.
في حالة تأخر المعسر عن السداد	لا تراعي أي ظروف للمعسر وترتب عليه فوائد بسيطة أو مركبة.	تراعي ظروف المعسر وتتظن بيساره ولا ترتب عليه أية زيادة
خطر السيولة	يحفظ بسيولة معقولة تقابل توقعات السحب المفاجئ بما لا يتجاوز 10-15% من الودائع الكلية في الظروف العادية	تحفظ بالسيولة التي تقابل الحسابات الجارية فقط، وغالباً ما تواجه هذه المصارف مشكلة زيادة السيولة نظراً لشعبية التوظيف فيها
خطر استقرار الأسعار	للمصارف الربوية القدرة على توليد مال بديل، لكن أهلية المقرضين في تأديته بإدخال سلع وخدمات جديدة في الأسواق أمر إحتمالي وغير مضمون مما يسبب تضخماً يؤدي لعدم استقرار أسعار السوق	للمصارف الإسلامية القدرة على توليد مال بديل، وتقترب هذه الزيادة مع زيادة ما يقابله من سلع وخدمات جديدة في الأسواق فإذا فشل الاستثمار في تحقيق هدفه فلن تحدث زيادة في كمية النقد دون مقابل مما يجعل السعار أكثر استقراراً
مدى تحمل المخاطر في حالة تعثر المشروع	لا يتحمل مخاطر لأنه يحجز على الضمانات ويصدرها	يتحمل المخاطر ويساهم في الحل لأنه شريك في المشروع مما يساعد في تطوير إدارة المشاريع المتعثرة
أثر مخاطر أسعار الفائدة (الربا)	كبير	معدوم
أثر المخاطر الائتمانية	تعادل حجم القروض الممنوحة إضافة إلى صافي أعبائها ومخصصات الديون المشكوك فيها	تعادل مخصصات الديون المشكوك فيها
مدى التأثير بسعر الفائدة (الربا) العالمي LIBOR	تتأثر بشدة	لا تتأثر
علاقة المصرف مع زبائنه	علاقة مالية تنتهي بانتهاء الائتمان الذي بينهما	علاقة شراكة وتحمل للمخاطر تجعل العلاقة بينهما أكثر التزاماً مما يمنح فرصاً أفضل لتطوير الأعمال وتدعيم الثقة
تميل المصارف إلى الإقتراض على	المدى القصير حيث الربحية الأسرع	المدى الطويل حسب جودة إستثمارات الجهات المستثمرة
العلاقات التبادلية بين المصرف وزبائنه ودرجة الالتزام	ضعيفة	قوية لأنها تميل لأن تكون على المدى الطويل والتحمل المشترك للمخاطر، وغالباً ما يتم تجديد العقود بينهما مما يرفع درجة الإلتزام بين الطرفين
تفويض السلطة للمرؤوسين للتحكم بإتخاذ القرار لممارسة النشاطات المالية بشكل سريع	أقل مرونة	أكبر مرونة
الثقة الممنوحة لفريق عمل المصرف	ثقة مرتبطة بالتفويض الممنوح من السلطة الأعلى وهي سلطة تضعف كلما إبتعد فريق العمل عن السلطة المركزية	ثقة جيدة تحقق المرونة في قرارات منح الخدمات للمناطق النائية والريفية
العلاقة بين موظفي المصرف	ضعيفة	قوية ومتناسكة بسبب طبيعة العمل

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار إحياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية، 2014، ص

ص: 19-21.

الفرع الثالث: أهم الفروق بين فلسفة الصناعة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية.

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين الفلسفتين فيما يلي¹:

أ. تعتبر العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي علاقة مديونية ربوية، بخلاف المصرف الإسلامي الذي تتمثل العلاقة فيه عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة بالنسبة للودائع الجارية؛

ب. يتميز التمويل الإسلامي- خاصة في صيغة المشاركة- بخلوه من سعر الفائدة الذي ينعكس بدوره على تقليل تكاليف الانتاج، هذه الأخيرة تتيح الفرصة لتخفيض الأسعار أمام المستهلكين؛

ت. يخلو نظام التمويل الإسلامي من أي آثار تضخمية بحكم كونه لا يسعى إلى خلق الائتمان الوهمي بقدر ما يهدف إلى المتاجرة في السلع والتعامل مع العناصر الحقيقية؛

ث. إن اعتماد مؤسسة التمويل الربوي على صافي القيمة بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى كبح نشاط العملية التنموية في المجتمع لما له من آثار سلبية على طاقات المؤسسات الاقتصادية وأمكانياتها؛

ج. يتم تمويل رأس المال العامل Fonds de roulement في البنوك الربوية عن طريق السحب على المكشوف والقروض الربوية، بخلاف المصارف الإسلامية حيث يقوم التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامية ؛

ح. يعتبر التمويل بالمرابحة مخرجا هاما لصغار المستثمرين وعنصرا داعما للدخل الوطني للبلاد لما يتميز به من تخطي حاجز الضمانات وتعزيز التدقيق في دراسة جدوى وتقييم المشروعات المقدمة من طرف العملاء، حيث أن البنك يصبح في ظل الاقتصاد الإسلامي مؤسسة فنية لا تمول إلا المشروعات النافعة للبلد، بخلاف البنوك الربوية التي يهملها بالأساس تحصيل الفوائد والضمانات بغض النظر عن طبيعة وأهمية النشاط الاستثماري؛

خ. تقوم فلسفة البنوك الربوية في ظل التمويل الإسلامي على ضرورة التعامل بما ينسجم مع تقليص فجوة التضخم بآلية حقيقية عن طريق تمويل المشروعات بعد التملك، إضافة إلى أن تحصيل الفوائد الوهمية غير جائز في حالة ما إذا تعسر عن العميل تسديد المبلغ المستحق في أجله الموعود لقوله تعالى: ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، وأي مطالبة بدفع مبلغ إضافي كهامش تأخير بغير غطاء حقيقي تعتبر عين الربا لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إما أن تقضي وإما أن تربي﴾.

د. إن رأس المال الذاتي للبنك في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة، حيث أن الأول هو صك ملكية يشارك المساهم به في الربح أو الخسارة، وهو صالح للمصارف الإسلامية، أما النوع الثاني فمع أنه صك ملكية في الأصل إلا أنه قد اختلطت به منافع أخرجه عن طبيعته الأصلية وقربت بينه وبين السندات التي تعتبر صكوك مديونية بفائدة ربوية ثابتة؛

¹ محمد بوضياف، هوري خيثر، أهمية المالية الإسلامية في تفسير عمق وحراك الأزمات المالية والاقتصادية (أزمة الرهن العقاري أنموذجاً)، ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية حول الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحققات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، صفاقس، تونس، 27-28 أبريل 2016، ص: 8.

ذ. يشارك المودعون المصارف الإسلامية في المخاطر المرتبطة باختيار الاستثمار واتخاذ القرار، بخلاف التمويل الربوي حيث تتحمل المخاطرة فيه قلة من مستخدمي الأموال لتتوارى في الأخير عند حدوث الخطر، وهو الأمر الذي جرى للبنوك الربوية الأمريكية.

المبحث الثاني: ماهية التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

لقد شجع النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية العديد من المصارف التقليدية العربية والإسلامية بل والغربية منها إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية وتبني الأسس والأعمال التي تقوم عليها، حيث قامت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية بتبني هذا النظام إما من خلال التحول الكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال إنشاء النوافذ والوحدات المصرفية التي تُعنى بممارسة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية، ثم سنتطرق إلى مناهج التحول، وفي الأخير سنتطرق إلى الفروع والوحدات (النوافذ) الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف وتاريخ التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وبعد ذلك سنتطرق إلى دوافع وأسباب تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الأخير سنتناول أمثلة عن نظام الجمع بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف وتاريخ التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف ظاهرة التحول^(*)، حيث سنتناول تعريف وتاريخ التحول.

أولاً-تعريف التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

التحول في اللغة يعني التنقل من موضع إلى موضع آخر¹ والانتقال من حال إلى حال² والإسم الحول، ومنه قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾³، أي تحولا وتغيرا وانتقالا⁴، ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول⁵.

وفي الإصطلاح: الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا⁶، ويكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشرع، وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذا وعطاء، وهو محرم شرعا لما ينطوي عليه من الإضرار بالمجتمعات الإسلامية وإستغلال ظروفهم المعيشية وحاجتهم الإقتصادية⁷.

(*) أينما وردت كلمة التحول في هذا المبحث يقصد بها تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي.

¹ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى، 11/ 184.

² قلنجي محمد، معجم لغة الفقهاء، بيروت، لبنان، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1988، 1/ 434.

³ سورة الكهف، الآية 108.

⁴ مخلوف حسين محمد، معاني كلمات القرآن تفسير وبيان، بيروت، لبنان، ص: 138.

⁵ ابن منظور محمد بن مكرم، مرجع سبق ذكره، 11/ 184.

⁶ الربيعية سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1992، ص: 15.

⁷ مصطفى على أبو حميرة، نوري محمد أسوسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-28 أبريل 2010، ص: 4.

وعليه فإن التحول يقصد به التغيير والانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغيير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالا من الوضع المتحول عنه¹.

نعني بالتحول في هذه الدراسة: الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي طبيعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو لإبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تتطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية² ولقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، فعرّفها أحد الباحثين:

"أنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"³. وأطلق البعض على ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية من خلال قيامها بإنشاء أو تحويل بعض فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية تحت مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية⁴.

ثانياً- تاريخ التحول للصيرفة الإسلامية:

تعتبر السودان الأولى عربياً في تحويل نظامها المصرفي ككل إلى النظام الإسلامي، حيث نشأت تجربتها عام 1973م، وكان الدافع لذلك أن هناك قطاعاً كبيراً من المواطنين وخاصة في الريف، ورجال الأعمال الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف التقليدية فكان لابد من إيجاد البديل الإسلامي للتعامل الربوي، فكان ميلاد بنك الإدخار السوداني عام 1975م.

أما مصر فتعتبر الأولى عربياً في تقديم مصارفها التقليدية لمنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بإنشاء نوافذ إسلامية متخصصة في تقديم هذه المنتجات لعملائها، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، أطلق عليه إسم فرع الحسين للمعاملات الإسلامية، ولكن تجربة التحول في المصارف الإسلامية لم تلق إزدهاراً في مصر لأسباب منها عدم وجود الدعم المناسب والكافي من الجهات المختصة، كما أن فتوى الأزهر بجواز الفائدة المصرفية كان لها الأثر في فشل الفكرة.

أما السعودية فقد سلكت كذلك مسلك من سبقها في تقديم الخدمات المالية الإسلامية من خلال بنوكها التقليدية، ففي عام 1987م قام المصرف الأهلي التجاري بإنشاء أول صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم هيكلته بناءً على صيغة المراجعة، عقب ذلك قام المصرف بإنشاء فرع إسلامي له

¹ يزن خلف العطيّات، منير سليمان الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد وتوظيفها، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 27-28 أبريل 2010، ص: 3.

² الربيعة سعود محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

³ حسين حسن شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، الإمارات العربية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 240، ص:

33.

⁴ عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، جدة، السعودية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، العدد الأول، 1996،

ص: 60.

في عام 1990م وقد تكاثرت الفروع وانتشرت حتى بلغت 263 فرعاً عام 2008م، وكان لنجاح تجربة البنك الأهلي التجاري دافعاً لباقي البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية أن تنحو نحوها في التحول الكلي أو الجزئي للصيرفة الإسلامية.

أما الإمارات العربية المتحدة فكانت لها أول تجربة رائدة في إنشاء مصرف إسلامي مازال عاملاً إلى يومنا هذا وهو بنك دبي الإسلامي الذي أسس في عام 1975م، أما تجربة التحول فكانت مصرف الشارقة الإسلامي وهي تجربة التحول الأولى في الإمارات، حيث تم تحويل بنك الشارقة الوطني في عام 2002م ليصبح مصرف الشارقة الإسلامي.

أما البنك العقاري الكويتي فيعتبر أول بنك عمل على التحول الكامل للمصرفية الإسلامية في الكويت وذلك بعد صدور القانون رقم 30 لسنة 2003م من البنك المركزي الكويتي بشأن تنظيم أعمال المصارف الإسلامية وتنظيم عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية¹.

الفرع الثاني: دوافع تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

من المعلوم أن أي تغيير أو إنتقال من وضع معين إلى وضع آخر لابد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الإنتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والإنتقال لغيره، أو يكون سبب الإنتقال أو التغيير هو إتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم إيجابيات أكثر، وأن الإنتقال إليه سيجعلهم أحسن حالاً من الوضع الذي هم عليه حالياً، وبناءً عليه فسنحاول فيما يلي التعرف على أهم الدوافع التي تؤدي إلى تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً- السعي نحو تعظيم الأرباح:

وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف البنوك التقليدية للوصول إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدراً خصباً لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ البنوك التقليدية إلى الإستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب، وقد أجريت دراسة ميدانية^(*) من خلال توزيع إستبيانات على أصحاب القرار في البنوك التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لمحاولة التعرف على أهم الدوافع التي كانت وراء إتخاذ قرار التحول، وفيما يلي نتائج هذه الدراسة:

أ. 82% من البنوك-مع الأخذ بعين الإعتبار تعدد الدوافع التي كانت وراء تحول كل مصرف-كان من أهم دوافع تحولها هو المحافظة على العملاء الحاليين للبنك التقليدي والذين قد يرغبون بتتويج مجالات تعاملاتهم المصرفية، فتمت تلبية إحتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ أحمد عبد الرحيم آل محمود، أحمد صالح المرزوقي، تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي النظرية وخطوات التطبيق، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون، الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي: 6 و 7 أكتوبر 2015، ص: 67-69.

(*) دراسة الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية.

ب. 47% من البنوك كان من أهم دوافع تحولها هو المنافسة في جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرفضون العمل المصرفي المخالف لها والمتمثل بالربا؛
 ت. 24% من المصارف كان من أهم دوافع تحولها هو ارتفاع معدلات عائد الإستثمارات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة مقارنة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية.
 كما أن هناك دوافع ثانوية لتحول البنوك التقليدية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح وإرتباط وثيقا ولم يشر إليها في الدراسة السابقة وهي:

1. توسيع مجال العمل المصرفي والإستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي؛
2. ضعف البنوك التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة، وإحتمال تعرضها للإنتهيار في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش البنك من خلال الإعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

وهذا يعني أن الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيسي وراء تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا¹.
 ثالثا-محاربة التضخم والقضاء على سوء توزيع الثروات في المجتمع:

في البداية لم يكن تحريم الفائدة المصرفية لأسباب اقتصادية، ولكن المفكرين المسلمين اجتهدوا في تحليل هذا التحريم ومنطقية تطبيقه وآثاره الإقتصادية، فالتمويل المصرفي في الاقتصاد المتمركز على الفائدة يجعل من التوسع النقدي عن طريق المصارف أداة للإختلال النقدي وليس للتوازن النقدي، فخلق النقود في النظام القائم على الفائدة يرتبط أساسا بمبدأ ملاءة المقرض وسمعته الإئتمانية في ضمان القرض وفوائده الربوية، وليس على التوقعات الإنتاجية للنقود المستخدمة، ومن ثم فليس هناك إرتباط بين خلق النقود الجديدة والإنتاج الإضافي من السلع والخدمات، إضافة إلى الأغراض غير الإنتاجية التي يتم التوسع النقدي المصرفي من أجلها كأغراض المضاربة، وهذا يزيد من الاختلال بين العرض النقدي والطلب النقدي، فيحدث تبعا لذلك إنفصام بين المبادلات الحقيقية والتدفقات النقدية والذي يعد بدوره جوهر عدم الإستقرار والتضخم.

كما سببت المصارف التقليدية من خلال ما تقوم به من عملية تضخيم للأصول المالية، وخلق لأصول جديدة دون أن يكون لها ما يكافئ من الأصول الحقيقية، وقوع الاقتصاد العالمي في أزمت خانقة إستمرت في سحق مدخرات الكثرة التي لا تدرك تعقيدات الاقتصاد المعاصر بما يتضمنه من منتجات مالية معقدة، لتصب كل المنافع في جيوب القلة ممن أدركوا خصائص هذا النظام وراحوا يستخدمون معرفتهم هذه لحني المال بأي

¹ يزن خلف العطييات، منير سليمان الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 4، 5.

أسلوب ومهما كانت النتائج التي ستترتب على ما يقومون به، وهذا ما أدى إلى سوء توزيع الثروات في المجتمع وبالتالي زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

هذا على حين تتمركز عملية العرض النقدي في النظام النقدي الإسلامي حول الاستثمار الحقيقي، فالإقتصاد الحقيقي هو إدارة العمل وامتزاجه بالمال وليس الرغبة الأحادية فقط في الإفادة من المال بإقراضه، وبذلك تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية أن تؤدي دورها في إعادة هيكلة الإقتصاد القومي من خلال دورها المتميز في الإنتاج والتوزيع وما تقوم عليه من إستراتيجية خاصة في النمو وفق مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فإن من الأسباب الأساسية التي دفعت الكثير من الاقتصاديين بالمناداة للتحول نحو الصيرفة الإسلامية هو الرغبة في التخلص من المشكلات الإجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالفائدة، والرغبة الأكيدة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية القائمة على استثمارات حقيقية ولملموسة موجه نحو حاجات المجتمع المشروعة وتحقيق العدالة في توزيع الثروات في المجتمع.

رابعا- محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية:

إن النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية والتطور المستمر لمعدلات نموها خلال العقود الأخيرة، تعد من الأسباب الأساسية التي دفعت العديد من المصارف التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، فالإهتمام الحقيقي بالتعاملات المالية والمصرفية الإسلامية يعود إلى عام 1972، ومن ثم أخذ هذا القطاع بالتوسع والنمو (زيادة عدد المصارف الإسلامية، زيادة حجم الأصول، إستقطاب الكثير من العملاء...إلخ)، فقد إستطاع هذا القطاع رفع حصته من إجمالي الموجودات المصرفية من 8.8% في نهاية عام 2002 إلى 13.4% حتى عام 2008 كما زاد صافي ربح هذا القطاع بمعدل سنوي هائل خلال الفترة ما بين 2003-2007 ليبلغ 49% وقد زاد أيضا إجمالي الودائع بنسبة وصلت إلى 27% سنويا خلال الأعوام الثلاثة المنتهية في العام 2006، وقد توقع الخبراء في صناعة التمويل الإسلامي، بأن تصل قيمة الأصول التي تديرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم بحلول عام 2020 إلى نحو 4 تريليونات دولار أمريكي.

خامسا- الأزمة المالية العالمية لعام 2008:

هي سبب رئيسي وجوهري، فقد أصبح من المعروف أن الأزمة المالية تركت آثارا سلبية على جميع القطاعات دون استثناء، إلا أن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثرا بالأزمة، فقد سببت الأزمة المالية بإفلاس العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية الهامة حيث تساقطت الواحدة تلو الأخرى كأحجار الدومينو دون أدنى مقاومة فلم تسعفها خبرتها الطويلة في تقادي هذه الأزمة أو التنبؤ بها.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد كان تأثيرها بالأزمة المالية تأثرا محدودا وغير مباشرا فقد إستطاعت المصارف الإسلامية أن تخرج من الأزمة بأقل خسائر، فلم نسمع حتى الآن أن مصرفا إسلاميا قد أفلس، فقد إقتصر التأثير السلبي للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بما يلي:

أ. انخفاض أرباح المصارف الإسلامية، فقد بينت العديد من الدراسات أن أرباح المصارف الإسلامية وخاصة الخليجية منها قد انخفضت بشكل كبير في عام 2009، ويعود سبب ذلك برأي الباحثة إلى وصول آثار الأزمة إلى الإقتصاد الحقيقي والذي يعد بدوره المكان الوحيد لإستثمارات المصارف الإسلامية؛

ب. انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية (فالمصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة 20% من أصولها بشكل عيني وذلك حسب إحصائية STANDARD & POOR'S).

أما بالنسبة للآثار الإيجابية فهي عديدة وقد قامت الباحثة بتلخيصها بالنقطتين التاليتين:

1. بروز ظاهرة المصارف الإسلامية وإعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والدعوة الدولية للأخذ بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد: "سأكافح لإستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا"، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان 2009: "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية"؛

2. ساعدت الأزمة في زيادة الثقة بالعمل المصرفي الإسلامي مما أدى إلى إنتشار المصارف الإسلامية الجديدة (مثل إفتتاح أول مصرف إسلامي بفرنسا "تيسير بنك" نهاية عام 2011)، وقيام المصارف التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية (مثل مصرف "Society General" الفرنسي الذي أنشأ صناديق تمويل وفقا للشريعة الإسلامية)، وقيام بعض المصارف التقليدية بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي (مثل مصرف "Scotland" البريطاني الذي قام بفتح نوافذ إسلامية ليقدم من خلالها خدماته المصرفية الإسلامية).

وبالتالي فإن صمود الصيرفة الإسلامية في وجه الأزمة المالية العالمية الحالية قد بينت بوضوح ثبات المصارف الإسلامية وقلة تأثرها بأحداث الأزمة، مما عززت قناعات الاقتصاديين بموضوعية وجدوى الصيرفة الإسلامية من المنظور الاقتصادي البحت بغض النظر عن البعد العقائدي لميكانيكية عملها، ومن ثم فلا نستغرب حينما نرى من ينادي في الأخذ بتجربة الصيرفة الإسلامية ودراستها وتطبيقها في عواصم أسواق المال العالمية في لندن وباريس ونيويورك¹.

الفرع الثالث: أمثلة عن نظام الجمع بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

تزوج بعض الدول بين ما هو قائم بين النظام الخاص بالبنوك التقليدية والنظام الخاص بالمصارف الإسلامية إذ بدأ العمل على نظام الجمع بين هذين النظامين منذ سنة 1983، أين صدر القانون الماليزي للبنوك والذي يشتمل على قانون لتنظيم وتأسيس المصارف الإسلامية والإشراف عليها من البنك المركزي الماليزي، وفي تركيا بدأ العمل بهذا النظام سنة 1984م في المصارف الإسلامية التي عرفت في بادئ الأمر بإسم بيوت التمويل الخاصة، ومن بين المصارف الإسلامية التي أنشأت في ذلك الوقت بنك البركة التركي، بنك

¹ مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 15-20.

فيصل، تقبل بيوت التمويل التركية الودائع في حسابات جارية لا يستحق المودع عليها أية فائدة أو ربح ويلتزم البنك بردها عند الطلب كما تقبل الحسابات المشتركة التي يشارك فيها المودع البنك الربح والخسارة، كما صدر نفس القانون في دولة الكويت بموجب المرسوم رقم 72 لسنة 1977م والذي بموجبه تم إنشاء ما يعرف ببيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الإستثمار المختلفة مع إستبعاد عنصر الفائدة كما هو مبين في النظام الأساسي للشركة المذكورة، وقد نصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بتأسيس الشركة المذكورة بعدم تقيدها بأحكام القوانين القائمة، وذلك فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد في نظامها الأساسي، لذلك نجد أن معظم الدول أصبحت تدرج ضمن قوانينها المتعلقة بالنقد والبنك المركزي بابا أو فصلا تحت عنوان المصارف الإسلامية¹.

المطلب الثاني: مناهج التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أصول المنهج الإسلامي المناسب للتحول، ثم سنتطرق إلى مناهج ومداخل التحول للصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: أصول المنهج الإسلامي المناسب لتحول البنوك التقليدية للالتزام بالشريعة الإسلامية.

المنهج الإسلامي المناسب لتحول البنوك التقليدية إلى الإلتزام بالشريعة الإسلامية ينبغي أن يعتمد على الأصول الآتية²:

أولاً- الدعوة:

وهي بلاغ مبين يركز على ترغيب وترهيب، وتعتمد في الإسلام على قاعدة ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾³، والدعوة ضرورية وصالحة لكل زمان ومكان، لكل من لم يدخلوا في الإسلام، أو لكل من ينتسبون إلى الإسلام، ولكنهم غفلوا أو تغافلوا أو أعرضوا عن تعاليمه جزئياً بدرجة أو بأخرى، والدعوة الإسلامية فريضة على علماء المسلمين، فعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ﴿ العلماء ورثة الأنبياء ﴾، وقد أمر الله أنبياءه ومرسله بالدعوة، وحذرهم من التقصير فيها، والدعوة هي السبيل الوحيد إلى نشر الدين بين الناس، وبها يشتد أزر المؤمنين، ويعود العصاة والمذنبين إلى حظيرة الدين طائعين، فيلتزمون بما أمر الله به، يحلون ما أحل ويحرمون ما حرم.

ثانياً- الطاعة:

وهي في الإسلام قرين الرغبة الحرة أو الإختيار قال تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا ﴾⁴، ولا يعني مبدأ الإختيار أن الله يرضى لعباده الكفر والمعصية، قال تعالى: ﴿ ولا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾⁵ وقال تعالى:

¹ شعشاعة لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس المصارف الإسلامية، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، ص: 168.

² عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية جمع-نشر-توزيع، 2001، ص: 321-323.

³ سورة النحل، الآية 125.

⁴ سورة البقرة، الآية 256.

⁵ سورة الزمر، الآية 7.

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنََّّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾¹، والطاعة هي باب الإلتزام، والتيسير في الطاعة مبدأ من مبادئ الإسلام.

ثالثا- التدرج في التحريم:

ظهر هذا المنهج الإسلامي في عصر الرسالة في الحالات التي كانت المحرمات مستقرة في عادات أو مؤسسات راسخة في المجتمع الجاهلي، ومثال ذلك تدرج البيان الإلهي القرآني في تحريم الخمر والربا، وقد يقال إن هذا المنهج كان صالحا بالأمس قبل أن يتم الله دينه، ولكن الحقيقة أن ما هو قائم الآن في البلدان الإسلامية من عادات ومؤسسات لا تعبأ بالشريعة أم بالقيم الإسلامية لا يقل عما كان قائما في الجاهلية، ويستدعي مرة أخرى الصبر في المعالجة، وإتباع المنهج التدريجي لأجل التيسير في الطاعة والالتزام بما أمر به الله. ولقد جاء تحريم الربا على مراحل ثلاث متتابعة زمنيا، تمثلت الأولى في إعلام بأن الله يحق الربا ويربي الصدقات² والثانية في نهى قاطع عن أشد وأبشع الربا وهو الذي يتراكم أضعافا مضاعفة³، والثالثة في تحريم الربا بجميع أنواعه، وذلك بتفرقة عن البيع وتوضيح إرتباطه بالظلم، وترتيب أحكام إنتقالية بشأن التحريم تتمثل في العفو عما سلف من الربا، وضرورة ترك ما لم يقبض منه، ثم التحذير الأشد بحرب من الله ورسوله لمن يصير على معصية أكل الربا⁴.

رابعا- توفير البديل الحلال في كل أمر حرمه الله:

وهذا أمر ثابت في المنهج الإسلامي عموما، وفي مجال تحريم الربا يصبح واجبا الترويج للعقود والمعاملات غير الربوية، وإقامة المؤسسات التي تتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مع الأخذ في الإعتبار جميع القواعد الشرعية التي تحكم العمل الحلال، ويتعلق هذا الجانب بأنشطة البنك التقليدي تحديدا، والبدايل المقدمة في التحول المصرفي، ويتناول الجوانب التالية⁵:

أ. التحول في موارد المصرف؛

ب. التحول في الخدمات المصرفية؛

ت. التحول في التعامل مع المصارف الأخرى؛

ث. التحول في أساليب الإستثمار.

¹ سورة الكهف، الآية 29.

² سورة الروم، الآية 39.

³ سورة آل عمران، الآية 130.

⁴ سورة البقرة، الآيات 275-280.

⁵ معارفي فريدة، إستراتيجية تحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية-دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ص: 54.53.

الفرع الثاني: مناهج التحول للصيرفة الإسلامية.

إن عملية تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي تعتبر تحدياً يواجه صانعي القرار من حيث صياغة إستراتيجية التحول ووضع خطة للتحول تأخذ في الاعتبار حجم البنك والعاملين به والبيئة القانونية التي يعمل بها والأنظمة الحاسوبية وكلفة تعديلها والمنتجات الإسلامية البديلة وتعديل السياسات والإجراءات لتتلاءم مع طبيعة عمل البنك الجديد وتستغرق عملية تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي ما بين ثلاث سنوات إلى ثماني سنوات بناء على السابقة التاريخية.

وتجدر الإشارة هنا أنه مع إختلاف الأهداف والظروف لكل بنك وتعدد طبيعة البيئات التي يعمل كل بنك في إطارها فإن المداخل ومناهج العمل تتعدد تبعاً لذلك، ونستطيع أن نميز منهجين للتحول¹:


أولاً-التحول بأسلوب الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل:

يعمل البنك التقليدي على إدخال المنتجات والهياكل والفروع الإسلامية ضمن هيكله العام لتعمل جنباً إلى جنب مع الصيغ المماثلة التقليدية تحت مظلة البنك الكبيرة، فيقدم البنك خدماته التقليدية والإسلامية ضمن خطين متوازيين مستقلين مالياً وإدارياً ويتواصل ذلك تدريجياً إلى أن تحل جميع المعاملات الإسلامية للبنك محل تعاملاته التقليدية، ووفقاً لهذا الأسلوب يصبح البنك التقليدي بنكين يعمل أحدهما داخل إطار الآخر، وعادة ما يكون لكل خط إستقلال مالي وإداري وشبكة الفروع والمنتجات الخاصة به، ويصبح الخط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بنكا صغيراً داخل بنك كبير هو البنك التقليدي الأصلي بحيث ينمو البنك الصغير وتتقلص أنشطة البنك الكبير حتى يحل البنك الإسلامي محل البنك التقليدي.

يصلح أسلوب الخطوط المتوازية للبنوك الكبيرة التي يصعب عليها التحول السريع للمصرفية الإسلامية وإنما تتطلب انتقالاً تدريجياً مدروساً، ولكن يحدث في أحيان كثيرة نوع من الصراع المستتر داخل البنك بين فريقين خط المصرفية الإسلامية وخط المصرفية التقليدية ناشئ عن النظرة التي ينظرها كل فريق إلى نفسه أو إلى الآخر، وتبدأ على أثر ذلك عملية تصنيف لكل فريق حسب خط الخدمة الذي يعمل فيه مما يفرز إنعكاسات سلبية على بيئة العمل بشكل عام، ومن أهمها بروز المنافسة بين العاملين داخل البنك على قاعدة عملاء البنك، بحيث يحرص خط المصرفية الإسلامية اجتذاب عملاء المصرفية التقليدية، بينما يحاول خط المصرفية التقليدية الإحتفاظ بهم وهكذا ينشأ نوع من الظواهر السلبية داخل بيئة العمل الواحدة، والشكل التالي يوضح أسلوب التحول القائم على الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل.

¹ عز الدين خوجة، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، الندوة الدولية "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، 18-20 أبريل 2010، ص: 120-123.

شكل رقم (02، 04): أسلوب التحول القائم على الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل.





المصدر: عبد الحليم عمار غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، حماة، سوريا، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2014، ص: 72.

ثانياً- التحول بأسلوب الإحلال والإستبدال للمنتجات والهياكل:

فهو يتم عبر قيام البنك التقليدي ضمن خطة زمنية وافية بإحلال وإستبدال المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدلا من المنتجات التقليدية المماثلة، فمثلا يتم إستبدال الوديعة بفائدة بحسابات الإستثمار المطلقة أو المقيدة القائمة على عقد المضاربة الشرعي، أو إستبدال القرض بفائدة بالمرابحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل.

يتم هذا الإحلال والإستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات الإسلامية تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في المصرف والهيئة الشرعية التابعة له، وتؤدي هذه الإستراتيجية إلى نشر مفاهيم الصيرفة الإسلامية لدى العاملين في البنك فيصبح جميعهم يسعى إلى هدف واحد هو تحويل البنك إلى بنك إسلامي يخضع في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون المنافسة بينهم إيجابية لأن هدفهم وخطتهم واحدة مشتركة، وقد يتم هذا الإحلال رأسيا بحيث ينتقل من إدارة إلى أخرى بعد إستكمال تحولها بالكامل، أو يتم أفقيا بحيث تتم عملية إحلال المنتجات في كل الإدارات في نفس الوقت بخطوط متوازية حتى يستكمل التحول بالكامل، والشكل التالي يوضح أسلوب التحول القائم على الإحلال التدريجي للمنتجات والهياكل.

شكل رقم (02، 05): أسلوب التحول القائم على الإحلال التدريجي للمنتجات والهياكل.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، حماة، سوريا، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2014، ص: 74.

الفرع الثالث: المداخل المختلفة للتحول للصيرفة الإسلامية.

كان من الطبيعي أن تختلف البنوك التقليدية في مداخلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، فلكل بنك خطته وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من البنوك حسب ظروفه وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها، فمنها من أنشأ فروعاً إسلامية متخصصة، ومنها من كان قد عقد العزم على تحويل فروعها تدريجياً إلى فروع إسلامية، ومنها من اختار تحويل الأنشطة تدريجياً بدلاً من تحويل الفروع، ومنها من إفتتح "نوافذ إسلامية" في فروعها كلها أو بعضها، ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنباً إلى جنب مع منتجاته التقليدية، وسنستعرض كل مدخل من هذه المداخل على حدة فيما يلي:

أولاً-مدخل تقديم منتجات إسلامية:

لاشك أن هذه هي أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي، لجأت إليه البنوك التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجارياً صرفاً، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها، تتيح لها إستغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، ويقع ضمن هذه الفئة الكثير من البنوك التقليدية على المستويين الإقليمي والدولي، التي بدأت بتطوير بعض صناديق الإستثمار الإسلامية أو تقديم عمليات تمويل إسلامية كبيرة الحجم، ثم تلك التي لجأت فيما بعد إلى فتح نوافذ أو وحدات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي¹.

ومثال على ذلك ما حدث في مصرف السعودي الأمريكي عام 1996، وذلك عندما رغب أحد عملاء المصرف الكبار في التعامل بصيغة المرابحة بدلاً من القرض كشرط لإستمرار علاقته مع المصرف، وقد درس المصرف إمكانية تنفيذ رغبة عميله، وتم تنفيذ عملية المرابحة، ثم قام المصرف بالتوسع في تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية بعد أن إزداد الطلب عليها².

غير أن هذه الإزدواجية في تقديم الخدمات المصرفية قد قوبلت بالكثير من الإنتقادات والشك من قبل المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي ومن العملاء على حد سواء، فلم يكن هناك من الضوابط العملية والعمليانية ما يبعث على الإطمئنان في التقيد بالأحكام الشرعية لتقديم هذه المنتجات والخدمات الإسلامية ضمن هذه الإزدواجية المفتوحة وغير المقيدة بالضوابط المطلوبة مراعاتها شرعاً في هذا الخصوص.

ثانياً-مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل المصارف التقليدية:

نظراً لضعف مصداقية الإزدواجية المفتوحة (غير المقيدة) في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية، وما يكون قد صاحب ذلك من ضعف نسبي في تحقيق الإختراقات السوقية التي إستهدفتها البنوك التي تبنت هذا المدخل، لجأت بنوك أخرى إلى معالجة هذا القصور بإفتتاح نوافذ، وحدات إسلامية، في فروعها التقليدية أو في مقارها الرئيسية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها. ومن الأمثلة على هذه الفئة من المصارف نذكر:

- أ. مصرف درسدنر كلاينورث بنسن، الذي أسس وحدة متخصصة للصيرفة الإسلامية (1980م)؛
- ب. مجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية التي أنشأت قسماً خاصاً بالتمويل الإسلامي؛
- ت. مصرف CITIBANK الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة (1980م) قبل أن يفتح فرعاً إسلامياً برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996م؛
- ث. البنك السعودي البريطاني الذي أنشأ إدارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية؛
- ج. البنك السعودي الأمريكي الذي أنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي؛
- ح. بنك الكويت المتحد UBK الي أنشأ وحدة متخصصة للإستثمار الإسلامي (1991م)؛

¹ سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 5-7.

² مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

خ. البنك العربي الوطني في المملكة العربية السعودية، وغيرها من البنوك.

ولتحقيق مزيد من المصداقية قامت بعض هذه البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مراقب أو هيئة رقابة شرعية لمراقبة سلامة التطبيق وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبطبيعة الحال كان في ذلك خطوة طيبة إلى الأمام لدعم التوسع في الصيرفة الإسلامية، خاصة أن البعض منها يعد من أكبر البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على المستوى الإقليمي والدولي.

ثالثاً-مدخل الفروع الإسلامية:

في مقابل المدخلين السابقين والذان كان دافعهما تجارياً بحتاً، كانت هناك بعض البنوك التقليدية التي أراد القائمون عليها أسلمة مجمل أعمالها متجاوزين بذلك الأهداف التجارية البحتة، وكان مدخل هذه الفئة من البنوك لتحقيق هدفها هو الدخول في عملية تحول تدريجية من خلال إنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية، يديرها خبراء ومتخصصون في الصيرفة الإسلامية، كإدارة رئيسية من إدارات البنك، ومن ثم أخذت هذه الإدارة على عاتقها مهمة وضع الخطط الإستراتيجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية كاملة مع إنشاء فروع إسلامية جديدة في مواقع مختارة بعناية لضمان أكبر قدر من فرص النجاح في ظل ازدواجية "مقننة" لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية معاً.

ومن أجل مزيد من الضمان لسلامة التطبيق واكتساب المزيد من ثقة الجمهور، قامت إدارات الصيرفة الإسلامية في هذه البنوك بتشكيل هيئات مستقلة للرقابة الشرعية على أعمالها تضم بين أعضائها عدداً من كبار العلماء الذين يجمعون بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية، الأمر الذي كان له آثار محمودة على سرعة نمو العمل المصرفي الإسلامي وقدرته على التنافس التجاري مع العمل المصرفي التقليدي، ويمكن تطبيق هذا المدخل بإحدى الطرق التالية¹:

أ. إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات المصرفية الإسلامية منذ البداية (ومثال على ذلك قيام مصرف Cité Bank بإنشاء فرع إسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996، وأيضاً قيام مصرف University Bank التقليدي بإنشاء فرع إسلامي مستقل في عام 2005 والذي أعتبر أول مصرف تقليدي ينشئ فرع إسلامي تابع لمصرف تقليدي في الولايات المتحدة الأمريكية؛

ب. تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخبرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد وبين التحويل إلى فرع تقليدي آخر للمصرف نفسه، (ومثال على ذلك ما قام به مصرف الأهلي التجاري حيث بدأ في عام 1992 بتحويل فروعته التقليدية إلى فروع إسلامية، ومن أجل ذلك قام بإنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية)؛

¹ نفس المرجع، ص ص: 26، 27.

ت. تحويل المصرف التقليدي لنافذة أو جميع نوافذه الإسلامية إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة، فقد قامت بعض المصارف التقليدية بتحويل نافذة أو نوافذها إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة وذلك بعد النجاح الذي حققته النوافذ في جذب المزيد من العملاء وبعد أن تكون لدى المصرف قاعدة عريضة من العملاء الراغبين في التعامل بالمنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (ومثال على ذلك قيام مصرف Negara Malaysia في ماليزيا بتحويل بعض نوافذه الإسلامية إلى فروع وذلك بعد النجاح الذي حققته النوافذ الإسلامية في جذب العملاء).

ومن الأمثلة على هذه الفئة من البنوك نجد مايلي:

1. البنك الأهلي التجاري السعودي الذي يعتبر من أكبر البنوك العاملة في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط؛

2. بنك مصر الذي افتتح فروعاً إسلامية ولكن ليس بغرض التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية لباقي فروع وأعماله.

ولقد بدأت العديد من البنوك في كل من ماليزيا وباكستان ومصر بالأخذ بهذا التوجه نحو افتتاح فروع إسلامية لها، كما أن هناك مطالبة قوية بتبني هذا المدخل في دولة الكويت وغيرها من الدول.

رابعاً-مدخل تحول المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي:

هذه الفئة من البنوك رغبت في التحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إيماناً منها بأن هذا الطريق هو الطريق الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لإكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق، ولعله مما ساعد هذه البنوك على تحقيق أهدافها في هذا الخصوص هو الصغر النسبي لحجمها السوقي وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضاً في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة دفعة العمل في شكله الجديد، ومن الممكن أن تتم عملية التحول الكلي من خلال الطريقتين التاليتين¹:

الطريقة الأولى: قرار من المؤسسين بتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي وهذا ما يسمى التحول الكلي من الداخل، وهذه الطريقة للتحول الكلي تعتبر هي الطريقة الشائعة والمنتشرة (ومثال على التحول الكلي من الداخل القرار الذي إتخذه مؤسسو مصرف الجزيرة السعودي بتحويل جميع عمليات المصرف إلى عمليات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بدءاً من عام 1998 وإنتهى في عام 2005).

الطريقة الثانية: بشراء مستثمرين للمصرف التقليدي بغرض تحويله إلى مصرف إسلامي وهذا ما يسمى التحول الكلي من الخارج (مثال على ذلك قيام مصرف السلام الإسلامي بالإستحواذ على مصرف البحرين السعودي التقليدي وذلك بهدف تحويله إلى مصرف إسلامي).

ويقوم مدخل التحول الكلي على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساو، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو

¹ المرجع السابق، ص: 25.

معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحول، ومن الأمثلة على هذه الفئة من البنوك نذكر مايلي:

أ. بنك الشارقة الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أتم بالفعل عملية التحول المنشودة وتحول إلى مصرف الشارقة الإسلامي؛

ب. بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية؛

ت. مصرف التمويل المصري السعودي الذي كان يعمل كمصرف تقليدي تحت إسم مصرف الأهرام وتحول للعمل المصرفي الإسلامي تدريجيا خلال الفترة 1984-1998؛

ث. مصرف الكويت والشرق الأوسط التقليدي الذي تحول إلى مصرف الأهلي المتحد في الربع الثاني من عام 2010؛

ج. مصرف الإنماء الصناعي الذي تحول إلى مصرف الأردن دبي الإسلامي؛

ح. مصرف الكويت العقاري الذي تحول في يوليو 2007 إلى مصرف الكويت الدولي الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أنه قد صاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايدا مطردا في الحركة الفكرية المرتبطة بها تجسدت بوضوح في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوروبية والأمريكية وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة، كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه، نذكر منها التالي¹:

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والتي أنشئت في مارس 1991 بغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي الإسلامي متماشية مع مثيلاتها في إتفاقية بازل للمصارف التقليدية -البحرين؛

2. سوق المال الإسلامي الدولي (International Islamic Financial Market) الذي يهدف إلى زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي - البحرين؛

3. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يهدف إلى تطوير الممارسات العملية في المصارف الإسلامية إضافة إلى إنشاء قاعدة معلومات كاملة ودقيقة حول أنشطة هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

4. هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية - البحرين؛

5. مركز إدارة السيولة (Liquidity Management Center) لمساعدة المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها - البحرين؛


6. مجلس الخدمات المالية الإسلامية -ماليزيا؛

7. البنك الإسلامي للتنمية وما يقدمه من خدمات بحثية وعملية للبنوك الإسلامية - السعودية.

¹ سعيد بن سعد المرطان، مرجع سبق ذكره، ص: 7. 8.

وحيث أن المدخل الخاص بإفتتاح نوافذ وفروع إسلامية هو المدخل الأكثر شيوعا وانتشارا، كما أنه المدخل الذي أثار الكثير من النقاش بين المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي، سوف نخصص لها مطلب في هذه الدراسة، والشكل التالي يلخص مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

شكل رقم (02، 06): مداخل تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الباحثة.

المطلب الثالث: الفروع والوحدات (النوافذ) الإسلامية.

تعتبر الفروع والوحدات الإسلامية من أهم مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية وفيما يلي سنوضح مفهوم كل من الفروع والوحدات الإسلامية، ثم سنتطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية حولهما، وفيما يلي سنتطرق لمفهوم كل من الفروع والنوافذ الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم فروع المعاملات الإسلامية (الفروع الإسلامية).

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف ونشأة وأهداف الفروع الإسلامية، ثم سنتناول خصائصها ومتطلبات إنشاء الفروع الإسلامية، وأخيراً سنتطرق إلى معوقات ومشكلات فروع المعاملات الإسلامية.

أولاً-تعريف الفروع الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنك ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية¹.

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها تدور أصلاً حول مدلول كلمة الفرع والتي تعبر عن المؤسسة التي تنشئها شركة أو مؤسسة أكبر منها، وبالتالي يمكن تعريف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها "الفروع التي تنشئها البنوك الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية".

ثانياً-نشأة فروع المعاملات الإسلامية ووجهات النظر حولها:

نشأت فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية مع نمو المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً وعربياً وإسلامياً، ومن ثم يمكن اعتبارها -في الوقت الحالي- مكوناً هاماً يصعب إغفاله عند التشخيص لظاهرة المصرفية الإسلامية Islamic Banking، إذ بدأ أول نموذج من هذه الفروع بمبادرة من بنك مصر -أحد بنوك القطاع العام التجارية المصرية- وذلك في عام 1980 بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية، وهو فرع تقليدي تم تحويله بالكامل إلى فرع إسلامي، وقد تلا ذلك إفتتاح بنك مصر لعدد من الفروع المماثلة حتى بلغ عدد فروعها الإسلامية ثلاثة وثلاثين فرعاً في 1996.

وقد ثار آنذاك جدل كثير (وما زال) حول الموقف من تلك الفروع الإسلامية لبنوك ذات طبيعة مختلفة، فإنقسمت وجهات النظر نحوها إلى مجموعتين:

إحدهما: ترى أن هذه الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك التقليدية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من هذا السوق المصرفي الإسلامي المتنامي، وينبني الرأي هنا على تحليل الدوافع والأهداف الكامنة وراء إنشاء هذه الفروع، وأن هذه الفروع هي وحدات لتجميع الودائع فقط، أما التوظيف والاستثمار فيتم بمعرفة المراكز الرئيسية للبنوك.

¹ فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العربية السعودية، 2005، ص: 9.

ثانيهما: يرى الفريق الآخر أن الفروع الإسلامية كسب طيب لحركة المصارف الإسلامية من خلال الرمز الذي يشير إليه وجودها ونموها، بأن البنوك التقليدية الكبرى قد اعترفت علمياً وفنياً بإمكانية قيام وحدات مصرفية تعمل على غير الأساس الربوي، وهو اعتراف (ضمني) هام سجلته تلك البنوك لصالح أعمال المصارف الإسلامية عموماً.

ومع تطور الأحداث أصبحت فروع المعاملات الإسلامية حقيقة واقعة، وأن الاعتراض على الأهداف والدوافع والنوايا أصبح أمراً غير ذي تأثير على حقيقة كون هذه الفروع قد قامت، بل وتنمو عددياً وتنتشر جغرافياً إذا يبلغ عددها خمسة وسبعون فرعاً تقريباً تنتشر في القاهرة والإسكندرية والمحافظات الهامة بمصر، وهو ما يزيد على عدد فروع المصارف الإسلامية المصرية وقد لوحظ تبعيتها لحوالي عشرين بنكا تجارياً. كما بدأت بنوك تجارية عديدة تأخذ بنفس الفكرة من دول أخرى عديدة، فهناك بالفعل فروع في المملكة العربية السعودية وماليزيا والأردن، وفي دول أخرى هناك محاولات تحت الإنشاء أيضاً¹.

ثالثاً- أهداف الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية:

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي²:

- أ. شيوع إعتقاد لدى كثير من القائمين على البنوك التقليدية بأن المصارف الإسلامية كالبنوك التقليدية في تقديم خدمة التمويل وخاصة التشابه (في رأي البعض) بين المرابحة والقروض، وبالتالي إمكانية تطبيق المرابحة بآليات عملها، عزز من قناعة البنوك التقليدية بإنشاء فروع إسلامية تابعة لها؛
- ب. رغبة البنوك التقليدية في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد وإستخداماتها وتحقيق الأرباح؛
- ت. المحافظة على عملاء البنك التقليدي من جذب المصارف الإسلامية لهم ومحاولة إسترجاع من فقدتهم؛
- ث. إختبار تجربة المصارف الإسلامية وتكوينها من خلال إنشاء فروع إسلامية في البنوك التقليدية؛
- ج. الرغبة في تحول بعض البنوك التقليدية بإتباع أسلوب التدرج.

رابعاً- خصائص الفروع الإسلامية:

- تتميز الفروع الإسلامية في البنوك الربوية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التقليدية في تلك البنوك، ومن أهم هذه الخصائص مايلي³:
- أ. طبيعة عمل الفروع الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أما الفروع الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساساً على الفائدة الربوية؛
 - ب. يخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية؛

¹ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 268. 269.

² لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، نادي رجال الأعمال، الجمهورية اليمنية، 20-21 مارس 2010، ص ص: 3-4.

³ فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

ت. تتمثل أهم صيغ وأساليب الإستثمار في الفروع الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية؛

ث. حسابات الإستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفروع والعميل هي علاقة دائن ومدين؛
ج. عند حاجة الفرع الإسلامي إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي بإيداع وديعة إستثمارية لديه، على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر.

خامسا- عناصر أو متطلبات إنشاء الفرع الإسلامي:

يتطلب إنشاء فرع إسلامي -أو أي فرع- المقومات الآتية¹:

- أ. موافقة البنك المركزي أو مؤسسة النقد على إنشاء أو تحويل الفرع؛
- ب. إعداد مقر سواء كان مملوكا أو مستأجرا وتجهيزه لكي يكون صالحا للعمل المصرفي؛
- ت. توفير الأجهزة والآلات والأدوات والأثاث التي يتطلبها العمل؛
- ث. إختيار القوى البشرية اللازمة للعمل (بدءا بمدير الفرع) سواء من العاملين الحاليين بالبنك أو الجدد؛
- ج. تصميم وإعداد نظم العمل والدورات المستندية والنماذج والعقود ثم مراجعتها فنيا وشرعيا وقانونيا، وطباعتها وتوفيرها بكميات مناسبة؛
- ح. تهيئة وتدريب العاملين بالفرع قبل بدء التشغيل؛

خ. الإعداد الإعلامي لافتتاح الفرع؛

د. إتاحة حد أدنى من السيولة للفرع عند بدء التشغيل تمكنه من مواجهة العجز المحتمل الناشئ من الفرق بين إيرادات التشغيل ومصروفات التشغيل لمدة معينة لا تقل عن سنة وقد تصل إلى سنتين، وتغطية ما يرد من طلبات التمويل خلال الفترة الأولى قبل توفر قدر كاف من الودائع بأنواعها خاصة الاستثمارية.

عند رغبة أي بنك تقليدي في افتتاح فرع إسلامي فإن عليه أولا أن يطلب موافقة البنك المركزي كما ذكرنا، والموافقة قد تكون بفتح فرع جديد، أو بتحويل فرع قائم، يشترط البنك المركزي على البنك الأم:

1. إلتزام الفرع بالنظام المحاسبي للبنك؛
2. إلتزام الفرع بإعداد البيانات الدورية حسب الجداول المقررة وتحت المسميات التقليدية (دون تغيير).

-في حالة الفرع القائم:

يجب أولا الإلتزام بالمقومات السابقة بالبند الخاص بمقومات إنشاء الفرع (عدا إعداد المقر) ثم يلي ذلك إتخاذ الخطوات التالية:

- إخطار عملاء الودائع بفائدة وعملاء التمويل بتحويل الفرع للعمل الإسلامي وتخييرهم بين قبول تحويل ودائعهم إلى ودائع إستثمار أو تحويلها لأحد فروع البنك الأخرى؛

¹ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 270، 271.

- إخطار عملاء الائتمان بفوائد بتحويل عملياتهم إلى أقرب فروع البنك أو الفرع الذي يختاره العميل؛
 - استخراج ميزانية ختامية في تاريخ التحويل وإجراء قيود الإقفال؛
 - ثم قيود الفتح على الأساس الإسلامي وتحت مسمياته.
- أما في حالة الفرع الجديد: فإنه يلتزم بمراعاة العناصر والمقومات اللازمة الواردة بصرف النظر عن الترتيب.
- سادسا- معوقات ومشكلات فروع المعاملات الإسلامية:
- تتمثل المعوقات والمشكلات التي تواجه الفروع فيما يلي¹:
- أ. غياب قضية الحلال والحرام في مفهوم معظم القائمين على شؤون البنك الرئيسي التقليدي إلا ما رحم ربي؛
 - ب. عدم وجود العنصر البشري المؤمن برسالة المصارف الإسلامية ويلتزم بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي المستقيم؛
 - ت. عدم الإهتمام بتدريب العنصر البشري على كيفية القيام بعمله بكفاءة وإتقان وطبقا لأحدث الأساليب المعاصرة على منوال ما يحدث في البنوك التقليدية؛
 - ث. عدم إطمئنان معظم المتعاملين والجمهور على سلامة معاملات الفروع الإسلامية من الناحية الشرعية بسبب أنها تابعة لبنوك تقليدية تتعامل بالربا أخذا وعطاء؛
 - ج. تتم بعض المعاملات بين الفروع الإسلامية والمركز الرئيسي التقليدي على أساس سعر الفائدة المدينة والدائنة وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
 - ح. لا توجد هيئة رقابة شرعية في معظم الفروع الإسلامية، ولكن يوجد ما يسمى المستشار الشرعي الذي يرجع إليه أحيانا عند الحاجة ولا يقوم بأعمال الرقابة الشرعية؛
 - خ. الإفتراء على الفروع الإسلامية بالقول بأنها لا تحمل إلا اللافتة فقط ولا يوجد إختلاف بينها وبين الفروع التقليدية؛
 - د. مشكلة عدم إهتمام المركز الرئيسي بالفروع الإسلامية والنظر إليها من منظور الربحية ليس من منظور مدى الإلتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية؛
 - ذ. مشكلة تحويل فائض السيولة من الفروع الإسلامية إلى المركز الرئيسي التقليدي ويحصل ذلك على أساس الفائدة؛
 - ر. مشكلة التركيز على صيغة المرابحة لأجل الأمر بالشراء وأحيانا يتم تنفيذها بأساليب غير شرعية مما يثير العديد من الشبهات الإسلامية والاعتقاد بأنها لا تختلف كثيرا عن الفروع التقليدية؛
 - ز. مشكلة جدولة الديون التي على المتعاملين المتأخرين عن طريق زيادة الأجل نظير زيادة الدين وهذا من الربا المحرم شرعا ويطلق عليه ربا النسيئة.

¹ ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص: 73.

الفرع الثاني: النوافذ (الوحدات) الإسلامية.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم النوافذ الإسلامية، ثم دوافع وأسباب نشوء النوافذ الإسلامية، ثم الشروط والضوابط الواجب توافرها لقبول التعامل مع الفروع والوحدات (النوافذ) الإسلامية. أولاً- مفهوم النوافذ الإسلامية:

يقصد بالنوافذ الإسلامية (Islamic Windows) تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، ويعمم بعض الباحثين معنى النوافذ على جميع الأشكال المصرفية الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية، حيث عرفها الباحث رضا الخلفي: "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية قد أخذت صوراً متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك التقليدي ومنها أن يفتح البنك التقليدي حسابات استثمارية وحسابات توفير وفقاً لأحكام الشريعة"¹؛ أما الباحث فهد بن صالح الحمود فيفرق بين المدلول العام والمدلول الخاص في تعريفه وذلك وفقاً لمايلي²:

مدلول عام: يشمل جميع أشكال المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية وتسمى (المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية)، ويقصد بها كل المعاملات الإسلامية التي يقدمها البنك التقليدية من خلال إيجاد فرع خاص به، أو إيجاد نافذة تقدم تلك المعاملات في فرع ربوي، أو إيجاد صناديق استثمار تدار إدارة إسلامية، أو تقديم منتجات ذات صيغة إسلامية عن طريق فرعه الإسلامي أو عن طريق النوافذ.

مدلول خاص: يقصد به تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، يقصد بهذا المدخل للتحويل إلى المصرفية الإسلامية أن تتبنى إدارة البنك التقليدي فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تلبية إحتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفي ممن يطلبون هذه الخدمات، وهذه الصيغة منتشرة حالياً في دول عديدة منها الإسلامية مثل: ماليزيا والمغرب والسعودية، وغير الإسلامية في بريطانيا وسويسرا وألمانيا وأمريكا من خلال مؤسسات مصرفية ذات صلات عديدة وقوية بعملاء من الأفراد والبنوك والحكومات في منطقة الشرق الأوسط وباقي أجزاء العالم الإسلامي.

فتصدر تلك البنوك شهادات أو أوعية للاستثمار تبني فنياً في ضوء العقود الشرعية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، كما تصدر أدوات تمويلية تصلح للتعامل مع الأفراد أو المصارف الإسلامية (أي تجزئة أو جملة) مثل عقود الاستثمار بالمرابحة في سوق البضائع وبعض هذه البنوك قد خصص نافذة متخصصة للتعامل بهذه الخدمات فقط ببعض أو كل فروعها، ويمكن القول أن هناك الصور الآتية في هذا المدخل³:

أ. إصدار أوعية أو شهادات ادخارية ضمن ما يصدر عن البنك تقليدياً؛

¹ محمد جعفر هني، معزز لقمان، آثار النوافذ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013، ص: 5.

² فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، دراسة فقهية إقتصادية تطبيقية، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، 2011، ص: 99.

³ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

ب. إنشاء وإدارة صناديق استثمار خاصة بالعملاء في ضوء تعليمات محددة لهم؛
 ت. إصدار أدوات تمويل للراغبين في الحصول على تمويل بالصيغ الإسلامية؛
 ث. تخصيص شبكات للمعاملات المصرفية الإسلامية ضمن أي فرع تقليدي.
 ويتميز هذا المدخل بصوره المختلفة بالسهولة واليسر في التنفيذ، حيث لا يتطلب أي تغيير في هيكله العمل ولا يتطلب أي موافقات لممارسته.

ثانياً- الدوافع والأسباب في نشوء النوافذ الإسلامية:

إن الأسباب والدوافع في نشوء النوافذ الإسلامية تختلف من بنك لآخر، ولكن هناك مجموعة من الأسباب التي لا يخرج أي بنك أراد إنشاء نافذة إسلامية النظر إليها، ومن أهمها¹:

- أ. تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى تحول أعداد كثيرة من العملاء إلى بنوك إسلامية، مما شكل خطراً حقيقياً يندرج الطلب على منتجات البنوك التقليدية؛
- ب. إنها وسيلة لإستقطاب رؤوس أموال المسلمين، وإستجلاب الإستثمارات المتعددة التي تبحث عن المصرفية الإسلامية، وقد قدرت شركة "موديز" أن نحو 200 مليار دولار من الموجودات توجد في النوافذ الإسلامية؛
- ت. إثبات وجود البنوك التقليدية في العمل المصرفي، وتقديم جميع صيغ العمل المصرفي، ومنها الأعمال المصرفية الإسلامية؛
- ث. إرتفاع عوائد عمليات التمويل الإسلامي مقارنة بعوائد التمويل التقليدي، حيث شهدت هذه الأخيرة تراجعاً ملحوظاً في معدلاتها بصورة متدنية شجعت البنوك التقليدية على طريق النوافذ الإسلامية وذلك للسعي نحو تعظيم الأرباح، وتحقيق مكاسب أعلى نسبياً مما يحصلون عليه من البنوك التقليدية، خاصة مع تدني معدلات الفائدة الربوية؛
- ج. الحوافز العقائدية والإجتماعية التي قد تكون ضمن أهداف بعض البنوك التقليدية، وتكون هذه خطوة أولى نحو التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية متى توفرت البنية التحتية اللازمة لذلك؛
- ح. تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل هذه النوافذ الإسلامية محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية؛
- خ. نجاح تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تقديم الخدمات التمويلية والإستثمارية المتنوعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- د. بالنسبة للبنوك التقليدية في الدول الغربية فإن الهدف الرئيسي من إفتتاح نوافذ إسلامية هو هدف مادي بحت، وهو التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي.

¹ محمد جعفر هني، معزوز لقمان، مرجع سبق ذكره، ص: 6. 7.

ثالثاً- الشروط والضوابط الواجب توافرها لقبول التعامل مع الفروع والوحدات (النوافذ) الإسلامية:

وضعت الهيئات والمعايير الشرعية وفتاوى الندوات والمؤتمرات عدداً من الشروط والضوابط الواجب

توافرها لقبول التعامل مع الفروع والوحدات الإسلامية التي تنشئها البنوك التقليدية، وهي تتمثل فيما يلي¹:

أ-جدية الإدارة العليا:

إن جدية الإدارة العليا في تقديم خدمات مصرفية إسلامية يعتبر الضمانة الأساسية التي تطمئن العملاء والعاملين والمراقبين بأن خطوات التوجه نحو تقديم تلك الخدمات توجه ثابت ونهائي وليس لمصلحة ظرفية محدودة، ولذلك عادة ما يشترط إصدار قرار بتأسيس الفرع أو الإدارة المتخصصة، كما يشترط تكوين هيئة شرعية تراقب أعمال الفرع، وتعيين مديراً تنفيذياً متفرغاً لمتابعة نشاطها، وإعتماد سياسات وإجراءات عمل مناسبة، وغيرها من القرارات التي توضح هذا الاتجاه الجديد وتشكل التزاماً أخلاقياً أمام الجميع، ويجب أن تكون هذه القرارات موقعة من أعلى سلطة في البنك لا تقل عن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.

ب-التمتع بالاستقلالية:

من أهم متطلبات تأسيس الفروع الإسلامية قيام الإدارة العليا بتوضيح طريقة الفصل بين تلك الفروع والبنك التقليدي الأم المنشئ لها، وخاصة الاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية، فيجب من الناحية المالية إدارة أموال الفرع وأموال المودعين لديه بعيداً عن أي إرتباط أو مسؤولية مع أموال البنك التقليدي، فإذا ما حدث أي مشكل أو خسارة لدى أحدهما يجب ألا ينعكس ذلك على الطرف الآخر فلا يتحمل منه شيئاً، كما يجب أن تكون حسابات الفروع الإسلامية وحسابات عملائها مستقلة عن حسابات البنك التقليدي، وأن يكون لها مركز مالي وميزانية خاصة بحيث تستقل بأصولها وموجوداتها ومصروفاتها وصافي دخلها، ولا يضر أن يكون ذلك كله داخلها فلا يتم إظهاره بشكل منفصل صريح في مستندات ونتائج البنك عموماً وإنما تدرج مشتركة ضمنها، وأخيراً تتطلب هذه الاستقلالية أيضاً أن تتوافر في الفروع الإسلامية كوادر بشرية متفرغة ومستقلة يتم تأهيلها من خلال إقامة دورات تدريب مكثفة شاملة.

ت-وجود نظام متكامل للرقابة الشرعية:

إن الاعتراف لأي بنك بأن له فروع إسلامية تقدم الخدمات المالية الإسلامية يجب أن يستند إلى وجود هيئة للرقابة الشرعية تتابع وتراجع أعمالها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الإدعاء بوجود هذه الفروع في غياب الهيئة الشرعية، وغياب نظام متكامل للرقابة والتدقيق الشرعي، وغياب لعقود ونماذج وآليات وأدلة عمل معتمدة من الناحية الشرعية، وهذه الضوابط نجدها غير موجودة في تطبيقات عديدة للفروع التي تسمى نفسها إسلامية، وهذا أمر مخالف للمعايير والقواعد المحددة.

ث-مشروعية التحول الجزئي:

حظيت ظاهرة التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي سواء بإنشاء فروع أو نوافذ تخصص في تقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية بجدل واسع بين المهتمين بشؤون الإقتصاد

¹ عز الدين خوجة، مرجع سبق ذكره، ص: 118، 119.

والشريعة، وبتتبع آراء العديد من علماء الشريعة المهتمين بهذا المجال يتضح أن هناك تباين في الآراء ووجهات النظر، وفيما يلي بيان أوجه هذا النقاش بين المؤيدين له والمعارضين عليه¹:

1- المؤيدون للفروع والنوافذ الإسلامية:

- ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجوز التعامل مع الفروع أو النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية (بشرط أن لا يشوب معاملات الفروع أو النوافذ أي مخالفات شرعية)، حيث استدلووا على ذلك بما يلي:
- إن إنشاء المصارف التقليدية للفروع أو النوافذ الإسلامية اعتراف ضماني بأهمية وحيوية العمل المصرفي الإسلامي، وهو أيضا تأكيد على الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث المنهج والتطبيقات والغاية؛
- تعتبر الفروع أو النوافذ الإسلامية إحدى الأساليب المستخدمة لمحاربة الربا، وبالتالي فإن القضاء على الربا يعتبر من أهم الأهداف التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بأي وسيلة ممكنة؛
- إتاحة الفرصة للإستفادة من الخبرات المتراكمة لدى المصارف التقليدية بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته؛
- تعتبر الفروع أو النوافذ الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر؛
- إن نجاح هذه الفروع أو النوافذ قد يشجع المصارف التقليدية للتحول الكامل إلى مصارف إسلامية، بالتالي خطوة أولى نحو "أسلمة" هذه المصارف أو بعضها منها، ويأتي ذلك إما بحكم الأمر الواقع، نتيجة لتقلص الطلب على منتجات الصيرفة التقليدية، أو نتيجة لقناعة القائمين على المصرف بنجاح تجربة الصيرفة الإسلامية، وجدوى تحويله إلى مصرف إسلامي، (ومثال على ذلك ما حدث في المصرف الأهلي السعودي، ففي البداية قام المصرف بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب منتجاته وخدماته التقليدية، ثم قام بالتوسع في تقديم المنتجات والخدمات الإسلامية وذلك من خلال تبني مدخل الفروع الإسلامية، ومن ثم بعد النجاح الذي حققته الفروع الإسلامية في جذب المزيد من العملاء، اتخذ المصرف قرارا بتحويل جميع فروعها إلى فروع إسلامية وبذلك أخذ المصرف بالتحول تدريجيا إلى مصرف إسلامي).

2- المعارضون لفكرة الفروع والنوافذ الإسلامية:

- ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية، حيث استدلووا على ذلك بما يلي:
- إن الفروع أو النوافذ الإسلامية هي في حقيقة الأمر تابع للمصرف التقليدي، والقاعدة الفقهية تقول: "التابع تابع"، وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل؛

¹ مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 32-34.

- إن الفروع أو النوافذ الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف التقليدية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع أو النوافذ الإسلامية نجاحها؛
- من الممكن أن يؤدي إنتشار الفروع أو النوافذ الإسلامية إلى تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة والإكتفاء بهذه الفروع والنوافذ؛
- من الممكن أن يؤدي إنتشار الفروع أو النوافذ إلى اختلاط أموال الحلال بالحرام، وخاصة أن مصدر تمويل رأسمال الفرع أو النافذة هو أموال المصرف التقليدي الأم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه في بعض الحالات يتم تحويل فائض السيولة لدى الفرع أو النافذة الإسلامية إلى المركز الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في إستثماراته لحين إحتياج الفرع أو النافذة الإسلامية إليه؛
- يؤدي إنتشار الفروع أو النوافذ إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المصارف التقليدية التي تمتلك هذه الفروع والنوافذ وبين المصارف الإسلامية الخالصة.

3-القائلون بالتعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية للضرورة:

- ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجوز التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية إلا في حالة الدول التي ليس فيها مصارف إسلامية واستدل أصحاب هذا الرأي بمايلي:
- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾¹، ووجه الدلالة أنه في حالة المجتمع الذي لا توجد فيه مصارف إسلامية يكون حكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية حكم المضطر، فإذا وُجدت المصارف الإسلامية انتفت الضرورة ووجب التحول للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية؛
- إن التعامل مع الفروع أو النوافذ الإسلامية المشكوك في مصداقية تعاملها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أفضل من التعامل مع مصرف تقليدي مجاهر بالربا ومصر عليه؛
- من الممكن أن يؤدي الإمتناع عن التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية -إلا في حالة الضرورة- إلى حث المصارف التقليدية للتحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية؛
- وهناك فقهاء آخرون أجازوا التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية ولكن بشرط أن يكون في إطار برنامج لتحول المصرف الأم نحو الصيرفة الإسلامية الكاملة.

¹ سورة البقرة، الآية 173.

المبحث الثالث: خطة ومتطلبات تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءات وآثار التحول، ومن ثم سنتطرق إلى خطة التحول للصيرفة الإسلامية وحلول المشاكل الخاصة بعملية التحول، وفي الأخير سنتطرق إلى مصادر ومتطلبات التحول.
المطلب الأول: إجراءات وآثار التحول.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الإجراءات اللازمة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، ثم سنتطرق إلى الإستراتيجية المقترحة لتحول البنك، وفي الأخير سنتطرق إلى آثار التحول.

الفرع الأول: الإجراءات اللازمة للتحول:

تتمثل الإجراءات اللازمة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي فيما يلي¹:

- أ. يجب لنجاح التحول إتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل لتطبيقات الممنوعة شرعا وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح؛
- ب. مراعات الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافا ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه؛
- ت. إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد؛
- ث. تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ج. تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ح. فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المرسله مع الإقتصار على ما تقتضيه الحاجة؛
- خ. إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي؛
- د. إتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: إستراتيجية التحول.

ترتكز الإستراتيجية المقترحة لتحول المؤسسة التقليدية إلى الإلتزام بالشريعة الإسلامية على المنهج الذي سبق بيانه، وإعتمادا على مبدأ التدرج فإن الإستراتيجية المقترحة لها ثلاث مراحل تتمثل فيما يلي²:

¹ المعيار الشرعي رقم(06)، تحول البنك التقليدي الى مصرف اسلامي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2010، ص: 64.

² عبد الرحمن يسرى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 323. 324.

الأولى: تمهيدية تبدأ بالدعوة، وإقامة المؤسسة المصرفية الإسلامية، وذلك لاقتطاع جزء من سوق البنوك التقليدية؛

والثانية: مرحلة وسيطة تتضمن تكثيف الدعوة، والعمل على إقتطاع جزء أكبر من سوق البنوك التقليدية، والدخول مع بعضها في تمويل مشروعات على أسس إسلامية؛

أما المرحلة الثالثة والنهائية: فيتحقق فيها هدف تحول البنوك التقليدية إلى الإلتزام بالشريعة الإسلامية، إما تلقائياً من داخلها بسبب الضغط التنافسي المتزايد عليها من قبل المصارف الإسلامية، أو عن طريق تملك بعضها كلياً أو جزئياً، مع التأثير على لوائحها وإدارتها بشكل فاعل.

الفرع الثالث: آثار تحول البنوك الربوية (التقليدية) إلى بنوك إسلامية.

يحقق تحول البنوك نحو العمل المصرفي الإسلامي العديد من الآثار نذكرها في النقاط التالية¹:

أولاً- الآثار الإيجابية لتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية:

يترتب عن تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية العديد من المزايا الإيجابية نذكر منها مايلي:

- أ. إنعاش الحركة الفكرية في مجال الإقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات ودور الهيئات الشرعية؛
- ب. يساهم التحول في إبتكار العديد من المنتجات التي لم تكن مطبقة من قبل المصارف الإسلامية؛
- ت. تعزيز روح المنافسة بين المصارف الإسلامية الذي ينعكس إيجاباً على تخفيض تكاليف التمويل، وكذا فتح قنوات إدارية لأصحاب الفوائض المالية، وإلغاء الإحتكار الذي مارسه المصارف الإسلامية؛
- ث. تحديث نظم العمل وتطوير الأداء في المصارف الإسلامية نفسها، وتخفيض التكاليف والبيع بأسعار منافسة، وإبتكار منتجات مصرفية جديدة حفاظاً على عملائها الذين تسرب جزء منهم بالفعل للبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية؛
- ج. رفع درجة الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية لدى العاملين والعملاء وعلى مستوى المجتمع ككل، ودور البنوك التقليدية في إعداد وتهيئة وتدريب الكوادر البشرية، والإعلان والتسويق لمنتجاتها، وكذا عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بإنجازات الصيرفة الإسلامية وتطويرها؛
- ح. الإقبال الكبير للأفراد من مختلف الشرائح في المجتمعات الإسلامية على الفروع والوحدات والمنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية كبديل للمعاملات الربوية؛
- خ. إن الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية سيؤدي على المدى الطويل إلى توسيع العمل المصرفي الإسلامي على حساب التقليدي، وتكوين كيانات مصرفية إسلامية عملاقة تقدم منتجات متوافقة وأحكام الشريعة؛
- د. لفت إنتباه السلطات النقدية إلى ضرورة التجاوب مع طلبات البنوك التقليدية في إدخال العمل المصرفي الإسلامي، أين سارعت العديد من الدول مثل الكويت والإمارات والبحرين واليمن ولبنان وتركيا إلى إصدار قوانين منظمة لعمل البنوك التقليدية والإسلامية؛

¹ معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 92-94.

د. تشجيع البنوك التقليدية على إدخال الصيرفة الإسلامية مثلما عملت "مؤسسة النقد العربي السعودي" التي أنشأت وحدة للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي، وتنظيم ندوات حول الصيرفة الإسلامية، وتدريب العاملين في الرقابة على أسس عمل المصارف الإسلامية؛

ر. نجاح العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية ساهم في الترخيص لإنشاء مصارف إسلامية؛

ز. إقرار البنوك التقليدية بنجاح النظام المصرفي الإسلامي بدليل تزايد إقبالها على فتح فروع إسلامية متخصصة أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وإلغاء القاعدة الرأسمالية القائلة أنه لا إقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون سعر فائدة؛

س. إن توجه العديد من البنوك التقليدية نحو فتح فروع إسلامية من شأنه أن يساهم في توظيف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة، وخبرة وكفاءة عالية لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية؛

ش. إنتشار ظاهرة التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الدول الغربية ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت فرع للتمويل الإسلامي المعروف بإسم University Islamic Financial وهو أول فرع تابع لبنك University Bank يعمل وفقا للشريعة الإسلامية، يقدم تمويلا بديلا للقروض العقارية مجازا إسلاميا بما يعادل (80) مليون دولار لعقارات سكنية وتجارية في (15) ولاية أمريكية، وعقود المرابحة والإجارة، كما يستثمر في التمويلات السكنية المرتكزة على عقود المرابحة، ويقدم الفرع أيضا للهيئة الفيدرالية لتأمين ودائع البنوك التابعة للحكومة الأمريكية منتجات ودائع مؤمنة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

كما يظهر أثر التحول المصرفي للعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في إيجاد البديل في كل ما يتعلق بأنشطة البنك المتحول (في الموارد، وأساليب الإستثمار، والمنتجات المصرفية، وفي التعامل مع البنوك الأخرى).

ثانيا- الآثار السلبية لتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية:

يعد تحول البنوك التقليدية بشكل فروع إسلامية، أو نوافذ متخصصة خطوة إيجابية للتحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، إلا أنه قد يترتب عنها آثار عكسية لها نتائج سلبية نوضحها كمايلي:

أ. إن موافقة المصارف المركزية على إنشاء البنوك الربوية لفروع إسلامية يثير تساؤلا هاما عن كيفية فهم تحفظ المصارف المركزية على نشاط المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك الربوية بفتح فروع إسلامية؛

ب. تماطل مالكي البنوك الربوية عن بذل المزيد من الجهود لتحويل تلك البنوك إلى الإلتزام الكامل للتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أثبتته العديد من التجارب؛

ت. قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل البنوك التقليدية إلى إعاقة إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها؛

ث. رغم نجاح إنشاء الفروع في البنوك التقليدية، إلا أنها مجرد ظاهرة شكلية الغرض منها إستتزاز المزيء من أموال المسلمين وثرواتهم وإستثمارها في الخارج بإسم الإسلام، فمعظم أصحاب البنوك الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب وخاصة اليهود؛

ج. إن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع البنوك التقليدية من شأنه أن يشوه العمل المصرفي الإسلامي لإشتباهه بالربا.

يتبين من آثار تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية أن أكثرها إيجابية كون التوجه نحو الصيرفة الإسلامية أثبت وجوده في الإطار العلمي وهو السائد في البنوك العربية والغربية وأن الآثار السلبية تتحصر في التحول بالفروع والنوافذ في حالة عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية فقط، ونضيف إلى هذا بأن التحول هو خطوة مشجعة نحو التحول الكامل إلى نظام مصرفي خال من الفوائد.

المطلب الثاني: خطة التحول للصيرفة الإسلامية وحلول المشاكل الخاصة بتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى خطة التحول ثم كيفية تحويل البنك الربوي إلى بنك إسلامي، كما سنتطرق إلى حلول المشكلات الخاصة بتحول البنوك التقليدية إلى الإلتزام بأحكام الشريعة والمعالجات المحتملة لها.

الفرع الأول: وضع خطة التحول.

يجب لتحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي أن يقوم خبراء في الصيرفة الإسلامية بوضع خطة هذا التحول، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلات تنفيذها، وتتضمن هذه الخطة عادة الموضوعات التالية:
أولاً: تسوية حقوق المساهمين الناتجة عن تقاضي البنك فوائد على قروضه قبل التحول، قبل أن تدخل هذه الحقوق في ملك المساهمين بعد التحول، أم يجب ردها إلى من أخذت منهم، أو التصديق بها في وجوه البر والخير.

ثانياً: تسوية القروض التي منحها البنك لعملائه بفوائد لآجال محددة، فهل تبقى هذه القروض بحكم القوانين النافذة، إلى انتهاء آجالها، مع تقاضي البنك فوائدها لمساهميها أو للتصديق بها؟ أو مع ترك هذه الفوائد؟ أم تبطل عقود القرض ويلتزم المدين برد القرض وحده؟ أو مع فوائد إلى تاريخ التحول؟ وهل يحتفظ البنك بهذه الفوائد أو يتصدق بها؟

وما هي وسائل البنك لتقديم تسوية مقبولة لعملائه، تكون تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم بفائدة، وما هي الصيغ المقترحة لمثل هذه التسويات؟

ثالثاً: تسوية الودائع وحسابات التوفير بفائدة القائمة عند التحول، هل تبقى هذه الودائع إلى نهاية مدتها مع صرف فوائدها؟ أم تتحول تلقائياً إلى ودائع إسلامية تشارك في الربح وتحمل المخاطر؟ أم يخير أصحابها في ذلك؟ وما هي الوسائل المقترحة لتشجيع المودعين على تحويل ودائعهم إلى ودائع إسلامية؟

رابعاً: تدريب العاملين في البنك، إن تحول البنك يقتضي وضع خطة تدريب محكمة تقدم فقه المعاملات الشرعية وأصول الصيرفة الإسلامية، وطبيعة ومبادئ عمل المصارف الإسلامية، بطريقة مناسبة للعاملين في البنك، وتشرح لهم بدقة خصائص الأوعية الادخارية، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها البنك الإسلامي بديلاً عن قبول الودائع واستخدامها بعقود قرض ربوية.

ويجب أن يجمع القائمون على التدريب بين التخصص العلمي في الشريعة الإسلامية، والخبرة العملية الكافية بعمل المصارف الإسلامية، حتى يضع الحلول الشرعية المناسبة لما يواجهه العمل المصرفي الإسلامي من مشكلات أو المتدربين خصوصاً في مرحلة التحول.

خامساً: وضع أو مراجعة وتعديل المعايير والقيود المحاسبية التي تتفق مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة فيه، ويمكن الإستفادة بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين في ذلك.

سادساً: تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية، تقوم بإعداد صيغ الإستثمار وعقود التمويل، والمعاونة في تنفيذ خطة التحول، وإعداد برامج التدريب والإشراف على تنفيذها¹.

الفرع الثاني: كيفية تحويل البنك الربوي إلى بنك إسلامي.

تتعلق المرحلة الأولى لتحويل مصرف ربوي إلى مصرف إسلامي بأسس تحويل النظام نفسه والتي تتمثل في الأمور القانونية والمؤسسية من كادر ونظام ومحاسبي وأخرى بخطوات فنية إجرائية ويمكن توضيح ذلك فيمايلي²:

أولاً-أسس تحويل النظام الأساسي للبنك:

أ. الإجراءات القانونية (قرارات الهيئة العمومية للبنك والموافقات الأخرى اللازمة للتحويل من الجهات ذات العلاقة)؛

ب. إيجاد كادر إداري مؤهل لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي الأمر الذي قد يتطلب إجراء تغييرات في الإدارة، إعادة تدريب الجهاز الفني؛

ت. تغيير سياسات البنك من حيث النظرة إلى مصادر أمواله وطرق استخدامها إضافة إلى البحث عن أساليب إستثمارية جديدة تختلف عنها في البنوك الربوية، إن هذه الإجراءات تستدعي أن يحدث التحول بشكل تدريجي يتم في مرحلة إنتقالية قد تأخذ عام أو أكثر وذلك لتتم عملية التحول دون حدوث خلل في أعمال البنك أو حدوث خسائر كبيرة تصبح عبئاً على البنك بعد التحول.

ثانياً-الإجراءات الفنية اللازمة للتحويل فهي تتمثل بمايلي:

أ. إيجاد نظام محاسبي جديد يتعلق بالودائع وطرق معاملتها، القروض المرابحة، المشاركة والمضاربة، القروض الحسنة، حساب الأرباح أو الخسائر وبنود الميزانية المختلفة؛

¹ حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها، تجربة مصرف الشارقة الوطني، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية بجامعة الشارقة، 7 إلى 9 ماي 2002، ص ص: 4-6.

² صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 229. 230.

- ب. التوقف عن قبول ودائع على أسس ربوية؛
- ت. التوقف عن إعطاء قروض بفائدة وتصفية القروض القائمة بأسرع وقت ممكن وتحويل طويل الأجل منها إلى قروض مرابحة أو مشاركة؛
- ث. التخلص من السندات التي تحمل فائدة إضافة إلى أسهم الشركات التي لا تتفق أعمالها مع الشريعة الإسلامية؛
- ج. موائمة رأس المال والإحتياجات بما يتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية والعمل على توسيع قاعدة المساهمين برفع رأس المال؛
- ح. تصفية كل المخصصات المتعلقة بالقروض الربوية وتكوين مخصص واحد جديد لمقابلة مخاطر الإستثمار؛
- خ. تكوين مخصص لمقابلة مخاطر تقلب أسعار الصرف عند إعادة تقويم الموجودات الأجنبية؛
- د. تصفية أعمال بيع وشراء العملات الأجنبية بالأجل وذلك خلال الفترة الإنتقالية للتحويل؛
- ذ. تهيئة نظام حاسب إلكتروني جيد لإستيعاب أعمال المصرف خاصة إحتساب أرباح الودائع وأرباح المضاربات، المشاركات والمرابحات.
- عند التحويل فإن الكثير من المسميات ومضامين المعاملات في البنك تتحول كالتالي:

جدول رقم (02، 09): مسميات ومضامين المعاملات قبل وبعد التحول في البنك التقليدي والإسلامي.

البنك (الربوي) التقليدي	المصرف الإسلامي
أولاً: الودائع	
ودائع تحت الطلب	حساب جاري أو تحت الطلب
ودائع لأجل	حساب استثماري لأجل
ودائع أجنبية	حساب جاري أو استثماري بالعملة الأجنبية
ودائع حكومية	حسابات حكومية جارية أو حكومية استثمارية
ثانياً: القروض وما يتعلق بها	
الإئتمان الاستهلاكي	البيع بالأجل
الإئتمان المصرفي	تمويل المضاربة، تمويل المشاركة
أداة الإئتمان	أداة المشاركات والإستثمار
الفائدة المتوقعة	العائد المتوقع
إعادة الخصم	يلغى مطلقاً من النظام المصرفي الإسلامي
استهلاك القرض	المشاركة المتناقصة
بطاقة الإئتمان	تلغى (إلا إذا تم تطوير التعامل بها حسب المنهج الإسلامي)
تجديد التسهيلات	تجديد عمليات المشاركة
ثالثاً: بنود أخرى	
تخصيص السندات	تلغى وتصبح تخصيص الأسهم
تحويل السند	يلغى
التأمين النقدي	التأمين الإسلامي النقدي
حساب مخصص إستهلاك السندات	يلغى
الفائدة	العائد
الكمبيالة المعاد خصمها	تلغى
مخاطر الإئتمان	مخاطر المشاركات

المصدر: صادر راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، عمان، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2008، ص: 231.

يشير الجدول أعلاه إلى مسميات ومضامين المعاملات بعد التحول ، وعلى هذا الأساس يقتضي التحول شمول المجالات التالية¹:

1-التحول في موارد البنك التقليدي: وذلك من خلال:

- مجموعة الموارد الداخلية: وتضم رأس المال، والإحتياجات ولا إشكالية تطرح في عملية التحول؛
- مجموعة الموارد الخارجية: وتضم الودائع بمختلف أنواعها ويتم تكييفها من المنظور الشرعي بإلغاء نسب الفوائد المدفوعة عليها وتأخذ صيغا شرعية خالية من المحذور مثلما هو موضح في الجدول أعلاه، والقرض من البنك المركزي والبنوك الأخرى، والبديل المقترح أحد الأمرين:
- إما أن يقدم البنك المركزي هذه القروض على شكل قروض حسنة بدون فائدة ولمدة محددة وبضمان ماليها من أوراق مالية.

¹ معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 69-71.

- وإما أن يقدمها على أساس عقد المضاربة الشرعية بفتح حسابات استثمارية مطلقة أو مقيدة بحيث يكون هذا القرض بمثابة الوديعة الاستثمارية القائمة على الربح والخسارة، وبإمكان البنك المركزي أن يحدد نسبة الربح، وهذا البديل يمكن للبنك تطبيقه أيضا في تعامله مع البنوك الأخرى.

2-التحول في الخدمات المصرفية: تضم نوعين من الخدمات المقدمة هي:

- خدمات مصرفية لا تتضمن تقديم إئتمان بمقابل أجر معلوم كعمليات الإيداع، والتحويلات الداخلية والخارجية وتأجير الخزائن الحديدية... وغيرها فليس فيها مانع شرعي؛
- خدمات مصرفية تتضمن تقديم إئتمان كالإعتماد المستندي، وخطاب الضمان وهو الذي يدعوا إلى ضرورة تعديله بما يتناسب والشريعة الإسلامية عند إتخاذ قرار بالتحول المصرفي.

3-التحول في أساليب الإستثمار: بعد تحول البنك التقليدي إلى ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية تلغى جميع أسعار الفائدة والعوائد المترتبة عن الإستثمارات، ويقترح بديلا شرعيا خاليا من الفائدة يقوم على تلقي أموال المودعين الراغبين في الإستثمار بصفته مضاربا وإستثمارها حسب الصيغ الإسلامية، ويتم المشاركة في الربح أو الخسارة وفق مبدأ "الغنم بالغرم".

4-التحول في التعامل مع المصارف الأخرى: تظهر علاقة البنك التقليدي مع البنك المركزي من عدة نواحي كمايلي:

- الإقراض بفائدة: وسبق التوضيح بأن البديل الشرعي لها عند تحول البنك الربوي هو إلغائها نهائيا؛
- الإيداع بفائدة بنسبة من ودائعه في شكل إحتياطي قانوني يدفع البنك المركزي عليها فائدة، ويقترح على البنك التقليدي بعد التحول بديلين:

- إما أن يودع بدون فائدة، وإذا أعطيت له أن يصرفها في وجوه البر ولا ينتفع بها؛
- أو يتفق مع البنك المركزي على إيداع أوراق مالية يسهل تحويلها إلى سيولة جاهزة للإستعمال كشهادات أسهم الإستثمارات أو الكمبيالات.

- الحاجة إلى سيولة: بعد التحول لا يمكن للبنك التقليدي الإقتراض بفائدة من البنك المركزي، والبديل أن يتلقى أموال على أساس المضاربة الشرعية بفتح حسابات استثمارية مطلقة أو مقيدة.
- تظهر علاقة البنك التقليدي مع البنوك الأخرى وذلك من خلال التحويلات، والإعتماد المستندي والبديل الشرعي لها هو فتح حسابات جارية بدون فائدة والإحتفاظ برصيد دائن بشكل دائم.
- عند تعامل البنك الربوي مع المصارف الإسلامي فيجب التوجه بشكل واسع للأعمال التالية:

- * تبادل الحسابات الجارية والإستثمارية المطلقة والمقيدة؛
- * تبادل مهام المراسلة في مجال الإعتمادات والتحويلات؛
- * فتح الإعتمادات عن طريق المصارف الإسلامية والقيام بخدمات الإعتماد لعملائها؛
- * إيداع الفوائض من السيولة على أساس المضاربة والمشاركة.

الفرع الثالث: حلول المشكلات الخاصة بتحول البنوك التقليدية إلى الالتزام بأحكام الشريعة والمعالجات المحتملة لها.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى كيفية معالجة الحقوق والالتزامات غير المشروعة للبنك قبل قرار التحول، ثم كيفية معالجة الفوائد الربوية قبل وبعد قرار التحول.

أولاً-معالجة الحقوق والالتزامات غير المشروعة للبنك قبل قرار التحول:

سنتطرق أولاً إلى كيفية معالجة موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول، ثم سنتطرق إلى كيفية معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخل البنك أو من خارجه.

أ-موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول.

إعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي¹:

1. إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك؛
2. إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف إسلامي فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف؛
3. الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، بإعتقاد الجواز، بسبب إجتهد ممن له أهلية الإجتهد فيما يسوغ فيه الإجتهد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو براي بعض أهل العلم المشهود لهم بالثبات، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أم قبلها؛
4. في حال إستحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال إستحقاقه أثمان الموجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البديل والمبدل؛
5. إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها وإذا كان البنك قد باع شيئاً منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير؛
6. إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

¹ المعيار الشرعي رقم(06) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

ب- معالجة الإلتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخل البنك أو من خارجه:

يتم ذلك كما يلي¹:

1- التحول من داخل البنك:

- إذا كانت الإلتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض. ولا يدفع الفوائد إلا إذا أضطر إلى ذلك؛
- إذا كانت الإلتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الإلتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الإلتزام.

2- التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله: إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الإلتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً، وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الإلتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

3- معالجة الرهون غير المشروعة: ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

ثانياً- معالجة الفوائد الربوية قبل وبعد قرار التحول:

إن طرح الأسئلة الشرعية الخاصة بمشكلات المصرفية التقليدية عند تحولها، وكيفية معالجة هذه المشكلات لا ينبغي أن يتم إلا في إطار الظروف التي تحيط بعملية التحول وكيفية تحقيقها، ولكن ثمة مشكلة مركزية سوف تصادف عملية التحول أياً كان أسلوب تنفيذها أولاً وهي مشكلة الفوائد التي تراكمت أرصدها في فترات سابقة، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من رأس المال، والفوائد المستحقة على المقترضين أو المدينين ولم تحصل بعد، والفوائد المستحقة على البنك من قبل المودعين، ونتناول هذا فيما يلي²:

أ- أرصدة الفوائد قبل التحول: بالنسبة لأرصدة الفوائد التي تحققت في الماضي، فيما سبق عملية التحول إلى الإلتزام بالشرعية، ودخلت في رأسمال البنك، فإن ما نقرحه هو التفرقة ما بين ما تم إكتسابه من هذه الفوائد قبل قيام البديل المصرفي الإسلامي في السوق وبعد قيامه، ذلك لأنه قبل قيام أي بنوك إسلامية في المجتمع لا نستطيع إقامة حجة على أحد، إما أن الكل في غفلة أو في جهل أو في حالة عدم قدرة على تحريم ما حرمه الله عز وجل فإذا تأملنا هذه الظروف لن نجد ما مخالفة عما كان في العصر الأول للإسلام قبل أن ينزل التحريم النهائي والقاطع للربا، وهنا قد يكون الأفضل للنشاط الإقتصادي والمصرفي للمجتمع بأكمله أن تأخذ بقاعدة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾³.

¹ نفس المرجع، ص ص: 67.66.

² عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص: 334-337.

³ سورة البقرة، الآية 275.

ويختلف الأمر بعد قيام بديل إسلامي للمعاملات المصرفية الربوية، حتى لو تمثل في بنك إسلامي وحيد وصغير، فقيام هذا البديل أصبح حجة على إمكانية العمل بالشريعة الإسلامية، ومن ثم الفوائد المتركمة في أرصدة البنوك التقليدية تصبح من وقت قيام هذا البنك حرام، فلا يصح إعتبارها ثروة لحائزيها، ولا يصح إستخدامها في إستهلاك أو زكاة أو صدقات أو أية أعمال إنتاجية تدر دخلا خاصا لحائزيها، وإنما يجب التخلص منها في أعمال عامة نافعة للمجتمع دون تخصيص لأحد مثل مشروعات الصرف الصحي والمياه النظيفة والطرق... إلخ، وجميع مشروعات البنية الأساسية إجمالاً، ولكن قبل التصرف النهائي في هذه الأرصدة يجب النظر في الموقف الإجمالي للفوائد في ضوء مايلي أيضا حتى لا يحسم أمر ويترك آخر.

ب- الفوائد المستحقة بعد التحول:

بالنسبة للفوائد المستحقة للبنوك التقليدية بعد تحولها إلى الإلتزام بالشريعة، أو المستحقة عليها في فترات سابقة، ولم تدفع بعد، فيجب إسقاطها كلية ومرة واحدة عملا بأمر الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾¹.

ولكن عملية إسقاط الفوائد المدينة (لأصحاب الودائع) أو الدائنة (على المقترضين أو المدينين) سوف تحتاج إلى معالجة خاصة في الواقع العملي تبعا للظروف الآتية:

إذا كانت القوانين الوضعية القائمة في المجتمع ما زالت متعارضة مع الشريعة الإسلامية بالنسبة لقضية الربا (الفائدة) فإن أصحاب الودائع من غير المسلمين (داخل المجتمع الإسلامي)، ومن المسلمين الذين يغلب عليهم الجهل بالأمور الشرعية أو الذين تأثروا بالفتاوى التي أحلت الفوائد أو الذين لا يبدون أي إهتمام بالإلتزام بما حرم الله أو أحله (وهم غالبا في حالة نفاق) كل هؤلاء سوف يلتجئون إلى القضاء للحصول على الفوائد المقررة لهم، وهنا قد يواجه البنك التقليدي بعد تحوله إلى الإلتزام بالشريعة الإسلامية مشكلة حقيقة إذا إمتنع عن دفع مطالبات الفوائد من قبل المودعين، ولكن الواجب الشرعي هو أن تحاول إدارة البنك تأجيل الدفع والإستئناف أمام القضاء وطلب الإحتكام إلى الشريعة الإسلامية، فإن حكم لصالح البنك فخير، وإن حكم بضرورة إلتزامها بدفع ما عليها من مستحقات فائدة فإنها تصبح مرغمة على ذلك، وهي هنا في محل الإكراه والجبر على دفع غرامات وليس مستحقات فوائد، ولذلك تقترح أنه قبل تصفية رصيد الفوائد من فترات سابقة، والذي إقترحنه في النقطة السابقة توجيهه لأعمال نافعة بشكل عام للمجتمع أن يقطع من هذا الرصيد ما يكفي لسداد هذه الغرامات، وذلك حفاظا على المركز المالي للبنك التقليدي الذي تحول إلى الإلتزام بالشريعة مما هو مقصد شرعي مطلوب في هذه الظروف.

إسقاط الفوائد المستحقة للبنك على مدينين أو مقترضين يجب أن يتم بترتيب خاص:

- إذا كان لبعض المطالبين من أصحاب الودائع فوائد مستحقة على البنك وهم في نفس الوقت مدينين للبنك بفوائد (وهذه حالات شائعة) فإنه يجب عمل مقاصة بين مالهم وما عليهم تجاه البنك، والرصيد إما

¹ سورة البقرة، الآية 278- 279.

لاشيء أو دائن لصالح البنك أو لصالح الغير، و فقط في الحالة الأخيرة يمكن سداد هذا الرصيد من تراكمات أرصدة الفوائد في فترات سابقة لدى البنك كما سبق البيان؛

• من الجائز في هذه الظروف تعاون أكثر من بنك إسلامي معا في عمل مقاصة للتخلص من مطالبات الفوائد من أحدهما بمستحقات الفوائد لبنك آخر إذا كانت المطالبات والمستحقات من وإلى نفس الشخص أو الشركة، على أن تجري مقاصة بعد ذلك بين البنكين، ويصير من الضروري التنازل نهائيا عن أي فوائد مستحقة لأحدهما على الآخر عملا بشريعة الإسلام، وتوجيه الرصيد الدائن المستحق إلى أعمال نافعة للمجتمع؛

• ما يستحق للبنك الذي تحول إلى الإلتزام بالشريعة من فوائد على عملاء صغار أو متعسرين ماليا يجب إسقاطه دون أي توجيهات أخرى، أما ما يستحق من فوائد على عملاء كبار فيجب التفرقة بين حالتين:

* الأولى: أن يكون هؤلاء العملاء قد تحولوا أيضا إلى الإلتزام بالشريعة الإسلامية، وأصبح لهم معاملات مع المصارف الإسلامية، وهنا يجب إسقاط الفوائد المستحقة أيضا دون أي مقابل أو شروط؛

* الثانية: أن يكون هؤلاء من ضمن الذين يستمرون في ممارسة أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية، فيجب تحصيل مستحقات الفوائد منهم مع إنفاقها بعد ذلك فيما يخص مشروعات البنية الأساسية النافعة للمجتمع كما سبق البيان.

المطلب الثالث: مصادر ومتطلبات التحول.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مصادر ومتطلبات التحول للصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: مصادر التحول للصيرفة الإسلامية.

ويقصد بمصدر التحول الجهة التي تسعى لتحويل البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الجهة قد تكون من داخل البنك أو من خارجه، وقد تكون جهة عامة (حكومية) وقد تكون جهة خاصة، وذلك على النحو التالي¹:

أولاً: اتخاذ قرار التحول من قبل القائمين على البنك التقليدي وأصحاب القرار فيه، وذلك إما بدافع التوبة إلى الله والتخلص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما الربا، والتحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية، أو التأثر بالدوافع الأخرى، ومثال ذلك أغلب البنوك التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل بنك الجزيرة السعودي، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي، وغيرها من البنوك والمؤسسات التقليدية الخاصة.

ثانياً: أن يكون مصدر تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية جهة خارجية خاصة ترغب بشراء البنك وتحويله، وهناك عدة أساليب تستخدم لتحقيق هذه الغاية وتتمثل في:

¹ يزن خلف سالم العطيوات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة بيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، 2007، ص ص: 49-51.

أ. الإشتراط منذ البداية أن تنص الشركة في نظامها الأساسي على الإلتزام القاطع بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الإقراض والإقتراض بفائدة، وهذا يتم في مرحلة التأسيس للشركة وقبل طرح أسهمها للتداول، إذ تقوم الجهة خارجية بشراء حصة من أسهم الشركة مقابل الإلتزام بالشرط السابق وهو النص على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛

ب. الدخول في شركة قائمة من خلال شراء حصة من أسهمها، ثم محاولة التأثير من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية؛

ت. الدخول في شراكة دون إشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن يصبح لهذه الشراكة ثقل ووزن مالي ومعنوي، يخير القائمون على هذه الشركة بين إنسحاب الشركاء الجدد، أو تحول الشركة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ث. تقديم التمويل للشركات التي يرغب بعض القائمين عليها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الصيغ الإسلامية سعياً لتخليصها من الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين على هذه الشركات للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن تقوم السلطة القانونية -الدولة- بإتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالربا وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال البنوك التقليدية، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومثل ذلك ما حدث في إيران وباكستان والسودان.

الفرع الثاني: متطلبات تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي.

توجد العديد من متطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية تتنوع بين المتطلبات القانونية والمتطلبات الشرعية، بالإضافة إلى المتطلبات الإدارية و العامة، وسنتناول كل منها بالتفصيل فيمايلي:

أولاً-المتطلبات القانونية للتحول:ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على البنك القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسائلة^(*)، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيمايلي¹:

أ. صدور قرار عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي بعد إجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في الإجتماع التي تمنح القرار الصفة القانونية؛

ب. ويتم في هذا الإجتماع مناقشة تحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم القنوات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحيته تطبيقه، ثم يناقشون بعد ذلك مستلزمات التحول من

(*) جاء في المادة الرابعة من القانون رقم 30 لسنة 2003 من قانون بين الكويت المركزي ما نصه: "يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، وترغب في مزاوله أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام القانون الخاص بالمصارف الإسلامية، وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها لها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن".

¹ مصطفى على أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، مرجع سبق ذكره، ص: 12، 13.

تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

1. يجب أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال البنك موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع صورته وأشكاله، أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين؛
2. تعديل إسم البنك في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين؛
3. الحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة (البنك المركزي) على تحول البنك التقليدي وتعديل نظامه الأساسي؛
4. تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف أو الفرع للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية¹.

ثانياً- المتطلبات الشرعية للتحول:

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على البنك التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى من الإلتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية، وفيما يلي أهم هذه المتطلبات²:

أ. التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل فيه، وتحقيق معنى التوبة الشرعية يستلزم القيام بما يلي:

1. الإقلاع عن الذنب فوراً والمتمثل في التعامل بالربا؛
2. الندم على ما صدر منه سابقاً من المداومة على التعامل بالربا، والمحاولة قدر المستطاع التكفير عن هذا الذنب من خلال الإكثار من فعل الخيرات وإنفاق الأموال في وجوه البر والإحسان، وذلك إنطلاقاً من قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾³؛

3. عقد النية على عدم العودة إلى التعامل بالربا، أو أي من العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛
4. تدارك ما أمكن تداركه من رد الحقوق لأصحابها لأن من أهم شروط التوبة رد المظالم لأصحابها.

¹ مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

² يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص: 74-77.

³ سورة هود، الآية 114.

ب. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية(*) تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم وإطلاعهم، لأن التحول يعني الانتقال من الوضع السابق -التقليدي- إلى الوضع الجديد والذي يقتضي توافق أعمال البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتأكد من صحة تطبيق هذا الانتقال لابد من أن يكون تحت إشراف متخصصين في الشريعة الإسلامية وذلك لضمان نجاح المسيرة الشرعية للبنك التقليدي أثناء وبعد التحول وإمثالا لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹.

ت. تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده، طبقا لما هو وارد في معيار الضبط رقم 3 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يتضمن أهم الآليات اللازمة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي، وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ث. إستبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صورته وأشكاله وخاصة المشتغل على الربا، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

1. إلغاء أو تعديل الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في:
 - الودائع النقدية التي يتعهد البنك التقليدي لأصحابها بدفع ما يسمى بالعرف المصرفي التقليدي فوائد، ومن هذه الودائع الودائع لأجل، والودائع الخاضعة لإشعار، وودائع التوفير، وما شابهها من مسميات أخرى كشهادات الإيداع والإستثمار والإيداع وغيرها؛
 - القروض التي يتلقاها البنك التقليدي إما من البنوك التقليدية الأخرى، وإما من البنك المركزي أو غيره من المؤسسات، وتكون هذه القروض مشروطة بنسب "فائدة" تتفاوت حسب مدة وحجم القرض.
2. إلغاء أو تعديل أساليب استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بسبب اشتغالها على الربا أو الغرر أو الغبن أو الجهالة أو غيرها من المخالفات الشرعية، ومن أمثلة هذه الاستخدامات القروض القابلة للاستدعاء عند الطلب، وأذونات الخزنة، والقروض والسلف بأشكالها، والمساهمة في الشركات القائمة على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية كالتجارة في الخمر أو الترويج للفساد الأخلاقي، وغيرها من الأمور المنافية لأحكام الشريعة؛
3. إلغاء أو تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع البنوك التقليدية الأخرى أو البنك المركزي، ومن أبرز الأمثلة على هذا التعامل:

(*) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: اسمها مستمد من طبيعة عملها وهو أساسا العمل على تطبيق أو مراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المالية المعنية، وجوهر الدور الذي تقوم به هو "الإفتاء والرقابة الشرعية" كرقابة سابقة ورقابة لاحقة، وأن الفتوى ملزمة لها إذا طلبت منها، كما أنها في خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية تتوفر لها الأسباب التي تجعلها ملزمة لتلك المؤسسات باختيارها لذلك ابتداء وهو ما يوجب عليها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وكذلك طبيعة عملها.

¹ سورة النحل، الآية 43.

- تنفيذ وتمويل البنك لعمليات الإعتدال المستندي على أساس القرض بفائدة، وعمليات السحب على المكشوف التي يتم التعامل معها على أساس القرض بفائدة، وترصد الفائدة بناء على مدة إنكشاف الحساب وقيمه.

ما سبق يتضح أنه يتوجب على البنك التقليدية تنفيذ كافة الأمور التي تجعله ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها، والإبتعاد عن كافة الأمور المخالفة لها، والتخلص من جميع أشكال التعامل المحرم وأوله الربا، وذلك كي يصح تحوله من الناحية الشرعية.

ثالثاً- المتطلبات الإدارية للتحول:

وهي عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في البنك وتتطلبها عملية التحول، نظراً لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول الأخرى، ومن المعلوم أن الموارد البشرية تشكل الركن الأساسي في النظام الإداري للبنك، وذلك لما تؤديه من دور مهم في الإرتقاء بمستوى الأداء، لذا فإنه يتوجب على إدارة البنك التقليدي عند التحول أن يقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية للبنك بما يتناسب ووضعها الجديد وذلك من خلال مايلي¹:

أ. **التهيئة المبدئية:** تعرف بأنها عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها البنك في سبيل تعريف القوة العاملة في البنك قبيل مرحلة التحول وأثناءها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي وكذلك بكل ما يتعلق بعملية تنصيب أو إدخال الموظف الجديد في وظيفته بالإضافة إلى تزويده بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف البنك ورسالته، ومراحل تحوله، والوظيفة المعدلة أو الجديدة وسياسات الأفراد.

ب. **تخطيط الموارد البشرية:** هو عبارة عن منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف البنك من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى، ويقاس التخطيط الناجح للموارد البشرية بمدى تحقيقه للإستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية الواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتقلل الأخطاء وتتلافى الفترات المتوقعة، وتسد الإحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول إلى الأمام دون توقف.

ت. **إعادة النظر في المعايير:** يتم إعادة النظر في المعايير التي من خلالها إعتدال كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح البنك التقليدي بعد التحول، فإذا كان البنك التقليدي قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط دون النظر إلى طبيعته إعتقاده وإيمانه ومدى إلتزامه بأحكام الحلال والحرام، فإن الأمر يختلف بالنسبة للبنك بعد تحوله إذ أن إعتقاد الموظف ومدى إلتزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر هام جداً لنجاح فكرة التحول، لذا فإنه يتوجب على إدارة البنك إنهاء عقود جميع الموظفين الذين تشكل عقيدتهم أو قناعاتهم عائق أمام إستيعاب فكرة التحول للعمل وفق

¹ يزن خلف سالم العطييات، منير سليمان الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص: 17. 18.

أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الصفة تشمل غير المسلمين والمسلمين الذين لا يؤمنون-أو غير المقتنعين- بفكرة التحول وإمكانيته، إذ إن وجود غير المقتنعين وغير المؤمنين بفكرة التحول داخل البنك له نتائج سلبية ومزدوجة على البنك أكبر بكثير ممن هم خارجه، ومن ذلك عدم القدرة على العمل كفريق واحد متجانس، وإنعكاس صورة خارجية للمتعاملين مع البنك تشكك في مصداقية أو جدوى التحول، كذلك النقص المستمر والمتواصل للإحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد والذي يتطلب إحتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة البنك بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً-المتطلبات العامة للتحول:

هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على البنك التقليدي القيام بها عند تنفيذه لعملية التحول وذلك لما لهذه المتطلبات من أهمية تنعكس على طبيعة عمل البنك ونشاطه وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه البنك بعد التحول، ومن أهم هذه المتطلبات مايلي¹:

أ. القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وجعل هذه الندوات والإعلانات تركز على أهمية التحول وإيجابياته بحيث يترقب الجمهور إعلان قرار التحول بفارغ الصبر، الأمر الذي يساهم في جذب عملاء جدد، وتحقيق مكاسب مادية ومعنوية تساهم في إنجاح التحول منذ البداية والإنطلاق نحو المصرفية الإسلامية بقوة وثبات؛

ب. تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي وإستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل إسم البنك وشعاره وإعلاناته ومواده الدعائية وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تبرز التوجه الجديد للبنك وتعبير عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ت. تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الإيجابية التي تظهر تباعاً لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يساهم في إنجاح التحول وإظهاره بشكل يدفع للتفاؤل والإستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة؛

ث. إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة البنك بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الإستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، ويمكن الإستفادة بشكل أساسي بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات والمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ يزن خلف سالم العطييات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 86. 87.

ج. تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء بإقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود البنك نفسه لتكون محققة للغرض.

خلاصة الفصل:

شجع النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية العديد من المصارف التقليدية العالمية، العربية والإسلامية بل والغربية منها إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية وتبني الأسس والأعمال التي تقوم عليها، ولعل من إيجابيات تحول المصارف التقليدية نحو المصرفية الإسلامية إثراء الفكر المصرفي الإسلامي وابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المصارف الإسلامية، حيث تمتلك المصارف التقليدية الخبرة المصرفية والقدرة المالية التي تجعلها تستقر في مجالات تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتتسأ إدارات متخصصة في هذا المجال.

وكان من نتيجة ذلك ابتكار وتطوير الكثير من المنتجات المصرفية سواء في مجال قبول الأموال أو مجالات توظيفها أو مجالات الخدمة المصرفية، وحتى تقدم البنوك التقليدية خدمات مصرفية إسلامية أمامها خياران رئيسيان، الأول أن تقدم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها التقليدية أو أن تتخلى عن خدماتها التقليدية نهائياً فتتحول إلى بنوك إسلامية تقدم جميع الخدمات المصرفية الإسلامية.

الفصل الثالث:

علاقة الهندسة المالية الإسلامية

بالتحول نحو الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

إن عملية تحسين العمل المصرفي الإسلامي تكون من خلال إدخال تعديلات على المنتجات المالية مما يجعلها أكثر كفاءة وتنوعاً وملائمة في الاستخدام، وعملية التحسين هذه لا تتم إلا من خلال الهندسة المالية الإسلامية، ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة ومنتجات مالية جديدة تجمع بين موجبات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول استعراض مناهج وإستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى عرض دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر من خلال عرض البدائل الشرعية للمشتقات المالية التي تعتبر من أهم أدوات الهندسة المالية، وفي الأخير سنوضح دور صناديق الاستثمار الإسلامية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية حيث تعتبر من أفضل البدائل مقارنة بالوحدات والفروع الإسلامية نظراً لما تتميز به من استقلالية مالية، وبناءاً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كمايلي:

المبحث الأول: دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر.

المبحث الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية كآلية لتوجه البنوك التقليدية نحو تقديم المنتجات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية.

لنجاح عملية التحول يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعا، فمن خلال الإطلاع على المعيار الشرعي (06) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 16 ماي 2002م يتضح جليا أن للهندسة المالية الإسلامية دور كبير في دعم عملية التحول وذلك من خلال وضع نماذج للعقود والمستندات المتقنة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وسنوضح من خلال هذا المبحث الدور الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار أدوات ومنتجات مالية إسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المنتجات المالية الإسلامية:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المنتجات المالية الإسلامية وأهمية تطويرها ثم سنتناول بالشرح كل من خصائص المنتجات المالية الإسلامية وضوابطها ومعايير شرعيتها، وفي الأخير سنتطرق إلى الجهود المبذولة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المنتجات المالية الإسلامية وأهمية وأسباب تطويرها.

من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف المنتجات والأوات المالية الإسلامية مع ذكر بعض الأمثلة عن المنتجات المالية الإسلامية، ثم سنتطرق إلى أهمية وأسباب تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

أولا-تعريف المنتجات أو الأدوات المالية الإسلامية (Islamic financial product):

بالرغم من أن عبارات المنتجات المالية شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنها تقتصر للتحديد الذي يقتضيه البحث العلمي¹، فمصطلح المنتج المالي يعني: "الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها، وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسة المالية، وتقدم في المقابل خدمة على شكل عين أو منفعة للعملاء، لكن لكي تحقق المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني في التعاقد لتشمل التسويق ومتابعة العميل والتعرف على احتياجاته ومحاولة المواءمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها، وبالنسبة للمؤسسات الإسلامية فإن المنتجات يجب أن تستوفي جانبا آخر هو الضوابط الشرعية"².

"المنتج المالي أو الأداة المالية يراد به تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية، وقد يقتصر على عقد واحد وقد يتضمن عدة عقود، وهو يشمل أنواع التصرفات المختلفة كالمعاوضات والمشاركات والتوثيق والتبرعات، فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة (كالسلم والإجارة والشركة)، كما يشمل التطبيقات المختلفة التي تنفرع عنها كالمراوحة للأمر بالشراء، والتي تهدف لحل

¹ حمزة علي، نعمة عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

² غربي عبد الحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق، الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 09،

2009، ص: 222.

مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة، ويترجم ذلك عادة في شكل عقد أو منظومة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض"¹.

والعقود المسماة هي أصول العقود وهي الأكثر شيوعاً بين الناس في معاملاتهم ولا يكاد يخرج عقد من العقود الحديثة عن هذه العقود وأحكامها عامة، فهي تحاكم إليها وتضبط أحكامها بضوابطها، شأنها في ذلك شأن النوازل والحوادث من حيث ردها إلى قواعد الشريعة الكلية وأحكامها العامة، وبعض هذه العقود يشتمل على صور كثيرة، فرعها الأئمة المتقدمون واستنبطوها من النصوص والأدلة الشرعية، وما ذكره الفقهاء من العقود إنما هو ما غلب التعامل به في زمانهم، فالعقد بعد أن تدعو إليه الحاجة وينتشر استخدامه يضع له الناس أو الشارع أو العلماء اسماً يميزه عن سواه، فإذا استحدثت الحضارة الإنسانية عقوداً وأساليب لم تكن مألوفة من قبل، لا تخالف الأدلة والقواعد الشرعية، وكان فيها تحقيق لقصد الشارع، فليس هناك ما يمنع من اعتبارها عقوداً شرعية. فالعقود الشرعية المنصوص عليها أو المسماة هي في الحقيقة العقود الحاكمة لكل هذه العقود الحديثة، وما يستجد مستقبلاً من عقود، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وهذا يفتح الباب على مصراعيه لإحداث عقود جديدة، كما أن الشريعة الإسلامية لم تحصر التعاقد في موضوعات معينة، وليس فيها ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها، وكل ذلك مقيد بعدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها العامة².

كما تعرف الأدوات المالية الإسلامية بأنها عبارة عن: "صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضارباً، وتمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بأجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد"³، ولعل أفضل وسيلة لتقريب مفهوم المنتج المالي الإسلامي هي استعراض بعض الأمثلة، ومنها⁴:

أ- **المثال الأول:** اسم المنتج المرابحة للأمر بالشراء، وهذا المنتج المالي هو تصرف اختياري لتمويل الحصول على السلعة قبل امتلاك ثمنها.

ب- **المثال الثاني:** اسم المنتج توكيل رب السلم بالشراء والقبض لنفسه، وهذا المنتج المالي هدفه فيما يبدو تحويل السلم إلى عقد تمويلي بحت، فتكون النتيجة نقداً حاضراً بأكثر منه مؤخراً، ولهذا كره الشافعي هذه المعاملة والله أعلم.

¹ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي - المرحلة الأولى، جدة، السعودية، الجزء الأول، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2008، ص: 12.

² لعامة جمال، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014، ص: 3.

³ بن زاوي محمد الشريف، نشئ فتحة، دور الأدوات المالية الإسلامية في الرفع من كفاءة سوق الأوراق المالية، الملتقى الدولي الخامس: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 13-14 مارس 2012، ص: 10.

⁴ لعامة جمال، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

ت-المثال الثالث: اسم المنتج الإجارة بالبناء، وهذا المنتج شبيه بعقد جديد يعرف بعقد تنفيذ ثم تشغيل ثم تحويل: وهو أسلوب تنتهجه الدولة لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشاريع التنموية الضخمة عن طريق تنفيذ وإدارة واستثمار مشروع ما لمدة معلومة يتم بعدها تحويله إلى الدولة، وهذا المنتج المالي يدل على نضج مبكر للتعاملات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

ث-المثال الرابع: اسم المنتج كفالة الوكيل للمشتري أو حوالة الأصيل عليه بالثمن، وهذا المنتج يجعل الوكيل هو المسؤول عن الثمن أمام الأصيل.

ويختلف المنتج المالي الإسلامي عن نظيره التقليدي من حيث اختلاف المعاملة وتركيبه المنتج واحتساب الربحية، فالثاني يعتمد على إقراض مبالغ مادية، أما الأول فيركز على شراء أصل وبيعه للعميل، كما أن المنتج المالي الإسلامي يتميز بالإبداع ويحل الكثير من المشكلات وله طريقة عمل محددة، ويتم إخضاعه للتقنية من خلال الأجهزة والبرمجيات¹.

وقد بلغت المنتجات المالية التي تم استخراجها في إطار "مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي" الذي أنجزه "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" 1357 منتجا استخرجت من 14 مصدرا، وقد نجحت المصارف وشركات التأمين الإسلامية في تطوير عدد من المنتجات المالية، لكن تنوع الاحتياجات المالية من جهة، وواقع المنافسة من جهة أخرى، يحتم على المؤسسات المالية الإسلامية الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر لها القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة، وتشمل عملية تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية عدة صور منها²:

1. الرقي بالمنتجات المالية الإسلامية لتستجيب للتطور الحاصل في النشاط الاقتصادي المعاصر؛
 2. أسلمة منتجات مالية تقليدية قابلة للتصحيح، وذلك بتخليتها من الضوابط الشرعية السلبية، ومن ثم تحويلها وإصلاح أسباب فسادها؛
 3. إبداع وابتكار وتركيب منتجات مالية إسلامية أصيلة كبديل للمنتجات المالية التقليدية؛
 4. استخلاص صيغ جديدة من المدونات الفقهية أو من مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي؛
 5. ابتكار عقود معاملتية إسلامية مستجدة تستجيب لمتطلبات التحولات الاقتصادية المعاصرة.
- وتتم عملية تطوير وابتكار المنتجات المالية السابقة نتيجة لتطبيق الهندسة المالية في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية.

ثانيا-أهمية وأسباب تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

أ-أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

لقد تجاوز الاقتصاد الإسلامي بحمد الله مرحلة الإشراف وإثبات الوجود إلى مرحلة الممارسة والتطبيق، وهذا يعني أن الاقتصاد الإسلامي انتقل من مرحلة المبادئ والأسس إلى مرحلة الأدوات والمنتجات المالية التي

¹ سعدي هاجر، لعلام لامية، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

² لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

تترجم تلك المبادئ إلى واقع ملموس، وقد نجحت المؤسسات الإسلامية في تطوير عدد من المنتجات المالية، لكن تنوع الاحتياجات المالية من جهة، وواقع المنافسة من جهة أخرى، يحتم الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر للمؤسسات الإسلامية القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة، وبالرغم من أهمية المنتجات في دعم مسيرة الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن مستوى المنتجات المعروضة لا يتناسب مطلقاً مع حجم الصناعة والتحديات التي تواجهها¹.

ب- أسباب تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

بالرغم من إجماع العديد من الباحثين والمراقبين لهذه الصناعة على أهمية التطوير المستمر للمنتجات المالية إلا أن هذا الاهتمام لم يترجم حتى الآن إلى منهج علمي وعملي يتناسب وأهميتها فما زالت إدارات تطوير المنتجات بحاجة إلى مزيد من التخصصية والمهنية مقارنة مع غيرها من الإدارات في مؤسسات الصناعة التقليدية التي نجدها تولي اهتماماً أكبر في هذا الجانب وتتفق مبالغ طائلة لتطوير وابتكار منتجاتها المالية التي تلبي احتياجاتها وتغطي طلب الأسواق، ويمكن تلخيص حاجة مؤسسات الصناعة المالية لتطوير منتجاتها في النقاط التالية²:

1. تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية؛
2. تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته؛
3. تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغته وقطاعاته؛
4. دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق؛
5. التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

الفرع الثاني: خصائص المنتجات المالية الإسلامية:

يمكن تقسيم خصائص المنتجات المالية الإسلامية إلى خصائص عامة وخاصة، وفيما يلي توضيح لكل منهما:

أولاً- الخصائص العامة للمنتجات المالية الإسلامية:

تمتاز عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها في الغالب مشتقة من الفقه الإسلامي فهي إذن ملزمة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات، ويمكن حصر الخصائص العامة للمنتجات فيما يلي³:

¹ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

² محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية المقام تحت عنوان "الواقع تحديات المستقبل"، تنظيم نادي الأعمال اليمينيين، صنعاء، الجمهورية العربية اليمن، 20-21 مارس 2010، ص: 8.

³ نفس المرجع، ص: 6.5.

أ.المبادئ الرئيسية التي تحكم العقود المالية الإسلامية:

يمكن حصر هذه المبادئ حسب الشريعة الإسلامية في رزمتين:

1.المبادئ العامة في التعاقد:

تتضمن: الأهلية القانونية للتعاقد كالعقل والبلوغ والتمييز، التراضي بين الأطراف المتعاقدة ومراعاة القوانين السائدة، والملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في هذا الإطار بالرغم من وجود بعض الفوارق الطفيفة في هذا الخصوص كإعتماد السن القانونية المؤهلة للتعاقد.

2.الخصوصية في المعاملات المالية:

أما الرزمة الثانية من المبادئ فهي هامة وتتميز بالخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية وتشمل: الالتزام الأخلاقي والقيمي، الإباحة الشرعية، التوازن والحاجة الحقيقية، لذلك وحتى يكون المنتج مقبولا ومن وجهة النظر الشرعية، فيتوجب حينها أن يكون أخلاقيا وموافقا للقيم الحميدة، فكما أنه الشريعة شجعت على العمل والتجارة والكسب الحلال فإنها منعت المنتجات والخدمات المحرمة أخلاقيا التي من شأنها الإضرار بالفرد والمجتمع مثل تحريم الاتجار بالمخدرات والكحول، والقمار والملاهي الليلية والحانات والاتجار بالأدوية المحرمة وكذلك المواد الضارة بالبيئة، وكذلك توزيع وإنتاج أي سلعة أو خدمة أو نشاط غير مقبول أخلاقيا وتأنفه الطباع البشرية السليمة.

ب- الإباحة الأصيلة للمعاملات:

فالشريعة قررت في قواعدها وضوابطها الفقهية الشرعية التي نصت على أن "الأصل في البيوع الإباحة" المنبثقة من الأصل العام "الأصل في الأشياء الإباحة" حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء، وهذا الأصل حليل يعول عليه في تخريج العقود والمسائل المستجدة في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يكون مقبولا شرعا، إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من المصادر الأصلية وكان مما اقتضه مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: عقد الإيجار، عقد التحكير، عقد المقاول والاشتراط لمصلحة الغير.

ت- مبدأ التوازن:

أما مبدأ التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا يبتغى من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن أمثلة ذلك: اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد.

ث- مبدأ الواقعية (الصلاحية):

أي أن الحاجة وتلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد وليس مجرد العبث تدعو للعقد حاجة ويتم فيها تبادل أصول أو حقوق ملموسة لها قيمة من وجهة نظر الشريعة وليست أمور

احتمالية أو وهمية كالماتجة في مؤشرات الأسهم أو المشتقات المالية التي يغلب عليها صفة المبادلات الصفرية (Zero – Sum games).

ثانياً- الخصائص الخاصة للمنتجات المالية الإسلامية:

- من خلال الأمثلة التوضيحية لمفهوم المنتج المالي الإسلامي تتبين خصائصه فيما يلي¹:
- أ- إن من أهم خصائص المنتج المالي أو الأداة المالية أنه تصرف اختياري ذو صيغة مالية، فالأمثلة السابقة تضمنت عقوداً وشروطاً وترتيبات مالية لتحقيق غرض معين، ومعنى كونه اختيارياً أنه يمكن تكراره لاحقاً من قبل أشخاص آخرين، وبذلك يكتسب صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع؛
- ب- عنصر التصرف الاختياري مهم لتمييز المنتج أو الأداة المالية عن كثير من المسائل المالية الأخرى، كتلك التي تتعلق بالهلاك أو التلف الذي يحصل دون اختيار، وكذلك مسائل العيوب التي يكتشفها أحد الطرفين بعد العقد، أو تعدي أحد الطرفين كالوكيل أو المضارب، لأن التعدي أو التفريط غير جائز ابتداءً، لكن إذا تصرف الطرفان بطريقة معينة بسبب الهلاك أو وجود عيب، فقد يكون هذا التصرف منتجاً كما لو وجد المشتري عيباً وأراد رد المبيع، واشترط عليه البائع تأخير الثمن مقابل قبول رد المبيع (المنتج 470 ص 259)^(*)، فهذا منتج مالي لأنه تصرف اختياري لحل مشكلة معينة؛
- ت- من المهم التفريق بين المنتج وبين الحكم الفقهي، فالحكم الفقهي بالجواز أو التحريم أو الصحة أو البطلان ليس هو المنتج، وإنما المنتج هو محل الحكم وهو التصرف الاختياري الذي يقوم به صاحب المسألة، وقد يتضمن الحكم الفقهي ما يحل مشكلة السائل، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون هذا الحل منتجاً مالياً بهذا الاعتبار؛
- ث- وتبعاً لذلك يجب التفريق بين المنتج وبين الآثار المترتبة عليه، على سبيل المثال المنتج [441] ص 248 من مسائل العتبية: إذا قال رجل لرجل هذه مائة دينار اتجر فيها ولك ربحها، وليس عليه فيها ضمان، فليس على الذي في يديه ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقضيها، فيزكيها زكاة واحدة لسنة فالمنتج هو اشتراط الربح كله للمضارب، أما السياق فهو عن آثار ذلك وهو الزكاة. ونحوه منتج [668] ص 338 من العتبية كذلك: قال أشهب وسألته عن عهدة الثلاث والسنة أترى أن يحمل أهل الآفاق عليها؟ فقال: ما أرى أن يتركوا على حالهم وليس في هذا شيء، وهذا مثل بيع البراءة عندنا، فالمنتج هو عهدة الثلاث والسنة، وأما حمل الأمصار عليها فأمر آخر؛
- ج- لا يلزم أن يكون المنتج المالي مقبولاً شرعاً فالحيل مثلاً منتجات مالية وإن كانت محل إشكال شرعاً، لكن ذلك لا ينفي عنها أنها تصرفات اختيارية لتحقيق هدف اقتصادي معين، لكن دائرة المنتجات المالية أوسع بكثير من دائرة الحيل، حيث إن كثيراً من المنتجات تمثل حلولاً مقبولة لمتطلبات الحياة الاقتصادية، فالحكم الفقهي ليس جزءاً من مفهوم المنتج، لكنه مهم في الاستفادة من المنتج وتوظيفه في الواقع المعاصر؛

¹ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سبق ذكره، ص 15.14.

(*) أنظر: نفس المرجع، ص: 259.


ح- لا يقتصر المنتج أو الأداة المالية على التصرفات الربحية، بل يشمل التصرفات غير الربحية، كما في مجالات الزكاة والأوقاف والتبرعات ونحوها، فالمرابحة وبيع الاستمرار هي منتجات تناسب النشاط الربحي، بينما نجد مثلا التكافل بالمهنة (منتج [57] ص 93)، وفق النقود (منتج [907] ص 434)، والوصية بالوصية (منتج [914] ص 437) وتوكيل المسكين بشراء زكاة الفطر (منتج [449] ص 251)، ونحوها، تناسب النشاط غير الربحي، فمفهوم المنتج الذي اعتمده المشروع يشمل التصرفات الاختيارية المالية لكل المجالات الاقتصادية ولا يقتصر على بعضها دون بعض؛

خ- إن المنتج أو الأداة المالية بهذا المفهوم ليس خاصا بالعصر الحاضر، كما قد يتبادر للذهن عند سماع المصطلح لأول وهلة، بل هو جزء ضروري من أي نظام اقتصادي في أي عصر وفي أي بيئة، فلا يمكن أن يوجد اقتصاد بدون منتجات أو أدوات تمكن أعضائه من تحقيق أهدافهم الاقتصادية.

والشكل التالي يلخص خصائص المنتج المالي الإسلامي.

الشكل رقم (03، 07): خصائص المنتج المالي الإسلامي.

نتيجة عن الدراسات والبحوث والتطوير



المصدر: غربي عبد الحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وأفاق، الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 09، 2009، ص: 223.

الفرع الثالث: ضوابط المنتجات المالية الإسلامية ومعايير شرعيتها.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى ضوابط المنتج المالي الإسلامي ثم سنذكر المعايير والمؤشرات الموضوعية التي تبين مدى سلامة المنتج المالي من الربا.

أولاً-ضوابط المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية قادرة على النهوض بحاجة المتعاملين الاقتصاديين إلى منتجات مالية تأطرها عقود مستحدثة ضمن حدود المباح من قواعد المعاملات، ولذلك فإن للصناعة المصرفية الإسلامية أن تبتكر من

المنتجات المالية ما يلبي حاجاتها ما دامت هذه المنتجات منضبطة بالاعتبارات الشرعية، وتقسم الضوابط الشرعية للمنتج المالي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع¹:

أ- الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المنتج المالي تتمثل في الأمور التالية:

1. تعلق المنتج بغرض مشروع نافع للمجتمع وتحقيق مصلحة معتبرة لأصحابه؛
2. تحقيق التراضي الذي ليس فيه شوائب للإرادة، وأن يؤدي إلى ضرر بالآخرين؛
3. مشروعية الآلية والعقود المستخدمة في المنتج؛
4. تحمل الضمان وأعباء الملكية، والمشاركة في الربح والخسارة؛
5. مراعاة ضوابط الاجتهاد والقواعد العامة في الشريعة؛
6. عدم السعي إلى الموافقة المطلقة أو المخالفة المقصورة للأوضاع المتعامل بها؛
7. عدم التأثر بالمنهج غير الإسلامي سواء في تطبيقاته التفصيلية أو في روحه العامة؛

ب- الضوابط الشرعية السلبية التي يجب أن يخلو منها المنتج المالي تتمثل في الأمور التي يجب تجنبها وأهمها:

1. الجهالة، والغرر الفاحش، والربا بأنواعه وصوره وشبهته؛
2. التدليس والاحتيال والصورية، واشتراط ما ينافي مقتضى العقد؛
3. الجمع بين العوضية والسلفة، والمصارفة المؤجلة، وبيع الدين بالدين؛
4. اشتغال المنتج على ما فيه عون على محرم، وأكل المال بالباطل وبالاشتراط دون مبادلة مشروعة؛
5. انتقاء الضمان، أو تداخل الضمانين، أو تحميل الضمان للغير، وما يؤدي إليه من صور (بيع ما لا يملك، البيع قبل القبض).

ت- الأمور الإجرائية التي يجب تحقيقها لنفاذ المنتج مع أمور أخرى تتعلق بهذه الجوانب الأساسية، ومنها:

1. عدم التعارض مع القوانين، أو النظام العام وتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية؛
2. حماية المنتج من خلال آليات مشروعة لتوقي المخاطر أو تخفيفها؛
3. الحصول على الضمانات في مجال المديونيات والمنتجات القائمة على أساس المشاركة إذا كان الضمان من طرف ثالث، أو المدير، أو الشريك، ولكن لتغطية حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة القيود أو الشروط.

ثانيا- معايير شرعية للمنتجات المالية الإسلامية:

هناك خمسة معايير ومؤشرات موضوعية تبين مدى سلامة المنتج المالي في البنوك الإسلامية من الربا، نستعرضها فيما يلي²:

¹ لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

² صالح صالح، غربي عبد الحليم، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009، ص ص: 9.8.

أ- معيار المديونية: يؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس، والتمويل الإسلامي مقيد دائما بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة و لا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.


ب- معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية: يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعا للحركة التجارية وليس العكس، حيث أن التمويل أيا كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية ومن ثم المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان الفائدة الربوية أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض، حيث أن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

ت- معيار المصالح الحقيقية: يتطلب هذا المعيار ارتباط حركية التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولوية، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوبا أو مضطربا، بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها، بينما تمول نشاطات ترفيهية كمالية أو مضاربية تسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.

ث- معيار القيمة المضافة: يقتضي هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجبا وتتعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون، فقد شرع البيع لمصلحة المتبايعين، حيث ينتفع البائع بالربح والمشتري بالسلعة، ويسعى الأخير إلى بيع السلعة بثمن أعلى من ثمن الشراء وبذلك يصبح تداول السلعة محققا لمصالح الأطراف، أما إذا كان المشتري يهدف إلى بيع السلعة بثمن أقل من الثمن المؤجل الذي اشتراها به، فإن البيع في هذه الحالة يولد قيمة سالبة وليس موجبة.

ج- معيار الوضوح والشفافية: يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد، لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما أن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنباً لهذه النتيجة، فيصبح الكتمان ضروريا لصحة العقد، لكنه يحق بركة المعاملة، إن المنتجات المالية التي لا تتوفر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها الاقتصادية، ويوضح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص المنتجات المالية.

الشكل رقم (03، 08): المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



المصدر: صالح صالحي، غربي عبد الحليم، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص: 10.

الفرع الرابع: الجهود المبذولة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

من خلال هذا الفرع سنطرق إلى الجهود المبذولة من أجل تطوير المنتجات المالية الإسلامية وذلك من خلال التطرق إلى المشروع العلمي للمنتجات المالية الإسلامية، ثم سنتطرق إلى مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

أولاً-مشروع علمي للمنتجات والابتكارات المالية الإسلامية:

قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتكليف فريق علمي متخصص تمكن من استخراج 1357 منتجاً مالياً من 14 مرجعاً فقهياً أصيلاً من المذاهب الأربعة، وقام خلاله بدراسة 71 مجلداً يحتوي على 35000 صفحة.

كشف المسح الأولي الذي قام به الباحثون المعنيون أن عدداً كبيراً من المنتجات والأدوات قد لا تكون بالدرجة من الأهمية نفسها، وهذا ما أدى إلى الحرص على الالتزام بالضوابط الموضوعية للمنتج المالي، واستخراج المنتجات من كل المصادر المتوافرة مع تجنب التكرار، والإبقاء على المنتجات والأدوات التي تبدو الحاجة إليها أكبر نسبياً من غيرها، مما قلص عدد المنتجات المالية من 3000 إلى 1357 منتجاً.

وقد وضع للمشروع العلمي في البداية خطة عمل متكاملة من أجل الوصول بالمنتج إلى المرحلة النهائية، تبدأ باستخراج النص (المنتج) من المصدر، ثم الدراسة الفقهية، ثم التحليل الاقتصادي للمنتج، وأخيراً مطابقة المنتج للواقع ومدى الاستفادة منه في الصناعة المالية الإسلامية، وهذه المراحل تتضمن عناصر استرشادية تلخص محتوى المنتج والأداة المالية ومضمونها، وتتمثل فيما يلي¹:

¹ غربي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص: 225-227.

- اختيار اسم المستخرج من المصادر المختارة، وتوضيحه وبيانه بجملة مركزة مفيدة تكشف عن مضمون المنتج؛
- بيان حكم المنتج الوارد في المصدر ومقارنته بما ورد في المدارس الفقهية الأخرى؛
- ذكر التعليل للحكم، والهدف الاقتصادي من المنتج، والعقود الداخلة في المنتج، والمنتجات الأخرى ذات الصلة.

غير أن هناك عددا من العوامل عجلت بإظهار المشروع في شكله الحالي قبل الانتهاء من جميع مراحلها وفق التصور السابق، ومن هذه العوامل مايلي:

1. التخوف من تقادم المشروع بمرور وقت طويل عليه؛
 2. ضيق الوقت الذي لازم فريق العمل، حيث تطلب منه المشروع العمل بشكل مستمر لمدة عامين كاملين؛
 3. فتح المجال أمام الباحثين والمهتمين بالمنتجات المالية الإسلامية للإسهام في المشروع، والاستفادة من ملاحظاتهم بهدف تطوير المشروع وتجنب ما قد يقع فيه من قصور.
- وإذا كان هذا المشروع بصورته الراهنة لا يقدم منتجات جاهزة للصناعة المالية والإسلامية، فإن قيمته العلمية تكمن في كونه:

- الأول تاريخيا الذي اهتم بتتبع المسائل الخاصة بالمعاملات المالية من المصادر الفقهية المختلفة واستخراج ما تتضمنه من المنتجات والعقود المالية، فهو يعتبر مصنفا جديدا في مصنفات الفقه الإسلامي والتاريخ الاقتصادي للحضارة الإسلامية، وذلك لما يوفره من نماذج عملية من التاريخ والفقه الإسلامي بحيث يسهل الأخذ منه والتطبيق؛
- يعد مصدرا ومرجعا يساعد الباحثين والمختصين وإدارات الهندسة المالية في المصارف الإسلامية على تطوير منتجات وأدوات مالية تفيد الصناعة وتحقق الأهداف المنشودة وتراعي مقاصد الشريعة الإسلامية في أدوات التمويل الإسلامي؛
- يوفر خلفية ثرية لبناء وتطوير منتجات جديدة تواكب التجدد والتطور الحاصل في هذه الصناعة مع احتفاظه بأصوله وأسسها؛
- يأتي هذا المشروع في الوقت الذي يدعو فيه الكثيرون بضرورة مواكبة الاقتصاد والتمويل الإسلامي للتطور الكبير الذي حدث فيه، فقد فرض تحول الاقتصاد الإسلامي من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التطبيق والانتشار والمنافسة، ضرورة الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر للمصارف الإسلامية القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة.

ثانيا- مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

كان المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد وضع خطة مستقبلية لإنشاء "مركز التسجيل وتطوير المنتجات"، ورسالة هذا المركز هي: إيجاد البيئة المناسبة لدعم عمليات البحوث والتطوير، وتحفيز جوانب الإبداع والابتكار للمنتجات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واحتياجات العملاء،

وإيجاد آلية مناسبة لحماية تلك المنتجات، وتتحدد الأهداف الأساسية لهذا المركز في خمسة مجالات رئيسية تلخصها كلمة "ثبات" وهي: ثقة، بحوث، تطوير، اعتماد، تسجيل، حيث¹:

- (ث) ثقة: العمل على بناء ودعم الثقة لدى المؤسسات المالية والأفراد، بحيث تبادل البنوك الإسلامية وتكثف جهودها الابتكارية في بيئة محفزة وحامية لحقوق أصحابها، كما يتأكد العملاء من مهنية الخدمات المالية الإسلامية التي تقدم إليهم وسلامتها الفنية والشرعية؛
- (ب) بحوث: إيجاد جو تنافسي بين الباحثين وتوجيههم نحو البحوث التي تهتم بابتكار وتطوير المنتجات المالية وتبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية، وذلك من خلال نظام تسجيل وحماية يحفظ لهم حقوقهم؛
- (ت) تطوير: نشر ثقافة التطوير داخل صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتحسين القدرات الابتكارية، وتسهيل تبادل الخبرات، ودعم الجهود الفردية في هذا المجال، بالإضافة إلى المبادرة باكتشاف فرص التطوير وتصميم منتجات جديدة؛
- (ا) اعتماد: وضع آليات محددة لاعتماد وتسجيل وترخيص المنتجات الجديدة، ويشمل ذلك توفير الإمكانيات المادية والبشرية، وصياغة نظام إجراءات الإيداع، والفحص، والنشر، والاعتراض، والترخيص؛
- (ت) تسجيل: القيام بإدارة حقوق الملكية المعتمدة بدءاً من عمليات التسجيل إلى متابعة دعاوى الإلغاء ودعاوى التعدي، وكذلك تقصي التجاوزات وكشف المخالفات ومساءلة المعتدين ومتابعتهم بالطرق المناسبة.

المطلب الثاني: مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

إن ما يجمع عليه خبراء المصرفية الإسلامية هو ضرورة إتباع المنهج الابتكاري الذي يمكن المؤسسات الإسلامية على اختلاف أنواعها من مواكبة التطورات السريعة التي تشهدها الساحة المالية، وذلك من خلال إيجاد منتجات ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية، وللوصول إلى هذا الهدف تتبنى المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المنهج والاستراتيجيات في إطار تطوير منتجاتها، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مختلف المناهج المعتمدة لتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية بدءاً بمنهج المحاكاة والتقليد مع ذكر مزايا وسلبيات هذا المنهج ثم سنتطرق إلى منهج التحوير، وفي الأخير سنتطرق إلى منهج الأصالة والابتكار.

¹ صالح صالحي، غربي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص: 20.21.

أولاً- منهج المحاكاة والتقليد:

أ- تعريف منهج المحاكاة والتقليد:

يعني أسلوب المحاكاة: "أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج المالي الإسلامي، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي، والمنهجية المتبعة هنا قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية"¹، فالمحاكاة هي الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية اليوم، وفكرتها في غاية البساطة فإذا كان البنك التقليدي يقدم القرض بفائدة، فالمصرف الإسلامي يجب أن يبحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصيغ التي تنتهي إلى نقد حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف، وإذا كان البنك التقليدي يقدم الوديعة لأجل فالمصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقداً للمصرف ويضمن المصرف للعميل أكثر منه بعد مدة محددة²، وبغرض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات (التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بحقها قرارات مجتمعية) فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات الربوية، وهذه المنهجية لها مزايا وعيوب.

ب- مزايا أسلوب المحاكاة:

من أبرز مزاياه السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الراضجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع³.

ت- سلبيات أسلوب المحاكاة:

في المقابل هناك الكثير من السلبيات لهذه المنهجية⁴:

1. أول هذه السلبيات أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يضعف فناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، والبعض ربما يظن أن الالتزام بالشريعة يقتضي تعطيل العقل والمنطق وعدم البحث عن الفروق الفعلية بين المنتجات الإسلامية والربوية، وهذا للأسف يناقض نصوص الكتاب والسنة التي تجعل محور الإيمان التفكير والتدبر وإعمال العقل، كما تجعل العبرة أساساً بالمضمون والجوهر، وأما الشكل فهو تابع للمضمون وليس مقدماً عليه، وإذا كانت الحكمة من بعض القواعد الشرعية قد تخفي أحياناً، فهذا لا يبرر افتراض عدم وجود الحكمة ابتداءً، فالحكمة ثابتة قطعاً، علمها من علمها وجهلها من جهلها، وليس الجهل بها مبرراً لنفي وجودها أصلاً بل الواجب البحث عنها والتعرف على معالمها، لا أن يصبح الجهل بها ذريعة لتفريغ الضوابط الشرعية من مضمونها؛

¹ حمزة علي، نعمة عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

² قندوز عبد الكريم، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأهيل، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، 31 ماي - 3 جوان 2009، ص: 11.

³ حمزة علي، نعمة عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

⁴ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 128-130.

2. وفي ظل المحاكاة تصبح الضوابط الشرعية عبئا وعائقا أمام المؤسسات المالية، إذ لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقيدة أكثر كلفة من المنتجات الربوية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها؛

3. وحيث أن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها (وإن لم تنجح في ذلك)، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض للمشكلات والأمراض نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية، فالمنتجات المقيدة للقرض الربوي مثلا تنشأ عنها نفس المشكلات التي تنشأ عن القرض الربوي، مثل تغير معدلات الفائدة والحاجة لجدولة الدين وتداوله، وستجد المؤسسات الإسلامية نفسها مضطرة لمحاكاة أدوات الفائدة المتغيرة، التي تستلزم بدورها محاكاة أدوات التحوط والمقايضة للفائدة (interest swap) السائدة في الصناعة التقليدية، كما تجد المؤسسات الإسلامية نفسها مضطرة أيضا لمحاكاة أدوات جدولة الدين وتداول الديون وسائر المنتجات المتعلقة بها، فالمنتج الربوي جزء من منظومة مترابطة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، وهو القرض بفائدة يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة الربوية، وبدلا من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف ضحية أخرى لهذه المشكلات؛

4. وإذا قررت بعض المؤسسات الإسلامية التوقف عن التقليد في منتصف الطريق، حفاظا على شخصيتها ومبادئها، وقعت في التناقض ووجدت نفسها في طريق مسدود، وأصبحت غير قادرة على المنافسة مع المؤسسات التي تمضي في عملية التقليد إلى نهايتها، والخروج من هذه الأزمة لا يكون بالتوقف في منتصف الطريق، بل سلوك طريق آخر من البداية والعمل على تغيير قواعد اللعبة أساسا، أما القبول بقواعد اللعبة التي وضعتها الصناعة الربوية ثم محاولة اللعب ضمن المعايير الشرعية، فهي محاولة محكوم عليها بالإخفاق مقدما.

وما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، ولكن فرق بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة الربوية وتجسيد فلسفتها المناقضة للاقتصاد الإسلامي.

ثانيا- منهج التحوير:

يقوم هذا المنهج على إيجاد منتجات مالية جديدة اعتمادا على منتجات مالية شرعية، كما يمكن تطبيق هذا المنهج في اشتقاق منتج جديد من منتجين أو أكثر¹، والمقصود بالتحوير هو البدء من منتج مقبول شرعا ثم تحوير بعض عناصره أو أجزاءه محاولة للوصول لمنتج جديد، مثال ذلك لو اشترط في عقد المضاربة أن يكون

¹ سعدي هاجر، لعلام لامية، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

تسليم المال بعد بدء العمل بدلا من أن يكون عند التعاقد، كما يمكن تطبيق هذه الإستراتيجية في اشتقاق منتج جديد من منتجين أو أكثر، ومن أمثلة ذلك: عقد الاستصناع، فهو عقد يمكن اعتباره مشتقا من عقدين: الإجارة والسلم، لكنه يمتلك سماته التي ينفرد بها عن كل منهما.

ويمكن تطبيق هاتين الصيغتين من خلال تحويل منتج ثم دمج مع آخر، وبهذه الطريقة يمكن توليد ما لا حصر له من المنتجات، وبطبيعة الحال لن تكون كل هذه المنتجات مقبولة شرعا، ولكن نظرا لأن نقطة البداية هي منتجات مقبولة، ونظرا إلى أن الأصل الحل، فستكون نسبة كبيرة منها حرة بالقبول، ومن الممكن في هذا المجال تطبيق منهجية ما يسمى "الخوارزميات الجينية" (genetic algorithms) حيث يتم تحليل المنتجات المقبولة ابتداء إلى عناصر محددة (تمثل الجينات)، ثم العمل على إعادة تركيب هذه العناصر من خلال التحويل ومن خلال الدمج، ثم تقويم المنتجات الحاصلة وفق معايير محددة، ويتم تكرار هذه الطريقة إلى أن تتضاءل نسبة التحسن في جودة المنتجات بدرجة معينة، وقد استخدمت الخوارزميات الجينية في مجالات متعددة لتطوير حلول مناسبة، لكنها فيما يظهر لم تطبق حتى الآن في مجال تطوير المنتجات المالية¹.

ثالثا- منهج الأصالة والابتكار لتطوير المنتجات الإسلامية:

هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، الأمر الذي يتطلب مايلي²:

أ- دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية الإسلامية؛

ب- وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية؛

ت- المحافظة على أصالة الصناعة المالية الإسلامية، والسماح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية، مادامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية؛

ث- يؤدي هذا المنهج إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية؛

ج- لاشك أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة تكون غالبا مرتفعة في بداية تطبيق المنتج ثم بعد ذلك تتخفف)، لذلك ينبغي وضع الخطط الجادة التي تحدد مسار الصناعة المالية الإسلامية بعيدا عن منهج التقليد والمحاكاة إلى منهج الأصالة والابتكار، ثم يتم تطبيق هذه الخطة تدريجيا، بحيث يتم تخصيص نسبة 5% مثلا من الميزانية السنوية للبنوك الإسلامية لتطوير المنتجات الجديدة، على أن يتم مراجعة النتائج وتقويم الأداء دوريا.

كثيرا ما يتم الخلط بين الاحتياج الفعلي وبين الأدوات أو المنتجات المالية المستخدمة لإشباع هذه الاحتياجات، فالقرض أداة أو منتج مالي لكن الاحتياج الفعلي ليس الحصول على النقد وإنما السلع أو الخدمات

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 130.131.

² غربي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص: 235.

التي سيستخدم النقد لأجل امتلاكها، فالنقد ليست هي الحاجة الفعلية لطالب القرض بل هي مجرد وسيلة، فالنقد المطلوبة في التمويل لا تتراد لذاتها وإنما لإتمام عمليات التبادل الفعلي، ولذلك كان التمويل وسيلة لإتمام التبادل الحقيقي، فالتبادل هو الهدف والتمويل مجرد وسيلة له، وإذا كان التمويل بطبيعته وسيلة لتلبية الاحتياجات الفعلية، فالعمل على تلبية هذه الاحتياجات يستلزم دخول المصرف في ترتيبات مع مقدمي السلع والخدمات الحقيقية التي يحتاجها العميل، فإذا كان العميل يحتاج النقد لشراء سلع أو خدمات معينة، فيمكن للمصرف أن يبرم ترتيباته مع الجهة البائعة، من خلال المرابحة للأمر بالشراء مثلاً، بحيث لا يحتاج العميل أن يحضر إلى المصرف بل يتم كل إجراءاته في الموقع، فلا حاجة للحصول على النقد ثم إتمام التبادل، بل يتم تمويل التبادل مباشرة وفق الضوابط الشرعية، وهذا ما يجعل التمويل الإسلامي من حيث المبدأ أكثر كفاءة من التمويل التقليدي، والسبب هو ارتباطه المباشر بالهدف من التمويل وهو التبادل¹.

ولضمان نجاح هذه النماذج في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية ينبغي الاجتهاد في تقوية وسلامة البنية التحتية لها، من خلال العمل على تنفيذ عدد من المشاريع التي تعود بالنفع والفائدة على المنتجات المالية الإسلامية بشكل عام، منها تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المراكز: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي (مع العملاء والجمهور)، ومركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي، ومركز منتجات المالية الإسلامية، ومركز المعلومات والدراسات المالية، بالإضافة إلى تأسيس الهيئة الشرعية لتكون المرجعية العليا، وسيساهم ذلك في نمو هذه الصناعة المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية، وحمايتها والحفاظ على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي، إلى جانب التعريف بخدمات هذه الصناعة، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها².

الفرع الثاني: استراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى بناء استراتيجية متكاملة لتطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية، ومن ثم سنتطرق إلى إستراتيجية الابتكار المالي في البنوك الإسلامية.

أولاً- بناء إستراتيجية متكاملة لتطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية:

يساعد بناء إستراتيجية علمية وعملية على استكمال المنظومة المصرفية للصناعة المالية الإسلامية، وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة، إن بناء إستراتيجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية يمثل الهدف المنشود الذي يجب السعي للوصول إليه من قبل كل المهتمين والعاملين في هذا المجال، غير أن التعريف بما

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحول في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 132.

² قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009، ص 15.

أنجز من خطوات في اتجاه ذلك أو إثرائه يمثل في ذاته إضافة لهذا البناء المنشود¹، وفيما يلي تلخيص لمعالم مقدمة كمحاولة بناء إستراتيجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية في محاولة لاستكمال المنظومة المصرفية للصناعة المالية الإسلامية²:

- أ- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ؛
- ب- العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها؛
- ت- تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات؛
- ث- العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية؛
- ج- تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار؛
- ح- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية؛
- خ- تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دورا مهما في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.

ثانيا- إستراتيجيات الابتكار المالي في البنوك الإسلامية:

نستعرض فيما يلي بعض الاستراتيجيات الهامة التي ينبغي على البنوك الإسلامية الاهتمام بها في عملية الابتكار المالي³:

أ- إستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي:

هناك من يرى بأن تطوير المنتجات والابتكارات المالية الإسلامية يستند إلى خلاف الفقهاء، كما أنه في الوقت نفسه تعتبر المشكلة التي تواجه البنوك الإسلامية هي عدم اتفاق علماء الشريعة على فتاوى المنتجات الإسلامية، وإذا كان الخلاف الفقهي يعتبر إحدى الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي، فإن من أهم الاستراتيجيات لدى البنوك الإسلامية بخصوص الابتكارات والمنتجات المالية التي تطرحها للعملاء أن تكون وفقا للقرارات الجمعية العالمية، لأن الاجتهاد الجماعي والتنسيق بين الفقهاء هو الهدف الاستراتيجي للفتاوى

¹ لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

² محمد عمر جاسر، مرجع سبق ذكره، ص: 12.11.

³ غربي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص: 236.235.

المستجدة، حتى يتم توسيع قاعدة العملاء لدى البنوك الإسلامية وتوفير جهودها في الرد على المخالفين إلى جهود الحلول والبدائل المالية المبتكرة.

ب- إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية:

لا يكفي أن يكون للابتكارات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية تكييف فقهي معين، بل يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا، وكذلك يجب على الابتكارات المالية في البنوك الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل: التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة.

ت- إستراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية:

تهدف السياسات والتشريعات الحكومية إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

– الأول: تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة؛

– الثاني: جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد.

بناء على ذلك، فإنه يجب على المصارف الإسلامية عند إعدادها للمبتكرات المالية التأكد من أنها لن تخرج عن إطار هذين الهدفين، لأن تحقيق المصلحة الفردية دون الأخذ في الاعتبار أثرها على المجتمع هو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر.

ت- إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع:

يتكون الاقتصاد الإسلامي من قطاعين رئيسيين: قطاع نفعي، وقطاع خيري يهدف إلى تعظيم المنفعة الأخروية، لذلك يجب على المصارف الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلبى هذه الحاجة، من خلال الاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المصادر الفقهية وتطبيقها على الواقع، مثل: إدارة صناديق الزكاة والنظارة على الوقف، وبذلك تكون المصارف الإسلامية متميزة في خدمة المجتمع في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاته الروحية.

الفرع الثالث: قواعد تقويم أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية.

إذا أردنا أن نقوم أي أداة أو منتج للصناعة المالية الإسلامية - من خلال قواعد الفقه الإسلامي -، فسنحتاج أن نعرضها على مجموعة من القواعد^(*)، فالقواعد الأساسية هي أساس تقويم منتجات الصناعة المالية الإسلامية، والمنتج الذي لا يستوفي الضوابط الشرعية للقاعدتين وهما تحريم الربا والغرر الفاحش يستبعد أن يتم تصحيحه من الناحية الشرعية، يضاف إلى ذلك أن القواعد المكملة تصب في النهاية في أحد القاعدتين الأساسيتين، وسنحاول عرض هذه القواعد فيما يلي¹:

(*) مع افتراض أن هذه الأداة أو المنتج قد حقق ميزة الكفاءة الاقتصادية والتي تعتبر بدورها عاملا حاسما لاعتبار نجاح المنتج أو الأداة من عدمه، علما أن القواعد التي سنوردها هي لتقويم المصادقية الشرعية.

¹ قندوز عبد الكريم، قواعد تقويم أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، جدة، السعودية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، المجلد الخامس، العدد الأول، 2009، ص ص: 94-104.

أولاً- قاعدة الابتعاد عن الربا:

تحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أدلة الكتاب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفاً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾¹ ومن أدلة السنة حديث جابر رضي الله عنه: ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - آكل الربا، وموكله وكتابه وشاهديه ﴾²، أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات إجماعاً قطعياً، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع، ومع ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسأله وأحكامه، وفي تعيين شرائطه، ووجود الربا في المعاملات سبب لتحريمها ومنعها شرعاً، إلا أن الحكم في كثير من الأحيان بأن هذه المعاملة ربوية أو لا يحتاج إلى نظر عميق وتأن رشيد، فليس الفقه بالتشديد فإن ذلك يحسنه كل أحد إنما الفقه الرخصة من الثقة، وقد نبه إلى ذلك ابن كثير -رحمه الله- فقال: باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، فالواجب التحري والتأني في الحكم حتى إذا لم يصب الباحث السداد فلا أقل من المقاربة.

ثانياً- قاعدة الابتعاد عن الغرر:

منع الغرر أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبيعات وسائر المعاوضات، فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكام الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها لتتم بذلك مصالح العباد، وتحصن أموالهم من الضياع وتقطع المنازعات والمخاصمات بينهم، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - قال: ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر ﴾³ وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة، فمن ذلك النهي عن بيع جبل الحبلبة^(*) والملاقيح^(**)، والمضامين^(***)، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة^(****)، وبيع المنابذة^(*****)، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من المبيعات التي هي نوع من الغرر، المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل. مما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أو النهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر.

¹ سورة آل عمران، الآية 130.

² رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم 1598، 1219/3.

³ رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، 1153/3.

^(*) جبل الحبلبة: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة.

^(**) الملاقيح وهو ما في بطون النوق من الأجنة.

^(***) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول.

^(****) الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع.

^(*****) المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع.

والقاعدتين السابقتين -تحريم الربا وتحريم الغرر- أصل في قواعد تقويم منتجات الصناعة المالية من حيث مصداقيتها الشرعية، وقد سبق وأشار إليهما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث يرى أن فساد العقود في المعاملات يرجع أساساً إلى أمرين، هما: الربا، وما يؤدي إليه والميسر، وما يؤدي إليه، ما في معناه كالغرر الفاحش، يقول الشيخ أحمد بن علي السالوس: "وإذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة، أدركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى" ومما لا شك أن القاعدتين مهمتان جداً وينبغي أن تكون أساساً يرتكز عليه المهندسون الماليون بالمؤسسات المالية الإسلامية عند تطويرهم لأدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثاً- القواعد المكلمة لتقويم المنتجات المالية الإسلامية:

أ- النهي عن بيعتين في بيعة:

ورد النهي عن بيعتين في بيعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: ﴿من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا﴾¹ وأختلف الفقهاء في تفسير المراد به، وهذه المسألة من المسائل المهمة جداً في كتاب البيوع، وينبني عليها كثير من المسائل المعاصرة، قال الشيخ ابن بارز -رحمه الله-: البيعتان في بيعة لها تفسيران: أحدهما: شرط عقد في عقد، أي يبيع شيئاً ويشترط بيع آخر، مثل أن يقول: أبيعك هذا على أن تبيعني هذا، وهو وسيلة إلى النزاع والخصومات، والآخر: أنه مسألة العينة وهذا على رواية أبي داود: (فله أوكسهما أو الربا)، فإذا باعه سلعة بـ 80 إلى أجل ثم اشتراها منه بـ 60، فالمعنى أنه جعل 60 بـ 80 فهو حيلة، فله أوكسهما وهي 60 أو الربا في 80، واختار هذا المعنى ابن تيمية وابن القيم.

ب- قاعدة المدخلات والمخرجات:

إذا تقرر أن البيوع المحرمة منحصرة فيما كان بين الطرفين، فالخطوة التالية هي القاعدة الذهبية التي قررها علماء الفقه الإسلامي من المذهب المالكي، وهي لا تحيد عن المنطق الاقتصادي قيد أنملة، هذه القاعدة هي: "أن تقويم التعامل بين طرفي الصفقة يتم خلال النظر في مدخلات ومخرجات الصفقة ككل، دون النظر إلى تفاصيل ما يدور بينهما"، وعبارة فقهاء المالكية هي أساس القاعدة، قال ابن شاس: "أصل هذا الباب، وهو المعروف عن أهل المذهب ببيوع الآجال، اعتبار ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل" وقال أبو العباس القرافي: "والأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإذا جاز التعامل به صح وإلا فلا، ولا لا تعتبر أقوالهما (أي المتبايعين) بل أفعالهما فقط، فهذا هو تلخيص الفرق بين الذرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها".

فإذا كانت محصلة التعامل هي نقد حاضر بنقد مؤجل فهي ربا، ولا عبرة بما توسط ذلك من عقود، وإذا كانت محصلة التعامل ضمان بعوض فهو غرر ولا عبرة بما توسط ذلك من عقود.

¹ أخرجه الترميذي (1236)، وأبو داود (3461)، والنسائي (395/7)، وهو حديث صحيح.

المطلب الثالث: واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى واقع هندسة المنتجات المالية الإسلامية مع ذكر لأهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية، ثم سنتطرق إلى مستقبل تطوير المنتجات المالية الإسلامية وأخيرا سنذكر معوقات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: واقع وتحديات هندسة المنتجات المالية الإسلامية.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى واقع صناعة المنتجات المالية الإسلامية، ثم سنتطرق إلى إشكال منتجات الهندسة المالية الإسلامية وأخيرا سنذكر القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

أولا-واقع صناعة المنتجات المالية الإسلامية:

بالرغم من أهمية المنتجات المالية الإسلامية ووظيفتها الأساسية في توجيه دفة الاقتصاد إلى الوجهة الإسلامية، إلا أن مقدار الاهتمام بدراساتها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقا مع تلك الأهمية، من حيث الأرقام فإن المقدار المخصص للبحث والتطوير للمنتجات الإسلامية لدى المؤسسات المالية يكاد يكون معدوما مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي، ومن حيث التنظيم الإداري فإن قلة قليلة من المؤسسات الإسلامية تنشئ إدارات متفرغة لتطوير المنتجات الإسلامية، وتصبح هذه المهمة في الغالب موزعة بين الهيئات الشرعية وبين إدارة التسويق وبين الإدارات المختلفة للمؤسسة، وهناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الاستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات الإسلامية، من حيث الواقع فإن المؤسسات الإسلامية تقدم الكثير من المنتجات باستمرار، فكيف يمكن التوفيق بين ذلك وبين غياب الدور الاستراتيجي لتطوير المنتجات؟ والجواب يتلخص في المنهجية المتبعة عمليا لتطوير المنتجات¹.

تختلف الصناعة المالية الإسلامية عن التقليدية في جوهرها فكلاهما تعمل وفق مبادئ وأسس وآليات مختلفة تماما، إن محاكاة المصرفية الإسلامية لنظيرتها التقليدية في هندسة التمويل المالي تبقى من أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية هذه الأيام وتحرفها عن مسارها الذي انطلقت من أجله في أواخر القرن الماضي ولعل هذا الأمر كان السبب الأكبر في أن واجهت الصناعة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة انتقادات واسعة، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية ومع ذلك يترك هذا أثره الخطير ففي حين لا يتطلب إنتاج هذه الأدوات الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات التي تطرحها الصناعة التقليدية وتقلدها من خلال توسيط السلع، فإنها تلقي بظلالها الفاسدة وتترك آثارا سلبية كثيرة على الصناعة المالية الإسلامية منها²:

أ- افتقاد للمصداقية بين العاملين والمتعاملين؛

¹ محمد كريم قروف، الهندسة المالية الإسلامية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص ص: 7.6.

² محمد عمر جاسر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 10.9.

ب- قيام بعض البنوك الغربية بتقديم المنتجات الإسلامية بغرض استقطاب الموارد المالية للمتعاملين؛
ت- عدم اقتناع العديد من البنوك المركزية بأهمية وجود تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية¹؛
ث- ضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، وجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة وقد يؤدي ذلك إلى أن تبدأ المصرفية الإسلامية بفقدان عملاءها خاصة الذين لا يشكل الوازع الديني لديهم الدافع الأكبر للتعامل مع هذه المصارف؛

ج- تحول الضوابط الشرعية إلى تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقيدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها؛

ثانياً- إشكال منتجات الهندسة المالية الإسلامية:

لاشك أن الحاجة ماسة للإبداع والتطوير في المصارف الإسلامية، على اختلاف أنواعها لأن ذلك من عوامل الديمومة والبقاء في أسواق مفتوحة حرة تشهد تنافساً حاداً بينها وبين البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، لكن فيما يخص المؤسسات المالية الإسلامية فالحاجة ملحة للتطوير والإبداع والهندسة ولكل ما يندرج تحت تلك المترادفات ليس على المستوى المؤسسي وحسب، بل على مستوى الصناعة فالصناعة المالية الإسلامية كونها صناعة ناشئة بالمقارنة بنظيرتها التقليدية تعد في أمس الحاجة إلى عمليات التطوير والابتكار لمنتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هوية الصناعة ونقيها شرور التقليد حتى وإن كان في إطار شرعي، وهذا كله في المحصلة سيُسهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة ككل وسينعكس حتماً على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية²، ومشكلة المنتجات المالية الإسلامية هو أن نشأتها بدأت داخل بيئة البنوك التقليدية، وبالتالي بدأت كنبته غريبة على المجتمع الذي نشأت في وسطه، وبالتالي فقد جاءت هذه المنتجات استنساخاً للمنتجات التقليدية واقتصر التغيير فيها على القص واللصق والالتفاف لتكون هذه المنتجات إسلامية، إذن الإشكال الذي يواجه منتجات الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة يقع من أربعة أمور³:

أ- المنطلق والبيئة الحاضنة: انطلقت أفكار المنتجات المالية الإسلامية من البيئة البنكية التقليدية، وهذه البيئة لا يخفى أنها نشأت وتكونت قواعدنا الأساسية وأنظمتها العملية، بعيداً عن المنهج الإسلامي وهذا ما أدى إلى الإشكال الثاني وهو الهدف والغاية.

ب- الهدف والغاية: لما كانت البيئة الحاضنة للمنتجات المالية الإسلامية في الغالب البيئة البنكية التقليدية أدى ذلك إلى إشكال في هدف وغاية المنتج الإسلامي، فجاء مفرغاً أحياناً من معناه ومقصده، ليحقق غايات البنك

¹ صالح صالحي، غربي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

² فروحات حدة، بوخلوة باديس، إشكالية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والتأهيل الشرعي للعاملين، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009، ص: 3.

³ خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، غرداية، الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011، ص: 655-656.

ومقاصده في التمويل المجرد من لوازمه الشرعية، وإن كان قد أخذ الصورة الشرعية في ظاهره، وهذا ما أدى بدوره إلى الإشكال الثالث المتمثل في وسائل الابتكار.

ت- وسائل الابتكار: انعكست الصورة السابقة الذكر للمنتجات المالية الإسلامية على وسائل ابتكارها وتطويرها، فاقترنت تلك الوسائل على ما يمكن، إذ نعبر عنه بالترقيع أو اللصق لمنتجات مالية تقليدية، فلا تكاد ترى منتجا ماليا تقليديا إلا ومعه نسخته الإسلامية، ومن هنا لم تكن هناك مبادرات للإبداع.

ث- مسؤولية تطوير المنتجات المالية الإسلامية: اكتفت الهندسة المالية الإسلامية بإدخال تعديلات على المنتجات المالية التقليدية، لتصبح أكثر إيفاء بالمقاصد والضوابط الشرعية، ولعل السبب الرئيسي في ذلك، هو أن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية وعملية تنميتها أقيمت على عاتق المصارف، الأمر الذي انجر عنه تجاهل كلي لحقيقة مفادها أن عمل المصارف لا يتم إلا بتوافر إطار متكامل تتفاعل ضمنه كل من: البنوك والمؤسسات المالية والسوق المالي والبنك المركزي والمتعاملين الاقتصاديين، وعليه فإن عملية إخراج المنتجات المالية الإسلامية من نطاق التقليد إلى نطاق الابتكار، مرهون بتكاتف جهود كل الأطراف المتداخلة في المنظومة السابقة، وخاصة بعدما توضح أن تقييد المنتجات المالية الإسلامية بالرباط الديني لا يعتبر عائقا في حد ذاته، بل على العكس يمكن استخدامه كميزة لجلب رؤوس الأموال من العملاء المسلمين وغير المسلمين، لاسيما بعد فقدانهم الثقة بالنظام المالي التقليدي ومنتجاته المالية في ظل الأزمة المالية العالمية.

ثالثا- القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:

بالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كما ونوعا لا تزال في بداية الطريق، والصيرفة الإسلامية تتبع للصيرفة التقليدية من حيث أن كثير من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على منافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل:

أ- وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق؛

ب- عدم اقتصر دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملا في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية؛

ت- إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعا من التظافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعيا بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

نخلص من ذلك إلى أن اعتماد المصارف الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط، قد لا يجدي في ظل تحرير المنافسة، لاسيما إذا قامت المصارف التقليدية الأجنبية بتقديم نفس

الخدمات متبعة ذات السمات والخصائص للمصارف الإسلامية ومتفوقة عليها بتخفيض التكاليف والجودة والدقة واختصار الفترة الزمنية، وعندئذ يصبح الدفاع عن المصارف الإسلامية مجرد أماني إذا لم تستطع أن تطور نفسها وأن تواجه كل التحديات وأن تواكبها في ظل المتغيرات العالمية التي أصبحت تتسم بالتجدد والتعدد والاستمرار.

رابعا-تحديات الهندسة المالية الإسلامية:

هناك العديد من التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية ويمكن تقسيمها إلى التحديات التي تواجه الصناعة المالية والتحديات التي تكون على مستوى الخدمات والمنتجات المالية.

أ-التحديات التي تواجه صناعة الهندسة المالية الإسلامية:

فرضت التغيرات الجذرية والسريعة التي شهدها العالم الاقتصادي في الفترة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة وغير متكافئة خاصة على المؤسسات المالية الإسلامية التي أصبحت تبحث عن وسيلة تضمن لها البقاء والاستمرار إلى جانب مؤسسات مالية تفوقها خبرة وحجما، وقد تنبتهت إلى أنه لا يمكن تحقيق ذلك دون تقديم منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية من جهة وعلى تلبية احتياجات البيئة التي تعمل فيها سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية من جهة أخرى، وقامت فعلا بتبني مفهوم الهندسة المالية الإسلامية الذي يعمل على تطوير واستحداث منتجات مالية إسلامية تتماشى والتطورات المالية والاقتصادية، إلا أن مقدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق الاستفادة القصوى من هذا المفهوم متدنية حيث بقي استخدامه وتطبيقه دون المستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات والعقبات التي تعيق تطبيقه ومنها:

1-الافتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون على إمام بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية، ويتم علاج هذه المشكلة من خلال تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الإسلامية ومعهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ومن خلال تحفيز الموظفين على الابتكار والتوظيف بمكافأة كل من يأتي بفكرة أو يبتكر منتجا ماليا تستفيد منه المؤسسة.

2-الافتقار إلى البحث والتطوير من قبل بعض المؤسسات المالية الإسلامية: تفقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكثر من 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات البحث والتطوير.

3-غياب الحقوق الأدبية لصاحب فكرة منتج مالي مطور أو جديد: تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق المنتج لتأكد من جدواه وبعد نجاح المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه والاستفادة منه دون تحمل تكاليف التطوير أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار وهذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير

والابتكار، لذا فإنه يفترض بالمؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إنشاء مركز لتطوير منتجاتها وقد قدم فعلا هذا المقترح في لجنة الصيرفة الإسلامية في مؤسسة النقد العربي السعودي وتمت الموافقة المبدئية عليه من قبل أعضاء اللجنة.

4-ضآلة أآام البنوك الإسلامية: تعتبر رؤوس أموال البنوك الإسلامية العاملة حاليا ضئيلة جدا مقارنة بالبنوك العالمية حيث أظهرت الدراسات أن حوالي 75% من البنوك الإسلامية يقل رأسمالها عن 25 مليون دولار أمريكي فقط مما يحول دون تحقيقها للأهداف التي أسست من أجلها ويعيق نموها ويكبح قدرتها على خلق المنتجات المالية، وعليه يفترض بها تطبيق سياسة رفع رأس المال وتوسيع قاعدة المساهمين أو الاندماج.

5-ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام يرتبط بالسبب الرئيسي لتواجدها وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أن بعض البنوك تجيز أعمال التورق والبيعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهد الجماعي ولتوحيد الفتاوى.

6-الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية: تركز الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين وأهمل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهرى للمنتج المالي والمتمثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية وإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين على حد سواء¹.

7-المصداقية والثقة: هذان التحديان في التمويل الإسلامي يبرزان ضمن جملة من القضايا الواقعية المندمجة بمجموعة من المعتقدات المسيئة لفهم الإسلام، فهناك من يرى في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطنا لغسيل الأموال، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بضعف المهارات الإدارية والتي تؤثر على مصداقيتها.

8-المنافسة وكفاءة التكلفة: يمثل هذان العاملان تحديان مهمان للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة والشبكات الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية، وهي مميزات تنافسية مهمة تتفوق بها التقليدية على الإسلامية، إضافة إلى هذا تعاني المؤسسات التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على حد سواء من مشكلة أخرى وهي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية.

9-التسويق: يعتبر تسويق المنتجات المالية الإسلامية تحديا آخر خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية

¹ صليحة عماري، سعدان آسيا، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، مرجع سابق، ص ص: 15.14.

ضئيلاً بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تثقيف وتعليم العملاء لمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيداً عن تناول المنتجات الإسلامية¹.

10- نظام سوق فعال: إذ أن البنوك الإسلامية تعمل بالطريقة ذاتها التي تعمل بها البنوك التقليدية وبالتالي تعتمد هي الأخرى على السيولة، والتزامات الاستحقاق ذات الأجل القصير لتمويل نمو هذه الأصول، وهذا ما يجبر البنوك الإسلامية على أن يكون لديها أصول سائلة كبيرة واحتياطات متزايدة، وهذا بدوره يعيق الوساطة المالية وتعميق السوق.

11- تطوير المنتج والابتكار: في هذا النطاق توفر الأسواق المالية الناجحة للاعبين في السوق ضمن عوامل أخرى، سلسلة واسعة من المنتجات للاستثمار فيها، الأمر الذي يوفر مرونة ملائمة للمستثمرين في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والأمر ذاته ينطبق على الأسواق المالية الإسلامية لتصبح ناجحة، إذ يجب أن توفر هي الأخرى لاعبي سوق مع سلسلة من المنتجات التي قد تلبي احتياجات المستثمرين، وهذا تحد آخر يواجه الصناعة لأن عملية تطوير المنتج في التمويل الإسلامي يجب أن تمر خلال عملية مشددة جداً من المراجعة الشرعية وتأييد علماء الشريعة².

ب- التحديات على مستوى الخدمات والمنتجات في البنوك الإسلامية:

على الرغم من تزايد الطلب محلياً وإقليمياً ودولياً على المنتجات المالية الإسلامية، فإنه لم يرافق ذلك تطور متكافئ على مستوى العرض، وهذا ما أحدث خلافاً بين طلب وعرض المنتجات التمويلية والاستثمارية التي بقيت محصورة في منتجات شبه تقليدية لا تلبي الاحتياجات الحقيقية للعملاء، إن لم يشكل أحياناً عوائق أمام المتعاملين من حيث تعقيدها وكثرة إجراءاتها وارتفاع تكلفتها.

تعاني الصناعة المالية الإسلامية من الاعتماد المبالغ فيه على هيكله المنتجات المالية التقليدية هيكله شرعية من أجل تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، وإذا اعتبرت هذه الممارسات مقبولة في بداية انطلاق الصناعة التي كانت تسعى إلى إثبات ذاتها كجزء من المنظومة المالية العالمية، فمن غير المقبول الآن أن نجد البنوك الإسلامية تبالغ في الهيكله الشرعية للمنتجات المالية التقليدية.

إن التطور الذي تشهده الصناعة المالية من شأنه أن يضاعف من متطلبات الابتكار المالي حتى وإن تميز المحيط العام بنوع من الاستقرار النسبي من حين لآخر، ولذلك فإن الصناعة المالية الإسلامية مطالبة بإيجاد بدائل شرعية للمنتجات المالية التي لا تتسجم مع الضوابط الشرعية، كالمشتقات وعمليات التوريق إلى جانب ضرورة توحيد المعايير المحاسبية والعقود المالية التي تتعامل بها معظم المؤسسات المالية الإسلامية وهذا ما يمثل أبرز الآثار للعلومة المالية على البنوك الإسلامية، ولعل من أبرز التحديات القائمة على مستوى الخدمات والمنتجات في البنوك الإسلامية مايلي³:

¹ خنيرة محمد الأمين، حنان علي موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 657.

² فائزة حيرش، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

³ صالح صالح، غربي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص: 18.17.

1. توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيع والإيجارات) وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية؛
2. الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية؛
3. عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع، الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة، تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية؛
4. محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأي تميز أو استقلالية، وي طرح أهمية إيجاد مؤشر الربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل؛
5. البنوك الإسلامية مطالبة أكثر من أي وقت مضى على رفع التحدي والاستجابة لرغبات العملاء بتطوير منتجات مصرفية ومالية بديلة لحزمة المشتقات التي أفرزتها العولمة المالية، ولما كان التطور لا يعرف التوقف وحاجات الإنسان تتجدد، فإن البحث عن البدائل يشكل لب التحدي الذي تواجهه الصناعة المالية الإسلامية؛
6. إن مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية وسبل التغلب عليها يتركز في ثلاثة جوانب هي:

1. عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
2. عدم وجود معايير لتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
3. عدم توافر البيانات المالية عن المنتجات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: مستقبل تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

لقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى قيام السلطات النقدية والبنوك بإعادة النظر في الأدوات والمنتجات المالية والمصرفية السائدة، والواقع أن الهندسة المالية الناتجة عن المصرفيين ذوي الخلفيات التقليدية العاملين بالبنوك الإسلامية، تسعى إلى ابتكار أدوات مالية تعتمد على التوسع بالتورق المصرفي والمرابحة للأمر بالشراء بدلا من المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد، وذلك للاعتبارات التالية:

- أ- سهولة الهندسة المالية التقليدية؛
- ب- حاجة الهندسة المالية الإسلامية إلى عمق في علوم الشريعة؛
- ت- التركيز على صيغ المداينات بحثا عن الربح في الأجل القصير.

يمكن التأكيد بأنه إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجات تقليدية، فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد (سيناريوهات) محتملة في المستقبل المنظور:


1-المشهد الأول (المأمول): يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها، فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الإستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصلية في عمليات التطوير والابتكار، حيث تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

2-المشهد الثاني (المحتمل): يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابها كبيرا مع المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتما على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعاتها، تماما كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها.

3-المشهد الثالث (الأقل احتمالا): يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصلية تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستعادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجاتها، فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية¹.

¹ نفس المرجع ، ص ص: 19.18.

شكل رقم (03، 09): سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية



المصدر: صالح صالحي، غربي عبد الحليم، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الرهنة والبدايل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص: 20.

الفرع الثالث: معوقات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.

بالرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققتها الصيرفة الإسلامية في حقل الصناعة المالية الإسلامية، بتبنيها لمفهوم الهندسة المالية الإسلامية وقناعاتها بجدوى هذه الأخيرة في تطوير واستحداث وابتكار أدوات مالية إسلامية كما من شأنها أن تضمن الديمومة والبقاء في أسواق مفتوحة وحرّة تشهد تنافسا حادا بين البنوك والمؤسسات المالية المحلية، وبين تلك المؤسسات ونظيراتها الدولية التي تعمل معها في البلد أو المنطقة نفسها، إلا أن تحديات كبيرة أثرت على أعمالها وأعاقت تقدمها حيناً من الوقت، مما كان له الأثر على نجاحها وإنجازاتها، وتتمثل أهم التحديات فيمايلي¹:

أولاً-التحديات المتعلقة بالجوانب المؤسسية:

تتمثل التحديات المتعلقة بالجوانب المؤسسية فيمايلي:

أ. **الإطار المؤسسي السليم:** إن بناء كيان مؤسسي سليم يعتبر أخطر تحد يواجه التمويل الإسلامي، ولمواجهة هذا التحدي لابد من تطبيق منهج وظيفي لبناء هذا الكيان، يستند على فحص مهام المؤسسات بطريقة تمكنها من توفير دعم أفضل، أو إنشاء مؤسسات جديدة حسب الحاجة.

ب. **الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة:** وضعت قوانين التجارة والمصارف والشركات معظم الدول الإسلامية على النمط الغربي، بحيث تضيق هذه القوانين نشاطات العمل المصرفي، في حين تستطيع الأطراف وضع اتفاقياتها على أساس عقد إسلامي إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقيات يستدعي ضرورة وجود بيئات تنظيمية داعمة للتمويل الإسلامي وتضافر الجهود وتكاليف إضافية لتغطية عملياتها.

ت. **الإطار الإشرافي:** الإشراف على البنوك الإسلامية مهم بنفس درجة أهميته للبنوك التقليدية، وعدم وجود إطار إشرافي فعال يشكل ضعف لنظام التمويل، وتقضي سياسة الرقابة النقدية حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار بين هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية، لتوفر المعلومات لدى المستثمرين (الشفافية)، ضمان سلامة نظام التمويل وتحسينه.

ثانياً-التحديات المتعلقة بالجوانب التشغيلية:

تتمثل التحديات المتعلقة بالجوانب التشغيلية فيمايلي:

أ. **إنعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح:** تنقسم المعاملات المالية الإسلامية إلى نوعين، يقوم أحدهما على رسم ثابت (فائدة) على رأس المال ويستند الآخر إلى تقاسم الأرباح، ويوفر النوعان كلاهما التمويل من خلال شراء وبيع سلع حقيقية، بينما تقوم المعاملات المالية التقليدية على تسليف الأموال مقابل فائدة، إلا أنه فعليا ظل تمويل المشاركة في الأرباح مع متطلبات ورغبات المنشأة المستمرة في العمل،

¹ بلغنامي نجاه وسيلة، عرابي محفوظ، الإطار المفاهيمي للهندسة المالية الإسلامية ومزايا تطبيقاتها (دراسة تحليلية)، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية إشكالية ادماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 13-12 أفريل 2016، ص ص: 17-19.

ومن منظور البنوك يبدو أن هنالك تكاليف أعلى ناجمة عن توظيف الأموال على أساس المشاركة في الأرباح.

ب. عدم سيولة الموجودات: انتشار صيغ التمويل القائمة على الدين يصعب تحويلها إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها.

ت. حشد الودائع وتوظيف الأموال محليا: الكثير يحفظون مدخراتهم في بنوك وصناديق الاستثمار الإسلامية، إلا أن استخدام البنوك والمؤسسات التقليدية لأدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية يشكل تحديا للبنوك الإسلامية وينقص من الادخار.

ث. المنافسة: حتى الآن احتكرت البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة الموارد المالية، ولكن زيادة المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي شهد دخول بنوك تقليدية تمارس النظام المصرفي الإسلامي في أنحاء العالم مثل "تشيس مانهاتن، وسيتي بنك، وإيه إن زدجرندلايز، ولكي نورت بينسون" وبنوك تجارية في الكثير من البلدان الإسلامية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية، فبنك مصر في مصر والبنك الأهلي التجاري في السعودية فتحا فروعاً إسلامية، وفي ماليزيا يسمح للبنوك التجارية بفتح نوافذ إسلامية، مما شكل تحدياً أمام نشاطها.

ج. العولمة: تزايد حجم وتنوع المعاملات والتدفق الدولي لرؤوس الأموال وسياسة تحرير الأسواق العالمية يتيح للبنوك الإسلامية قدراً أكبر من تنوع المحفظة مما يقلل من المخاطرة في صيغ المشاركة في الأرباح، وسيشكل ذلك فرصاً للبنوك الإسلامية في فتح المزيد من الفروع في البلدان غير الإسلامية بقدر ما يمثل تحدياً لها-المعاملات المصرفية الإلكترونية واستخدام الكمبيوتر في البنوك قد غيرا طريقة عمل المصارف-.

المبحث الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر.

في ظل الأزمة المالية العالمية التي تعرضت لها البنوك التقليدية أثبتت نظيرتها الإسلامية وجودها كبديل لها في الربط بين الاقتصاد الحقيقي والمالي وذلك لمجموعة من الاعتبارات من بينها مشاركة المودعين والمستثمرين معا في تحمل حجم المخاطرة مما يؤدي إلى تجنبها، وكما ذكرنا سابقا فان من بين دوافع تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية هي الأزمة المالية العالمية وفيما يلي سنتطرق إلى ماهية المشتقات المالية وتكييفها الشرعي.

المطلب الأول: ماهية المشتقات المالية وحكمها الشرعي.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم المشتقات المالية ثم إلى مستعملوا المشتقات المالية وأوجه استخداماتها، وأخيرا سنتناول المشتقات المالية من منظور إسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المشتقات المالية Financial Derivatives.

رغم أن المبادلات والخيارات والمستقبليات كانت موجودة من قبل إلا أن المصطلح مشتقات لم يدخل في قاموس المصطلحات المالية إلا في أواخر الثمانينات مع ظهور ما يعرف بالهندسة المالية.

أولاً-تعريف المشتقات المالية:

لقد قدمت للمشتقات المالية عدة تعريف أهمها:

أ- "المشتقات هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية... إلخ، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد"¹.

ب- المشتقات هي: "عبارة عن عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية، وتحدد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها"².

ت- المشتقات المالية هي عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، فالمشتقة عقد مالي يكسب أو يخسر قيم مع حركة سعر السلعة أو الرصيد المالي³، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمارا لأصل

¹ طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة)، مصر، الجزء الخامس، الدار الجامعية، طبع نشر وتوزيع، 2003، ص: 5.

² بوعافية سمير، قريد مصطفى، التعامل بالمشتقات المالية كأحد عوامل ظهور الأزمة المالية العالمية الحالية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص: 9.

³ محمد صالح القرشي، المالية الدولية، عمان، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص: 269.

المال في هذه الأصول، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد يصبح أمراً غير ضروري¹.

ث- ويعرفها البعض: "بأنها الورقة المالية التي تشتق قيمتها السوقية من القيمة السوقية لورقة مالية أخرى محددة مثل: السهم العادي أو السند وبالتالي فليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على أصول حقيقية"².
ج- "المشتقات المالية هي عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، وتلزم الطرف الآخر باحترام التزام مماثل، العقد قد يتعلق بأصل مالي أو مبلغ مالي أو بمبلغ من العملات، أو كمية من المواد الأولية، كما قد يتعلق بمؤشر من المؤشرات، العقد قد يربط الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد"³.

ح- "المشتقات عقود تهدف إلى تبادل المخاطر المالية، ومن أشهر صورها المستقبلات والاختيارات والمقايضات، من الناحية النظرية، يفترض أن يتم تبادل المخاطر بحيث تنتقل إلى الطرف الأكثر جدارة وقدرة على احتمالها، وعليه يستطيع الطرف الأقل قدرة أن يتفرغ للعملية الإنتاجية، بينما يستفيد الطرف الأكثر قدرة من العائد الذي يحققه مقابل تحمل المخاطر"⁴.

خ- وقد عرف بنك التسويات الدولية التابع لصندوق النقد الدولي المشتقات المالية بأنها: "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار لأصل المال في هذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري"⁵.

د- كما عرفت المجموعة الاستثمارية النظم المحاسبية القومية، المشتقات المالية بصورة أكثر تفصيلاً، فهي "أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر أو سلعة، والتي من خلالها يمكن شراء أو بيع المخاطر المالية في الأسواق المالية، أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على سعر الأصول أو المؤشرات محل التعاقد، وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدماً ليتم استرداده وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار

¹ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، القاهرة، مصر، دار النشر للجامعات، 2005، ص: 59.

² بوغافية سمير، فريد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

³ سحنون محمود، محسن سميرة، مخاطر المشتقات المالية ومساهماتها في خلق الأزمات، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص: 3.

⁴ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 29.

⁵ أشرف محمد دوابة، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية، 06-08 ماي 2007، ص: 3.

وتستخدم المشتقات المالية لعدد من الأغراض وتشمل إدارة المخاطر، التحوط من المخاطر، والمراجعة بين الأسواق، وأخيرا المضاربة¹.

المشتقات المالية تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل معها في سوق العقود الآجلة والمستقبلية مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش والخيارات وبيع وشراء المؤشر وما شابههما، فكلها من قبيل القمار مهما ابتكروا لها من مسميات وهو أمر لا يحتاج إلى مجهود في الإثباتات، فيكفي الاستشهاد ببعض وليس كل أقوال الاقتصاديين الغربيين الذين كتبوا عن المشتقات المالية ومنهم²:

1. يذكر الكاتبان التون وجروبر في كتابهما نظرية محفظة الأوراق المالية وتحليل الاستثمار أن العقود المستقبلية وعقود الاختيارات هي أوراق مالية تمثل جانب الرهان على أداء ورقة مالية معينة أو حزمة من الأوراق؛

2. أما جورج سورس الملياردير اليهودي المعروف الذي كان وراء أزمة النمر الآسيوية وانهايار أسواقها المالية، فقد أعلن في لجنة البنوك الأمريكية عام 1994م أن أدوات المشتقات المالية تم تصميمها خصيصا لتمكين المؤسسات الاستثمارية من المقامرة.

ثانيا- طبيعة المشتقات:

تكاد تتفق وجهات نظر المختصين، من الفرقين^(*)، أن المشتقات بطبيعتها مبادلة صفرية، حيث ما يربحه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر على سبيل المثال، يصرح آلان جرنسيان، الرئيس السابق لمجلس الاحتياط الفيدرالي الأمريكي، واحد أبرز المؤيدين للمشتقات، بقوله: "المشتقات من حيث العموم لعبة صفرية، حيث تعد الخسارة في القيمة السوقية لأحد الطرفين هي الربح السوقي للطرف الآخر".

ولهذا السبب فإن المشتقات لا تعد مبادلة حقيقية لأنها لا يراد بها نقل ملكية الأصل محل الاشتقاق، بل يقتصر الأمر في الأغلب الأعم على تسوية فروقات الأسعار عند نهاية العقد على سبيل المثال في سوق المستقبلات نجد أن 99% من العقود يتم تسويتها قبل حلول الأجل، ولذلك نجد أن هيئة الخدمات المالية في بريطانيا تعرف المشتقات: "بأنها عقود على الفروقات".

من المهم التأكيد بأن العقود التي تهدف فعلا لنقل الملكية وتسليم الأصل محل التعاقد عند الأجل لا تدخل في هذا التعريف للمشتقات، كما تجدر الإشارة إلى أن التبادل الفوري في الأسواق المالية (الأسهم مثلا) لا

¹ بن رجم محمد خميسي، المنتجات المالية المشتقة، أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص: 4.

² رحمانى موسى، الغالى بن إبراهيم، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 218.

(*) مؤيدين ومعارضين.

يدخل من حيث المبدأ في تعريف المبادلة الصفرية لانتهاه علاقة الطرفين بمجرد إتمام التعاقد، بخلاف المشتقات التي تستمر فيها علاقة الطرفين طوال مدة العقد¹.

ثالثاً: التطور التاريخي لأدوات الهندسة المالية:

شهدت صناعة المشتقات خلال السنوات الماضية نمواً كبيراً ومتسارعاً سواء على صعيد حجم تجارة هذه الأدوات الجديدة، أو على صعيد تنوع هذه الأدوات بحيث شملت مجموعة واسعة من العقود المالية لكافة أنواع الأوراق المالية والسلع وغيرها من الموجودات الأخرى وكذلك على صعيد توسع قاعدة المشاركين في أسواق المشتقات.

وتشير الدراسات إلى أن ملاك الأراضي الإقطاعيين من منتجي الأرز في اليابان هم أول من استخدم الهندسة المالية (العقود الآجلة) بشكل منظم، إذ طوروا أسلوباً يسمح بموجبه تداول إيصالات إنتاجهم من الأرز على وفق مواعيد مستقبلية²، وكان التعامل في العقود الآجلة يتم في الأسواق غير النظامية لمساعدة السماسرة الذين كانوا يلعبون دور الوسيط بين المتعاملين³، ولكن القرن التاسع عشر شهد الولادة الحقيقية لاستخدام العقود الآجلة بشكل منظم ومؤطر في شكل قائمة، وكان ذلك في الولايات المتحدة عام 1865 إذ تم فيه صياغة القواعد والتشريعات التي تضم التعامل الآجل لمزارعي الحبوب والمضاربين والمستهلكين.

تشير الأدبيات أيضاً إلى أن التعامل بأدوات الهندسة المالية بصورة تجارية بدأ في الولايات المتحدة عام 1973م عندما أفتتح أول سوق للخيارات في شيكاغو وعمل ذلك السوق منذ افتتاحه على إدخال تعديلات جوهرية على الأسس التي يقوم عليها التعامل في السوق، ومن أهم هذه التعديلات شروط التعاقد التي تتضمن ترميط الكميات وتواريخ التنفيذ وقيمة الهوامش المبدئية وكذلك دار المقاصة التي تقوم بالتسوية اليومية لهذا الهامش⁴.

رابعاً- الخصائص المميزة للمشتقات المالية:

من خلال التعريفات السابقة يمكن حوصلة خصائص المشتقات المالية في النقاط التالية⁵:

أ. طبيعة العمليات خارج الميزانية: حيث جرى التطبيق العملي لإثبات قيم الأدوات المالية التقليدية كالأسهام والسندات داخل الميزانية كخصوم أو أصول مما يسهل التعرف على أرصدها وتتبع تغيراتها بعكس الأدوات المالية المشتقة التي تقتضي طبيعة التعامل فيها تداولها بقيم نقدية ضئيلة بصورة لا تعكس ما تتضمنه م قيم نقدية كاملة، وهذا ما يجعل المجال مفتوحاً للتعرض لمخاطر عدم الإفصاح عن تلك القيم بالإضافة لمخاطر ضعف الرقابة عليها؛

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 30.

² أسعد رياض، الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، عمان، الأردن، 2001، ص: 43.

³ الهندي عدنان، الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص: 88.

⁴ نفس المرجع، ص: 44.

⁵ بن رجم محمد خميسي، مرجع سبق ذكره، ص: 5.4.

ب. التعقيد: نظراً لأنه غالباً ما يتم تصميمها للوفاء بأغراض خاصة للمستخدم النهائي لها، لذا ففي معظم الأحيان يكون هناك غموض حول كيفية استخدام أداة بعينها، وكيفية تقييمها، وكيفية المحاسبة عنها، وهل يمكنها تحقيق الأغراض الاقتصادية أم لا؟ من ناحية أخرى قد تتعرض المؤسسة لمخاطر فهم شروط وأثار مشتقات خاص مما يعرضها إلى نتائج وخيمة؛

ت. السيولة: بعض عقود المشتقات تتسم بدرجة سيولة عالية، حيث يسهل تسويقها إما عن طريق البيع أو الشراء في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو عن طريق إبرام صفقة عكسية بواسطة بيوت التسوية، إلا أنه في الوقت نفسه يصعب أحياناً تسوية بعض أنواع عقود المشتقات في أسواق المشتقات، مما ينتج عنه مشاكل في عمليات تقييمها والمراكز المترتبة بها؛

ث. عدم وضوح القواعد المحاسبية: حيث لا يزال هناك نوع من الغموض المحيط بالمعالجة المحاسبية للآثار المترتبة على الدخول في عمليات المشتقات، ويرجع ذلك أساساً إلى التقدم السريع والنمو المتلاحق في مجال ابتكار واستخدام الأدوات المالية المشتقة والذي لا يواكبه استجابة محاسبية مماثلة وسريعة من أجل المحاسبة عن تأثيرات تلك الأنشطة، إذ يلاحظ وجود فجوة واسعة بين الواقع الاقتصادي الذي تمارس فيه تلك الأنشطة وبين الاستجابة المحاسبية تجاه التعبير عن الآثار المحاسبية الناتجة عنها.

الفرع الثاني: مستعملوا المشتقات المالية وأوجه استخدامها.

من خلال مايلي سنتطرق إلى مستعملي أسواق المشتقات، ثم سنذكر أوجه إستخدام المشتقات المالية.

أولاً- مستعملوا المشتقات المالية:

هناك ثلاثة أنواع من مستعملي أسواق المشتقات وهم¹:

أ- المتحوطون (Hedgers): يستعملون التحوط من خلال الدخول في صفقات لغرض حماية أعمالهم أو موجوداتهم ضد التغير في بعض الموجودات الأساسية، إذ تشتري الأدوات المالية المشتقة كتحوط ولضمان امتلاك قيمة موجبة في التحركات التي تحصل على الموجودات الأساسية.

ب- المضاريون (Speculators): هم من يتخذ موقع في الأدوات المالية والموجودات الأخرى مع اعتبارات الحصول على أرباح من التغيرات الحاصلة على قيمة الموجود، فهم يقبلون بمخاطرة عالية مع توقع لمكافأة عالية.

ت- المراجحون (Arbitrageurs): إن عمل المراجعة هو استثمار الاختلافات في السعر لأدوات أو موجودات متشابهة، فالمراجح يشتري بالسعر المنخفض ثم يبيع مباشرة بالسعر المرتفع لنفس السلعة في سوقين مختلفين، والمراجحون يساعدون على التأكد من الكفاءة السعريّة لأن نشاطهم بالشراء والبيع السريع تزيل تناقضات التسعير.

¹ حاكم محسن الربيعي وآخرون، المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات، المبادلات)، عمان، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص ص: 341.340.

ثانياً- أوجه استخدامات المشتقات المالية:

ينظر إلى المشتقات المالية على أنها أداة للتغطية ضد مخاطر التغيرات السعرية، وأداة للتنبؤ واستكشاف السعر الذي سيكون عليه الأصل محل التعاقد في السوق الحاضرة في تاريخ التسليم، والمضاربة، وتحقيق كفاءة السوق، وتتمثل الاستخدامات فيما يلي¹:

أ- إدارة المخاطر (Risk management):

ليس هناك شك أن جميع المستثمرين يرغبون في الحفاظ على استثماراتهم عند مستوى مقبول من المخاطرة، ويجد هؤلاء المستثمرون بغيتهم في أسواق المشتقات والتي تمكن أولئك الراغبين في تقليل المخاطر من تحويلها إلى أولئك الراغبين في زيادة المخاطرة، فالمشتقات لها دور أساسي في نقل المخاطرة من أحد المستثمرين إلى آخر، أو من مجموعة من المستثمرين إلى أخرى دون أن يقتضي ذلك بيع الأصول محل العقد، ونتيجة لذلك فإن المستثمرين الذين قد يتجنبون استثمارات معينة، أو يقومون بتصفية استثمار ما بسبب ما تسببه المخاطرة المرتفعة من قلق أو إزعاج، أو بسبب التقلب المتزايد في أعمال المتاجرة، قد يقع اختيارهم على استخدام أدوات المشتقات كآلية لها تأثيرها على إستراتيجية الاستثمار الشامل.

ب- اكتشاف السعر المتوقع في السوق الحاضر (Price discovery):

تعد المشتقات أداة هامة تزود المتعاملين بالمعلومات عما سيكون عليه سعر الأصل الذي أبرم عليه العقد في السوق الحاضرة في تاريخ التسليم، فهي أداة لاستكشاف المستوى الذي يمكن أن يكون عليه السعر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم.

ت- المضاربة (Speculation):

توفر أسواق المشتقات وسيلة بديلة للمضاربة فبدلاً من التعامل في الأسهم والسندات محل التعاقد، فقد أصبح بوسع أي من المحترفين أو المتعاملين في هذه الأسواق أن يدخل السوق مضارباً من خلال عقود المشتقات، ويفضل الكثير من هؤلاء المضاربة بالمشتقات على استخدام الأدوات التقليدية في عمليات المضاربة.

ث- كفاءة السوق (Market efficiency):

هناك علاقة تربط بين الأسعار الحاضرة وأسعار المشتقات، فقد ساهم انخفاض تكلفة المعاملات وسهولة التعامل في أسواق المشتقات على قيام عمليات المراجعة (أو الموازنة) فيما بين الأسواق الحاضرة وأسواق المشتقات، وهذه العمليات من شأنها إذابة الفروق السعرية بين هذه الأسواق، وإتاحة الفرص للربحية من خلالها.

الفرع الثالث: المشتقات المالية من منظور إسلامي.

إن تصميم المشتقات المالية لم يتم إلا بغرض المتاجرة في مخاطر السوق حيث يجري بيع المخاطر وشرائها ونقلها من أولئك الذين يتوجسون خيفة من نتائجها إلى أولئك الذين يسعون في طلبها ولديهم الرغبة في تحملها مقابل الثمن الذي يتقاضونه مسبقاً- أي عند تحرير العقد- فالهدف الرئيسي من عقود المشتقات هو تقليل

¹ أشرف محمد دواية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 14.13.

المخاطر، إلا أنها في الحقيقة هي التي عظمت المخاطر ثم عملت على إدارتها تحت مسمى الهندسة المالية، فهي التي خلقت المشكلة من أجل البحث لها عن علاج.

أولاً- الانتقادات المتعلقة بالمشتقات المالية: لقد تعرضت المشتقات المالية إلى انتقادات كبيرة من قبل العديد من الاقتصاديين، نوجز أهمها فيما يلي¹:

أ- إن الأسواق المالية قد تحولت إلى نادي عملاق للقمار تستخلص من خلاله الثروة من بين أيدي الآخرين، وأصبح يروج لهذه المعاملات بأنها علم إدارة المخاطر، ابتكرت أدواتها التي قام بتصميمها المهندسون الماليون، وقد فضل المحترفون المجازفة في المشتقات المالية عن المجازفة في الأدوات التقليدية بحثاً عن مكاسب فورية، وبذلك نما القطاع غير المنتج؛

ب- إن سوق المشتقات المالية يشبه إلى حد كبير نادي للقمار، وتشارك معه هذه المشتقات في غياب القيمة المضافة، لكن المشتقات هي الأسوأ من خلال غياب التنظيم وترابط المقامرين فيها، إضافة إلى استخدام أموال الآخرين في نشاطها، وهو ما تنتج عنه خسائر مضاعفة على الاقتصاد بشكل عام حيث يرى بيتر دراكر أن المشتقات المالية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في لاس فيغاس ومونتي كارلو؛

ت- وصف عدد من الأكاديميين أن هذه المشتقات ليست سوى بدعة أو أكذوبة كبرى مدفوعة من قبل المؤسسات الاستثمارية وأنها قد اقترنت بتوقعات غير واقعية لعوائد أعظم ومخاطر أقل؛

ث- وصف ستيفن ليبين عام 1993م المشتقات المالية في السوق الأمريكية بقوله: لم أر موضوع المعرفة فيه محدودة، قدر موضوع المشتقات، ويؤكد ذلك على الحاجة إلى مزيد من المعرفة عن تلك الأدوات التي اقتحمت أسواق المال وعن استخداماتها؛

ج- أعلن جورج سوروس في لجنة البنوك الأمريكية عام 1994م بأن بعض أدوات المشتقات قد تم تصميمها خصيصاً لتمكين المؤسسات الاستثمارية من المقامرة، ولم يكن بوسع هذه المؤسسات ممارستها قبل السماح لها بذلك؛

ح- وصف Alfred Steinhers المشتقات المالية بأنها وحش المالية المفترس؛

خ- ألقى وارن بافيت أحد أغنى أغنياء العالم ومن أنجح المستثمرين ورجال الأعمال في فبراير 2003، خطابه السنوي أمام الجمعية العامة لشركة بيركشاير هاتواي Berkshire Hathaway في هذا الخطاب وصف بافيت المشتقات المالية بأنها قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي، وأضاف: أنها مثل جهنم، يسهل الدخول إليها ويكاد يستحيل الخروج منها، ويقول إن الصورة الكلية خطيرة وتتجه نحو الأسوأ، ثم ختم تعليقه بقوله: إننا نعتقد أن المشتقات أسلحة مالية للدمار الشامل.

¹ صالح صالح، غربي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص: 15.14.

ثانياً-أسباب عدم جواز المشتقات المالية شرعاً:

يمكن القول أن عقود المشتقات بصورتها الرهانة لا تجوز شرعاً، وذلك للأسباب التالية¹:

- أ- تعد من جنس الربا المحرم شرعاً، فحصول أحد العاقدين على مال بغير عوض يمثل مصلحة زائدة فيها ربا واضح، باعتبار الربا زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال؛
- ب-تعد من جنس القمار والرهان الذي حرّمته شريعة الإسلام، فالمشترون والبائعون فيها إما مغطون للأخطار أو مضاربون على الأسعار، فالمغطون يأخذون موقفاً مستقبلياً لتغطية مخاطر تغير أسعار السلعة ويفعلون ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار في السوق، أو اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، أما الطرف الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقاً لمركزه، وما يحقق مصلحته فمكاسب أحد الأطراف هي دائماً على حساب الطرف الآخر؛
- ت-ينتهي فيها الملك والقدرة على التسليم ويسوى الفرق ربها أو خسارة أو يتم نقل المراكز ببيع ما اشترى أو شراء ما يبيع كل ذلك دون قبض، فهذه العقود من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع ما لم يقبض، وبيع الكالئ بالكالئ؛
- ث-الإيجاب والقبول فيها يتم على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في السوق أثناء فترة العقد، مما ينافي مقصود العقد والذي هو مقصود الشارع؛
- ج-تنطوي على الصورية حيث لا تحتوى على دفع كامل لقيمة الاستثمار عند الاتفاق عليه، وليس هدفها أساساً الحصول على سلعة بل تسوى الفروق بعد ذلك حسابياً دون دفع ثمن أو استلام سلعة، وبالتالي لا يترتب عليها تملك ولا تملك، فلا المشتري يملك المبيع ولا البائع يملك الثمن. كما أنها تختلف عن المعاوضة الحقيقية التي تحقق المنفعة لكل من طرفي العقد؛
- ح-تتعارض مع قاعدة العدل التي تمثل الأصل في العقود، والتي أمر بها الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾²، حيث أنه في هذا النوع من العقود تتعارض مصلحة المتعاقدين تعارضاً بيناً فما كان مطن منفعة لأحد الأطراف يمثل ضرراً للطرف الآخر، فأرباح أحد الأطراف تمثل خسارة الطرف الآخر والإسلام لا يرضى بهذا، فمن قواعد الكلية (لا ضرر وضرار)؛
- خ-عقود المبادلة تقوم على تخفيض تكلفة الاقتراض لتغطية المخاطر، والأساس الذي تقوم عليه هذه التغطية لا يجوز شرعاً لقيامه على سعر الفائدة الذي يمثل الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، كما أن العقود المستقبلية على بيع أو شراء أسعار الفائدة ربا أيضاً، وكذلك العقود المستقبلية على مؤشرات السوق مقامرة بحتة وبيعها أو شرائها شيء خيالي لا يمكن وجوده، حيث أن هذه المؤشرات ما هي إلا مؤشر لاتجاه سلة مختارة من الأوراق المالية في البورصة تبين اتجاه الأسعار؛

¹ أشرف محمد دواية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 19-24.

² سورة النحل، الآية 90.

د- العقود المستقبلية ليست من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، فالثمن في هذه العقود لا يدفع في مجلس العقد، وإنما يؤجل لموعد التصفية، بينما في بيع السلم يجب أن يدفع الثمن في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء أو خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عند المالكية، كما أن السلعة المتعاقد عليها تباع في هذه العقود وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه؛

ذ- المعقود عليه في الخيار ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه لذا فإنه عقد غير جائز شرعا، كما أن الاتفاق الذي يؤدي إلى الحصول على خيار لقاء ثمن الخيار لا يعتبر عقدا لأنه يفتقر العقد المعترف شرع، فضلا عن أن العوض الذي يدفع مقابل الخيار هو في الحقيقة شراء التزام في الذمة، والالتزام حق، والحق لا يقبل المعاوضة، وبالتالي يعتبر أكلا للمال بالباطل لأنه لم يدفع لتحقيق أو توثيق الشراء، بل هو ثمن للخيار، ولذا لم يعتبر جزءا من ثمن البيع؛

ر- عقد الخيار يختلف عن الخيار الشرعي، حيث أن عقد الخيار عقد مستقل عن عقد البيع ومحلله حق لمشتريه والتزام على بائعه وليس معاوضة على سلعة معينة، بينما الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل فهو يتعلق بعقد البيع ومحلله سلعة معينة؛

ز- عقد الخيار يختلف عن بيع العريون الذي أجازه الإمام أحمد خلافا للجمهور، فالعريون جزء من ثمن السلعة أم علاوة الخيار فهي حق أو التزام.

لكن يمكن من خلال الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات التقليدية، وتكون متوافقة وتوجيهات الشرع الإسلامي.

ثالثا- شروط تطوير مشتقات مالية إسلامية:

إن أي عقد أو معاملة مالية في ظل التمويل الإسلامي يجب أن توافق ضوابط الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تحدد هذه الضوابط فيما يلي¹:

أ- تحريم الربا وأي معاملات متعلقة به؛

ب- منع الغرر أي الحظر المرتفع (المعاملات ذات المخاطر العالية أو ما يعرف بتجارة المخاطر أي نقل المخاطر) وبيع ما لا يملك؛

ت- منع المغامرة والمضاربة في العقود والمبادلات؛

ث- منع التجارة أو تبادل الديون إلا إذا كانت بقيمتها الاسمية.

إن تطوير المشتقات المالية الإسلامية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية²:

¹ حاج عيسى آمال، حويو فضيلة، المشتقات المالية من منظور النظام المالي الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 15.

² عبد الرحيم بالحديد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، السعودية، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 11، 1999، ص: 55-92.

1. يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
2. يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية؛
3. يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

كما يجب على المؤسسات المالية الإسلامية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية أن تؤسس وحدة للبحث والتطوير وذلك لتحقيق الأهداف التالية¹:

- استحداث مشتقات مالية تحقق المتطلبات السابقة؛
- تطوير وسائل ومعايير فعالة لقياس المخاطر التي تخفض أو تنشأ باستخدام المشتقات المالية الإسلامية؛
- تطوير طرق محاسبية جديدة لإظهار وتجسيد مخاطر التغيير ومستوى التقلب في قيم أصول وخصوم المؤسسات المالية مثل تقلب أسعار السلع وتقلب أسعار الصرف للعملة الأجنبية وأسعار الأسهم وحصص المشاركات. وعلى المؤسسات المالية الإسلامية تبني هذه الطرق لتحقيق الشفافية ولتتبع الوضع الحقيقي لأصولها وخصومها وحجم المخاطر التي تتعرض لها؛
- سيؤدي استخدام المشتقات المالية الإسلامية إلى تغييرات حركية (ديناميكية) للقطاع المالي والنقدي مما يتطلب من السلطات المالية والنقدية أن تتبنى ضوابط وسياسات استقرار فعالة تتماشى مع المرونة المتزايدة للمؤسسات المالية ومقدرتها على الحركة عبر النظام المالي الدولي، ولكي تتماشى أيضا مع التغيير الديناميكي للمشتقات المالية.

رابعا-أسباب الحاجة للمشتقات المالية الإسلامية:

تبرز الحاجة للمشتقات المالية الإسلامية على الرغم من الخلاف الفقهي الذي تثيره من جانبين²:

الجانب الأول: ضرورة تكيف المؤسسات المالية الإسلامية مع واقع النظام المالي العالمي والذي من سماته الأساسية التقلبات في الأسعار بما فيها أسعار الفائدة وأسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع والخدمات وهو ما يستدعي القيام بعمل إيجابي اتجاه هذه التقلبات بدلا من تكبد المؤسسات المالية الإسلامية وحتى مؤسسات الأعمال الأخرى لخسائر نتيجة مخاطر لم تكن بأي حال من الأحوال هي المتسبب فيها.

الجانب الثاني: يستدعي المحافظة على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية وضمأن معاصرته (تنافسيتها بشكل خاص) الأخذ بالابتكارات الجديدة أو إيجاد البدائل التي تحقق نفس المزايا لتلك التي تحققها الأدوات التقليدية وفي نفس الوقت تحقق ميزة المصادقية الشرعية.

¹ نفس المرجع ، ص ص: 55-92.

² عبد الكريم أحمد قندوز، مداني أحمد، الأزمة المالية وإستراتيجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية والمصرفية، النموذج المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009، ص: 10.

المطلب الثاني: العقود الآجلة والمستقبلية والبديل الشرعي لها.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم المفاهيم المرتبطة بالعقود الآجلة والمستقبلية، ثم سنذكر أهم الفروق بينهما وأخيرا سنتطرق إلى البدائل الشرعية لكل من العقود المستقبلية والعقود الآجلة.

الفرع الأول: تعريف وخصائص العقود الآجلة (Forward):

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف العقود الآجلة، ثم سنتطرق إلى خصائص العقود الآجلة.

أولاً- تعريف العقود الآجلة:

هناك عدة تعريفات للعقود الآجلة يمكن ذكرها فيما يلي:

أ-العقد الآجل عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أحدهما بائع والآخر مشتري لبيع أو شراء أداة مالية أو عملة أجنبية أو سلعة في تاريخ محدد مستقبلا بسعر متفق عليه، فهي بذلك عقود ذات طرفين يحتمل حصول أي منهما على مكاسب أو خسائر نتيجة التغيرات في المركز المرتبط بالعقود¹.

ب-هي عقود تعطي لحاملها الحق والالتزام الكامل مع لترتيب مبادلة على أصل معين في وقت مستقبلي وبسعر محدد مسبقا أيضا، إذا فهي عبارة عن اتفاقية بين مشتر وبائع لمبادلة أصل ينفذ في تاريخ لاحق ويحدد الطرفان السعر والكمية عند التعاقد، حيث إنه يحدد في العقد مواصفات الأصل وسعر التسوية وتاريخ التسوية، ويتم التفاوض بشأن هذه العناصر التي تكون محل اتفاق بين المتعاقدين، مما يؤدي إلى افتقارها للنمطية ولشروط محددة، حيث يخضع كل عقد في شروطه إلى الاتفاق والمفاوضات بين الطرفين².

ت-كما يعرف صندوق النقد الدولي العقد الآجل بأنه اتفاق بين طرفين على تسليم الأصل محل التعاقد سواء كان حقيقيا أم ماليا، بكميات معينة وفي تاريخ معين، وبسعر تعاقد متفق عليه، وقد تكون الأصول محل التعاقد سلعية كالبن والنفط والذهب، أو مالية كالسندات والودائع والعملات الأجنبية³.

ث-ويعرفها Kolb بأنها: عقد ينظم في وقت معين ويتم تنفيذه في وقت لاحق وحسب شروط متفق عليها في العقد ويكون على شكل موجود معين بموجود آخر وبسعر محدد عند التعاقد وبوقت تسليم متفق عليه في المستقبل⁴.

وكل عقد آجل هو عقد قانوني ملزم مفصل حسب متطلبات المشترين في العقد، أي أن العقود الآجلة ليست موحدة التفاصيل كما أنها غير قابلة للتحويل إلا بموافقة الطرفين⁵، ويتخذ أحد الطرفين في العقد الآجل

¹ بن علي بلعزوز، مرجع سبق ذكره، ص: 339.

² الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص: 266.

³ نورين بومدين، منتجات الهندسة المالية كمدخل لتفعيل وظيفة سوق الأوراق المالية، الجزائر، مجلة دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الخامس، العدد العاشر، ماي 2013، ص: 132.

⁴ حاكم محسن الربيعي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

⁵ مرغاد لخضر، عيساوي سهام، استخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر المالية، الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الخامس عشر، جوان 2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص: 148.

مركزا طويلا ويوافق على شراء الأصل محل العقد في تاريخ مستقبلي محدد مقابل سعر محدد تم الاتفاق عليه أما الطرف الثاني فيتخذ مركزا قصيرا ويوافق على بيع الأصل في نفس التاريخ مقابل نفس السعر، ويشار للسعر المحدد في العقد الآجل باسم سعر التسليم Delivery price ووقت الدخول في العقد يتم اختيار سعر التسليم بحيث تكون قيمة العقد الآجل صفر بالنسبة للطرفين، ويعني ذلك أن اتخاذ مركز قصير أو طويل لا يكلف شيئا، تتم تسوية العقد الآجل عند استحقاقه حيث يقوم حائز المركز القصير (البائع) بتسليم الأصل إلى حائز المركز الطويل مقابل مبلغ نقدي مساوي لسعر التسليم، ومن المتغيرات الرئيسية التي تقرر قيمة أي عقد آجل في وقت ما السعر السوقي للأصل¹.

ثانيا- خصائص العقود الآجلة:

تختص العقود الآجلة بجملة من الخصائص، يمكن ذكر أهمها فيما يلي²:

أ- تبرم العقود الآجلة عادة بين مؤسستين ماليتين أو بين مؤسسة مالية وأحد عملائها؛

ب- العقود الآجلة هي عقود شخصية، إذ أن العلاقة بين الطرفين المتعاقدين شخصية، حيث يتفاوض الطرفان على شروط العقد بما يتفق وظروفهما الشخصية التي قد لا يتفق مع غيرهما؛

ت- لا تتعلق المخاطر في العقود الآجلة بطرف دون الآخر بل تمتد إلى طرفي العقد، حيث يتحمل كل طرف مخاطر عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته؛

ث- تنظم العقود الآجلة في أسواق مالية غير نظامية، وذلك عن طريق أجهزة وفي ما بين مؤسسات مالية ومصرفية كبيرة عادة، كما لا توجد لهذه العقود سوق ثانوية؛

ج- تحدد شروط العقود الآجلة من السعر والكمية وتاريخ الاستحقاق بين طرفي العقد عن طريق التفاوض، ولذلك يمكن للطرفين الاتفاق على تعجيل الثمن عند التعاقد أو دفع جزء منه وتأجيل الباقي إلى تاريخ التسليم؛

ح- لا يتم تسوية العقد إلا في تاريخ التسليم أو الاستحقاق، والذي فيه يتحقق إما الربح أو الخسارة؛

خ- يكون أمام المضارب في تاريخ التصفية ثلاث خيارات:

د- يقوم المضارب بتسليم الأصل محل التعاقد تسليما فعليا إن كان بائعا ويتسلمه إن كان مشتريا؛

ذ- يقوم المضارب ببيع ما اشتراه ويشتري ما باعه ويستفيد من الفرق بين السعرين؛

ر- يقوم بتأجيل موعد التصفية إلى تاريخ لاحق مقابل دفع مبلغ معين يسمى بدل التأجيل.

الفرع الثاني: العقود المستقبلية (Futures contract).

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف وخصائص العقود المستقبلية ثم سنتطرق إلى نشأة كل من العقود الآجلة والمستقبلية ثم سنذكر أهم بنود العقود المستقبلية، كما سنتطرق أيضا إلى كيفية إبرام العقود المستقبلية وأهم المتعاملين فيها.

¹ طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

² كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 367-368.

أولاً- تعريف العقود المستقبلية:

أ-عرفت العقود المستقبلية بأنها: "التزام قانوني متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر (أو يستلم منه)، وبواسطة طرف ثالث (الوسيط)، كمية محددة من أصل أو سلعة معينة، في مكان محدد، وزمان محدد، وبموجب سعر محدد"¹.

ب-"هي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر معين، ولكن على خلاف العقود الآجلة يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات، ومن أجل جعل التداول ممكناً تحدد البورصة سمات معيارية معينة للعقد، ونظراً لأن طرفي العقد قد لا يعرفان بعضهما البعض بالضرورة، فإن البورصة توفر آلية تعطي كلا من الطرفين ضماناً بأن العقد سوف يحترم"².

ت-"اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية، (مؤشر بورصة، عملات، ...) لتاريخ محدد في المستقبل، وسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال"³.

ث-وهي العقود التي تلزم صاحبها بشراء أصل من البائع بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق محدد في المستقبل وعادة ما يلتزم كل من الطرفين بإيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتم التعامل من خلاله وذلك بشكل نقدي أو على شكل أوراق مالية تجنباً للمشاكل التي قد تحدث نتيجة لعدم قدرة أي طرف منها على الوفاء بالتزامه، ويتم التداول بهذه الأدوات المستقبلية إما في بورصات المنظمة (Organized Exchanges)، أو في الأسواق الموازية المتعامل بها على الطاولة (Over the counter) فبالنسبة للعقود المالية التي يتم التداول بها في البورصات المنظمة فإن شروطها تكون منظمة (Standerized) بالنسبة لآجالها وحجمها وشروط التسليم. أما بالنسبة للعقود المالية المتاجر بها في الأسواق الموازية فإن شروطها تكون مصممة طبقاً لاحتياجات المستثمرين (Custom tarlored) وغالباً تحدد هذه العقود السلع أو الأدوات المالية وآجالها والتي لا تتوفر في أي سوق أخرى⁴.

ثانياً - خصائص العقود المستقبلية:

تتصف العقود المستقبلية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من عقود المشتقات المالية ومن أهمها مايلي⁵:

أ- للعقود المستقبلية طرفين، أحدهما يقبل بموقع المشتري أو المستلم للأصل الاستثماري، والآخر بموقع البائع أو المسلم للأصل الاستثماري، وبالتالي فإن ما يكسبه طرف في هذه العقود يخسره الطرف الثاني؛

¹ مبارك بن سليمان، الأسواق المالية من منظور إسلامي، جدة، السعودية، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، 2010، ص: 923.

² طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة، مرجع سابق، ص: 16.

³ مبارك بن سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 923.

⁴ حاكم محسن الربيعي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 19.18.

⁵ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 374-376.

ب- إن طرفي التعامل في الغالب لا يعرفان بعضهما البعض، وبالتالي لا يدخل الطرفان مع بعضهما البعض في التعامل مباشرة، بل عن طريق غرفة المقاصة التي تعمل كمشتري أو كبايع دون أن تنافس طرفي العقد، حيث أنها تعمل فقط على: توازن الحسابات، ودفع الأرباح، وتجميع المدفوعات، وتحقيق الاستقرار، وتجاوز التبادلات المباشرة بين المتعاملين، وضمان انجاز العقود بكفاءة؛

ت- لا تتم المتاجرة في هذه العمليات بين المصارف، وإنما تتم في الأسواق المستقبلية التي حددت مواصفاتها وأوقات المتاجرة فيها ومواعيد الاستلام والتسليم؛

ث- العقود المستقبلية هي عقود نمطية أو معيارية، تم تميمها من حيث تاريخ التسليم ومستوى جودة الأصل وعدد الوحدات داخل العقد، ولم تترك مجالاً للتفاوض بين طرفي العقد سوى للسعر وعدد العقود، ويمكن للمالك الأصلي للسلعة أو الأداة المالية تعديل هذه العقود أو إلغائها بسهولة قبل وقت التسليم؛

ج- يتم إبرام العقود المستقبلية من خلال أسواق منظمة، ولذلك فإنها تكون قابلة للتداول، وهي بذلك تحرر طرفي العقد من التزاماتهم بتسلم أو تسليم العقود عليه، ويكون بوسع المستثمر أن يتجنب الاستلام الفعلي للسلعة من خلال بيع العقد الآخر؛

ح- بوجود سوق ثانوي للعقود المستقبلية يمكن للمتعاقد أن يصفى مركزه من خلال إبرام الصفقات العكسية؛
خ- يتم التعامل في أسواق العقود المستقبلية بطريقة المزاد العلني المفتوح، عن طريق وسطاء أو بيوت مقاصة، توكل إليها مهمة تنظيم التسويات اليومية التي تتم بين طرفي العقد؛

د- لضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد المستقبلي، يلزم كل منهما بتسليم الوسيط في تاريخ إبرام العقد هامشاً مبدئياً لا يتم استرداده إلا عند تسوية أو تصفية العقد، ويقوم الوسيط عادة بإجراء تسوية يومية بين الطرفين تعكس التغيرات السعرية التي تحدث على سعر العقد، ومن ثم يظهر أثر ذلك على رصيد كل منهما في سجلاته؛

ذ- تخضع العقود المستقبلية للتسوية اليومية لطرفي العقد، فيتم تعديل ثمن التعاقد يومياً كلما تغير سعر الأصل محل التعاقد، فتضاف إلى حساب الهامش لطرف وتخصم من الطرف الآخر وهكذا؛

ر- إذا توقف طرف منهما عن الوفاء بالتزاماته، يقوم السمسار بعقد صفقة عكسية يقلل بها مركزه وتسوى من حساب الهامش؛

ز- هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في السلعة محل التعاقد حتى تتناسب مع الأسواق المنظمة للعقود، أهمها:

1. أن تكون السلعة قابلة للتتميط من حيث الكمية والجودة وما شابه ذلك، مما يحقق سيولة كافية للعقد؛
2. أن تكون السلعة ذات قيمة بالمقارنة مع حجمها؛
3. أن يوجد طلب نشط على السلعة مما يحقق السيولة لسوقها؛
4. أن تكون السلعة من النوع القابل للتخزين مما يتيح توفيرها في التاريخ المحدد للعقد.

لابد أن يتضمن أي عقد يتداول في السوق المستقبلية، العناصر الأربعة التالية:

– كمية ونوع الأصل محل التعاقد؛

– تاريخ التسليم؛

– السعر؛

– كيفية التسليم.

لا يكون الإقبال على العقود المستقبلية لغرض الحصول على الأصل محل التعاقد، وإنما الغرض الأساسي هو استخدام هذه العقود لأغراض المضاربة، أو نقل المخاطرة، أو لمجرد المراهنة على اتجاهات الأسعار، وغالبا ما يتم اغتنام فرصة وجود تغيرات سعرية للقيام بالبيع أو الشراء لتحقيق الأرباح.

ثالثا-نشأة العقود الآجلة والمستقبلية:

تعد العقود الآجلة هي أول صورة من صور العقود المستقبلية ظهرت تلك العقود لتسهيل حصول الإمبراطورية الرومانية على احتياجاتها من الحبوب من مصر، ثم تطورت تلك الأسواق لتشمل العديد من السلع الزراعية والمعادن، ويعد سوق شيكاغو للتجارة أول الأسواق لهذه العقود فقد أنشأت هذه السوق من قبل تجار الحبوب المحليين سنة 1842م من أجل التخفيف من مخاطر التغيرات في الأسعار، وفي 1972 قامت السوق النقدية العالمية وهو فرع من بورصة شيكاغو بطرح أول عقد مستقبلي على العملة وهذا من أجل مساعدة المستثمرين على تخفيف مخاطر أسعار الصرف، ولقد تطورت العقود المستقبلية في أعقاب انهيار نظام بروتن وودز سنة 1973م حيث بدأت دول العالم في تعويم أسعار عملاتها، وفي عام 1977 بدأت بورصة شيكاغو للتجارة في تنظيم أكثر العقود نجاحا وهي العقود المستقبلية على سندات الخزنة¹.

رابعا-بنود العقود المستقبلية:

تتميز جميع العقود المستقبلية سواء كانت للتعامل بالسلع الأساسية مثل: المعادن والحبوب واللحوم، أو الأوراق المالية مثل: سندات الخزينة الأمريكية أو سندات الوكالات الحكومية أو العملات العالمية الرئيسية بكونها على نفس النمط، فكل مجموعة من العقود شروط موحدة تملئها بورصة التعامل ولا فرق بين عقد وآخر سوى السعر وموعد الاستحقاق، ويرجع ذلك إلى كون الطرف المقابل في عملية الشراء والبيع هو بورصة التعامل نفسها، ومن الطبيعي أن تراعي تلك العقود مصلحة البورصة والمتعاملين فيها على حد سواء في ظل الأنظمة التي تحكم التعامل بحذافيره، وتعتبر البنود التالية من أهم بنود العقد المستقبلي²:

أ- وحدة التعامل (Trading unit): تمثل قيمة العقد مثل 100.000 دولار القيمة الاسمية لسندات الخزينة الأمريكية في موعد الاستحقاق.

ب- البدائل المقبولة للاستلام (Deliverable grades): مثل موعد استحقاق لا يقل عن 6 سنوات ولا يزيد عن 10 سنوات اعتبارا من أول يوم من شهر الاستحقاق بالنسبة للسندات مثلا، حيث تتحرر قيمة العقود بناء على السعر

¹ الضيف محمد عدنان، مرجع سبق ذكره، ص: 267.

² ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص ص: 310-312.

المستقبلي مضروباً بعامل تحويل Conversion factor مضافاً إليه الفوائد المتحققة، ويتحرر معامل التحويل على أساس تحقيق عائد استحقاق مماثل لجميع السندات المتداولة والتي قد تحمل أسعار فائدة (كوبونات) مختلفة. ت- حجم الحركة في السعر (Tick size): تبلغ نصف 1/32 من النقطة مدورة إلى أقرب سنت أي 1/64 وتبلغ في حال سند قيمته الاسمية 100.000 دولار 15/63 دولار وتبلغ في حال عقد ذهب مستقبلي مقداره 100 أونصة 10 دولارات.

ث- تسمية السعر: تتم التسمية على أساس النقاط (1000 دولار) مضافاً إليها نصف 1/32 من النقطة مثلاً: 84-16 تعني 16/32 - 84 وتعني 165-84 ما يساوي 16.5/32-84.

ج- أشهر الاستحقاق (Delivery months): يشار إليها برموز أحرف أبجدية كما هو مبين في الشكل الموالي.

شكل رقم (03، 10): ترميز أشهر الاستحقاق (Contract Moths Symbols)

January	F	July	N
February	G	August	Q
March	H	September	U
April	J	October	V
May	K	November	X
June	M	December	Z

المصدر: ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص: 311.

ح- آخر يوم تعامل (Last trading day): يوم العمل السابع الذي يسبق آخر يوم عمل في شهر الاستحقاق.

خ- آخر يوم للتسليم (Last delivery day): آخر يوم عمل في شهر الاستحقاق.

د- طريقة التسليم: قيد الكتروني لدى بنك الاحتياط الفدرالي (البنك المركزي الأمريكي).

ذ- ساعات التعامل: التعامل في القاعة: 7:20 - 14 توقيت شيكاغو من الاثنين إلى الجمعة، التعامل الإلكتروني: 8 - 16 توقيت شيكاغو من الأحد وحتى الجمعة.

ر- الإعلان الإلكتروني المختصر: Ticker Symbol = TY.

خامساً- كيفية إبرام العقود المستقبلية والمتعاملون فيها:

أ- كيفية إبرام العقود المستقبلية:

يتم إبرام العقود في أسواق العقود المستقبلية عن طريق السماسرة، حيث لا يحصل النقاء مباشر بين البائعين والمشتريين، ويتم البيع والشراء في أسواق العقود المستقبلية بطريقة المزاد المفتوح، حيث يلتقي السماسرة الذين يتعاملون في عقود معينة، في غرفة التعامل المخصصة لتلك العقود، وهناك يعلن كل سمسار بصوت مسموع، أو بإشارات متعارف عليها نوع الأمر الذي يحمله (أمر البيع أو أمر الشراء)، ويتم تبادل الرسائل الشفهية أو الرمزية بين الراغبين في البيع والراغبين في الشراء حتى يستقروا على أعلى سعر معين، وعند ذلك يتم إبرام العقد بينهما.

ويتم عند إبرام العقد بيان الشيء المبيع بصفاته المميزة له، وكميته (قدره)، والثمن الذي يلزم دفعه أو تسوية العقد على أساسه، وتاريخ التسليم، ومكانه، والطريقة التي بها يتم التسليم، وعندما يتم إبرام العقد يتم تسجيل ذلك في نماذج خاصة، يبين فيها اسم البائع والمشتري، ووكيلهما من السماسرة، وتزويد بيت التسوية بتلك النماذج، حيث تشمل بيوت التسوية التابعة للبورصة مركزا مهما في تلم العقود، إذ تعد -من حيث الواقع- طرفا أساسيا في العقود المبرمة، يضمن وفاء كل من طرفي العقد (البائع والمشتري) بالتزاماتها تجاه الطرف الآخر، ولذا فإنه بمجرد إبرام العقد، تنقطع علاقة المتعاقدين ببعضهما، ويدخل بيت التسوية بينهما كما لو كان الطرف الآخر في العقد، حيث يكون بمثابة البائع بالنسبة للمشتري، والمشتري بالنسبة للبائع، ويكون هو الملتزم بتنفيذ العقد، وذلك بتسليم المبيع للمشتري، ودفع الثمن للبائع¹.

ب- المتعاملون في سوق العقود المستقبلية: يتمثل المتعاملون في السوق فيما يلي²:

1- الشركات الوسيطة (Brokers): لا يستطيع أي شخص أن يشتري أو يبيع أي عقد مستقبلي إلا من خلال الشركات الوسيطة، حيث لابد للعميل أن يحتفظ بحساب لدى الوسيط يدفع من خلاله قيمة العقود المشتراة وتقيد فيه عائدات بيع العقود، وحسب تعليمات CFTC يجب فصل جميع حسابات العملاء عن حساب الوسيط نفسه، حيث يتم إيداع أموال المستثمرين لدى بنك مرخص ويفوض الوسيط المعتمد بموجب وكالة خاصة محددة بتنفيذ عمليات الشراء والبيع من خلال هذا الحساب دون إعطائه أي حق بالسحب من الحساب لأي غاية أخرى، وينفذ الوسطاء أوامر الشراء والبيع في قاعة التداول في البورصة.

2- المتداولون في قاعة البورصة (Floer Traders locals): يتولى المتداولون في القاعة ويطلق عليهم لقب "المحليون" شراء وبيع العقود المستقبلية لحسابهم الخاص في قاعة التداول، فإذا لم يتوفر بائع أو مشتري لطلب شراء أو بيع في أي وقت من الأوقات يتولى المحليون صنع السوق وتوفير الجهة المقابلة للصفقة، حيث يعمل هؤلاء على شراء ما باعوه أو بيع ما اشتره في الدقائق التي تلي صفقة صنع السوق. لهذا يتميز المحليون بتزويد السوق بشكل مستمر بالسيولة اللازمة لعمله بسهولة ويسر، إلا أنه لا يوجد ما يجبرهم على صنع السوق، فهم يعملون باستقلال تام وفق مصلحتهم الخاصة.

3- مستشارو تجارة السلع (Commodity trading advisors): إن مستشار تجارة السلع هو شخص طبيعي أو شركة يتولى تقديم النصح والتوصيات لعملائه من المستثمرين في العقود المستقبلية، ماذا يشترون أو يبيعون؟ متى يخرجون من السوق؟ ويقدم المستشار نصائحه لكل من عملائه بشكل مستقل يعتمد مباشرة على أهداف المستثمر، ومنهم من لديه فلسفته وإستراتيجيته الخاصة به، وفي هذه الحالة ينتقي المستثمر المستشار الأقرب إلى تحقيق أهدافه، والذي يقوم في هذه الحالة ببث توصياته عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو رسائل الهاتف المحمول SMS، هذا ويجب على المستشار أن يكون مسجلا لدى NFA و CFTC التي تحرص على تقديمه

¹ مبارك بن سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 925.924.

² ماهر كنج شكري، مروان عوض، مرجع سبق ذكره، ص ص: 317.316.

لوثيقة إفصاح Dixlosure Document لجميع عملائه، حيث تتضمن هذه الوثيقة خبرة المستشار وسجل انجازاته الماضية والحاضرة وأتعباه.

الفرع الثالث: الفرق بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة.

أولاً- أوجه التشابه: تتمثل أوجه التشابه بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة فيما يلي¹:

أ- يتم إبرام العقد -في المعاملات الآجلة والعقود المستقبلية- حالاً، بينما يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق، يتم تحديده وقت إبرام العقد؛

ب- عقد البيع لازم لكلا طرفيه في العقود المستقبلية، وهو كذلك لازم لكلا الطرفين في أحد أنواع المعاملات الآجلة، وهو المعاملات الآجلة الباتة؛

ت- يمكن لكل واحد من المتعاقدين -في كلا النوعين- إغلاق مركزه، والخروج من السوق بإجراء صفقة عكسية في أي وقت، عند حلول الأجل أو قبله؛

ث- تبرم العقود -في كلا النوعين، في الأعم الغالب- بقصد المضاربة على فروق الأسعار، من خلال وجود المضاربين على الصعود والمضاربين على الهبوط.

ثانياً-أوجه الاختلاف: تتشابه العقود المستقبلية مع العقود الآجلة بدرجة كبيرة، بل أن الكثيرون يعتبرون العقود المستقبلية نوع من العقود الآجلة ولكنها نمطية ومنظمة وتتداول في بورصات منظمة لذلك، ويوجد اختلافان أساسيان بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية كمايلي²:

أ-الاختلاف الأول: تتمتع العقود المستقبلية بمخاطر سيولة أقل وذلك لأنها تتداول في بورصات عقود مستقبلية رئيسية، وتتمتع العقود المستقبلية بشروط وخواص نمطية مثل: جودة وكمية الأصل محل العقد وتواريخ انتهاء صلاحية العقد، وهذه النمطية أو المعيارية تسمح للعقود المستقبلية بأن تتداول في الأسواق الثانوية (أي البورصات) مثلها مثل الأسهم العادية، فإن أي شخص يشتري (أو يبيع) عقد مستقبلي يستطيع أن يصفي موقفه أو يقابل التزاماته ببيع (أو شراء) نوع مطابق لهذا العقد.

ب-الاختلاف الثاني: تتمتع العقود المستقبلية بمخاطر ائتمان أو مخاطر عجز عن الوفاء بالالتزامات أقل وذلك مقارنة بالعقود الآجلة، ويرجع ذلك إلى أن العقود المستقبلية تتطلب من الطرفين إيداع أموال تسمى الهامش المبدئي كضمان وإبداء لحسن النية وذلك لدى السماسرة والذين يقومون بدورهم بإيداع هامش لدى غرفة المقاصة، وتكون متطلبات الهامش المبدئي عادة ما بين 3% و 6% من قيمة العقد.

وهذه الإعتمادات المالية سوف يضاف إليها أو يسحب منها لحساب الهامش يوميا، وبما يعكس التغيرات السعرية اليومية في العقد المستقبلي، ففي نهاية كل يوم تعامل فإن لجنة البورصة المعينة تحدد سعر الإقفال على وجه التقريب والذي يسمى سعر التسوية Settlement price لكل عقد مستقبلي وهكذا فإن العقد المستقبلي

¹ مبارك بن سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 930.

² طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة)، مرجع سابق، ص: 117-119.

سوف تجرى له تسوية نقدية كل يوم من خلال هذه العملية، والمعروفة باسم مراقبة التحركات السعرية في السوق "Marking to the Market" وهي مشابهة للأسهم العادية، وإذا أصبح الهامش الذي قدمه المستثمر (أحد أطراف العقد) منخفضا جدا فإن هناك حد آخر للهامش أقل من الهامش المبدئي (يصل عادة إلى نحو 75% منه) ويسمى هامش الصيانة ولا يجوز أن يقل حساب الهامش عنه وإذا انخفض حساب الهامش عن حدها من الصيانة فإن السمسار يطلب من المستثمر تعليية رصيد الهامش إلى مستوى الهامش المبدئي وإذا لم يستجب المستثمر لهذا الطلب، يقوم السمسار بإقفال حسابه وذلك ببيع العقد في البورصة.

بخلاف المشتري والبائع في العقود المستقبلية فإن بورصة العقود المستقبلية أصبحت طرف نظير أو مقابل في كل العمليات، أي أنها الطرف البائع لكل المشتري والطرف المشتري لكل البائعين، وإذا عجز مستثمر معين عن الوفاء بالتزاماته DefanIt فإن البورصة وليس أي مستثمر آخر تعطى هذه الخسائر الناشئة عن هذا العجز، ولكن التسوية اليومية لحسابات الهوامش من خلال نظام مراقبة تحركات الأسعار السوقية كل يوم ومتطلبات هامش الصيانة تمنع عجز المستثمر من النمو وعدم مراجعة الرصيد حتى تاريخ استحقاق العقد، وعملية التسوية اليومية هامة لإغلاق كل عقد في كل يوم تعامل ثم فتح العقد حسب سعر التسوية الجاري، وهذه العملية تؤكد أن الخسائر التي تحدث سوف تكون بمقادير صغيرة عبر الفترة، بخلاف حدوث خسائر كبيرة في تاريخ انتهاء صلاحية العقد، والأطراف التي لا تتمكن من إيداع متطلبات الأموال حسب التسوية اليومية فإن عقودهم تصفى.

يمكن وصف العقود المستقبلية بأنها: سلسلة من العقود الآجلة كل يوم " A series of forward contract Each day" فبالأمس تم تسوية العقد، واليوم يتم تحرير العقد مرة أخرى وسوف يبدو الأمر و: ان العقد المستقبلي مثل عقد آجل تم شراؤه بالأمس وينقضي اليوم ويحل محله سعر عقد آجل جديد يعكس التسوية اليومية،ويمكن تلخيص أهم الفروقات بين العقدين في الجدول التالي:

جدول رقم (03، 10): أهم الفروقات بين العقود الآجلة والمستقبلية

العقود الآجلة	العقود المستقبلية
* هي عقود مكيفة بالمدة والحجم وتاريخ التسليم.	* هي عقود معيارية في المدة والحجم وتاريخ التسليم.
* عقود خاصة بين طرفي العقد.	* عقود معيارية بين الزبون ودار التسوية.
* عدم إمكانية المتاجرة بالعقد مجاناً.	* العقود تكون المتاجرة بها مجاناً في السوق.
* الربح والخسارة في المركز يتم معرفتها فقط عند تاريخ التسليم.	* كل العقود تسوى بحسب السوق لمعرفة الربح والخسارة.
* الهامش في حالة واحدة في يوم الصفقة الأصلي.	* الهامش يكون للصيانة ضد تقلبات الأسعار.
* توجد مخاطر الذكول.	* لا يتم التعامل بين البائع والمشتري بصورة مباشرة وإنما عن طريق دار التسوية ولذلك يضمن عدم التعرض للذكول.
* يتم التعامل في السوق الموازية.	* توجد سوق منظمة للتعامل.
* المصارف، السماسرة، شركات متعددة الجنسيات هي الأطراف المتعاملة ولا يوجد حافز للمضاربة.	* الأطراف المتعاملة هي المصارف والسماسرة وشركات متعددة الجنسيات ويوجد حافز للمضاربة.
* يتعامل بها عالمياً وعن طريق الهاتف.	* يتم من خلال سوق للأوراق تابع إلى بورصة مركزية مع اتصالات عالمية.
* ينظم نفسه بنفسه.	* تنظمه لجنة تجارة مستقبلات السلع والجمعية الوطنية للمستقبلات.
* أغلب تسويتها تتم بالتسليم الفعلي وبعضها يتم عن طريق الصفقة المعاكسة.	* أغلبها تتم عن طريق صفقة معاكسة والقليل منها يتم بالتسليم الفعلي.
* تحدد بواسطة الفرق بين أسعار البيع والشراء (أجور السمسرة).	* أجور السمسرة يتم التفاوض بشأنه.

المصدر: حاكم محسن الربيعي وآخرون، المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات، المبادلات)، عمان، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص: 52-53.

الفرع الرابع: البدائل الشرعية للعقود المستقبلية والعقود الآجلة.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى البدائل الشرعية للعقود المستقبلية، ثم سنتطرق إلى البدائل الشرعية للعقود الآجلة.

أولاً- البدائل الشرعية للعقود المستقبلية:

تتضمن العقود المستقبلية عدداً من المحاذير الشرعية التي تجعلها من العقود المحرمة شرعاً ضمن تلك المحاذير مايلي¹:

* تأخير تسليم العوضين - الثمن والمثمن - إلى أجل محدد فهو بيع الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه لقول ابن القيم: "ورد النهي على بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو اسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ"؛

¹ مفتاح صالح، عمري ريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 234.

- * أن السلعة محل العقد تباع قبل قبضها وهذا محرم إذا بيع بأكثر من قيمته لأنه يتضمن ربح ما لم يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن أي يقبض، ومن المعلوم أن المضارب يبيع الأصل المتمط في العقود المستقبلية إذا ضمن تحقيق ربح له من ذلك البيع؛
- * باعتبارها عقد صفقات وهمية على كميات خالية من السلع المؤجلة بأسعار وأثمان مؤجلة لا يقصد بها إنتاج ولا تسليم، بل مجرد مضاربة بالأسعار ثم المحاسبة في الموعد المحدد على فرق السعر الذي يربحه أحد الطرفين في حالة ارتفاع السعر أو هبوطه، وهي عملية أشبه بالمقامرة، وربما يكون عقد الاستصناع من أقرب العقود الجائزة في الفقه الإسلامي بتأخير تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

أ-التقدير الشرعي للعقود المستقبلية:

1-التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على السلع:

- لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على السلع، سواء كان الغرض منها الاحتياط لتقلبات الأسعار أو المضاربة، وذلك لما يكتنفها من محاذير شرعية منها¹:
- هذه العقود من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه؛
- تتضمن هذه العقود ربا النسبة المجمع على تحريمه، وذلك بالنسبة للعقود المستقبلية على الذهب والفضة، لأنها تباع بالنقود الورقية، وتتفق النقود الورقية مع المعدنين في علة الربا، ولا يجوز النسأ والتفرق قبل التقايض في مبادلة أحدهما بالآخر.
- وقد نص على حرمة العقود المستقبلية على السلع، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة سنة 1412هـ، وعدد من العلماء المعاصرين أمثال: علي محي الدين القره داغي والشيخ تقي العثماني.

2-التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على الأسهم:

- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على الأسهم لا يختلف عن التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على السلع وهو التحريم وذلك للأدلة الآتية²:
- بيع الأسهم هو من قبل بيع المعين، والمعين لا يجوز تأجيله بإجماع أهل العلم، وفي العقود المستقبلية يتم تأجيله تسليم الأسهم وهذا محرم لا يجوز؛
- في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن وهذا لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه؛

¹ كتاب شافية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 377.378.

² نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

- إذا كان البائع لا يملك الأسهم التي أبرم عليها عقدا مستقبليا فيكون بائعا لما هو مملوك لغيره، وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضا داخل في تحريم بيع الإنسان ما لا يملك؛
- تنتهي غالبا العقود المستقبلية على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين وهم قمار ظاهر إذا كان مشروطا في العقد أو في معناه إن كان غير مشروط.
- وقد نص على تحريم العقود المستقبلية على الأسهم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية المنعقدة في المغرب وكذلك الدكتورة وهيبة الرحيلي والدكتور علي محي الدين القره داغي.

3-التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت: (*)

- لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وذلك للأسباب التالية¹:
- يتم في هذه العقود بيع الدين لغير من هو عليه بئمن مؤجل، وهذا يكون جائز بشرط أن يكون العرض حالا غير مؤجل، حتى لا يدخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، غير أن الدين الذي تمثله الأوراق في هذه العقود يكون مؤجل ويبيع بئمن مؤجل فكان محرما؛
- الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، إذا بيعت بنقود كان ذلك صرفا لم تتوفر فيه الشروط وهي: الحلول والتقايض والتماثل إذا بيعت بنقود من جنسها، والحلول والتقايض فقط إذا بيعت بغير جنسها، غير أن الأوراق في هذه النقود تباع بنقود من جنسها وبقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها، مع اشتراط تأجيل التقايض إلى وقت لاحق، فكان ذلك محرما؛
- في معظم الأحيان لا يمتلك البائع الأوراق المالية محل التعاقد، فيكون بائعا لما لا يملك؛
- غالبا ما تتم تصفية هذه العقود بالتسوية النقدية بين الطرفين وفي ذلك قمار وميسر.

4-التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على مؤشر (**) الأسهم:

- التعاقد على مؤشرات الأسهم في حقيقته، التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغا من النقود، فيتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه، وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء أعلى من قيمة المؤشر، وعادة ما يضرب هذا المبلغ (الفرق بين قيمة المؤشر وسعر الشراء) في قيمة ثابتة يطلق عليها المضاعف، ويختلف قدرها من مؤشر إلى آخر، ويمكن لأحد الطرفين أن يغلق مركزه في السوق في أي يوم وذلك بإبرامه صفقة عكسية، أي إبرام عقد بيع إذا كان سبق له إبرام عقد شراء، ليس هناك معقود عليه في الحقيقة، أي ليس هناك شيء مباع في العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، ولذا فإنه تتم تسوية العقد بين الطرفين تسوية نقدية وذلك بالمحاسبة على الفرق بين سعر الشراء وبين قيمة المؤشر في تاريخ التسليم²، ولا يجوز إبرام العقود المستقبلية على المؤشرات وذلك للأسباب التالية³:

(*) تعرف أيضا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة، وتستخدم للتغطية ضد مخاطر التقلبات الحاصلة لأسعار الفائدة على الأوراق المالية.

¹ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 379.

(**) رقم يشير إلى حركة أسعار الأسهم في السوق، يتم استخلاصه من أسعار مجموعة من الأسهم التي يعتقد أنها عينة تمثل الأسهم المتداولة في السوق.

² نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

³ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 380.

- تتم هذه العقود على ما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، وهذا لا يجوز، لأن من شروط المعقود عليه أن يكون مالا أو حقا متعلقا بمال، وبالتالي فالعقد يقع على مؤشرات الأسهم التي هي مجرد أرقام، وليس على الأسهم المتمثلة في تلك المؤشرات؛
- تتضمن هذه العقود الرهان المجمع على تحريمه، حيث تتم المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقما معيناً أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر الفرق بين الرقم المراهن عليه أي سعر الشراء، وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلا مضروبا في المضاعف، وبالتالي يكون كل واحد من الطرفين إما غانما، وإما غارما، وهذا هو عين القمار المحرم.

5-التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

العقود المستقبلية على العملات محرم شرعا بالأدلة الآتية¹:

- في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز لأنه من بيع العرض المجمع على تحريمه؛
- في هذه العقود الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة وذلك أن العملات (الأوراق النقدية) إذا بيعت بعملة أخرى اشترط في ذلك الحلول والتقايض، وهذا الشرط محرم في العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، حيث أن تأجيل التقايض والسمة الرئيسية لهذه العقود فكانت بذلك حراما؛
- في هذه العقود القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية والمحاسبة على فروق الأسعار دون أن يكون التسليم والتسليم منويا للعاقدين وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشر المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت 5 شعبان 1412هـ: "إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البديلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين، معا في وقت واحد في تاريخ معلوم، فالعقد غير جائز لأن التقايض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل".
- كما نص على تحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من 7 إلى 12 ذو القعدة سنة 1412هـ، حيث جاء منه: "يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة".

ب-البدائل الشرعية للعقود المستقبلية: من أهم البدائل الشرعية للعقود المستقبلية التي تم اقتراحها مايلي:

1-تطوير العقود المستقبلية في إطار عقد الاستصناع:

لقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا عقد الاستصناع بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيء يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد وهذا العقد يسد حاجة من حاجات

¹ نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

المجتمع لم يكن مسموحاً بها من خلال عقد السلم وهو السماح بتأخر تسليم الثمن نقداً، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعها باهظة القيمة" يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "ستبقى دوماً في كل عصر بعض سلع لا يتيسر أبداً أن تصنع أو تنتج قبل وجود مشتر معين ملتزم بشرائها" ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعاً أن يتولى هو تمويل البائع وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام 1412هـ عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع.

اختلف الفقهاء حول عقد الاستصناع وهو وعد أم عقد، ثم هل هو من قبيل الإجارة أن البيع والراجح أنه عقد بيع، فطالب الصنع يأتي وليس لديه شيء ويطلب صنع ثوب أو بيت أو سيارة أو باخرة، وقد يقدم جزء من الثمن، وقد تطور عقد الاستصناع في الوقت الحاضر إلى عقد المقاوله والذي أصبحت له مواصفات وشروط، ربما لم يكن يسمح بها في عقد الاستصناع سابقاً، كاشتراط البراءة، البراءة من العيوب بعد ثلاث أو عشرة سنوات في حالة العقارات، ومثل إضافة الشرط الجزائي لهذه العقود، وربما يكون عقد الاستصناع من أقرب العقود الجائزة في الفقه الإسلامي والتي تسمح بتأجيل تسليم الثمن والمبيع (المستصنع).

في مجلس العقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (7/3/67) يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة ويعني ذلك أن يمكن إصدار سندات الاستصناع من قبل الشركات أو البنوك، وتكون هذه السندات أشبه بالعقود المستقبلية، يتم شراء هذه السندات من قبل الأفراد والمؤسسات، فمثلاً إذا كان الاستصناع عقاري يشتري المكتتبون ما يرغبون به من هذه السندات وتتعهد الشركات المصدرة بشراء المصنوع بالبرح الذي تعرضه، كما يمكن لشركات الملاحة والطيران استصناع حاجاتها اللازمة من طائرات وسفن وفق احتياجات معينة، وذلك بإصدار سندات استصناع مخصصة لتمويل البناء ضمن المواصفات ومن تسليمها للمستصنع وتكون هذه السندات من حملة فئات الأدوات التمويلية الحلال كما يقول الدكتور سامي حمود رشيد¹.

2- تطوير العقود المستقبلية في إطار عقد السلم:

بيع السلم هو بيع يتم من خلاله تأجيل المبيع وتعجيل الثمن، وهو بذلك يحقق تملك البائع للثمن وانتقاعه به، على أن يحصل المشتري في المستقبل على السلعة المتفق عليها وبثمن أقل من المعروض في السوق، والجدير بالذكر، أن تتابع الصفقات ببيع المشتري سلماً قبل تسليم الصفقة، وكذلك المستصنع قبل تسلّم المصنوع، غير جائز شرعاً لأنه تداول للديون، وهي هنا ديون سلعية يمتنع تداولها كتداول الدين النقدي².

لقد أجاز تطوير العقود المستقبلية في إطار عقد السلم، حيث يصعب على المزارعين قضاء حوائجهم وتسيير أمورهم، إذا كانوا سينتظرون جني محاصيلهم أو قطف ثمارهم ثم بيعها والحصول على ثمنها، وقد لا يجدون من يشتري هذه المحاصيل بالسعر المناسب لها وبذل رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم البحث عن يشتري محاصيلهم قبل نضجها أو حتى قبل غرمها وجعل ذلك من خلال اتفاقات وعقود واضحة محددة لا مجال

¹ نفس المرجع، ص: 151.

² كتاب شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 381.

للجهالة فيها أو المقامرة أو الخداع، فحدد الكمية والنوع والصنف وكافة المواصفات وكذلك تاريخ التسليم دقيق لا مجال للتلاعب فيه، واشترط تسليم النقد في الحال، لينتفع به المزارعون ويحضروا أنفسهم للوفاء بما تعهدوا به وكذلك خروجاً من مسألة بيع الدين بالدين المنهي عنها شرعاً، كما اشترط الفقهاء أن يكون المسلم فيه من السلع أو البضائع منضبطة الأوصاف وذهب بعضهم إلى عدم جواز السلم في الحيوان أو بعض أصناف الفواكه لصعوبة ضبط صفاتها، غير أن الكثير من السلع التي لم يكن من الممكن تقديرها وضبط صفاتها في الوقت الحاضر، مع تقدم المقاييس الكمية والنوعية ومقاييس الجودة، حيث أصبح لكل سلعة خبراءها وكلهم يقوم بعمله على أسس علمية متقن عليها، بما يمكن من ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيراً، وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بجواز السلم في كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والخدمية مادام من الممكن تقديرها وضبط صفقاتها¹.

3- البيع بالأجل:

وهو بيع يتم من خلاله تحصيل المبيع وتأجيل الثمن، وهو بذلك يحقق غرض المشتري بالحصول على السلعة مع التزامه بثمنها في ذمته مستفيداً من ذلك التأجيل، ويكون من حق البائع زيادة الثمن عن ثمن البيع الحالي، وذلك مقابل ما فاتته من فرص لتحقيق الأرباح، وذلك بأن يقبض الثمن في الحال ووضعه سلعة أخرى وهكذا².

ثانياً- البدائل الشرعية للعقود الآجلة:

من أهم البيوع والعقود التي اقترحت لتكون بديلاً شرعياً للعقود الآجلة بيع السلم والبيع الآجل. أ- الشروط الشرعية لصحة العقود الآجلة: حتى تكون العقود الآجلة صحيحة ومقبولة من الناحية الشرعية، لا بد من توافر الشروط التالية³:

1. تسليم الثمن حالاً في المجلس العقد؛
2. يقوم البائع بتوفير السلعة المباعة والمتفق عليها عند حلول أجل التسليم؛
3. أن يكون هدف المشتري هو الحصول فعلاً على السلعة المتفق عليها، وأن يتجنب ويتقاضي بيع سلع لم يقبضها ولم يمتلكها بعد.

فالشريعة الإسلامية لا تمنع من تغطية المخاطر، ولكن يشترط أن يكون أحد طرفي المعايضة مدفوعاً، ومن أراد أن يسلف، فعليه أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وبالتالي لا يجوز تأخير وتأجيل قبض الثمن، فالاستلاف هو التقديم، وأنه إنما يسمى سلماً لما فيه من تسليم الثمن، فإن تأجل لم يكن سلماً ولا يصح.

¹ نصبه مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

² نفس المرجع، ص: 381.

³ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 372.371.

ب- أوجه التشابه والاختلاف بين عقد السلم والعقود الآجلة:

هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة أو المستقبلية، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم¹، ومع ذلك فإن المستقبلية تختلف عن عقد السلم في عدة أمور أهمها²:

1. لا يتم في العقود الآجلة دفع الثمن حالا ومعجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه، فكأن البديلين فيه مؤجلان، بينما يعتبر دفع الثمن حالا وفي مجلس العقد شرطا ضروريا من شروط صحة بيع السلم؛

2. يقوم البيع في العقود الآجلة في أغلبه على بيع الإنسان ما اشتراه قبل أن يقبضه، وفي ذلك مخالفة منهى عنها لبيع الإنسان ما لا يملكه، وهذا من خلال السلم الذي يشترط لصحته وجود البضاعة المتفق على كميتها ونوعها ومواصفاتها عند حلول أجل التسليم؛

3. في بيع السلم يكون الهدف الأساسي للمشتري هو الحصول على السلعة الموصوفة بالذمة المتفق عليها في الوقت المحدد، غير أن الهدف الوحيد للمتعاملين في الأسواق الآجلة هو تحقيق أرباح من فروقات الأسعار، ولذلك فأغلبها عمليات وهمية تقوم على المخاطرة والمقامرة.

وفي هذا السياق، فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على أن العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) ليست من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهتين:

- في السوق المالية، لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما يجب أن يدفع الثمن في بيع السلم في مجلس العقد؛
- في السوق المالية، تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يجوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء وبسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه³.

ج- البيع الآجل:

البيع الآجل هو: "بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا، وهو العقد العكسي لبيع السلم، حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائنا للمشتري بثمن المبيع"⁴، ولوقوف على موقف الفقه الإسلامي من البيوع الآجلة سنحاول التطرق إلى النقاط التالية:

¹ كمال توفيق خطاب، مستقبلية السلع من منظور إسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 6-8 مارس 2007، ص: 12.

² كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 371.

³ مبارك بن سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

⁴ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مصر، مكتبة مدبولي، 1990، ص: 342.

1. مدى اتصال العقود بأحكامها وأثارها: إن عقود البيع وضعت شرعا لإفادة التمليك والتملك في الحال فهذا أثرها والحكمة منها، فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محقق لهذا المقتضى، وبالنظر إلى العقود التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة يتبين من أول وهلة أن هذه العقود لا تترتب عليها أثارها فور إنشائها، رغم أن عقد البيع من العقود التي تقيد التمليك في الحال حيث لا يتم عند إنشاء هذه العقود تسليم الثمن ولا المثمن، وإنما تتأجل آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية، لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع، وكانت غير محققة لهذا المقتضى¹؛
 2. لا يملك البائع في الغالب الأدوات (الأسهم) التي أبرم عليها العقد فيكون بائعا لما هو مملوك لغيره (ما لا يملك)؛
 3. تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائع والمشتري وهي من قبيل بيع الإنسان ما لم يقبض²؛
 4. لما كانت البيوع التي تجرى في هذه الأسواق يتأجل فيها تسليم المبيع كما يتأجل فيها تسليم الثمن كانت من قبيل النسئة بالنسئة ودخلت بالتالي في معنى بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا بإجماع الفقهاء³؛
 5. تنتهي غالبا العقود المستقبلية على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين وهذا قمار ظاهر إذا كان مشروطا في العقد⁴؛
 6. أما بالنسبة للهوامش فإنها عبارة عن رهن بالدين وهي في أصلها جائزة والتصرف فيها بإنفاقها إذا خسر جائز ولكن بالنظر إلى العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون فإنها غير جائزة لأن أصل الدين باطل⁵. وبالتالي فالبيع الآجل هو البيع الذي يؤجل فيه استحقاق ثمن السلعة المراد بيعها، بعد أجل معين سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات وأقساط معينة، ويشترط لصحة البيع الآجل جملة من الشروط من أهمها⁶:
 - أن يكون الثمن مؤجلا ومعلوما؛
 - أن يسلم المبيع حالا للمشتري؛
 - ينبغي أن يكون الآجل معلوما للطرفين.
- يعتبر البيع الآجل أحج الحلول التي تم اقتراحها كبديل شرعي للعقود الآجلة التي تبرم في الأسواق المالية، والتي أجمع العلماء على حرمتها وهي بصورتها الحالية، لما فيها من مخالفات شرعية كثيرة، كبيع الدين بالدين، بيع الإنسان ما ليس عنده، المقامرة... الخ، وعليه وببدل أن يكون كل من السلعة والثمن مؤجلين مع جهالة الثمن

¹ سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص: 493.

² قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة، القرار الأول، ص: 135.

³ سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص: 519.

⁴ مبارك بن سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 961.

⁵ نفس المرجع، ص: 991.

⁶ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 372.

المؤجل المستحق الذي يلتزم المشتري بدفعه في موعد التصفية مهما كان هذا الثمن، وذلك كما هو معلوم به، فيمكن ووفق البيع الآجل أن يتم تسليم السلعة المراد بيعها، مع ضرورة معرفة وتحديد ثمنها وتأجيل سداده في وقت لاحق مستقبلا يتفق عليه الطرفان.

المطلب الثالث: عقود الخيارات والبديل الشرعي لها.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ماهية عقود الاختيارات ثم سنذكر أنواع هذه العقود، وأخيرا سنتطرق إلى البدائل الشرعية لها.

الفرع الأول: ماهية عقود الاختيارات Options.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم التعامل بحقوق الخيار ثم سنتطرق إلى مراحل التطور التاريخي للخيارات، وسنذكر أهم الخصائص التي تميز عقود الخيارات عن غيرها من العقود المالية الأخرى، وأخيرا سنذكر أركان عقد الخيار.

أولا- مفهوم التعامل بحقوق الخيار:

يعتبر حق الخيار من المشتقات المالية، أي أن قيمته تكون مشتقة من قيمة أصول حقيقية مثل الأسهم والسندات والعملات الأجنبية والسلع، وعقود الخيار هي بطبيعتها عمليات آجلة وعقود مستقبلية مع اختلاف هام وهو أن مشتريها يملك حق الخيار لإتمام العملية أو الرجوع عنها، وبالتالي لا يكون بأي حال من الأحوال ملزما بإتمامها. ونتيجة لتمتع المشتري بهذا الحق فإن عليه أمن يدفع للبائع مقدما وعند التعاقد علاوة معلنة تسمى (Premium) حيث تعتبر هذه العلاوة بمثابة ثمن حق الخيار¹.

ثانيا- مراحل التطور التاريخي للخيارات:

يمكن تقسيم مراحل التطور التاريخي للخيارات المالية إلى ثلاث مراحل²:

أ- المرحلة الأولى:

تشير الدلائل إلى أن التعامل بالخيارات كان موجودا منذ أيام الإغريق ويروي Sharpe القصة التي ذكرت بها الخيارات في الكتاب المقدس، ذلك أن (Jacob) اشترى خيارا من (Laban) للزواج من ابنته الصغرى (Rachel) مقابل العمل لديه لمدة سبع سنوات، وبعد هذه الفترة وجد (Jacob) نفسه متزوجا من (Leah) البنت الكبرى، وبالرغم من ذلك، وافق (Jacob) على العمل سبع سنوات أخرى كي يحصل أيضا على (Rachel) وفي تفسيرهم للآيتين (27-28) من سورة القصص، يرى المفسرون أن الخيار لم يكن في زواج موسى-عليه الصلاة والسلام- من إحدى البنيتين وإنما الخيار في الأجلين طبقا لقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

¹ ماهر كنج شكري، مروان عوض، مرجع سبق ذكره، ص: 331.

² هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية، عمان، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص ص: 156-153.

هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِيَةَ حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ¹.

ويرى الطبرسي أن (ثماني حجج) هي ظرف لكلمة تأجرني، أما (فمن عندك) فتعني إتمامه من عندك ولا أوجبه عليك ولا ألزمه، (وما أريد أن أشفق عليك) بإتمام الأجلين، ومن هنا يتأكد أن الخيار هو في وقت انتهاء أجل العقد، ذلك أن موسى عليه السلام، قد صار صهرا لنبي الله شعيب الذي يعد هنا محررا للعقد، وراعيا لغنمه فور الموافقة على العقد، وتجدر الإشارة إلى أن موسى عليه السلام قد اختار الأجل الطويل وهو عشر سنوات بدلا من ثمان، رغم امتلاكه حرية اختيار الأجل القصير.

ب- المرحلة الثانية:

استعملت الخيارات في القرن السادس عشر في هولندا عام 1639م، وفي ذلك الوقت، اتصفت تجارة بصيالات شجرة التوليب^(*)، بالمخاطرة المرتفعة فعندما كان يرسل أحد المزارعين شحنة من هذه الأشجار، فإنه يبرم في ذات الوقت عقد خيار مع مزارع آخر لشراء هذا النوع من الأشجار، بنفس الكمية والسعر، فإذا فقدت الشحنة الأصلية أثناء النقل بحرا، فإنه يستطيع تعويض خسارته بتنفيذ حقه، أما إذا وصلت الشحنة بسلام فإنه يترك هذا الحق كي تنتهي صلاحيته دون تنفيذه، وهناك تأكيدات على أن استعمال خيارات بيع وشراء الأوراق المالية في بريطانيا يمتد إلى عام 1694 أي قبل ثمانين عاما من وجود سوق أسهم لندن.

ت- المرحلة الثالثة:

أصبح التعامل بالخيارات على نطاق واسع وأواخر العشرينيات من القرن العشرين في أمريكا ومنحصر فيما بين المتخصصين، ذلك أن الجمهور والمشرعين كانوا ينظرون للخيارات ولسنوات عديدة بأنها أدوات استثمارية غير مأمونة (خطرة)، ومنذ العشرينيات حتى عام 1973 انحصرت تجارة خيارات الأوراق المالية في عدد صغير من شركات الوساطة التي نظمت فيما بعد جمعية المتعاملين وسماسرة خيارات البيع والشراء، التي كانت وظيفتهم تسهل التعامل بإيجاد كل من طرفي التعاقد والوساطة بينهما للوصول إلى اتفاق على فقرات العقد في الأسواق الموازية مقابل عمولات محددة.

وفي عام 1973 أفتتح مجلس شيكاغو للخيارات والذي بدوره قدم عددا من الابتكارات الفنية والتنظيمية تجعل منه أول سوق منظم يتعامل بعقود الخيارات المنظمة، وخلال هذه المدة أيضا تضافرت جهود الباحثين في وضع نظرية الخيارات الحديثة، وجوهرها نموذج Scholes and Black لتسعير الخيارات، وعلى أثر النجاح الباهر الذي انعكس بعدد العقود المتداولة وكمية التداول، أفتتح بعد وقت قصير أربع أسواق في أمريكا تمارس التداول المنظم بالخيارات، وفي عام 1978 أفتتح سوق لندن لتداول الخيارات والذي اندمج عام 1982 مع سوق لندن لتداول المستقبلات ليصبح سوق لندن الدولي لتبادل المستقبلات المالية، وفي عام 1990 أفتتح سوق طوكيو لتبادل المستقبلات المالية، وفي نهاية عام 1990 أفتتح سوق مدريد للمستقبلات المالية.

¹ سورة القصص، الآية 28-27.

(*) التي يستخرج منها ألواح الخشب لصناعة خزانات الملابس ولغرض أكساء البيوت.

وقد توالى بعدها عمليات افتتاح أسواق الخيارات في عقد التسعينيات بسرعة كبيرة غير معهودة فاقت كل التوقعات وذلك في كل من سويسرا وألمانيا وكندا وأستراليا وفرنسا والدانمارك وإيرلندا وهولندا وإيطاليا وبلجيكا ونيوزلندا والمكسيك والنرويج وفنزويلا والأرجنتين وغيرها كثير.

ثالثا- خصائص عقود الخيارات المالية:

تختص عقود الخيارات المالية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود المالية، ومن أهمها¹:

أ- الخيار ورقة مالية مشتقة، تستمد قيمتها من مادة الخيار المذكورة في العقد، والتي قد تكون: أسهم عادية، سندات، مؤشرات الأسهم، عملات أجنبية، سلع زراعية، معادن نفيسة، معدلات الفائدة في المستقبل؛
ب- الخيار عقد يتم بين طرفين اثنين، هما:

ت- مشتري حق الخيار: ويسمى أيضا حامل الخيار، وهو الذي يقوم بشراء حق الخيار، ويكون له الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ العقد مقابل مكافأة يدفعها لمحرر الخيار؛

ث- بائع حق الخيار: ويسمى أيضا محرر الخيار، وهو الذي يلتزم ببيع الأصل أو شرائه إذا رغب حامل الخيار بذلك.

ج- عقد الخيار ملزم لأحد الطرفين وهو بائع حق الخيار وغير ملزم للطرف الآخر وهو مشتري حق الخيار؛

ح- يتضمن عقد الخيار مجموعة من العناصر التي ينبغي النص عليها في العقد، وهي:

1. الأصل محل العقد: لابد من توضيح نوعه وكميته وصفاته؛
2. سعر التنفيذ: وهو السعر المحدد في عقد الخيار، وبموجبه يستطيع مشتري الخيار شراء أو بيع الأصل محل الخيار، ويسمى أيضا سعر الممارسة وأيضا سعر التعاقد وسعر التنفيذ، ويكون مستقل تماما عن سعر الخيار هذا الأخير الذي لا يعتبر جزءا منه؛
3. تاريخ التنفيذ: ويسمى أيضا تاريخ الانتهاء، فينتهي بانتهائه حق المشتري في الخيار، وقد لا يحق للمشتري تنفيذ العقد إلا في تاريخ التنفيذ، وهو ما يسمى الخيار الأوروبي، وقد يحق له تنفيذ العقد في أي وقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ التنفيذ، وهو ما يسمى بالخيار الأمريكي؛
4. ثمن الخيار: ويسمى بالعلو أو المكافأة، وهو المبلغ الذي يدفعه مشتري الخيار للطرف الذي حرر عقد الخيار والتزم بتنفيذه مقابل تمتعه بحق الخيار، ولا يسترد هذا الثمن سواء مارس المشتري حقه في الخيار أم لم يمارسه، وتعتبر العلو أو المكافأة ثمن مقابل المخاطرة التي تحملها محرر الخيار بغض النظر عن الظروف السائدة في السوق؛

¹ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 385.384.

5. عند ممارسة الحق، يتم دفع قيمة العقد بالكامل بغض النظر عن ثمن الخيار، وإذا لم تتم ممارسة الحق فإن مشتري الحق يخسر ثمن الخيار فقط، ولذلك يمتاز عقد الخيار بكونه محدد الخسارة أو أن أقصى خسارة له تكون معلومة لدى المشتري وتكون بعدم تنفيذه للعقد؛
6. لا يدفع حامل الخيار إلا ثمن الخيار فقط، ولا يدفع ثمن كامل الصفقة أي سعر التنفيذ إلا إذا قرر تنفيذها، وعليه يمكن لحامل الخيار عقد صفقات كبيرة في المستقبل، بحيث لا يدفع عند العقد إلا ثمن الخيار والذي يعتبر جزء صغير من قيمة الصفقة؛
7. يدفع كل من طرفي العقد عمولة للسماز الذي يتعامل معه كل منهما، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من ثمن الخيار، ويدفع الطرفين أيضا عند تنفيذ العقد عمولة أخرى لسمازيهما تحدد بنسبة معينة من سعر التنفيذ؛
8. يحق لحامل الخيار بيعه للغير بثمن يتناسب مع العرض والطلب عليه في السوق للأصل محل التعاقد، حيث أن عقود الخيار قابلة للتداول؛
9. إذا كانت خسائر مشتري الخيار محدودة فقط بقيمة المكافأة فإن أرباحه غير محدودة، بل هي مفتوحة لمشتري خيار الشراء وتزيد مع ارتفاع القيمة السوقية للأصل محل التعاقد، ومعلقة لمشتري خيار البيع وتزيد مع انخفاض القيمة السوقية للأصل محل التعاقد.

رابعاً- أركان عقد الخيار:


- يقوم عقد الخيار في سوق الأوراق المالية -البورصات- على أركان هي¹:
- أ- مشتري الحق: هو الشخص الذي يقوم بشراء حق الخيار مقابل علاوة؛
 - ب- محرر الحق (البائع): وهو الشخص الذي يقوم بتحرير الحق لصالح مشتري الحق، نظير علاوة أو مكافأة يحصل عليها منه؛
 - ت- الموجودات الأصلية: لا بد لعقود الخيارات أن تكون لها علاقة بالموجودات المحددة ومثال على ذلك (أسهم معينة، مؤشرات، عملة أجنبية، سلع...) وتسمى هذه الموجودات بالموجودات الأصلية؛
 - ث- سعر التنفيذ؛
 - ج- تاريخ التنفيذ؛
 - ح- العلاوة.

الفرع الثاني: أنواع عقود الاختيار.

يمكن تقسيم عقود الاختيار حسب مجموعة من الأسس إلى عدة أنواع، والشكل التالي يوضح أنواع عقود الاختيار حسب كل أساس.

¹ الضيف محمد عدنان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 256.255.

شكل رقم (03، 11): أنواع عقود الاختيارات



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

أولاً-التصنيف على أساس تاريخ تنفيذ الاتفاق (العقد): تقسم عقود الاختيار حسب تاريخ تنفيذ العقد إلى:

أ-حق الاختيار الأوروبي (European Option): هو حق اختيار (شراء أو بيع أو هما معا) غير أن هذا الحق يتم ممارسته أو تنفيذ في الموعد المحدد لانتهاء العقد¹.

ب-حق الاختيار الأمريكي (American Option): ويتيح للمستثمر حق شراء وبيع عدد محدود من الأوراق المالية بسعر منقذ عليه مقدما على أن يتم تنفيذ هذا العقد في أي وقت خلال المدة الممتدة منذ إبرام العقد حتى التاريخ المحدد لانتهائه².

ثانياً-التصنيف على أساس نوع الصفقة: تقسم عقود الاختيارات حسب نوع الصفقة إلى:

أ-عقود خيارات الشراء (Call Options): هو عقد بين طرفين، يمنح الطرف الأول ويسمى محرر العقد أو البائع للطرف الآخر الحق في الاختيار بين شراء أصل معين أو عدم شرائه وذلك في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر يحدد مسبقا في العقد ومقابل ذلك يحصل على مبلغ من المشتري مقابل منحه هذا الحق يسمى بالعلوة أو سعر

¹ محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها، مدخل التحليل الأساسي والفني، عمان، الأردن، الدار الجامعية، 2004-2005، ص: 310.

² حاكم محسن الربيعي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 351.

الخيار، وبطبيعة الحال فإن المشتري سوف يدفع العلاوة للحصول على حق الاختيار، كما انه سوف ينفذ العقد ويشترى الأصل إذا ارتفع السعر المستقبلي عن سعر التنفيذ المحدد في العقد¹.

ب- عقود خيارات البيع (Put Options): وهي أداة مالية مشتقة تعطي لحاملها الحق في بيع أصل معين بسعر معين قبل أو بحلول تاريخ محدد².

ت- عقد الخيار المزدوج: هو عقد يجمع بين خيار الشراء وخيار البيع، وبموجبه يصبح لحامله الحق في شراء عدد معين من الأوراق المالية محل التعاقد أو بيعها، كأن يشتري خيار شراء صادر على أسهم معينة، وخيار بيع صادر على أسهم ذات الشركة، غير أنه لا يحق لمشتري هذا النوع من الخيار إلا تنفيذ أحد العقدين، إما عقد خيار البيع وإما عقد خيار الشراء، ومع تعاضد المخاطر والخسائر التي قد يتعرض لها بائع الخيار، فإنه يتقاضى مقابل ذلك ضعف ثمن خيار البيع أو خيار الشراء.

يقبل على شراء عقد الخيار المزدوج أولئك الذين يتوقعون حدوث تغير كبير في أسعار الأوراق المالية دون معرفة اتجاه هذا التغير، فهو إلى الارتفاع أم إلى الانخفاض، فإذا ارتفعت الأسعار خلال فترة العقد ينفذ عقد خيار الشراء وذلك بشراء الأوراق المالية بالسعر المنخفض وهو سعر التنفيذ، لبيعها بالسعر الجاري المرتفع، أما إذا انخفضت الأسعار خلال فترة العقد فينفذ عقد خيار البيع، وذلك ببيع الأوراق المالية بالسعر المرتفع وهو سعر التنفيذ بعد شرائها من السوق بالسعر الجاري المنخفض³.

ثالثاً- التصنيف على أساس ملكية الأوراق المالية: تقسم عقود الاختيارات حسب ملكية الأوراق المالية إلى⁴:

أ- الخيار المغطى: وذلك بأن يكون المحرر في خيار الشراء مالكا للأوراق المالية، أو السلع، أو العملات.
ب- الخيار غير المغطى (المكشوف): وذلك حينما يكون المحرر حرر خيار الشراء، ولم يكن يملك الأوراق المالية.

رابعاً- التصنيف على أساس الربحية: بالنسبة لمشتري عقد اختيار الشراء فإنه⁵:

أ- يحقق أرباح إذا كان السعر السوقي أكبر من سعر التنفيذ المحدد في العقد، فعلى سبيل المثال إذا كان سعر التنفيذ المحدد في العقد هو 1000 جنيه وعند التنفيذ كان سعر السوق 1400 جنيه، فإن مشتري العقد سوف يحقق أرباح قدرها 400 جنيه؛

ب- ويكون عقد اختيار الشراء غير مربح إذا كان السعر السوقي أقل من سعر التنفيذ، وفق المثال السابق إذا انخفض السعر السوقي إلى 700 جنيه بينما سعر التنفيذ المحدد في العقد 1000 جنيه فإن مشتري

¹ طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة)، مرجع سابق، ص ص: 44.43.

² الضيف محمد عدنان، مرجع سبق ذكره، ص: 259.

³ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 388.387.

⁴ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، السعودية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص: 322.

⁵ طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة، مرجع سابق، ص ص: 46.45.

العقد لن يختار التنفيذ، لأنه لن يشتري أصل بـ1000 جنيه في حين أنه يباع في السوق بمبلغ 700 جنيه؛

ت- ويكون عقد اختيار الشراء متكافئاً إذا تساوى سعر السوق مع سعر التنفيذ.

ويمكن التعبير عن ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (03، 11): أنواع عقود الاختيار حسب الربحية

بيان	عقود اختيار الشراء	عقود اختيار البيع
الخيار المربح In - the - Money	سعر السوق < سعر التنفيذ	سعر السوق > سعر التنفيذ
الخيار غير المربح Out - of - the - Money	سعر السوق > سعر التنفيذ	سعر السوق < سعر التنفيذ
الخيار المتكافئ At - the - Money	سعر السوق = سعر التنفيذ	سعر السوق = سعر التنفيذ

المصدر: طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة)، مصر، الدار الجامعية، طبع نشر وتوزيع، الجزء الخامس، 2003، ص: 46.

الفرع الثالث: البدائل الشرعية لعقود الخيارات.

الخيارات هي عقود تعطي لمالكها الحق في الاختيار وليس الالتزام بالبيع أو الشراء وهي محددة بتاريخ مسبق وهي محرمة شرعاً، وتوجد هناك فروق جوهرية بين الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي، وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية، ومن أبرز هذه الفروق أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع، أما الخيار المالي فهو عقد مستقل يشتمل على عاقدين وصيغة ومحل العقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم وسندات أو أعيان¹.

أولاً-التقدير الشرعي لعقود الاختيارات:

أ-جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 63: إن عقود الاختيارات -كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة، لا تتطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة، ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً، فلا يجوز تداولها.

ب-جاء في فتوى الندوة السادسة لمجموعة البركة: تداول المشاركون كون الرأي حول بيوع الخيار، وشراء حق الاختيار، ورأوا أنه غير جائز، لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز، لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع.

ت-جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة عشر للمجموعة المذكورة: حيث إن محل الاختيار هو حق اختيار الشراء أو البيع لسلمة ما بشروط محددة، لقاء عوض عن ذلك الحق، وتقوم إدارة المتعاقدين على توقعات متضادة لتقلبات الأسعار، فإن الندوة انطلاقاً من أن إرادة المتعاقد ومشينته ليست محلاً للعقد ولا للعوض عنها، وتؤكد على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (7/1/63) الذي جاء فيه أن عقود الاختيارات -كما تجري اليوم في

¹ مفتاح صالح، عمري ريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

الأسواق المالية العالمية-هي عقود مستحدثة، لا تتطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا، ولا منفعة، ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا، لأن فيه تأجيل البدلين، وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو ممنوع أيضا باتفاق الفقهاء، وبما أن هذه العقود لا يجوز ابتداء، فلا يجوز تداولها¹.

ثانيا-التكييف الفقهي لعقود الاختيارات:

للفقهاء في عقود الخيارات رأيان، الأول: التحريم والثاني: الجواز، يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن عقود الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر يمكن أن يندرج تحدد عدد من العقود والتكيفات الفقهية منها:

أ- تطوير عقود خيارات الشراء على أساس بيع العربون:

يعرف بيع العربون بأنه: "أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهما أو أنه غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"²، يعتبر العربون جزءا من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضا عن حبسه لسعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ³، ومن شرط العربون تحيد المدة، واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي لديه عربون ليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس بلا التداول.

البيع مع العربون لا يخلو عن خيار للمشتري يعطيه حق الفسخ، ولكنه يخسر المبلغ المعجل (غالبا) باسم العربون، للتعويض عن البائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري مع حق العربون والعربون يختلف عن هامش الجدية فهذا الأخير يقع قبل العقد وهو أمانة لدى الحاصل عليه، ولا يستحق منه إلا مقدار الضرر، أما العربون فلا يكون إلا ضمن عقد، وهو جزء من ثمن السلعة وليس مقابل حق الفسخ، فإذا تنازل المشتري عن الحق اعتبر جزءا فعليا من الثمن المطلوب تكملته، وإذا استخدم حقه في الفسخ خسر ذلك العربون واعتاض به البائع الذي عادت إليه السلعة، للبحث عن مشتر آخر⁴.

وتجرد الإشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدما في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستقادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به، على أنه إذا ثبت

¹ مبارك بن سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 111.110.

² كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 390.

³ أنظر القرار رقم 72 (8/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن ببيروناي حول بيع العربون، 21-27 جوان 1993.

⁴ عبد الستار أبو غدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون-السلم-تداول الديون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19 ماي 2009، ص ص: 8.7.

له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربيون¹، وبناء على ذلك فإنه أوجه التشابه والاختلاف بين خيار الشراء وبيع العربيون تتمثل فيما يلي²:

1. الثمن الذي يدفعه المشتري في خيار الشراء يشبه العربيون الذي يدفعه المشتري للبائع، ذلك أنه في بيع العربيون إن أتم المشتري البيع احتسب العربيون من الثمن، وإن لم يتمه ذهب عليه العربيون، وكذلك المر في خيار الشراء، فإن مارس المشتري حقه في الشراء صار كأن ثمن الخيار الذي دفعه جزء من الثمن، وإن لم يشتري ذهب عليه؛

2. إن عقد الخيار يعطي المشتري الحق في شراء عدد معين من الأصل محل التعاقد خلال فترة محددة، كما يكون للمشتري في بيع العربيون حق إمضاء البيع خلال فترة محددة. غير أنهما يختلفان في عدة أمور، من أهمها:

- يعتبر العربيون جزء من ثمن السلعة المشتراة يذهب على صاحبه إذا لم يمض البيع، في حين أن الثمن في عقود الخيار هو ثمن للخيار ذاته وليس جزءا من ثمن السلعة محل الخيار سواء تم الشراء أو لم يتم؛

- يرد عقد البيع في بيع العربيون على السلعة، في حين يرد البيع في عقود الخيار على الخيار نفسه وليس على السلعة محل الخيار؛

- يمكن في عقود الخيار بيع الخيار وتداوله، ولا يمكن ذلك في بيع العربيون.

يرى الدكتور محمد القري أن خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربيون، وبيع العربيون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ومثاله أن يشتري الرجل سلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزءا (عشرة دنانير مثلا)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غدا فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.

ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول بيع العربيون، فإننا نرى الأخذ برأي المجيزين خاصة وأن أدلتهم هي الأقوى، بالإضافة إلى أن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرص والمشقة، ففي تحريم العربيون تضيق على الناس ومصالحهم، وسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تقويت الفرص على البائع أم المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها.

وقياما على حكم بيع العربيون يمكن القول بجواز عقود خيار الشراء، إذا سلمت من المخالفات الشرعية

الأخرى³:

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، جدة، السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2011، ص: 92.

² كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 390.391.

³ قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

* شروط جواز عقود خيار الشراء:

رغم الاختلاف في جواز بيع العربون م عدمه، إلا أن رأي أغلب الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية قد استقر على صحة وجواز بيع العربون، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 72(8/3) بما نصه: "يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء". قياسا على حكم بيع العربون، يمكن القول بجواز عقود خيار الشراء إذا تم تعديلها وضبطها بالضوابط الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط مايلي¹:

- أن يكون محل العقد الأصل ذاته: وذلك بأن يقع العقد بين المتعاقدين على شراء الأصل ذاته لا على الحق في شراء الأصل، ويدفع حامل الخيار (المشتري) المحرر الخيار (البائع) عربونا من الثمن في العقد، ويكون لحامل الخيار الإختيار بين إمضاء البيع أو فسخه خلال مدة محددة متفق عليها، فإن أمضى البيع فالعربون جزء من الثمن، وإن فسخ فالعربون حق للبائع، ويلاحظ بأن العربون يقابل سعر الخيار في العقد التقليدي، والثمن المسمى في عقد بيع العربون يساوي سعر التنفيذ في العقد التقليدي مضافا إليه سعر الخيار؛
- أن يكون الأصل مما يقبل في بيعه الخيار، وبناءا على ذلك لا يجوز عقود الخيارات في الذهب أو الفضة أو العملات، لأن عقد البيع فيها لا يكون إلا حالا ويشترط التقابض، وبالتالي لا يدخله ولا يجري فيه العربون؛
- أن يكون محل العقد قابلا لحكم العقد شرعا، أي أن يكون الأصل متقوما شرعا وجائز للتداول ولذلك:
 - ✓ لا تصح عقود الخيارات على السلع المحرمة شرعا؛
 - ✓ لا تصح عقود الخيارات على الأوراق المالية المحرمة كالسندات، أو الأسهم المنافية لأحكام الشرع؛
 - ✓ لا تصح عقود الخيارات على المؤشرات سواء كانت مؤشرات للسلع أو الأوراق المالية؛
 - ✓ أن يكون الأصل موجودا ومعينا ومملوكا للبائع: لقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب تسليم البدلين في مدة الخيار في حال عدم اشتراط التسليم فلا يجب على المشتري دفع الثمن ابتداءا ولا على البائع تسليم المبيع ابتداءا، لاحتمال فسخ العقد ما لم تمضى مدة الخيار أو يسقط صاحب الخيار خياره، وبالتالي يتم الاكتفاء بدفع العربون في زمن الخيار ويكون المبيع وباقي الثمن مؤجلين، وينبغي أن يكون الأصل محل البيع موجودا ومملوكا للبائع ومعينا تعيينا يميزه عن غيره، فيتم تحديد نوعيته وكميته ومواصفاته بدقة، وذلك من يوم إبرام العقد حتى تاريخ التنفيذ؛
 - ✓ أن تكون مدة الخيار متصلة بالعقد: يجب أن تكون مدة الخيار متصلة بالعقد، أي أن يكون الحق في الفسخ أو الإمضاء حلا بمجرد إبرام العقد ويستمر حتى تاريخ التنفيذ؛

¹ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 391.392.

✓ ضمان الأصل أثناء مدة الخيار واستحقاق عوائده: إن تحديد المستحق لعوائد الأصل والضمان له أثناء الخيار في بيع العربون، مرتبط بتحديد المالك له شرعا أثناء مدة الخيار وقبل الإمضاء أو الفسخ، والراجح أن نماء المبيع في مدة الخيار يتوقف فيه إلى إمضاء البيع أو فسخه. فإن أمضى كان النماء للمشتري وإن فسخ كان للبائع؛

✓ التسوية العينية والنقدية لعقد الخيار: إذا قرر المشتري في بيع العربون إمضاء العقد، فعلى البائع تسليمه الأصل محل البيع، على المشتري سداد باقي الثمن الذي في ذمته للبائع؛

✓ تداول عقود الخيار: يقصد بتداول عقد الشراء بالعربون، لأن يكون للمشتري حق في بيع الأصل محل التعاقد إلى شخص آخر، أثناء مدة الخيار وفق بيع العربون، وهذا جائز شرعا، لأنه مادام الخيار للمشتري في بيع العربون، فإن تصرفاته الناقله للملكية تصرفات صحيحة ناقله للملك مسقطه للخيار، لكن بشرط أن يكون الأصل فعلا في حيازته لتجنب بيع ما لم يقبض.

ب- تطوير عقود خيار البيع على أساس البيع مع خيار الشرط:

خيار الشرط، أو ما يسمى في القوانين (الشرط الفاسخ) وذلك بأن يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع) ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة وهذا يحقق مطلب التروي والتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وقد نص الفقهاء على أن لمن له خيار الشرط أن يعرض السلعة التي هي محل الخيار على طرف آخر، وأن مجرد العرض لا يسقط خياره إلا إذا كان اقترن بالبيع للسلعة فحينئذ لتصحیح البيع يسقط الخيار¹.

خيار الشرط يقوم على دخول الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، ويحق لصاحب خيار الشرط أن يعرض السلعة محل الخيار على طرف آخر دون أن يكون هناك اقتران بالبيع للسلعة لأن ذلك يسقط الخيار².

وبناء على ذلك، فإن عقد الخيار تشبه البيع مع خيار الشرط، من حيث أنه يكون للمشتري في عقد الخيار الحق في البيع أو الشراء خلال مدة محددة، كما يكون لمشتري الخيار في البيع مع خيار الشرط الحق في إمضاء البيع أو فسخه خلال مدة محددة، لكنهما يختلفان من حيث أن خيار الشرط وإن صحبه دفع عربون من المشتري فليس له وجود مستقل دون عقد البيع وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع، أما عقد الخيار المالي فهو عقد مستقل بذاته ومستقل عن عقد البيع للأصل محل التعاقد، ولذلك فإن للخيار المالي ثمن ولأصل ثمن آخر، وقد يكتفي المتعاقدان بالعقد الأول فقط دون أن يتبع ذلك بإبرام العقد على الأصل، أما البيع مع خيار الشرط فهو عقد واحد يكون الخيار شرطا فيه، دون أن يستقل بعقد ودون أن يكون له ثمن، حيث لا يوجد

¹ عبد الستار أبو غدة، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

² سعدي هاجر، لعلام لامية، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

انفصال بين العقد على الأصل وبين الخيار المشترط فيه، فخيار الشرط يكون ضمن عقد قائم، أما عقد الخيار فهو عقد مستقل قائم بذاته¹.

ت- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة:

الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة، وبما لا يخالف المقاصد الشرعية، وقياساً على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار العرض أو الدفع إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى²، وكننتيجة لما سبق نصل إلى التكييف التالي³:

الأول: إمكانية قياس حكم عقود خيار الشراء على حكم العربون وحكم خيار البيع على حكم الالتزام أو الكفالة أو الضمان، وهذا ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرص والمشقة، ففي تحريم العربون تضيق على الناس ومصالحهم، وسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تقويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها.

الثاني: هو أن مضاعفة مقدار العربون ضرر وحرص ومشقة، ولذلك ينبغي أن يلتزم العاقدان بما اتفق عليه وهو مقدار العربون فقط.

¹ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 393.

² مفتاح صالح، عمري ريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

³ قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 6-8 مارس 2007، ص: 29.

المبحث الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية كآلية لتوجه البنوك التقليدية نحو تقديم المنتجات المالية الإسلامية.

مع إنشاء المصارف الإسلامية منذ ما يزيد عن 30 عاما، بدأ التفكير في إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية، حيث تم إنشاء العديد منها في البحرين والكويت ومصر والولايات المتحدة وغيرها لتعمل على الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية ومن الأمثلة على ذلك قيام بنك فيصل الإسلامي بإنشاء صندوق استثماري إسلامي، فهي لم تبقى بذلك حكرا على الصيرفة التقليدية بل أصبحت لها مكانة مميزة في الصيرفة الإسلامية، بل وأصبحت أحد الوسائل التي تمكن البنوك التقليدية من دخول سوق الخدمات المصرفية الإسلامية.

ولقد شهدت صناديق الاستثمار الإسلامية قبولا عالميا متزايدا حيث أن هذه الأخيرة تمثل وسيلة استثمارية تتناسب مع متطلبات الأفراد والشركات الذين يرغبون في تنويع استثماراتهم وتحقق أرباح خالية من الشبهات، حيث تعد من أهم أدوات الاستثمار التي تساعد أصحاب رؤوس الأموال على استثمار مالديهم بشكل جيد خاصة أولئك الذين لا يمتلكون القدرة على استثمار مالديهم من مدخرات وكذلك تنمية الوعي الاستثماري لدى الأفراد، لذلك تسعى كل دولة إلى إنشاء أكبر عدد ممكن من الصناديق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تحوز المملكة العربية السعودية على 183 صندوق استثمار إسلامي، في المقابل تحوز دولة الكويت على 25 صندوق استثمار إسلامي، والإمارات العربية المتحدة تحوز على 5 صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية³⁹، وفيما يلي سنوضح موضوع هذه الأداة.

المطلب الأول: ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية، ثم سنتطرق إلى نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية، وفي الأخير سنذكر أهم الخصائص والضوابط الشرعية لأنشطة الصناديق.

الفرع الأول: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية.

إن صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية، وشركات التأمين، بل إن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسة المالية (مصرف إسلامي أو شركة تأمين إسلامية) التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط محدد، تبين جدوى الاستثمار فيه ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب العام للجمهور، فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق والمكتتبين فيه هو عقد المضاربة الشرعية.

ولقد وردت تعاريف عديدة بينت حقيقة صناديق الاستثمار الإسلامية، ومن أهمها مايلي:

أ-التعريف الأول: "أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة"¹.

ب-التعريف الثاني: "يقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي هو ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية بالأسس التي يتم على أساسها تجميع الأموال واستثمارها، مثل ما يتعلق بتحريم الفائدة الربوية والاستثمار في أصول ممنوعة شرعا كأسهم شركات الخمر. وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب"².

ت-التعريف الثالث: وعرف أيضا على أن: "تلك الصناديق التي تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في توفير أدوات مالية إسلامية تتيح لهم استثمار أموالهم استثمارا شرعيا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"³.

ث-التعريف الرابع: كما يمكن تعريفه بأنه: "عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تشمل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تشمل رأس مال المضاربة. وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزيع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم (رب المال) ما لم تفرط إدارة الصندوق (المضارب)، فإن فرطت يقع العزم عليها"⁴.

ج-التعريف الخامس: "صناديق الاستثمار الإسلامية هي أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيها بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات واللوائح والنظم الداخلية"⁵.

¹ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 405.

² حسين محمد سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، عمان، الأردن، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2011، ص: 199.

³ بوجلال محمد، زابدي مريم، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية - حالة سوق الأسهم السعودي -، الملتقى

الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية - آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013، ص: 2.

⁴ أحمد بن حسن بن أحمد الحسن، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1999،

ص: 21.

⁵ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 298.

وبناء على ما سبق فإن صناديق الاستثمار الإسلامية تتفق مع صناديق الاستثمار التقليدية من حيث المبدأ، وهو تجميع الأموال من المستثمرين في صورة أسهم أو وحدات من استثمارها، وكذلك تميزها بال شخصية المعنوية المستقلة عن أصحاب الوحدات وعن الجهة المنوطة بإدارتها، لكنها تختلف عنها في النقاط التالية¹:

1. مجالات استثمارها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن تكون من بينها مجالات تحرم الشريعة الإسلامية، الاستثمار فيها كمصانع الخمر، والمصارف الربوية وأنشطة تبييض الأموال. وهذا لا يعني بالضرورة محدودية مجالات استثمار صناديق الاستثمار الإسلامية، لأن مجالات الاستثمار المباحة كثيرة ومتعددة؛

2. أدواتها الاستثمارية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن لهذه الصناديق أن تستثمر مدخرات المساهمين فيها من خلال الفوائد الربوية، وإنما تستثمرها من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة كالمرابحة للأمر بالشراء، وإجارة المنتهية بالتملك، وعقود الاستصناع، وشركة المضاربة، أو الشركة المتناقصة المنتهية بالتملك إلى غير ذلك من صيغ التمويل الإسلامية؛

3. تشرف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والرقابة الشرعية على الأنشطة الاستثمارية ولا يقتصر دورها على مجرد الإفتاء في المسائل والمعاملات المالية والأنشطة الاستثمارية فحسب بل يتعدى ذلك إلى مراقبة هذه الأنشطة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تصحيح المخالفات إن وجدت، وتقوم أيضا بتصميم العقود المتوافقة وأحكام الشريعة الغراء.

الفرع الثاني: نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية.

أول صندوق استثماري كان في الخليج وبالضبط في السعودية وتم إنشائه من طرف البنك الأهلي التجاري في عام 1979م، وكان صندوقا استثماريا قصير الأجل بالدولار الأمريكي، ولم يكن وفق الضوابط الشرعية، لأن البنك آنذاك كان ربويا، يتعامل وفق نظام الفائدة ولكنه قد تحول الآن إلى مصرف إسلامي، ثم تطور الوضع في السنوات العشر الأخيرة حتى بلغت الصناديق الاستثمارية في نهاية عام 2010م في السعودية فقط 200 صندوقا استثماريا، ومبالغ الاستثمار فيها أكثر من أربعة وثلاثين بليون ريال، وعدد المستثمرين فيها يزيد عن 70 ألف مستثمر، ثم تنامت الصناديق الاستثمارية بشكل مضطرب، حتى بلغت إصدارات الصناديق الاستثمارية الإسلامية في منطقة الخليج وبعض الدول العربية حتى الربع الأول لعام 2010م، 24 مليار دولار وبلغ متوسط النمو فيها في دول الخليج فقط حوالي 43% سنويا منذ عام 2001م حتى عام 2010م.

كما اهتمت البنوك التقليدية الغربية بإقامة صناديق استثمارية إسلامية تدار من قبلها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وأول تجربة ظهرت إلى الوجود في هذا المجال كانت عام 1988م بتأسيس "صندوق الاستثمار الإسلامي المحدود" (The Islamic Management Fund Limited) في جزيرة جرنسي.

¹ قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 260، 261.

وفي عام 1995م تم تأسيس صندوق "الواحة الإسلامي" بإدارة المصرف الاستثماري البريطاني المعروف بـ "Robert Fleming" في لوكسمبورج، وكان هذا الصندوق متخصصا في الاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية.

وفي عام 1996م أسس المصرف البريطاني ANZ في جنسي صندوقا استثماريا إسلاميا تحت إسم "صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود" [First ANZ International Modaraba Limited (FAIM)] كصندوق متخصص في الإجارة التمويلية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أسس يستي بنك صندوقا استثماريا متخصص في الأسهم العالمية في لوكسمبورج باسم (Citi Islamic Port Folies).

في عام 2001م وقع بنك باريبا الفرنسي مع بيت التمويل الكويتي مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية بقيمة مليار دولار، كما تم تطوير مؤشرات أسهم إسلامية من قبل مؤسسات دولية معروفة مثل "داجونز" (Dowjonsel Islamic Index) "فاينشال تايمز"¹.

الفرع الثالث: الخصائص والضوابط الشرعية لصناديق الاستثمار الإسلامية.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية، ثم سنذكر الضوابط الشرعية لها.

أولاً- خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

لقد تضمنت التعاريف السابقة والمتعلقة بصناديق الاستثمار الإسلامية أهم الخصائص المميزة لها، والتي يمكن توضيحها في مايلي²:

أ- تتمتع صناديق الاستثمار الإسلامية بشخصية معنوية مستقلة عن المستثمرين مالكي الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المكلفة بإدارتها، وبالتالي فهي مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل؛

ب- يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى في المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق، كما يلتزم بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على هذه الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإن وجد تعارض يجب إزالته؛

ت- تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية، فالمستثمرون المكتتبون في أس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم رب المال، الذي يوافق على تعيين الجهة المصدرة التي تقوم بدور المضارب لإدارة الصندوق وفقا لأحكام المضاربة الشرعية وشروط نشرة الاكتتاب أو لائحة الصندوق؛

¹ شريط صلاح الدين، بن وارث حجيله، دور وتقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية - آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013، ص ص: 4-5.

² أنظر: كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 298.299.

شريط صلاح الدين، بن وارث حجيله، مرجع سبق ذكره، ص: 3.

ث- هي مؤسسة لها صفة قانونية بشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسب مستقل كونها لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها، لذلك فهذه السمة جائزة شرعاً؛
ج- توظف أموال الصندوق وفقاً للضوابط والمعايير الإسلامية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر، وذلك طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، ومنها: المساهمات في الأوراق المالية الإسلامية، والمضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والإجارة والاستصناع، وأي صيغة مستحدثة لا تتعارض وأحكام الشريعة؛
ح- يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة أسهمهم وفق وضابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلفة ويتناسب مع صغار المستثمرين، ويستلزم ذلك إعادة تقييم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل تخارج من يرغب من المشاركين؛

خ- تتولى إدارة الصندوق جهة من أهل الخبرة والاختصاص والاحتراف، وتكون الإدارة إما على أساس:

1. المضاربة: حيث يحدد المقابل للمدير (المضارب) بنسبة معلومة من ربح الصندوق؛
2. أو الوكالة: حيث يحدد فيها المقابل للمدير (المضارب) بعمولة معينة أو بنسبة من المساهمات وتؤول هذه النسبة إلى مبلغ مقطوع أو بنسبة من صافي الموجودات.
- د- تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من الوحدات الاستثمارية المتعددة الأطراف، وتتمثل هذه الأطراف عادة في:

1. الجهة المنشئة للصندوق: قد تكون مصرفاً أو مؤسسة مالية أو مجموعة من أصحاب المال، ويطلق عليهم "المؤسسون" أو "المساهمون"؛
2. المشتركون في الصندوق: هم الذين يشترون الوحدات أو الوثائق أو الصكوك الاستثمارية؛
3. إدارة الصندوق: الجهة التي تتولى إدارة عمليات ومعاملات الصندوق، وتعمل في إطار الأهداف والسياسات والخطط الإستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية؛
4. جهات تسويق الوحدات الاستثمارية: وهي المؤسسات المالية التي قد تعهد إليها الجهة المنشئة للصندوق، إصدار وتسويق الوحدات الاستثمارية مقابل عمولة أو أجر.

ثانياً- الضوابط الشرعية لأنشطة الصناديق:

أ- الضوابط الشرعية لأنشطة الصناديق:

يجب أن تتم أنشطة الصناديق -كغيرها من الصيغ- طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد صدرت قرارات مجمعية وفتاوى بتأكيد حرمة الاستثمار في الصناديق التي تمثل مبالغ نقدية تستثمر بالإقراض بفائدة كما يحرم التداول في الصناديق التي تمثل الديون ولو كانت ناشئة عن تعامل مباح كبيع المرابحة إلا إذا كان مع ديون المرابحة أعيان ومنافع غالبية على النقود وذمم المرابحة.
أما الصناديق التي تشمل أسهمها أو وحداتها موجودة عينية ومنافع ونقود وديون والغالب فيها الأعيان والمنافع، فهذه حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصح فيها التداول بالسعر المتراضى عليه مع صحة تأجيل ثمن الأسهم أو الوحدات، وتقوم آلية الاستثمار في هذه الصناديق على أساس الشراء للموجودات ثم البيع بقصد

الاسترباح بتحصيل عوائد الأسهم أو الوحدات (الريح التشغيلي) أو الاستفادة من ارتفاع أسعارها (الريح الرأسمالي) وقد يقتصر على الريح الرأسمالي إذا نص على عدم توزيع أرباح (الريح التراكمي) ولا بد من اشتراك جميع أصحاب الأسهم أو الوحدات في استحقاق الريح وتحمل الخسارة وتحمل نتائج التصفية¹.

ب- التكيف الفقهي لصناديق الاستثمار الإسلامية.

تقدم أن العلاقة التعاقدية في صناديق الاستثمار الإسلامية قائمة على أساس عقد المضاربة الشرعية وبالتحديد المضاربة المقيدة لأن هذه الصناديق يتخصص نشاطها الاستثماري في قطاع معين بحسب الغرض التي أنشئت من أجله. وأن الجهة المصدرة لهذه الصناديق تقوم بدور المضارب، والمكاتبون في رأس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم (رب المال) ولكن يلاحظ في الصيغة التعاقدية لهذه الصناديق الأمور التالية²:

1. أن رأس مال هذه الصناديق يقسم إلى صكوك مضاربة (وحدات) متساوية القيمة يمثل كل منها شائعة في رأس المال فما هو التكيف الفقهي لهذه المسألة؟ في الواقع يجوز تعدد رب المال في شركة المضاربة بحيث يساهم عدد من الأشخاص في تقديم رأس المال الذي يصير مملوكا لهم جميعا، إذا وافق الشركاء على ذلك. وهذا الأمر منصوص عليه في نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق الاستثماري وقد ارتضاه المكاتبون وبذلك تحدد ملكية المساهم في رأس المال بحسب الصكوك التي يمتلكها. وفي هذه الحالة توزع الأرباح المتحققة على الشركاء كل بحسب حصته، وكذلك لو حدثت خسارة تقع على قدر نسبة الحصة المساهم بها.

2. إن هذه الصناديق قد يقوم فيها المضارب بتقديم جزء من رأس مال المضاربة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار، كما أنه قد تقوم إدارة الصندوق بإعادة شراء صكوك المضاربة من المكاتبين إذا أرادوا التخلص منها - كما هو الحال في الصناديق المفتوحة - وبالتالي يصبح المضارب شريكا في رأس المال بقدر مساهمته فيه وبقدر امتلاكه من هذه الصكوك، فما هو الحكم الشرعي لذلك؟ أجاز الفقهاء أن يقدم المضارب جزءا من رأس مال المضاربة إذا وافق رب المال وبذلك إذا نصت الجهة المصدرة لهذه الصناديق في شروط الاكتتاب على حقها في المشاركة في رأس مال الصندوق، وحصولها على صكوك المضاربة بقدر الجزء الذي تساهم به، أو قامت بإعادة شراء صكوك المضاربة من المكاتبين الذين يرغبون في التخلص منها، فلا مانع من ذلك و بالتالي تجمع هذه الصورة بين الشركة و المضاربة. ويستحق المضاربة نصيبا من الأرباح بالقدر الذي شارك به في رأس المال، إضافة إلى نصيب من الأرباح المحددة له باعتباره مضاربا.

3. إن العمليات الاستثمارية لهذه الصناديق قد تتطلب المشاركة في رأس المال "بالأعيان" فعلى سبيل المثال لو تقدمت جهة معينة بأرض أو عقار في إنشاء عمارة أو سوق تجاري على الموقع، وكان المشروع ذا جذور اقتصادية جيدة، فهل يمكن استحداث صندوق استثماري له بحيث تقوم هذه الأراضي، وتحدد حصتها من

¹ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 408.407.

² أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 27-29.

رأس مال الصندوق، وتطرح صكوك مضاربة بقيم محددة لاستقطاب التمويل الإضافي المطلوب لاستكمال تنفيذ هذا المشروع؟ وما هو التكيف لهذه الصورة؟ يرى الحنابلة جواز أن تكون العروض "الأعيان" رأس مال في الشركة بعد أن يتم تقويمها بالنقود، ونجعل قيمتها وقت العقد جزءاً من رأس المال المشارك به وعلى هذا الرأي يجوز المشاركة بالأعيان في رأس مال الصناديق الاستثمارية.

4. إن صكوك المضاربة التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية بنوعها المغلقة والمفتوحة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب، وقد تكون قابلة للتسييل ويتعهد بإعادة شرائها كما هو حال الصكوك التي تصدرها الصناديق المفتوحة، فهل يجوز تداولها؟ يجوز تداول صكوك المضاربة التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب (إدارة الصندوق) حسب الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار مع مراعاة الضوابط التالية:

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً بحيث لم تبدأ إدارة الصندوق مباشرة النشاط الاستثماري - فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد ينقد وتطبق عليه أحكام الصرف؛
- إذا أصبح ما المضاربة (رأس مال الصندوق) ديوناً تطبق على تداول صكوك المضاربة أحكام تداول التعامل بالديون؛
- إذا صار مال القراض (رأس مال الصندوق) موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

المطلب الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية.

لصناديق الاستثمار الإسلامية أنواع مختلفة يمكن أن نوردتها من خلال تقسيمين اثنين، الأول عام يتعلق بالصناديق التقليدية والإسلامية والثاني يتعلق بالصناديق الإسلامية فقط.

الفرع الأول: التقسيم العام.

يعتمد هذا التقسيم على الهيكل التمويلي للصناديق، وقد ظهر بظهور الصناديق الاستثمارية التقليدية، لكن ولأن الصناديق الإسلامية لا تختلف عن الصناديق التقليدية في هيكلها التمويلي أمكن اعتماد هذا المعيار في التقسيم للصناديق الإسلامية أيضاً وهو نوعان:

* صناديق الاستثمار المغلقة؛

* صناديق الاستثمار المفتوحة.

أولاً-صناديق الاستثمار المغلقة:

هي التي يتحدد فيها عند تأسيسها: مدتها، وغرضها، وحجم رأس مالها بحيث يبقى ثابتاً دون زيادة أو نقصان، ويقسم إلى صكوك مضاربة أو قراض (وحدات) متساوية وتطرح للجمهور (المستثمرون) للاشتراك فيه، ويقفل الاشتراك بنفاذ هذه الصكوك، ولا تتعهد إدارة هذه الصناديق -في غالب- بإعادة شراء هذه الصكوك إذا رغب أحد مالكيها بالانسحاب من المشاركة، وإنما تقوم عادة بتكوين سوق ثانوي لتداول هذه الصكوك بين

العملاء، وبالتالي تتحقق للمشاركين فرص الدخول والخروج من الصندوق بالقدر الذي تحكمه ظروف العرض والطلب على هذه الصكوك، وقد يتخصص نشاط هذه الصناديق في الاستثمار في قطاع معين، أو في دولة معينة، أو منطقة أو إقليم محدد بحسب الغرض الذي تم تأسيسه من أجله. وبذلك فإن العمر الزمني لهذه الصناديق يختلف باختلاف تحقيق هدفه الاستثماري، فمن هذه الصناديق ما يكون قصير الأجل، ومنها ما يكون متوسط الأجل وطويل الأجل، وتتم فيها التصفية وتوزيع الأرباح حسب الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار¹.

ثانياً-صناديق الاستثمار المفتوحة:

وهي التي تتحدد لها مدة زمنية معينة، ولا يتحدد فيها مقدار رأس المال، وإنما يتم تحديد سعر صكوكها من قبل إدارة الصندوق المصدر لها عند بدء الاشتراك فيها، وهكذا تظل الفرصة متاحة للجمهور ومفتوحة للحصول على صكوك جديدة، كما تتعهد إدارة الصندوق بإعادة شراء هذه الصكوك إذا رغب أحد مالكيها في التخلص منها جزئياً أو كلياً وفق إجراءات تحددها نشرة الإصدار، وتتحدد قيمة الصكوك حينئذ بقسمة إجمالي موجودات الصندوق على عدد الصكوك التي تم إصدارها، ويتم ذلك خلال فترات زمنية تعلن خلالها إدارة الصندوق قيمة هذه الصكوك التي تعكس حجم الأرباح التي يحققها الصندوق، حيث تتم إضافة الأرباح المحققة إلى قيمة الصكوك ليعاد استثمارها من جديد، إلى أن يتم تصفيتها وتوزيع أرباحها حسب الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار².

الفرع الثاني: التقسيم الخاص بصناديق الاستثمار الإسلامية فقط.

توجد عدة أنواع لصناديق الاستثمار الإسلامية أهمها:

أولاً-صناديق الأسهم الإسلامية:

ظهرت صناديق الاستثمار الإسلامية بالأسهم استجابة لرغبات المستثمرين ذوي الالتزام من المسلمين الذين يحرصون على المباح شرعاً من الدخل، ويمكن القول أن الشركات المساهمة نوعاً: الأولى تلك التي يكون نشاطها غير مباح مثل البنوك الربوية أو الشركات التي تعمل في بيع السلع غير الشرعية مثل الخمور...إلخ، فهذه لا يجوز المساهمة بها البتة، وهذا ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية وفتاوى أفراد العلماء. والثانية تمثل السواد الأعظم من الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح لكنها تمارس في عملها بعض النشاطات أو الأعمال التي لا تجوز شرعاً مثل الاقتراض بالفائدة أو إيداع الأموال لدى البنوك الربوية. وقد اختلف نظر الفقهاء المعاصرين في هذا النوع من الشركات فمن قائل لا يجوز الاستثمار فيها إذ لا يختلف

¹ نفس المرجع، ص: 25.

² صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار - دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل -، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة والصناعة بدبي، 15-17 ماي 2005، ص ص: 821.820.

حكمها في نظرهم عن الأولى، ومن قائل لا بأس من الاستثمار فيها وتقدير الدخل الحرام لإخراجه مما يتحقق للمستثمرين من ربح.

ولقد أسست صناديق الأسهم الإسلامية على الرأي الثاني، أن يقوم عمل الصندوق عندئذ على مبادئ أساسية:

الأول: هو اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباح فلا يستثمر في البنوك أو الشركات المنتجة للمواد المحرمة؛

الثاني: أن يحسب المدير ما دخل على الشركات التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة مثل الفوائد المصرفية ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق؛

الثالث: أن يتقيد بشروطه صحة البيع فلا يشتري أسهم شركة تكون أصولها من الديون أو النقود (لعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالحسم). ولضرورة التقيد بشروط الصرف في حالة النقود. ولما كانت الشركات لا تخلو من نقود وديون في موجوداتها، أعمل الفقهاء المعاصرون قاعدة "للكثير حكم الكل" فإذا كانت الديون قليلة كان الحكم الغالب الكثير لا للقليل وحدد القلة بالثلث، ولذلك إذا كانت هذه الديون أقل من الثلث كان الحكم الغالب وليس للقليل؛

الرابع: ألا يمارس المدير في الصندوق عمليات غير جائزة مثل البيع قصير الأجل للأسهم أو الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة¹.

ثانياً-صناديق السلع:

يعتبر نشاط صناديق السلع الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، تتجه هذه الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية، ولصناديق الاستثمار في السلع الإسلامية ضوابط منها أنها تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراءها بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثنى من السلع الذهب والفضة. ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل أو المرابحة أو السلم وكل هذه الصيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية²، ولصناديق السلع نوعان:

أ-صناديق المرابحة:

تقوم صناديق المرابحة على التمويل بالأجل بطريق المرابحة، وخاصة في أسواق السلع الدولية، فيقوم الصندوق بشراء كمية سلعة الحديد مثلاً بالنقد ثم يبيعها إلى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل، ويكون الأجل قصيراً في الغالب يتراوح بين شهر وستة أشهر، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الأولية كالسكر

¹ صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية - خصائصها وأنواعها، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل -، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة والصناعة بدبي، 15-17 ماي 2005، ص ص: 845.844.

² شريط صلاح الدين، بن وارث حجيله، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

ونحوه، وجلي أن أصول هذه الصناديق هي ديون تتعلق بذمة العملاء الذين اشتروا هذه السلع، ويتحدد مقدار المخاطرة بالتصنيف الائتماني للمدين، ولذلك يمكن لمدير الصندوق التحكم بمقدار المخاطرة بحيث تكون عند المستوى الذي يرغبه المستثمرون¹.

ب- صناديق السلم:

السلم بيع مؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه الثمن، وهو من البيوع الجائزة ومن شروطه أن يكون في سلعة قابلة لأن تكون موصوفة في الذمة، فلا يجوز فيما لا يقدر على تسليمه في الأجل، وأن يدفع الثمن كاملاً عند التعاقد، وتحديد أجل ومكان التسليم، ويمكن توليد الربح من بيوع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت... الخ، تسلم إلى الصندوق بعد 90 يوماً مثلاً، ولكن الصندوق لا يرغب حتماً في تسليم السلعة كما لا يجوز له بيع بضاعة السلم قبل القبض لأنها دين والدين لا يجوز بيعه لغير المدين بشروطه. ولذلك فإن الصندوق يدخل في عقد سلم موازي أي أنه يبيع سلعة مماثلة بنفس الشروط وتاريخ التسليم مع اختلاف المدة، أي إن السلم الأول مدته 90 يوماً، والثاني 30 يوماً ويحقق الربح من فرق السعر نتيجة تغيرات الأسواق، ومن الزيادة من أجل الأجل².

ثالثاً- صناديق التأجير:

عقد التأجير من العقود التي تقدم إمكانيات تمويلية ممتازة، يمكن أن تكون بديلاً للقروض وتغطي حاجة الممولين دون الاضطرار إلى التعامل مع البنوك التقليدية، وعقد الإجارة هو من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي، وهو بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع، أي أنه بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعته أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل، وتظل ملكية للبائع، وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين، وذلك خلال مدة معلومة هي مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى مالكه، والذي يملك بعد ذلك أن يبيعه لأي جهة سواء كانت تلك الجهة هي المستأجرة للأصل ابتداءً أو غيرها. كما يملك أيضاً أن يؤجره إلى أي جهة أخرى، فضلاً عن أن هناك أسلوب الإيجار المنتهي بالتمليك.

ويعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات وأحياناً العقار. وتولد الدخل من الإيرادات الإيجارية، وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار لأصول الصندوق، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وهنا يتحمل الصندوق مخاطر ثمن الأصول عند انتهاء العقود، وبما كان على صفة الإيجار المنتهي بالتمليك، وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً³.

¹ وجهة النظر الإسلامية في الأوراق المالية المعاصرة، بورصة فلسطين، برنامج التوعية الاستثمارية، نسخة محدثة، أكتوبر 2010، ص: 24.

² صفية أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 851.

³ وجهة النظر الإسلامية في الأوراق المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

رابعاً- رأس المال "المأمون":

تقوم فكرة صندوق المأمون على الاستجابة لرغبات كثير من المستثمرين الذين يحبون الجمع من الأرباح العالية، والمخاطر المتدنية. فمن المعلوم أن الأرباح العالية تتطلب تحمل مخاطر عالية لأن الربح في النهاية هو مكافأة عن الخطر، وقد حددت مؤسسة النقد العربي ضوابط لاستثمار الصناديق بوضع بنود وقواعد تصدر للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بينها مايلي:

- أ. يسمح للصندوق باستثمار ما لا يزيد على (10%) من صافي أصوله في صندوق استثمار آخر بشرط ألا تتجاوز تلك الاستثمارات (15%) من صافي أصول الصندوق المراد الاستثمار فيه؛
- ب. لا يحق للصندوق امتلاك أو الاستثمار في أكثر من (01%) من رأسمال أية شركة مساهمة محلية يتم تداول أسهمها في السوق المحلية؛
- ت. يجب ألا تتجاوز مخاطر الاستثمار مع طرف مقابل أو مجموعة من الأطراف ذات العلاقة الواحدة نسبة 15% من صافي أصول الصندوق¹.

المطلب الثالث: أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في التحول للصيرفة الإسلامية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي ثم سنتطرق إلى نشاطها الاستثماري ومزاياها، وأخيراً سنذكر أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في التحول نحو الصيرفة الإسلامية، كما سنعرض واقع الصناديق الاستثمارية الإسلامية من خلال عرض توزيعها في المملكة العربية السعودية والكويت والامارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي.

تتمثل أهمية الصناديق الاستثمارية في النظام الاقتصادي الإسلامي في مايلي²:

أ- اتجاه أرباب الأموال إلى تحمل مخاطر العمل الاستثماري مباشرة وانصرف رغبتهم عن توسيط المصارف لعزل المخاطر؛

ب- إن إنشاء صندوق استثماري لا يحتاج إلى سن قانون جديد، كما هو الحال عند إنشاء بنك إسلامي، فهو أمر ممكن في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق في أي مكان من العالم لأن تلك القوانين أخذت في اعتبارها أن الغرض الأساسي من الصناديق هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية وشركات الاستثمار، وبذلك يتم رفع الربا عن مجتمعاتنا الإسلامية؛

ت- إن للصناديق الاستثمارية أهمية بالغة في مجال الأعمال اللاربوية فنستطيع من خلال إنشاء صندوق استثماري أن نختبر حقيقة ما ندعي من أن المسلمين دائماً يفضلون الحلال من الحرام ونتعرف على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعياً ويذوب الجليد بينه وبين فكرة العمل المصرفي اللاربوي؛

¹ صفية أحمد أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص: 852.

² نفس المرجع، ص: 839.838.

ث- وتتميز الصناديق الاستثمارية على النواذ في البنوك التقليدية أن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تماما عن البنك وقوانين تمنع الاختلاط بين أمواله وأموال الصندوق مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك ولا حدود لنموها وحجمها وهي بخلاف النواذ لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري أو نظام عمله أو تعيين كادر جديد من الموظفين؛

ج- ولهذه الصناديق أهمية في نقل الأموال بين المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الانتقال العظيم لرأس المال لغرض الاستثمار في العقدين الماضيين، إنما كان بصفة أساسية باستخدام صيغة الصناديق الاستثمارية، فهذه الاستثمارات الأجنبية في دول شرق آسيا والصين والتي تدل الإحصاءات على أنها تقارب 400 مليار دولار، إنما جرى استقطابها من ملايين المستثمرين عن طريق صناديق الاستثمار المتنوعة والمتخصصة. وبذلك تتوفر آلية للاستثمار الإسلامية.

الفرع الثاني: النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية ومزاياها.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية، ثم سنذكر المزايا التي تتمتع بها.

أولاً- النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية.

كما تقدم تقوم العلاقة التعاقدية في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية. فالمؤسسات المالية الإسلامية التي تنشئ هذه الصناديق وتتولى إدارتها تقوم بدور المضارب، والمستثمرون في مجموعهم يمثلون صاحب المال، وفي الواقع يعتبر دور المؤسسة المالية المصدرة لصكوك المضاربة الخاصة بهذه الصناديق دوراً مقيداً بالشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار، فهي تقوم باستثمار حصيلة الأموال المتجمعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة ضمن النشاط الاقتصادي المحدد والمتفق عليه ضمن هذه النشرة. ويشمل هذا النشاط مجالات وقطاعات استثمارية متعددة ومتنوعة، فنجد أن بعض هذه الصناديق يتخصص نشاطها في شراء وبيع الأسهم، أو في المراجحات والمتاجرة بالسلع أو في التأجير أو في التنمية العقارية وغير ذلك من أجه الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المتعددة¹.

تمر مراحل النشاط الاستثماري في صناديق الاستثمار الإسلامية بالمراحل الآتية²:

- أ- قيام المؤسسة المالية الراغبة في إنشاء صناديق الاستثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية معينة أو نشاط معين، وإعداد للجدوى الاقتصادية للاستثمار فيها؛
- ب- بعد ذلك تقوم بتكوين صندوق استثماري وتحدد أغراضه، وتعد نشرة الإصدار التي تتضمن كامل التفاصيل عن نشاط الصندوق، ومدته وشروط الاستثمار فيه، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه؛
- ت- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى صكوك مضاربة (وحدات) متساوية القيمة الاسمية وطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، ويعتبر كل مكتب في هذه الصكوك شريكا بحصة شائعة في رأس مال الصندوق

¹ صفوت عبد السلام، عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص: 814.

² صلاح الدين شريط، حجيلة بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص: 6.5.

بنسبة العدد الذي يمتلكه منها، وتصدر هذه الصكوك عادة باسم مالكيها وليست لحاملها، ويجوز تداولها والتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعا للمالك؛

ث- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ باستثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار وعند تحقق الأرباح تقوم بتوزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسبة والكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

ثانيا- مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية:

تتمتع صناديق الاستثمار الإسلامية بالعديد من المزايا والتي تتمثل فيما يلي¹:

أ- تحمل أرباب الأموال لمخاطر العمل الاستثماري مباشرة: لا شك أن صناديق الاستثمار إنما وقع لها القبول ضمن اتجاه عام في النشاط المصرفي تضمن اتجاه أرباب الأموال إلى تحمل مخاطر العمل الاستثماري مباشرة وانصراف رغباتهم عن تسيط المصارف في تحمل هذه المخاطر، ولقد كان للبنوك الإسلامية قصب السبق وفضل الريادة في توطيد هذا الاتجاه، ذلك أن نموذج المصرف الإسلامي يعتمد على نفس الفكرة الأساسية التي تمثل تطورا في الوساطة المالية، فعقد المضاربة الذي اعتمد عليه عمل البنوك الإسلامية لا يجعل المصرف مقترضا من أرباب الأموال، كما أنه لا يولد علاقة مديونية بين المصرف ومصادر أمواله بل يجعل المصرف في منزلة مدير الأموال، ويتولد دخل المصرف بصفة أساسية من قدرته على إدارة هذه الأموال وتوجيهها نحو أفضل أنواع الاستخدامات من الريح والمخاطرة، ولا يتحمل المصرف المخاطر الاستثمارية نيابة عن أرباب الأموال، فإذا خسرت الاستثمارات خسر أصحاب الحسابات الاستثمارية بخلاف البنوك التقليدية التي تضمن هذه الأموال لأصحابها، فمن الجلي إذن أن نفس المنطق الذي كان أساس ظهور الصناديق الاستثمارية وانتشارها ونموها، هو نفس المنطق الذي اعتمد عليه عمل نموذج المصرف الإسلامي الذي يعتمد في جانب الخصوم على عقد المضاربة.

ب- سهولة إنشائها: إذا كان إنشاء بنك إسلامي في بلد ما يحتاج إلى سن قانون جديد إذا لم يكن القانون موجودا، أو إصدار قانون خاص، إلا أن إنشاء صندوق استثماري هو أمر ممكن في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق في أي مكان خاصة أن هذه القوانين أخذت في اعتبارها أن الغرض الأساسي من صناديق الاستثمار هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية وشركات الاستثمار، ولما كان الهدف من إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية هو رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية، فإن إنشائها يعد أمرا حسنا وإنجازا لا يستهان به، ومن هنا كانت صناديق الاستثمار الإسلامية بالغة الأهمية في مرحلة التطور التي تمر بها الدول الإسلامية.

ت- رفع بلوى الربا: إذا نظرنا إلى القطاعات المصرفية في الدول الإسلامية لوجدناها تتكون من آلاف البنوك التي تعمل بالفائدة، ولذلك فإن أي مشروع يستهدف رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية يجب أن يأخذ في

¹ نزيه مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص ص:

اعتباره أنه مالم يكن لهذه الآلاف من البنوك القائمة التي ترتبط بها مصالح ملايين المسلمين دور مباشر بهذا المشروع فإن فرص نجاحه تكون قليلة، ولا شك أن لصناديق الاستثمار أهمية بالغة في رفع بلوى الربا حيث أنها تمثل أول تذوق من البنك الربوي للعمل المصرفي الإسلامي يستطيع من خلاله إنشاء صندوق استثماري يختبر من خلاله حقيقة مؤداها أن المسلمين دائماً يفضلون الحلال على الحرام، ويتعرف على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعياً ويذوب الجليد بينه وبين فكرة العمل المصرفي اللاربوي، ومن ثم تساهم صناديق الاستثمار الإسلامية في رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية.

ث- منع الخلط بين أموال البنك وأموال الصندوق: تتميز صناديق الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي بأن الخلط بين أموال البنك وأموال الصندوق والذي يتخوف منه كثير من المدخرين لا يقع فيها، لأن الصناديق لها ميزانية وحسابات مستقلة تماماً عن البنك، والقوانين تمنع الاختلاط بين أموال البنك وأموال الصندوق مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك ولا حدود لنموها وحجمها وهي بخلاف النوافذ في البنوك التقليدية لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري أو نظام عمله أو تعيين كادر جديد من الموظفين.

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين: من أهم مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية أنها يمكن أن تكون أداة ووسيلة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين، وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفئاض إلى دول العجز وأن تكون توطئه لقيام البنوك الإسلامية وتوطيد دعائم العمل المصرفي اللاربوي في أي بلد من بلاد المسلمين ومما يؤكد ذلك أنه في المملكة العربية السعودية تسوق البنوك نحو 50 صندوقاً استثمارياً أكبرها حجماً وأكثرها ربحاً هي الصناديق الإسلامية.

الفرع الثالث: أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

من خلال مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية يتضح جلياً دورها في التحول نحو الصيرفة الإسلامية وسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- تتمتع صناديق الاستثمار الإسلامية بالعديد من المزايا من أهمها رفع بلوى الربا، فإذا نظرنا إلى القطاعات المصرفية في الدول الإسلامية لوجدناها تتكون من آلاف البنوك التي تعمل بالفائدة، ولذلك فإن أي مشروع يستهدف رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية يجب أن يأخذ في اعتباره أنه مالم يكن لهذه الآلاف من البنوك القائمة التي ترتبط بها مصالح ملايين المسلمين دور مباشر بهذا المشروع فإن فرص نجاحه تكون قليلة، ولا شك أن لصناديق الاستثمار أهمية بالغة في رفع بلوى الربا حيث أنها تمثل أول تذوق من البنك الربوي للعمل المصرفي الإسلامي، يستطيع من خلاله إنشاء صندوق استثماري يختبر من خلاله حقيقة مؤداها أن المسلمين دائماً يفضلون الحلال على الحرام، ويتعرف على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعياً ويذوب الجليد بينه وبين فكرة العمل المصرفي اللاربوي، ومن ثم تساهم صناديق الاستثمار الإسلامية في رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية¹؛

¹ نفس المرجع، ص ص: 122.121.

ب- الصناديق الاستثمارية تساهم في جذب أصحاب الأموال الذين لا يؤمنون بفكر المصارف الإسلامية كما يجذب البنوك التقليدية التي تعتبر من أهم أسباب انتشار الربا، لا ريب أن البنوك الإسلامية قد نمت وتزايد عددها ولكن لو نظرنا إلى القطاعات المصرفية في بلاد المسلمين لوجدناها تتكون من آلاف البنوك التي تعمل بالفائدة ولذلك فإن أي مشروع يستهدف رفع بلوى الربا عن المجتمعات المسلمة يجب ان يأخذ باعتباره أنه مالم يكن لهذه البنوك القائمة، التي ترتبط بها مصالح ملايين المسلمين دور مباشر بهذا المشروع ففرص نجاحه قليلة، ولا ريب أن للصناديق الاستثمارية أهمية بالغة في هذا المجال لأنها تمثل أول تذوق للبنك الربوي للعمل المصرفي الإسلامي يستطيع من خلاله إنشاء صندوق استثماري ويتعرف على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعياً¹؛

ت- كما أنها تساهم في التحول إلى الاقتصاد الإسلامي بشكل أكثر سهولة، حيث أن إنشاء بنك إسلامي في بلد ما اليوم يحتاج إلى سن قانون جديد إذا لم يكن القانون موجوداً، أو إصدار قانون خاص إلا أن إنشاء صندوق استثماري هو أمر ممكن في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق في أي مكان من العالم لأن تلك القوانين أخذت باعتبار ما أن الغرض الأساسي من الصناديق هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية وشركات الاستثمار، ولما كان هدفنا هو في النهاية رفع بلوى الربا عن مجتمعاتنا الإسلامية بالغة الأهمية في مرحلة تطورها الحالية؛

ث- تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية عن باقي النواذ في البنوك التقليدية بإزالة الخلط واللبس الذي يتخوف منه كثير من الأفراد بين المعاملات المشروعة والربوية لأن صناديق الاستثمار لها ميزانية وحسابات مستقلة تماماً عن البنك وتحكمه قواعد ولوائح تمنع الاختلاط بين أموال البنك والصندوق مع أنها شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك ولا حدود لنموها وحجمها، حيث أنه يمكن من خلال الصناديق الاستثمارية الإسلامية التعرف على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعاً وصولاً إلى تفعيل فكرة العمل المصرفي اللاربوي في المجتمعات الإسلامية؛

ج- فصناديق الاستثمار الإسلامية تجذب أصحاب الأموال من المسلمين الذين يتعاملون مع النواذ الإسلامية في البنوك التقليدية أو الذين يتشككون في التزام المصارف الإسلامية وتتميز الصناديق الاستثمارية على النواذ في البنوك التقليدية أن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تماماً عن البنك والقوانين تمنع الاختلاط بين أمواله وأموال الصندوق مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك ولا حدود لنموها وحجمها وهي بخلاف النواذ لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري أو نظم عمله أو تعيين كادر جديد من الموظفين².

¹ حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

² نفس المرجع، ص: 201,200.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لما رأيناه في هذا الفصل نرى أن تشجيع الابتكار المالي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر أمراً ضرورياً، بالإضافة إلى ضرورة الحد من محاكاة المنتجات الوضعية وكذلك استخدام الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية للتحوط من المخاطر بدل المشتقات المالية الربوية المحرمة شرعاً ومحاولة معالجة الصعوبات وتجسيد الحلول ضرورة للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية، وبالتالي تطوير العمل المصرفي الإسلامي مع ضرورة وجود سوق مالية إسلامية لتداول المنتجات المالية الإسلامية وفق القواعد الإسلامية، وبالنتيجة الحث على التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال توفير البدائل الشرعية.

الفصل الرابع:

**دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت
والسعودية**

تمهيد:

إن من أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية هي عدم قدرة المصارف الإسلامية على الموازنة بين الأصول والخصوم، حيث أن هذه المصارف تعرف نمواً سريعاً لجانب الخصوم من ميزانية البنك الذي أتم عملية التحول، وكما هو معروف في الإدارة المصرفية أنه يجب الموازنة بين الأصول والخصوم، إلا أن الإشكال المطروح أثناء عملية التحول للصيرفة الإسلامية هي عدم توفر الاستخدامات الكافية، فبعد الدراسة النظرية لمختلف متغيرات الدراسة، سيتم في هذا الفصل تقييم تجارب بعض البنوك التي تحولت للعمل المصرفي الإسلامي في كل من الكويت والمملكة العربية السعودية، وذلك بالاعتماد على بعض النسب والمؤشرات المالية بهدف تقييم أداء البنك ومعرفة مدى الموازنة بين الأصول والخصوم أثناء وبعد عملية التحول، وانطلاقاً مما سبق يبرز جلياً دور الهندسة المالية الإسلامية في توفير التوظيفات المناسبة للأموال في هذه البنوك، وسنقوم بدراسة حالتين من كل دولة ولذلك سيتم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الكويت والسعودية.

المبحث الثاني: تقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في دولة الكويت.

المبحث الثالث: تقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الكويت والسعودية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق لواقع صناعة المال الإسلامية ومراحل تطورها خلال السنوات الأخيرة، ثم سنعرض واقع الصيرفة الإسلامية في الكويت، وفي الأخير سنتناول واقع الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: واقع ومراحل تطور سوق صناعة المال الإسلامية عقب أزمة الرهن العقاري.

خلال عام 2008م أصبح عدد المؤسسات المالية في أنحاء العالم يزيد على 300 مؤسسة يصل إجمالي أصولها بنهاية عام 2008م إلى ما يزيد عن 750 مليار دولار أمريكي وبوجه خاص فإن دول مجلس التعاون الخليجي تسجل تزايداً منتظماً في عدد المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية الجديدة، كما أن تزايد ثقة المتعاملين تجاه صناعة المال الإسلامية، فضلاً عما يتوفر لديها من مستودع زاهر بالمنتجات المصرفية المبتكرة خفف من ضغوط وتحديات عام 2009م¹.

لم تُظهر تداعيات الأزمة المالية العالمية أية آثار سلبية على تطور صناعة المال الإسلامية خلال عام 2009م فقد سجل إجمالي أصول البنوك الإسلامية على مستوى العالم أجمع تزايداً مضطرباً وذلك من 750 مليار دولار بنهاية عام 2008م إلى 822 مليار بنهاية عام 2009م بزيادة نسبتها 9,6%، وفي هذا الإطار فإن البنوك الإسلامية ببلدان الخليج شكلت حصة نسبتها 43% (بإجمالي أصول 353 مليار دولار) ضمن إجمالي نشاط صناعة المال الإسلامية، وقد أكدت صناعة المال الإسلامية مصداقيتها وجدواها وقدرتها على تجنب المضاعفات الضارة للأزمة العالمية بل وأيضاً كسبت ثقة المؤسسات الدولية، ففي عام 2009م أعلنت مؤسسة التمويل الدولية-إحدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي- قرارها بإصدار صكوك إسلامية وذلك للمرة الأولى بقيمة 100 مليون دولار على أساس صيغة التمويل الآجل، وهناك العديد من نماذج التعامل المالي الدولي التي تعكس الاهتمام الدولي المتزايد بالأدوات التمويلية الإسلامية، فقد قامت شركة جنرال اليكتريك الأمريكية عام 2009م بطرح صكوك إسلامية بمبلغ نصف مليار دولار، ومن جهة أخرى فبالإضافة إلى وجود خمسة بنوك إسلامية في المملكة المتحدة، فقد ارتفع عدد البنوك التقليدية التي تعمل على تقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى سبعة عشر بنكا في عام 2009م، وخلال هذا العام أيضاً استطاعت شركات التأمين الإسلامية المضي قدماً في تطوير منتجاتها في إطار النظام التكافلي وبالقدر الذي يعزز التوقعات بإمكانية نجاحها في الاستحواذ على 50% في سوق صناعة التأمين بمنطقة الخليج خلال العام المقبلين، وتعزيزاً لمسيرة صناعة المال الإسلامية، ولقد تم إنشاء بنك الاستثمار الدولي في منتصف عام 2010م وهو يهتم بزيادة نمو الصناعة المالية الإسلامية وترسيخ انتشارها عالمياً برأسمال مبدئي وقدره 1,0 مليار دولار أمريكي².

¹ التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2008م، ص: 14.

² التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2009م، ص: 16.

وخلال عام 2010م ارتفع عدد المؤسسات المالية الإسلامية إلى 450 مؤسسة، وتتركز نحو 40% من هذه المؤسسات بالدول العربية وبصفة خاصة بمنطقة الخليج، وقد واصل سوق صناعة المال الإسلامية أداءه المتميز من حيث الحجم الكلي لنشاطه ومن حيث تنوع المنتجات الاستثمارية بإجمالي أصول تزيد على 1,1 تريليون دولار أمريكي للعام 2010م، وفي إطار التقديرات الصادرة عن وكالة مويز لخدمات المستثمرين فإن قدرات السوق المالية الإسلامية التي قدرت بخمسة تريليون دولار تسمح لودائع المصارف الإسلامية بنمو سنوي وسطي يتراوح بين 15%-20% مما مكنها من تجاوز حدود واحد تريليون دولار في عام 2012م، وفي ضوء تنامي أنشطة سوق صناعة المال الإسلامية في الأعوام الأخيرة فإن البنك الدولي قد أعلن عن تكليف الهيئات المعنية لديه لدفع معايير قطاع التمويل الإسلامي وذلك بتحويل معاييرها الاختيارية إلى قواعد مصرفية ملزمة في إطار أهداف تنظيم المنتجات الإسلامية، وفتح فرص النمو لصناعة المال الإسلامية ومساعدتها على تطوير التمويل الأصغر.

وفي إطار التعافي الكلي لسوق صناعة المال الإسلامية، شهد سوق الصكوك الإسلامية الذي ينمو سنويا فيما بين 7% إلى 15% خلال التسعة أشهر الأولى من عام 2010م نشاطا كثيفا إذ بلغ مجمع الإصدارات 9,5 مليار دولار ليرتفع إلى 34,2 مليارا في عام 2011م، وقد أصدرت الصكوك لمقابلة الصرف على مشروعات اقتصادية بقطاعات الطاقة والمرافق العامة والبنية التحتية، وجاءت ماليزيا ثم اندونيسيا والسعودية على رأس أسواق إصدارات الصكوك تلك وقد تراوحت عدد الصكوك ما بين سنة واحدة إلى عشرة سنوات جرى تقديرها لأدوات استثمارية إسلامية متعددة شملت الإجارة والوكالة والمشاركة والمرابحة، وبحكم النجاحات المضطربة التي حققتها أسواق الصكوك الإسلامية، فمن المتوقع أن تتسع دائرة الإصدار لتشمل دولا آسيوية تدخل للمرة الأولى في هذا المضمار (تايلاند واليابان) ودولا أوروبية كذلك¹.

استمرت صناعة المال الإسلامية في تعزيز أهميتها ودورها المتنامي في الاقتصاد العالمي، وقد ترسخت المنتجات الإسلامية المصرفية بكافة أنواعها في مختلف الاقتصاديات العالمية وازداد الطلب عليها سواء داخل الدول الإسلامية أو من قبل الدول الأوروبية والأمريكية والدول الأخرى، وقد تنوعت تلك المنتجات-الصكوك، الصناديق الاستثمارية، الأسهم، التأمين التكافلي، والمنتجات المصرفية المختلفة كالمرابحة والاستصناع والإجارة والتوريق، والمضاربة-حيث بلغ إجمالي قيمة الأصول الإسلامية في عام 2011م نحو 1,2 تريليون دولار أمريكي².

استطاعت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في عام 2012م تحقيق معدلات نمو جيدة، فقد بلغ عدد البنوك والمؤسسات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية أكثر من 400 مؤسسة في شتى أنحاء العالم وإجمالي موجودات بلغت 1,6 ترليون دولار أمريكي تقريبا، وذلك بسبب نجاح تلك المؤسسات في مواجهة الأزمة المالية العالمية في عام 2008م وتداعياتها التي لا زالت تعاني منها كبرى اقتصاديات العالم (الولايات المتحدة

¹ التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2010م، ص: 30.

² التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2011م، ص: 27.

الأمريكية، ومنطقة اليورو) وأيضاً نجاح المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية مثل المرابحة التي تستخدم لتمويل الأشخاص والشركات، والصكوك التي أصبحت تنافس بدورها السندات التقليدية وأصبحت من أهم الأدوات المتداولة في الأسواق المالية، وقد بلغ حجم إصدار الصكوك الإسلامية في عام 2012م حوالي 121 مليار دولار، ولقد احتلت ماليزيا المركز الأول في حجم الإصدارات في عام 2012م تليها المملكة العربية السعودية ثم الإمارات العربية المتحدة، كما شهدت سوق الصكوك الإسلامية قفزة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك لتمويل المشاريع العملاقة المزمع طرحها في تلك الدول، وقد أدى نجاح أداة الصكوك على السندات التقليدية إلى إعلان عدد من الدول الصناعية الكبرى اهتمامها بسوق الصكوك، الأمر الذي سوف ينعكس إيجابياً على سوق الصكوك حيث أنها سوف تكون انطلاقة لتصبح كأحد الأدوات التمويلية الرئيسية¹، ليصل بعد ذلك حجم قيم الأصول والمنتجات الإسلامية نحو 2,8 تريليون دولار مع نهاية عام 2016م².

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الكويت.

من خلال هذا المطلب سنتناول نشأة الصيرفة الإسلامية في الكويت وواقعها، ومن ثم سنعرض الإطار القانوني للنشاط المصرفي الإسلامي في الكويت.

الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية في الكويت وواقعها.

في عام 1968م شكلت وزارة الأوقاف في دولة الكويت-اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي- واستكثبت هذه اللجنة عدداً من الفقهاء المسلمين ليسهموا في وضع تصور لتأسيس بنك إسلامي ووضعت هذه اللجنة تصوراً لبيت التمويل الكويتي على أسس من تنويع الاستثمارات واعتماد المضاربة أي القراض في العلاقة المصرفية بين بيت التمويل والمودعين والتمويلين-بدلاً من نظام الفائدة- وتخصيص احتياطات لحماية حقوق المودعين والمساهمين، لتقوم هذه التخصيصات بمهمة الحماية مقام رأس المال في المصارف التقليدية، وفي 23 مارس 1977م صدر في الكويت مرسوم بالقانون رقم 72 بتأسيس بيت التمويل الكويتي يأخذ شكل شركة مساهمة، وتحديد رأس مال بيت التمويل الكويتي بعشرة ملايين سهم سعر السهم دينار واحد وجميع الأسهم نقدية واسمية وقد اكتتب المؤسسون في الأسهم على النحو الآتي:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 900000 دينار؛
- وزارة المالية 2000000 دينار؛
- إدارة شؤون القصر 2000000 دينار.

على أن يطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام في الكويت ولا يجوز لأي شخص أن يكتتب في أكثر من خمسين سهماً، كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من أربعة آلاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية وقد نص القانون على أن صدور الترخيص لا يمنح الشركة أي احتكار أو امتياز، ولا تترتب عليه أية مسؤولية

¹ التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2012م، ص: 26.

² التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2011م، ص: 27.

على الحكومة، وصدرت مذكرة ايضاحية بررت تأسيس الشركة بما يدور من خلاف في المؤتمرات ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية حول حكم الفوائد، وكذلك بررته باتجاه الأسلمة في التشريع لدى النظام السياسي ولأن النشاط المالي والتجاري في الكويت يقوم على مجموعة من القواعد القانونية، وهي في جملتها احكام تساير النظم المعاصرة التي تفسح لتقاضي الفوائد بين المتعاملين، حيزا كبيرا في الحياة التجارية وبخاصة في المعاملات التي تجري بين المصارف وعمالئها، صدر المرسوم الخاص بقانون تأسيس بيت التمويل الكويتي ليتمكن من ممارسة النشاطات المالية والمصرفية واعمال التأمين وأوجه الاستثمارات المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة كما هو مبين في وثيقة التأسيس وكذلك في النظام الأساسي¹.

وبناء على ماسبق فإن الكويت تعتبر من أول الدول الحاضنة للصيرفة الإسلامية، حيث ترجع بداية التمويل الإسلامي إلى عام 1977م عندما تأسس أول بنك إسلامي فيها وهو بيت التمويل الكويتي (بيتك)، وفي سنة 2003 تم إقرار أول قانون في الكويت يسمح بتأسيس البنوك الإسلامية ويسمح للبنوك التقليدية القائمة بالتحول نحو الصيرفة الإسلامية.

قطعت صناعة الخدمات المالية الإسلامية شوطا بعيدا على مدى العقود الثلاثة الماضية حيث غدت اليوم صناعة راسخة الكيان تتسم بالتنوع العريض في خدماتها ومنتجاتها، ويغطي نشاطها نحو 75 دولة، وتقدر قيمة المحفظة المدارة من جانبها عالميا بنحو 250 بليون دولار أمريكي، كما أنها مستمرة في توسعها الجغرافي إلى مناطق جديدة، وكمثال لوتيرة هذا النمو الإستثنائي فإنه تجدر الإشارة إلى ما شهدته صناعة الخدمات المالية الإسلامية في دولة الكويت من نمو متسارع، ففي نهاية عام 2000م تواجدت عشرة شركات إستثمارية ممن إقتدى نشاطها بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما بلغت القيمة الإجمالية لأصولها نحو 1,4 بليون دولار أمريكي كما بلغ عدد هذه الشركات أربع عشرة شركة بينما إزدادت القيمة الإجمالية لأصولها بما يفوق ثلاثة أضعاف لتبلغ ما يزيد عن 5 بلايين دولار، ويعني ذلك أن النمو المتسارع لهذه الصناعة قد حدث خلال فترة وجيزة لم تتجاوز أربعة أعوام².

كما حقق العمل المصرفي الإسلامي إنجازات مشهودة في الصناعة المالية الإسلامية من خلال تقليل الفارق مع القطاع المصرفي التقليدي في نوعية وعدد وكفاءة الخدمات التي يقدمها وفي مستوى العوائد التي يحققها مما جعله من القطاعات النامية بنسب قياسية محليا وعالميا حيث تتراوح نسب النمو في موجوداته بين 15%-35%، وقد وصل عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم إلى أكثر من 300 وحدة وبلغت أصولها حوالي 300 مليار دولار أمريكي، كما وصلت نسبة النمو في شركات الاستثمار الإسلامية في الكويت إلى 35%، وقد زاد عدد شركات الاستثمار التي تزاول نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليلبغ

¹ محمد شيخون، المصارف الإسلامية-دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2002، ص ص: 402.403.

² الجوانب القانونية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، الكلمة الإفتتاحية لمحافظ البنك المركزي الكويتي في ندوة الجوانب القانونية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، التي نظمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في دولة الكويت، 1 مارس 2005، ص ص: 2.1.

عددها 13 شركة مقابل 4 شركات في نهاية عام 1997م، ويبلغ إجمالي أصولها نحو 1,2 مليار دينار كويتي وتدير أموالا لحساب الغير بلغ إجماليها 829 مليون دينار كويتي¹.

أما عام 2005م فقد شهد تطورا ملحوظا ولموسا لصناعة المال الإسلامية محليا وإقليميا وعالميا ارتفع معها عدد المؤسسات الإسلامية منذ ظهورها قبل قرابة 30 سنة إلى أكثر من 300 مؤسسة مالية ومصرفية موزعة على أكثر من 75 دولة في كافة أنحاء العالم وبأصول تجاوزت 262 مليار دولار أمريكي إلى جانب أن حجم الودائع التي تمتلكها يزيد عن 202 مليار دولار في حين تزيد استثماراتها عن 400 مليار دولار تعمل بقاعدة رأسمالية تبلغ قرابة 13 مليار دولار، فضلا عن تميزها بنسبة نمو سنوية عالية جدا إذا ما علمنا أنها تتراوح بين 15%-20% سنويا وذلك إثر تزايد الطلب على قطاع الخدمات التمويلية الإسلامية في ظل تنوع منتجاتها وخدماتها التنافسية والمبتكرة التي استقطبت اهتمام عموم المستثمرين من مسلمين وغير مسلمين، ومن ذلك طرحها لمفاهيم ومصطلحات جديدة ومبتكرة في التعاملات المصرفية ومنها التكافل، والصكوك، والمشاركة، والتورق، وإدارة الثروة والعقار بما في ذلك تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية الإسلامية وغيرها الكثير وهي كلها أرقام ومؤشرات تعكس تنامي الإقبال المحلي والعالمي على الخدمات المالية المصرفية الإسلامية التي أثبتت قدرتها على تحقيق عوائد مرتفعة كما البنوك التقليدية، الأمر الذي دفع بقيام أكثر من 300 بنك تقليدي حول العالم وتحديدا في أوروبا وأمريكا الشمالية بفتح نوافذ لتقديم منتجات مصرفية إسلامية بعد أن وصل حجم قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية إلى قرابة 250 مليار دولار وبمعدل نمو سنوي بلغ 20% جعله من أسرع القطاعات المالية نموا في العالم، أما محليا فلا بد من الإقرار بأن سوق الخدمات المالية الإسلامية شهد حالة تنامي مستمرة في ظل الأرقام التي تشير إلى أن حجم التعاملات المصرفية الإسلامية في الكويت بلغ 50% من الحجم الحالي لسوق المال، وليس أدل على ذلك من تأسيس وافتتاح مصرف إسلامي جديد "بوبيان" وتحويل بنك تقليدي للعمل وفق الشريعة الإسلامية -البنك العقاري- وممارسة بعض البنوك والشركات العربية والأجنبية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال فتح فروع مخصصة لهذا النوع من الخدمات مع تفعيل سياسة الانفتاح على تلك البنوك ودخول بنك HSBC وبنك BNP Paribas وبنك أبوظبي الوطني، والعكس صحيح، وذلك بقيام جهات مالية وبنوك محلية بافتتاح أفرع خارجية لها كان آخرها في ماليزيا².

في سنة 2007م فإن مؤسسات التمويل الإسلامي في الكويت تشتمل على بنكين إسلاميين، وإحدى وثلاثين شركة استثمار إسلامية بحصة في السوق تفوق ما نسبته 26% من إجمالي حصة القطاع المصرفي والمالي المحلي، كما أن هذه المؤسسات تقوم أيضا بإدارة مانسبته 11% من إجمالي قيمة الحسابات النظامية في ذلك القطاع³.

¹ التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي ش.م.ك لسنة 2004م، ص: 23.

² التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي لسنة 2005م، ص: 17.

³ تطور وتكامل التمويل الإسلامي، كلمة الإفتتاح التي ألقاها محافظ البنك المركزي الكويتي بمناسبة إنعقاد المؤتمر السنوي الأول حول التمويل والاستثمار الإسلامي العالمي، الذي عقد في دولة الكويت يومي 4 و5 مارس 2007، الذي نظمته مؤسسة "ميغا" (Middle East Global Advisors)، ص: 1.


توسعت صناعة المال الإسلامية خلال عام 2008م في دولة الكويت حيث ارتفع عدد الشركات الاستثمارية إلى 53 شركة إسلامية، وقياساً إلى معيار إجمالي الأصول تستحوذ المؤسسات الإسلامية على حصة نسبتها حوالي 30% من إجمالي نشاط القطاع المصرفي والمالي الكويتي¹. في سنة 2009م كان عدد البنوك الإسلامية العاملة في الكويت ثلاثة بنوك إلى جانب أربعة وخمسون شركة استثمار إسلامية، حيث كانت المؤسسات الإسلامية تستحوذ على حصة متزايدة من الحجم الكلي للمعاملات المالية للسوق المحلية تصل إلى الثلث، ومن أبرز التطورات خلال هذه السنة قيام بنك الكويت الوطني بإستملاك حصة نسبتها 40% في رأس مال بنك بوبيان الذي يزاول أعماله وفقاً للشريعة الإسلامية، واستكمال بنك الكويت والشرق الأوسط لخطوة تحوله إلى بنك إسلامي بالإضافة إلى بنك وربة الكويتي-كمؤسسة إسلامية- الذي دخل مرحلة التأسيس في أكتوبر 2009م وقد تم تحديد رأس مال البنك بمبلغ 100 مليون دينار كويتي موزعا بين 24% للهيئة العامة للاستثمار و76% كمنحة مخصصة لجميع المواطنين الكويتيين وبالتساوي وبواقع 684 سهماً لكل مواطن ليرتفع معها عدد البنوك الإسلامية إلى خمسة²، إضافة إلى فرع بنك الراجحي.

نتيجة لتحولات العديدة التي شهدتها الكويت في نظامها المالي وذلك بإنشاء العديد من المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تحول بنكين تقليديين إلى الصيرفة الإسلامية، كما وافق المساهمون في البنك التجاري الكويتي على تحويله إلى بنك إسلامي ليكون بذلك سادس بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية في الكويت دفعت بنك الكويت الوطني وهو أكبر بنك تقليدي في الكويت إلى تملك حصة أغلبية في بنك بوبيان الإسلامي عام 2012م. والشكل التالي يوضح أنواع وعدد الوحدات المالية في دولة الكويت:

¹ التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2008م، ص: 14.

² التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2009م، ص: 16.

الشكل رقم (04، 12): الوحدات المالية في الكويت



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك الكويت المركزي WWW.cbk.gov.KW.

والجدول التالي يلخص واقع المصارف التقليدية والإسلامية¹ في الكويت.

الجدول رقم (04، 12): واقع المصارف الإسلامية والتقليدية في الكويت.

واقع البنوك الكويتية المحلية			اسم البنك
بنك تحول من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي	بنك تقليدي	بنك إسلامي	
-	تأسس سنة 1952م ليكون أول بنك وطني محلي وأول شركة مساهمة في الكويت ومنطقة الخليج.	-	بنك الكويت الوطني
-	تأسس سنة 19 يونيو 1960م ويعتبر التجاري ثاني أقدم البنوك الكويتية (وقد وافق المساهمون على تحويله إلى بنك إسلامي)، ويحرص دائما على توظيف قاعدته الرأسمالية القوية وخبرته العريقة للقيام بدور متميز في كافة مجالات التمويل والائتمان بدءا من تمويل الأفراد وحتى تمويل المشاريع العملاقة لمختلف قطاعات النشاط مثل المشاريع الإنشائية ومشاريع الطاقة والبنية التحتية.	-	البنك التجاري الكويتي
-	تأسس سنة 1960م حقق منذ ذلك الوقت تقدما كبيرا جعله مؤسسة رائدة في مجال صناعة الخدمات المالية.	-	بنك الخليج
-	تأسس في 23 مايو 1967م، ولقد أدى إنشاء البنك إلى الجمع بين الأقسام المختلفة التي تتمتع بمهارة فائقة في قدرات أفرادها وكذلك في الأساليب التي يتبعونها لدعم وإكمال بعضها البعض، كما يعمل البنك على تقديم أفضل الحلول للاحتياجات المالية لعملائه سواءا خلال تلبية احتياجات سوق مبيعات التجزئة من خلال منتجات الودائع أو توفير خدمات الفيزا أو الماستر كارد أو برنامج القروض الاستهلاكية الشاملة.	-	البنك الأهلي الكويتي ش.م.ك.ع.
كان تحويل AUBK إلى مصرف متوافق مع الشريعة الإسلامية في أبريل 2010م حدثا بارزا ونقطة تحول تاريخية في تاريخ البنك، التحول إلى الإسلامية الي قامت على أساس استراتيجية حكيمة من قبل المساهمين الرئيسيين اعتمدت ودخلت حيز التنفيذ من قبل الإدارة التنفيذية للبنك تحت إشراف مجلس إدارتها الذي دفع البنك بقوة نحو اختراق صناعة المصرفية الإسلامية، ووضع نفسه في طليعة المصارف الإسلامية في المنطقة.	-	-	البنك الأهلي المتحد (سابقا) بنك الكويت والشرق الأوسط)
-	تأسس سنة 1977م كبنك كويتي محلي صغير، إن التنفيذ الرائد لإستراتيجيات محكمة وقيادية أدى إلى مستويات النمو الهائل ليس فقط جغرافيا وفي معدلات الإيرادات ولكن في القيمة العائدة	-	بنك برقان

¹ وفقا للنظام الأساسي للبنك، فإنه يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

	للمساهمين والعملاء والموظفين وأيضاً المجتمعات، إن المجموعة هي الآن قوة مالية إقليمية صلبة تقدم خدمات مالية ومصرفية في ثمانية دول.		
بنك الكويت الدولي	-	-	تأسس عام 1973م وعرف بداية باسم البنك العقاري الكويتي، تحول إلى بنك إسلامي (بنك الكويت الدولي) سنة 2007م.
بنك الكويت الصناعي	-	-	أنشئ في اواخر عام 1973م بمبادرة من حكومة دولة الكويت، وهو بنك متخصص يهدف إلى دعم وتشجيع الصناعة في الكويت، ويوفر البنك تمويلاً ميسراً متوسطاً وطويلاً الأجل لإنشاء المشروعات الصناعية وتوسيعها وتحديثها في الكويت، كما يقدم البنك تسهيلات ائتمانية متعددة في شكل تمويل تجاري لسد احتياجات رأس المال العامل، ويوفر العديد من الخدمات المصرفية الأخرى للصناعة والصناعيين، كما قام البنك بإطلاق محفظة إسلامية جديدة لتمويل المشاريع الصناعية.
بنك التمويل الكويتي (بيتك)	-	-	مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، فهو أول بنك إسلامي تم تأسيسه في دولة الكويت في عام 1977م، أما اليوم فقد أصبح من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم.
بنك بوبيان	-	-	أول مصرف إسلامي كويتي يتم تأسيسه في دولة الكويت وفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم 33 لعام 2003م، تأسس سنة 2004م، وفي عام 2009م تقدم بنك الكويت الوطني إلى بنك الكويت المركزي بطلب للاستحواذ على حصة 60% من بنك بوبيان، وبذلك تمكن بنك الكويت الوطني من الاستحواذ على 47,29% في نهاية عام 2009م وبحلول العام 2012 رفح هذه النسبة إلى 58,3%.
بنك وربة	-	-	تأسس سنة 2010
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (بنك الراجحي) - فرع دولة الكويت	-	-	أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، بدأ نشاطه عام 1957م ويتمتع بخبرة تمتد لأكثر من 58 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، وفي سنة 1978م تم دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة، يلعب المصرف دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة مشكلاً بذلك معايير صناعية وتنموية يحتذى بها.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لبنك الكويت المركزي، والمواقع الإلكترونية للبنوك.

والجدول التالي يلخص أسماء شركات التمويل الإسلامية والتقليدية في الكويت.

الجدول رقم(04، 13): شركات التمويل الإسلامية والتقليدية في الكويت

شركات التمويل في الكويت	
شركة الملا العالمية للتمويل (www.almullagroup.com)	شركات التمويل الإسلامية
شركة السور للتمويل (www.alsoorfinance.com)	شركات التمويل التقليدية

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة بالموقع الرسمي لبنك الكويت المركزي.

والجدول التالي يلخص أسماء شركات الاستثمار الإسلامية والتقليدية في الكويت.

الجدول رقم (04، 14): شركات الاستثمار الإسلامية والتقليدية في الكويت

شركات الاستثمار في دولة الكويت	
شركة الأمان للاستثمار، مجموعة عارف الاستثمارية، شركة بيت الأوراق المالية، المجموعة الدولية للاستثمار، شركة المستثمر الدولي، شركة دار الاستثمار، الشركة الأولى للاستثمار، شركة بيت الاستثمار الخليجي، شركة المدار للتمويل والاستثمار، شركة أعيان للإجارة والاستثمار، شركة أصول للاستثمار، شركة الصفاة للإستثمار، شركة المنار للتمويل والإجارة، شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (أدم)، شركة أدبم للاستثمار وإدارة الثروات، شركة ورية للاستثمار، شركة المدينة للتمويل والاستثمار، شركة مجموعة الإمتياز الاستثمارية، شركة عمار للتمويل والإجارة، شركة وارد للإجارة والتمويل، شركة منافع للإستثمار، شركة رساميل للهيكله المالية، شركة المسار للإجارة والإستثمار، شركة العقيلة للإجارة والتمويل والاستثمار، شركة قاف للاستثمار، شركة الرناج للإستثمار، الشركة الوطنية للإجارة والتمويل، شركة موارد المتحدة للاستثمار، شركة آجال للتمويل والاستثمار، شركة كابيتال العربية للتمويل والاستثمار، شركة الفغار للإستثمار، شركة سبانك للإجارة والاستثمار، شركة ديمة كابيتال للاستثمار، شركة مجموعة كابيتال المتحدة للاستثمار والتمويل، شركة عنان للتمويل العقاري، شركة كاب كورب للاستثمار، شركة مرابحات الاستثمارية، شركة منا للاستثمار، شركة كويت كابيتال الإستثمارية، شركة الريادة للتمويل والاستثمار، شركة حياة للاستثمار، شركة الفوز للاستثمار.	شركات الاستثمار الإسلامية
الشركة الكويتية للاستثمار، الشركة الدولية الكويتية للاستثمار، شركة الاستشارات المالية الدولية، شركة المركز المالي الكويتي، شركة التسهيلات التجارية، شركة المال للاستثمار، شركة مجموعة الأوراق المالية، شركة المصالح الاستثمارية، شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي، شركة الساحل للتنمية والاستثمار، شركة الاستثمارات الوطنية، شركة الأمانة للاستثمار، شركة وفرة للاستثمار الدولي، شركة التمدين الاستثمارية، شركة الاستثمارات الصناعية والمالية، مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار، شركة بيت الاستثمار العالمي، شركة كامكو للاستثمار، الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار، شركة تمويل الإسكان، شركة استراتيجيا للإستثمار، شركة شرق للاستثمار، شركة ريادة كابيتال للاستثمار، شركة نور للإستثمار المالي، شركة أموال الدولية للإستثمار، شركة آسيا كابيتال الإستثمارية، شركة الداو للإستثمار، شركة ثروة للاستثمار، شركة أهلي كابيتال للاستثمار، شركة كي جي ال للإستثمار، الشركة العربية للاستثمار، شركة المستقبل للاستثمار.	شركات الاستثمار التقليدية

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة بالموقع الرسمي لبنك الكويت المركزي.

والجدول التالي يلخص أسماء صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية في الكويت.

الجدول رقم (04، 15): صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية في الكويت

صناديق الاستثمار في دولة الكويت	
صناديق الاستثمار الإسلامية	صندوق الاستثمار العقاري، صندوق الفرص العقارية، صندوق أرزاق للاستثمار المالي، صندوق المهند للاستثمار المباشر، صندوق المجموعة الإسلامي، صندوق المثنى للاستثمار المالي، صندوق جلوبال للسندات، صندوق الهدى الإسلامي، صندوق الصفاة الإستثماري، صندوق المركز العقاري، صندوق الدار العقاري، صندوق الدارج الإستثماري، صندوق الكويت الإستثماري، صندوق الاستثمارات المباشرة، صندوق المركز الإسلامي، صندوق ديار للإستثمار العقاري، صندوق الشيخ العقاري، صندوق الدرّة الإسلامي، صندوق الدار المالي، صندوق الهلال المالي، صندوق الإعمار والاستثمار، صندوق الدار للأوراق المالية، صندوق زاجل للخدمات والاتصالات، صندوق عوائد العقاري، صندوق الفجر، صندوق الدار للصناديق، صندوق بوبيان المالي بالدينار الكويتي، صندوق الهند، صندوق موارد للصناعة والخدمات النفطية، صندوق إيفا الإسلامي، صندوق أموال النقدي، صندوق التجاري الإسلامي، صندوق المدينة، صندوق بوبيان للعقار العالمي، صندوق الأمان الإسلامي، صندوق ثروة الإسلامي، صندوق عمار الإستثماري، صندوق نور الإسلامي الخليجي، صندوق مؤشر المثنى الإسلامي، صندوق الثمار للأوراق المالية، صندوق الامتياز الإستثماري، صندوق الصفاة للأسهم المحلية، صندوق النخبة، صندوق التجاري المالي الإسلامي، صندوق الأمين الإسلامي للأسواق المالية، صندوق الامتياز المالي، صندوق الامتياز العقاري، صندوق المثنى للمصارف الإسلامية الخليجية، صندوق واعد للاستثمار العقاري، صندوق كاب كورب المحلي، صندوق نور للدخل العقاري، صندوق الفوز العقاري، صندوق الوطني للسوق بالدينار الكويتي وفقا لأحكام الشريعة الثاني، صندوق مكاسب العقاري، صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي، صندوق بوبيان للعقارات الكويتية، صندوق ديمة للأسهم العالمية.
صناديق الاستثمار التقليدية	صندوق المركز للاذخار، صندوق جلوبال للسوق النقدي، صندوق برقان المالي، صندوق المركز للعوائد الممتازة، صندوق برقان المضمون للأسهم، صندوق الشروق الإستثماري، صندوق جلوبال المأمون، صندوق المركز للإستثمار والتطوير، صندوق مؤشر جلوبال لأكبر عشر شركات، صندوق الوطنية الإستثماري، صندوق الاستثمار المباشر، صندوق برقان للأسهم، صندوق الساحل الإستثماري، صندوق الرائد للإستثمار، صندوق التجاري الإستثماري، صندوق العنود الإستثماري، صندوق وفره، صندوق الرؤية، صندوق فرصة المالي، صندوق التجاري المالي، صندوق المجموعة العقاري الأول، صندوق الأهلي الكويتي، صندوق مؤسسة الخليج للسندات، صندوق الكويتية للسندات، صندوق الأثير، صندوق وفره للسندات، صندوق الأهلي الخليجي، صندوق كامكو الإستثماري، صندوق إيفا الإستثماري، صندوق الكويت لفرص الملكية الخاصة، صندوق الأوسط للسوق النقدي بالدينار الكويتي، صندوق الوسم، صندوق التجاري للأسهم الخليجية، صندوق الأوسط للسوق النقدي بالدولار الأمريكي، صندوق الوطنية النقدي، صندوق المركز للطاقة، صندوق بوابة الخليج، صندوق مصارف الإستثماري، صندوق التجاري الهندي، صندوق كميفك للأسهم الهندية، صندوق التعليم الكويتي، صندوق الصناعية لمؤشر داو جونز الكويت، صندوق ثروة الإستثماري، صندوق الوطني للأسهم الكويتية، صندوق الجازي النقدي، صندوق الزمردة الخليجي، صندوق الفرص الإستثمارية الكويتي، صندوق لؤلؤة الساحل، صندوق العوائد الإستثماري، صندوق المركز للدخل الثابت، صندوق المركز للعقار الخليجي، صندوق كامكو العقاري للعوائد، صندوق كامكو مينا بلس للدخل الثابت، صندوق الوطني للسوق بالدينار الكويتي الثاني، صندوق الوطني للسوق النقدي بالدولار الأمريكي، صندوق ثروة العربي.

المصدر: من من اعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة بالموقع الرسمي لبنك الكويت المركزي.

سجلت سوق الكويت ارتفاعا مقبولا في عدد صناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

حيث توفر السوق حاليا نحو 71 صندوق استثمار منها 25 صندوق استثمار إسلامي مقابل 46 صندوق

استثمار تقليدي، والجدول التالي يلخص توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية حسب مدير الاستثمار في دولة الكويت.

جدول رقم (04، 16): توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية في دولة الكويت

دولة الكويت		مدير الاستثمار
عدد صناديق الاستثمار التقليدية	عدد صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة	
10	1	الشركة الكويتية للاستثمار
1	1	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار
5	2	المركز المالي الكويتي
5	2	بنك الكويت الوطني
6	4	بيت الاستثمار العالمي
1	5	شركة الاستثمارات الوطنية
-	2	شركة بيان للاستثمارات الوطنية
-	5	شركة دار الاستثمار
1	1	شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول
1	1	شركة نور للاستثمار المالي
3	1	مؤسسة الخليج الاستثمارية
-	25	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المنشورة على الموقع: www.gulfbase.com، 3-3-2016، 22:05.

من خلال الجداول السابقة والشكل رقم (04، 12) الذي يمثل واقع الوحدات المالية في دولة الكويت يتضح أن دولة الكويت تعتبر من بين الدول التي تزوج بين النظام الخاص بالبنوك التقليدية والنظام الخاص بالمصارف الإسلامية ويظهر هذا جليا من خلال الوحدات المالية، حيث أن جميع الوحدات المالية تحتوي على وحدات مالية إسلامية باستثناء شركات الصرافة التي بلغ عددها 42 شركة صرافة تقليدية.

ففي سنة 2003م تم إقرار أول قانون في الكويت يسمح بتأسيس البنوك الإسلامية ويسمح للبنوك القائمة بالتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبفضل هذا القانون فإنه تم تأسيس بنكين إسلاميين هما بنك بوبيان الذي تأسس سنة 2004م، وفي سنة 2010م بنك وربة، كما أنه تم تأسيس بنك التمويل الكويتي (بيتك) قبل صدور هذا القانون حيث تم تأسيسه سنة 1977م حيث يعتبر أول بنك إسلامي في الكويت.

كما أن هذا القانون سمح بتحول بنكين هما البنك العقاري وبنك الكويت والشرق الأوسط للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أتم كل من البنكين التحول للصيرفة الإسلامية، كما أن المساهمون في البنك التجاري

الكويتي وافقوا على تحويل البنك إلى بنك إسلامي، وبهذا من المتوقع أن يصبح عدد المصارف الإسلامية 6 مصارف مقابل 6 بنوك تقليدية بعد إنهاء البنك لعملية التحول.

ولقد بلغ عدد البنوك في الكويت بنهاية عام 2015م 23 بنكا منها 11 بنكا محليا مقابل 12 بنكا أجنبيا تتنوع هذه البنوك بين بنوك إسلامية وتقليدية.

كما يوجد بنك تقليدي في الكويت يقدم خدمات إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية وهو بنك الكويت الصناعي حيث قام بإطلاق محفظة إسلامية جديدة لتمويل المشاريع الصناعية، حيث يقوم البنك بتمويل كافة أنواع الصناعات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للصناعة وذلك عن طريق تقديم خدمات تنقيد بالشريعة الإسلامية السمحاء، ومن خلال هذه المحفظة سيعمل البنك على توفير فرص لكل من يرغب في إقامة صناعات جديدة أو يرغب في توسعة الأنشطة التجارية القائمة، كما قام البنك أيضا بتأسيس محفظة تمويل الأنشطة الحرفية والمشاريع الصغيرة بموجب القانون رقم: 10 لسنة 1998 لتأسيس محفظة مالية برأسمال يبلغ 50 مليون دينار كويتي لمدة 20 عاما لتمويل الأنشطة الحرفية والمشاريع الصغيرة الكويتية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويتم إدارتها من قبل بنك الكويت الصناعي نيابة عن حكومة الكويت¹.

في نهاية عام 2015م بلغ عدد شركات الاستثمار الإسلامية 41 شركة استثمار إسلامية مقابل 35 شركة استثمار تقليدية، كما بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية 57 صندوق مقابل 56 صندوق استثمار تقليدي، ولقد بلغ عدد شركات التمويل في الكويت شركتين الأولى تقليدية والثانية إسلامية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للنشاط المصرفي الإسلامي في الكويت.

فيما يتعلق بالإطار القانوني للنشاط المصرفي الإسلامي فقد صدر في عام 2003م قانون ينظم ترخيص البنوك الإسلامية ونشاطها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يصدر بمنأى عن البنية القانونية والتنظيمية للأنشطة المصرفية والمالية التقليدية بل أتى كإضافة لها، إذ أن ذلك القانون قد أضاف في الواقع قسما خاصا - القسم العاشر - بالبنوك الإسلامية إلى القانون الحالي رقم 32 لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

ومن السمات الرئيسية للقانون الحالي أنه يوفر تعريفا واضحا لماهية البنك الإسلامي ومتطلبات إنشائه وعلاقته ببنك الكويت المركزي كسلطة رقابية، وفيما يتعلق بالترخيص فإن القانون يحدد المتطلبات الخاصة بإنشاء بنوك إسلامية جديدة، والسماح لبنوك إسلامية أجنبية بفتح أفرع لها في دولة الكويت، وقيام البنوك التقليدية بتوفير خدمات إسلامية من خلال شركات تابعة لها، كما يشير القانون إلى الحد الأدنى اللازم توافره لرأس المال، والذي يكفل سلامة وتنافسية البنوك الإسلامية المحلية في ظل الظروف القائمة في السوق، كما يحدد القانون أيضا مجالات نشاط البنوك الإسلامية المحلية ويعهد إلى بنك الكويت المركزي بمهام إتخاذ جميع التدابير التنظيمية المرتبطة بالرقابة الحصيفة على هذا النشاط².

¹ الموقع الرسمي لبنك الكويت الصناعي، WWW.ibKuwt.com.

² الجوانب القانونية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 6.5.

كما تضمن القانون السماح للبنوك التقليدية الكويتية المسجلة في سجل البنوك بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي بعد موافقة البنك المركزي الكويتي، من خلال تأسيس شركات تابعة تتزاول النشاط الذي تزاوله البنوك الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولأحكام هذا القانون وعلى ألا يزيد ما يؤسسه البنك الواحد في هذا الخصوص على شركة واحدة لها مقر واحد فقط، وألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة عشر مليون دينار كويتي، وأن يكتب البنك المؤسس بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مال الشركة، وأن يحتفظ بهذه النسبة بعد التأسيس وفي كل وقت وتطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام، وإذا لم يغط المكتتبون كامل الأسهم المطروحة التزم البنك المؤسس بتغطية الجزء الباقي من رأس المال الذي لم يتم الاكتتاب به، ولا يجوز للبنك أن يبيع أو أن يتنازل عن ملكية الشركة التابعة له أو عن جزء منها إلى أي طرف آخر¹.

كما سمح لها بالتحول إلى بنوك إسلامية حيث جاء في المادة الرابعة من القانون "يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وترغب في مزاولة أعمالها طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها لها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن"².

وقد عرف هذا القانون البنوك الإسلامية على أنها: "البنوك التي تزاول أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة، وتزاول عمليات التمويل بأجلها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة، كما تقدم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة لعملائها والمتعاملين معها، وتباشر عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن، وذلك كله وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون"³.

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أن تتم تشكيل هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن، ويجب على الهيئة أن تقدم

¹ الباب الثالث تنظيم المهنة المصرفية، القسم العاشر البنوك الإسلامية، المادة 87 من القانون رقم 30 لسنة 2003، الموقع الرسمي للبنك المركزي الكويتي WWW.cbk.gov.KW، 5 أوت 2016، الساعة 08:37.

² دريدي وردة، أساليب اتجاه البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة عباس لغرور خنثلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010-2011، ص: 144.

³ الباب الثالث تنظيم المهنة المصرفية، القسم العاشر البنوك الإسلامية، المادة 86 من القانون رقم 30 لسنة 2003، الموقع الرسمي للبنك المركزي الكويتي WWW.cbk.gov.KW، 5 أوت 2016، الساعة 11:37.

تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك¹.

كما يعد في بنك الكويت المركزي سجل للبنوك الإسلامية، تقيد فيه البيانات الآتية²:

أ. اسم البنك؛

ب. رقم التسجيل وتاريخه؛

ت. الشكل القانوني للبنك؛

ث. تاريخ التأسيس (أو تاريخ مباشرة العمل في دولة الكويت بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية)؛

ج. رأس المال:

1. المصرح به؛

2. المدفوع؛

3. المال المخصص للعمل في الكويت (بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية).

ح. صكوك التمويل:

1. المصرح بإصدارها؛

2. المصدرة.

خ. الاحتياطيات:

1. القانوني؛

2. الاختياري؛

3. احتياطيات مخصصة للعمل في الكويت (بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية)؛

4. احتياطيات أخرى.

د. عنوان المركز الرئيسي (أو عنوان المركز المشرف على العمل في الكويت بالنسبة لفروع البنوك

الإسلامية الأجنبية).

ذ. الفروع:

1. في الكويت؛

2. في الخارج (بالنسبة للبنوك الإسلامية الكويتية).

ر. أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي (أو أسماء المسؤولين عن الإدارة في فروع

البنوك الإسلامية الأجنبية في الكويت)؛

¹ الباب الثالث تنظيم المهنة المصرفية، القسم العاشر البنوك الإسلامية، المادة 93 من القانون رقم 30 لسنة 2003، الموقع الرسمي للبنك المركزي الكويتي

WWW.cbk.gov.KW، 5 أوت 2016، الساعة 11:50.

² قرار وزاري رقم (40)، إصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية، الباب الأول، الإصدار الحادي عشر-ماي 2003، بنك الكويت المركزي، قطاع

الرقابة، ص ص: 2.1.

ز. أسماء مراقبي الحسابات؛

س. أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛

ش. رقم وتاريخ قرار وزير المالية بتسجيل البنك؛

ص. أي بيانات أخرى يرى بنك الكويت المركزي قيدها في السجل.

وفيما يتعلق بالتحول نحو الصيرفة الإسلامية فقد إشتراط البنك المركزي الكويتي على البنك التقليدي

الراغب في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مايلي¹:

أ. إعداد دراسة جدوى تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف البنك على أن تتضمن التالي:

1. دراسة السوق وتوجهات العميل والنتائج المتوقعة خلال السنوات الخمس الأولى من التحول؛

2. تصور الدراسة أنواع المخاطر والفرص لعملية التحول إلى بنك إسلامي.

ب. وضع خطة زمنية متضمنة الإجراءات التي سوف يتم اتباعها من أجل عملية التحول؛

ت. إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات؛

ث. تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلانية؛

ج. تعديل عقد تأسيس البنك على أن تتضمن التالي:

1. الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛

2. تحديد الأمور التي يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

3. تشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد وشروط البنك المركزي الصادرة بذات الشأن؛

4. الالتزام بالحد الأدنى من رأس المال-والذي حدد بـ75 مليون دينار كويتي-.

ح. تعيين هيئة مستقلة من الرقابة الشرعية تراعي تعليمات البنك المركزي المشار إليها؛

خ. عمل تعديلات على النظام المحاسبي ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

د. إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للبنك؛

ذ. تدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة

النشاط الجديد.

أما الإجراءات الواجب اتباعها من قبل البنك الراغب بالتحول فتتمثل فيمايلي²:

أ. تقديم طلب رسمي إلى البنك المركزي يبين فيه الغاية في التحول ومرفقا مع الطلب التالي:

1. دراسة الجدوى الخاصة بعملية التحول والمعدة من قبل مؤسسة متخصصة؛

2. أساليب وخطط التحول وفق البرنامج الزمني المعد لذلك؛

3. طلب تعديل عقد التأسيس ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

4. مستندات وبيانات يطلبها البنك المركزي.

¹ دريدي وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 144.145.

² المرجع السابق، ص: 145.

ب. تتم دراسة الطلب من قبل البنك المركزي وفق الشروط والقواعد المعدة لذلك؛
 ت. يعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي، وإكمال باقي الإجراءات في حالة الموافقة المبدئية؛
 ث. بعد استيفاء كافة الشروط والبنود المذكورة أعلاه يقدم البنك الراغب بالتحول بطلب شطبه من سجل البنوك وتسجيله في سجل البنوك الإسلامية ثم يرفع البنك المركزي توصية إلى وزير المالية لإصدار قرار بشأن ذلك.

كما قام بنك الكويت المركزي بتحديد القواعد والإجراءات التي يتعين على البنوك الإسلامية المحلية الالتزام بها عندما ترغب في فتح فروع مصرفية لها داخل دولة الكويت، حيث يقدم البنك الذي يرغب في فتح فرع مصرفي له طلباً خطياً إلى البنك المركزي في هذا الخصوص مرفقاً به دراسة عن جدوى افتتاح الفرع، ومدى حاجة المنطقة التي يطلب افتتاح الفرع بها إلى الخدمات المصرفية، على أن تغطي تلك الدراسة-على أقل تقدير-النقاط التالية¹:

- الدوافع لإفتتاح الفرع المطلوب؛
- مدى حاجة المنطقة التي يطلب فيها إفتتاح فرع بها إلى خدمات مصرفية، والإعتبرات التي على أساسها جرى إختيار موقع الفرع المطلوب؛
- التوقعات بشأن إزدياد الخدمات المصرفية في تلك المنطقة، والمدة التي ينتظر أن يكون بعدها نشاط الفرع مربحاً؛
- مدى حاجة المنطقة إلى نشاط أكثر من فرع واحد إذا مارغب أحد البنوك الأخرى في إفتتاح فرع له فيها؛
- مدى تأثير نشاط الفرع المطلوب على نشاط فروع أخرى للبنك، وكذلك نشاط المركز الرئيسي؛
- التقديرات المالية بشأن الفرع المطلوب، متمثلة أساساً في حجم النشاط المتوقع للفرع الجديد وتطوره وتكلفة الإنشاء وتكاليف ونتائج النشاط على مدى فترة زمنية مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- أية أمور أخرى أخذها البنك في الإعتبار عند إتخاذ قرار إفتتاح الفرع.

ولقد وافق مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/06/15 على "نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه"، والذي يتضمن تعديلاً للنظام الساري حالياً الذي سبق أن وافق عليه مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 1995/03/08 وتعديلاته وذلك لمراعاة طبيعة عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتشمل بيانات الأخطار المصرفية التي تقدم إلى بنك الكويت المركزي وفقاً لهذا النظام، كافة العملاء الذين يحصلون على تسهيلات إئتمانية/ عمليات تمويل، بما في ذلك البنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية

¹ الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية، فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل، تعليمات رقم (2/ر ب أ/

2003/114) في شأن قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك الإسلامية المحلية داخل دولة الكويت وخارجها، ص: 1.

الأخرى، سواء لأغراض إقتصادية أو غيرها(بما في ذلك بطاقات الائتمان المصدرة)، والتي تتجاوز في إجماليها مبلغ خمسة عشر ألف دينار كويتي¹.

يحرص بنك الكويت المركزي على توفير إطار متكامل للقواعد الإشرافية والرقابية المنظمة لأعمال البنوك المحلية المسجلة لديه، حيث قام قطاع الرقابة بإعداد دليل مستقل تحت اسم "دليل تعليمات الرقابة على البنوك الإسلامية"، ويشتمل هذا الدليل على ثلاثة أبواب رئيسية بحسب نوعيتها.

– الباب الأول: لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية؛

– الباب الثاني: القانون والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية؛

– الباب الثالث: البيانات والإحصاءات الدورية للبنوك الإسلامية.

ولقد صرح محافظ بنك الكويت المركزي الدكتور محمد يوسف الهاشل بأنه وفي إطار إستكمال المعايير الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والمعروفة بحزمة إصلاحات بازل (3)، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/10/25م تعليمات معيار صافي التمويل المستقر لكل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت، حيث يهدف هذا المعيار إلى توجيه البنوك لتعزيز مصادر التمويل المستقرة لديها في ضوء موازنة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميزانية وذلك للحد من اعتماد البنوك على مصادر التمويل قصيرة الأجل غير المستقرة في تمويل أصولها، ويدور محور معيار صافي التمويل المستقر حول التأكد من أن التمويل المستقر متاح لدى البنوك كاف لمواجهة التمويل المستقر المطلوب من قبل البنوك في ضوء هيكل المطلوبات والموجودات الخاصة بكل بنك، كم أشار إلى أن مجلس الإدارة كان قد اعتمد في شهر يونيو 2014م تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل (3) بشكلها النهائي، كما اعتمد في شهر اكتوبر 2014م تعليمات معيار الرفع المالي واعتمد أيضا في شهر ديسمبر 2014م تعليمات معايير تغطية السيولة، وبذلك يكون بنك الكويت المركزي قد استكمل تطبيق المعايير المالية لحزمة إصلاحات بازل (3)، ولتكون بذلك دولة الكويت في طليعة دول العالم التي تطبق تلك المعايير التي وضعتها لجنة بازل في أعقاب الأزمة المالية العالمية بهدف ترسيخ دعائم الاستقرار المالي².

¹ سالم عبد العزيز الصباح، نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه، الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية، الإصدار الحادي عشر-ماي 2013، ص: 1.

² محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي يعلن عن إصدار تعليمات معيار صافي التمويل المستقر لكل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، تصريح صحفي لمحافظ بنك الكويت المركزي، 2015/10/25م، تصريح منشور على الموقع الرسمي لبنك الكويت المركزي.

المطلب الثالث: الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

من خلال هذا المطلب سنتناول نشأة النشاط المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية، ثم واقع الصيرفة الإسلامية في المملكة.

الفرع الأول-نشأة النشاط المصرفي الإسلامي في المملكة:

مثلت المملكة العربية السعودية في عقد السبعينات من القرن الماضي غرفة العمليات لنشر فكرة الصيرفة الإسلامية وتطبيقها عمليا وتسويقها، عبر مركزها المالي لتمويل المؤتمرات ومراكز البحوث التي تخص المصارف الإسلامية، كذلك تعد السعودية منطلقا مهما وفعالا لأكبر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي مثل البنك الإسلامي للتنمية وبنوك فيصل الإسلامية ومؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار وغيرها من المصارف والمؤسسات المالية.

وقد كانت الدول العربية والإسلامية التي انضوت في عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي تتطلع إلى أن يتمخض التفاعل السياسي في مثل هذه المنظمات عن تكامل وتكافل اقتصادي ولا سيما أن قيادة المنظمة كان بيد الدولة الغنية بمواردها النفطية وذات الفوائض المالية الكبيرة جدا وهي المملكة العربية السعودية، فانعقد مؤتمر القمة الإسلامية الأول بالرباط في 1969/9/25م مما نتج عنه انعقاد مؤتمر وزراء مالية الدول المنضوية في المنظمة في جدة عام 1973م، إذ نوقشت فيه الجوانب النظرية لإقامة مصارف إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية وفي عام 1975م باشر البنك الإسلامي للتنمية أعماله في المملكة العربية السعودية بوصفه أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في السعودية والعالم الإسلامي، وهو بنك دولي تشترك فيه عدة دول إسلامية أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إذ يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعد دار المال الإسلامية أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت في المملكة والعالم الإسلامي، وهذه المجموعة كان لديها عدد من البنوك (بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها، وتلا ذلك تأسيس مصرف الراجحي للاستثمار في عام 1986م ونتيجة للطلب المتنامي على الصيرفة الإسلامية داخل المملكة وخارجها بدأت كثير من البنوك التجارية تشهد فتح فروع للصيرفة الإسلامية إلى جانب نشاطها المصرفي التقليدي مثل البنك السعودي الأمريكي (بنك سامبا) وغيرها من البنوك التجارية الأخرى في المملكة، حيث بلغ نصيب المصارف الإسلامية منها 4 مصارف (البنك الإسلامي للتنمية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بنك الجزيرة وبنك البلاد) فضلا على إن عددا من البنوك التجارية قد افتتح فروعاً له تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية، وتحتل المصارف الإسلامية في السعودية أهمية كبيرة من حيث التعاملات وحجم الأموال والفروع مقارنة بالمصارف والمؤسسات المالية في دول الخليج العربي¹.

¹ حيدر يونس كاظم الموسوي، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية-الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة (1990-2007)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص ص: 118-119.

ولقد طرحت فكرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية للمرة الأولى في مطلع عقد التسعينيات الميلادية على ملاك أحد البنوك في المملكة العربية السعودية وهو البنك الأهلي التجاري السعودي، ولا يخفى أن المسلم يتوق إلى الالتزام بأحكام الشرع والتشعبت بأهدابه فلقبت الفكرة قبولا حسنا من أولئك الملاك الذين كانوا يتحرقون للتخلص من تركة الماضي والاتجاه إلى مستقبل خال من أي شبهة في المعاملات، وبناء عليه انبرت إدارة البنك بتوجهات واضحة من الملاك منذ عام 1990م في برنامج لهذا الغرض، فلما باننت معالم التوفيق وظهرت علامات النجاح تبعه مباشرة بنك سعودي آخر هو بنك الجزيرة¹.

الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

من خلال الإطلاع على نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 23 بتاريخ 1377/5/23هـ يتضح أنه توجد مادتين فقط تتضمن عدم دفع وقبض الفائدة وهذا القانون يقتصر على مؤسسة النقد العربي السعودي فقط (البنك المركزي) ولا تتعلق بباقي البنوك حيث تنص المادة الثانية على التالي²:

" لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو للحكومة، وذلك لسد نفقات المؤسسة وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الإدارة ويوافق عليها وزير المالية، ولا يجوز أن يكون للمؤسسة رأس مال وعليها أن تعيد رأس المال جميعه إلى الحكومة".

كما جاء في المادة السادسة من النظام ما يأتي³:

لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أ. مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال؛

ب. إستلام الودائع الخاصة؛

ت. إقراض الحكومة والهيئات الخاصة أو الأفراد.

وفيما يلي سنقوم بعرض واقع الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية من خلال التطرق لمختلف الوحدات المالية الإسلامية والتقليدية بها، والجدول التالي يوضح أهم البيانات حول البنوك المحلية حسبما ورد بالتقارير المالية لها في نهاية العام المالي 2015م، وسيتم ترتيبها حسب تاريخ التأسيس.

¹ محمد علي القرى، تجربة تحول بنك الجزيرة المشاكل-الحلول-خطوات التنفيذ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي، الدوحة، قطر، 11 ديسمبر 2012، ص: 5.

² المادة الثانية، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي 1377/5/23هـ، ص: 1.

³ المادة السادسة، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، 1377/5/23هـ، ص: 2.

جدول رقم (04، 17): البنوك المحلية-التقليدية والإسلامية- في المملكة العربية السعودية حتى نهاية 2015م.

(مليون ريال سعودي)

المرتبة	اسم البنك	تاريخ التأسيس	مجموع الأصول في 2015م	حقوق الملكية في 2015م	صافي الربح في 2015
01	البنك الأهلي التجاري	1950م	449340	48462	9089
02	بنك الرياض	1957م	223316	36545	4049
03	بنك الجزيرة	1975م	63264	7413	1287
04	البنك السعودي الهولندي	1976م	108070	12027	2022
05	بنك السعودي للاستثمار	1976م	93634	12036	1329
06	البنك السعودي الفرنسي	1977م	183724	27483	4036
07	البنك السعودي البريطاني (ساب)	1978م	187750	28174	4330
08	البنك العربي الوطني	1979م	170421	21894	2964
09	مجموعة سامبا المالية	1980م	235242	40359	5214
10	شركة الراجحي المصرفية	1987م	315619	46639	7130
11	بنك البلاد	2004م	51220	6442	788
12	مصرف الإنماء	2007م	88725	18352	1470

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة للبنوك السعودية في نهاية سنة 2015م

الجدول رقم (04، 18): واقع البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية

حالته			اسم البنك
بنك تحول إلى بنك إسلامي	بنك تقليدي	بنك إسلامي	
-	تأسس بموجب المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 23 نوفمبر 1957م، للبنك شبكة فروع بلغ عددها 334 فرع في السعودية وفرعا واحدا في مدينة لندن في المملكة المتحدة ووكالة في مدينة هيوستن في الولايات المتحدة الأمريكية ومكتب تمثيلي في سنغافورة، في نهاية سنة 2004م إتخذت الإدارة العليا في البنك قرارا بتحويل 75 فرعا من إجمالي عدد فروع البنك الـ 193، كما تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية والاستثمارية كما يقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية إسلامية (متوافقة مع مبدأ تجنب الفوائد) يتم اعتمادها والإشراف عليها من قبل هيئة شرعية مستقلة تم تشكيلها من قبل البنك.	-	بنك الرياض
تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م في 21 يونيو 1975م ولقد باشر أعماله في 9 أكتوبر 1976م بعد أن انتقلت إليه عمليات فروع بنك باكستان الوطني في السعودية، ولقد أتم البنك عملية التحول في سنة 2007م وذلك من خلال تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل، وتتمثل الأهداف الرئيسية للبنك في تقديم مجموعة كاملة من المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.	-	-	بنك الجزيرة
-	تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 23 يونيو 1976م، بلغ عدد فروع البنك 48 فرعا في المملكة العربية السعودية، يقدم البنك كافة أنواع الأنشطة التجارية وخدمات التجزئة المصرفية، كما تقدم المجموعة لعملائها منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يتم اعتمادها والإشراف عليها بواسطة هيئة شرعية مستقلة.	-	البنك السعودي للاستثمار
-	شركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 85/م الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1976م، بدأ البنك أعماله في 1 أغسطس 1977م بعد أن انتقلت إليه ملكية فروع بنك الجميني نيدر لاند إن. في. في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال	-	البنك السعودي الهولندي

	شبكة فرعه وعددها 60 فرعا في المملكة العربية السعودية، إن هدف البنك وشركاته التابعة هو القيام بتقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية والاستثمارية كما تقدم المجموعة لعملائها منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية يتم اعتمادها والإشراف عليها من قبل هيئة مستقلة منشأة من قبل البنك.		
-	تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم م/23 بتاريخ 4 يونيو 1977م، وقد بدأ البنك أعماله رسميا في 11 ديسمبر 1977م بعد أن انتقلت إليه عمليات بنك الاندوشين والسويس في المملكة العربية السعودية، يعمل البنك من خلال شبكة فروع وعددها 83 فرعا في السعودية، تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية بما في ذلك منتجات متوافقة مع الشريعة معتمدة وتحت إشراف هيئة شرعية مستقلة.	-	البنك السعودي الفرنسي
-	شركة مساهمة سعودية ذات تاريخ حافل بالإنجازات يمتد لأكثر من 30 عاما، وقد تأسس ساب في 1 يوليو 1978م بموجب المرسوم الملكي رقم م/4 لبدء العمل رسميا في 21 يوليو 1978م بعد أن انتقلت إليه عمليات البنك البريطاني للشرق الأوسط في السعودية، للبنك شبكة من الفروع بلغ عددها 84 فرعا في المملكة العربية السعودية، كما تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية كما يقوم أيضا بتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة، معتمدة وتحت إشراف هيئة شرعية مستقلة تأسست من قبل ساب.	-	ساب (البنك السعودي البريطاني)
-	تأسس (شركة مساهمة سعودية، البنك) بموجب المرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 13 يونيو 1979م، وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ 2 فبراير 1980م بعد أن انتقلت إليه عمليات البنك العربي المحدود في المملكة العربية السعودية، للبنك شبكة فروع عددها 156 فرعا في المملكة العربية السعودية وفرعا واحدا في المملكة المتحدة، تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية كما يقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	-	البنك العربي الوطني

	قائمة على مبدأ تجنب العمولة والتي يتم اعتمادها والإشراف عليها من قبل هيئة شرعية مستقلة تم تأسيسها من قبل البنك.		
-	تأسس المجموعة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 12 فبراير 1980م وقد بدأ البنك أعماله في 12 يوليو 1980م بعد أن انتقلت إليه عمليات سيتي بنك في المملكة العربية السعودية، للبنك شبكة من الفروع عددها 72 فرعا في المملكة العربية السعودية و3 فروع في الخارج، كما تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية والخدمات ذات العلاقة، كما تحرص المجموعة على التميز في مسار المصرفية الإسلامية، من خلال تقديم باقة من المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى المصرفية الإسلامية في ساميا، والتي تدار أنشطتها باستقلالية تامة.	-	مجموعة ساميا المالية (ساميا)
-	-	إسلامي منذ النشأة، تأسس شركة الراجحي المصرفية للإستثمار في 29 يونيو 1987م، يقوم المصرف بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير داخل المملكة وخارجها من خلال شبكة فروع بلغ عددها 569 فرعا بما فيها الفروع خارج المملكة..	مصرف الراجحي
-	-	إسلامي منذ النشأة تأسس في 4 نوفمبر 2004م برأس مال 6 مليار ريال سعودي، رسالة البنك هي السعي من خلال المبادرة والابتكار لتوفير الخدمات المصرفية على أسس شرعية حقيقية لتحقيق تطلعات شركائنا من عملاء وموظفين ومساهمين	بنك البلاد
-	-	إسلامي منذ النشأة تأسس سنة 2007م، يتمثل النشاط الرئيسي للمصرف في تقديم مجموعة شاملة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، ويعمل مصرف الإنماء على تقهم احتياجات الشركاء والسعي لتقديم أرقى الخدمات المتاحة لشركائه من منشآت وأفراد.	مصرف الإنماء
تأسس البنك الأهلي التجاري كشركة مساهمة سعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 186 والمرسوم الملكي رقم م/19 في 30-31	-	-	البنك الأهلي التجاري

<p>مارس 1997م وذلك بالموافقة على تحويل البنك من شركة تضامن إلى شركة مساهمة سعودية، يعمل البنك من خلال شبكة فروعها البالغ عددها 344 فرعا و17 مركزا لخدمة الأفراد و8 مراكز لخدمة عمليات الشركات، و138 مركزا للحوالات السريعة كما لديه أيضا فروع خارج المملكة (البنان والبحرين)، يقدم البنك كافة أنواع الأنشطة التجارية وخدمات التجزئة المصرفية كما تقدم المجموعة لعملائها منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولقد خاض البنك تجربة التحول نحو المصرفية الإسلامية ابتداء من سنة 1994م إلى يومنا هذا.</p>			
--	--	--	--

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على موقع مؤسسة النقد العربي السعودي والمواقع الرسمية للبنوك والتقارير السنوية للبنوك في نهاية سنة 2015م. سجلت سوق المال السعودية ارتفاعا في أعداد الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث أنها أصبحت من أهم أدوات الاستثمار في السوق السعودية، حيث توفر السوق حاليا نحو 259 صندوق استثمار منها 183 صندوق استثمار إسلامي مقابل 76 صندوق استثمار تقليدي، والجدول التالي يلخص توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية حسب مدير الاستثمار في المملكة العربية السعودية.

جدول رقم (04، 19): توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية		مدير الاستثمار
عدد صناديق الاستثمار التقليدية	عدد صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة	
-	1	أرباح كابيتال
1	2	الأولى جوجيت
1	26	الأهلي المالية
7	10	السعودي الهولندي المالية
-	3	الخبير المالية
-	4	الخبير كابيتال
5	4	الاستثماركابيتال
4	10	السعودي الفرنسي كابيتال
9	8	العربي الوطني للاستثمار
1	1	المجموعة المالية هيرميس السعودية
-	2	المشتتمر للأوراق المالية
2	1	بلوم للاستثمار السعودية
-	7	البلد للاستثمار
-	12	الجزيرة كابيتال
23	13	الرياض المالية
1	1	بيت الاستثمار العالمي-السعودية
-	7	جدوى للاستثمار
-	3	دراية المالية
6	13	اتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة
-	1	شركة إتقان كابيتال
-	6	شركة الأول كابيتال

-	3	شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي
-	2	شركة المستثمرون الخليجيون للإدارة للأصول
-	5	شركة فالكم للخدمات المالية
1	2	شعاع كابيتال العربية
1	2	عوده كابيتال
-	2	مجموعة النفيعي للاستثمار
1	2	مجموعة بخيت الاستثمارية
10	6	سامبا للأصول وإدارة الاستثمار
-	6	مجموعة كسب المالية
1	1	مسقط المالية
-	5	الإئماء للاستثمار
-	13	الراجحي المالية
-	183	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المنشورة على الموقع: www.gulfbase.com، 3-3-2016، 22:05.

يوجد حالياً بالمملكة العربية السعودية نوعين من المصارف تنقسم إلى بنوك محلية وفروع البنوك الأجنبية، حيث بلغ عدد البنوك المحلية 12 بنكا في حين بلغ عدد فروع البنوك الأجنبية في المملكة العربية السعودية 13 بنكا أجنبيا، في حين بلغ عدد الصيارفة المرخصين فئة (أ) 4 صيارفة حيث يقوم هذا الصنف بتبديل العملات وبيع وشراء العملات الأجنبية وبيع وشراء الشيكات السياحية وشراء الشيكات المصرفية كما تقوم هذه الفئة أيضا بعمليات تحويل الأموال لداخل وخارج المملكة، أما الصيارفة المرخصين فئة (ب) فقد بلغ عددهم 69، حيث تقوم هذه الفئة بتبديل العملات وبيع وشراء العملات الأجنبية كما تقوم أيضا ببيع وشراء الشيكات السياحية وشراء الشيكات المصرفية فقط، وبإلقاء نظرة فاحصة ومتأنية على الجداول السابقة التي تعرض واقع المصرفية الإسلامية في المملكة يتضح مايلي:

1. مؤسسة النقد العربي السعودي تدعم الصيرفة الإسلامية وتجسد ذلك في الندوة التي أعتها المعهد المصرفي بمؤسسة النقد العربي عن مخاطر المصرفية الإسلامية تحت رعاية محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير 2004م وندوة المعايير الاحترازية للمصرفية الإسلامية في يناير 2007م
2. أن جميع بنوك المملكة العربية السعودية تقدم حاليا العمل المصرفي الإسلامية من خلال تقديمها للمنتجات المالية الإسلامية جنبا لجنب مع المنتجات التقليدية؛
3. أن كل من مصرف الراجحي وبنك البلاد ومصرف الإئماء تقدم العمل المصرفي الإسلامي منذ إنشائها؛

4. أن بنك الجزيرة اتم عملية التحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي في عام 2007م حيث تم تحويل جميع فروع البنك ؛
5. أن للبنك الأهلي التجاري تجربة فريدة ومتميزة في تقديمه للعمل المصرفي الإسلامي كما أن للبنك دور في تطوير العمل المصرفي الإسلامي لكنه لم يكمل عملية التحول الكلي ليومنا هذا.
- بلغ حجم التمويل في المملكة العربية السعودية في 2007/06/30م مبلغ قدره 539.195 مليار ريال منها 311.632 مليار ريال تمويل إسلامي بنسبة 57.8% كما بلغت أرصدة صناديق الاستثمار إجمالي 79.800 مليار ريال سعودي منها 61.075 مليار ريال إسلامي بنسبة 76.5% كما بلغ عدد الصناديق الإسلامية 217 صندوقاً منها 107 صندوق إسلامي بنسبة 49.3% من الصناديق حققت رصيد قدره 76.5% من إجمالي الإستثمارات¹.

¹ سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)، 2011، ص: 8.

المبحث الثاني: تقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في دولة الكويت.

يعد النظام البنكي الإسلامي الأكثر نمواً في الكويت بمعدل 23,2% في الفترة ما بين عامي 2002م و2008م مقارنة بحوالي 14,3% للنظام البنكي التقليدي، بينما بلغ مجموع الأصول للبنوك الإسلامية ما نسبته 29% من مجموع الأصول البنكية في الكويت وتضع هذه النسبة الكويت في المرتبة الثالثة بين دول الخليج العربي بعد كل من المملكة العربية السعودية (35%) والبحرين (29,9%)¹.

يوجد حالياً بدولة الكويت خمسة بنوك إسلامية، منها ثلاثة تعمل منذ نشأتها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وهي بنك التمويل الكويتي (بيتك)، بنك بوبيان، وبنك وربة، كما تم تحويل كل من بنك الكويت والشرق الأوسط (البنك الأهلي المتحد حالياً) والبنك العقاري الكويتي (بنك الكويت الدولي حالياً) من بنوك تقليدية- ربوية- إلى بنوك إسلامية، إضافة إلى وجود بنك بصدد تحويل معاملاته البنكية من النظام التقليدي إلى الإسلامي وهو بنك الكويت التجاري حيث وافق 80,25% من المساهمين في البنك على تحويل البنك للعمل وفق النظام الإسلامي وأكد رئيس مجلس الإدارة على أن إدارة البنك ستسعى لتحقيق رغبة المساهمين. من خلال هذا المبحث سنقوم بتقييم تجربة تحول كل من البنك العقاري الكويتي وبنك الكويت والشرق الأوسط إلى بنوك إسلامية.

المطلب الأول: تقييم تجربة تحول البنك العقاري الكويتي (بنك الكويت الدولي حالياً) إلى بنك إسلامي.

قام البنك العقاري الكويتي باتخاذ أولى خطواته في المضي قدماً نحو استراتيجية رئيسية جديدة، حيث أوصى مجلس الإدارة في شهر جوان من عام 2003م ووافق المساهمون خلال إجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 25 أكتوبر على الموافقة من حيث المبدأ على تعديل كافة أنشطة البنك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، حيث أن البنك يتطلع من خلال هذه الاستراتيجية الجديدة إلى تقديم نطاق كامل من الخدمات المالية والعقارية المطابقة للشريعة الإسلامية حيث سيكون بإمكان البنك تقديم مجموعة شاملة من الخدمات المصرفية للعملاء دون القيود التي تقتصر على التمويل العقاري، كما أن هذه الاستراتيجية ستوفر فرصاً لنمو البنك مستقبلاً.

بعد إتمام عملية التحول في شهر جويلية 2007م جاء عام 2008م ليمثل أول عام كامل يزاول خلاله بنك الكويت الدولي جميع معاملاته المصرفية وفقاً لقواعد الشرع الحنيف، وسنحاول من خلال هذا المطلب تقييم تجربة تحول البنك العقاري الكويتي للفترة الممتدة من سنة 2001م إلى سنة 2015م، حيث سيتم تقسيم الدراسة إلى قسمين:

- من سنة 2001م إلى سنة 2007م: الفترة الممتدة من قرار التحول إلى غاية إتمام عملية التحول؛
- من سنة 2008م إلى سنة 2015م: فترة ما بعد التحول.

¹ محمد حمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص: 3.

حيث سنقوم بعرض نبذة عن البنك قبل وبعد التحول، بالإضافة إلى التطرق إلى مراحل تحول البنك العقاري الكويتي إلى بنك الكويت الدولي، كما سيتم عرض أهم البيانات المالية للبنك قبل وبعد إتمام عملية التحول، كما سيتم عرض وتحليل النسب والمؤشرات المالية للفترتين بالاعتماد على التقارير المالية للبنك قبل وبعد التحول.

الفرع الأول: نبذة عن البنك قبل وبعد إتمام عملية التحول.

من خلال هذا الفرع سنتطرق لنبذة عن البنك العقاري الكويتي (بنك الكويت الدولي) قبل وبعد إتمام عملية التحول، كما سنتناول أيضاً أهم الأغراض التي أسس لأجلها بنك الكويت الدولي.
أولاً-نبذة عن البنك العقاري الكويتي (البنك قبل التحول إلى مصرف إسلامي):

البنك العقاري الكويتي (ش.م.ك) شركة مساهمة كويتية تأسست في الكويت كبنك متخصص مسجل لدى البنك المركزي الكويتي في 13 ماي لسنة 1973م برأس مال قدره (5,000,000) خمسة ملايين دينار، ويتمثل نشاط البنك العقاري الكويتي في كافة المعاملات المصرفية مع العملاء، والإقراض العقاري، والأنشطة الإستثمارية حيث يقوم بتوفير التسهيلات المصرفية للمستثمرين العقاريين أفراد أو شركات، ومنح القروض للشراء وعمليات الإنشاء بالإضافة إلى تمويل المشاريع التجارية، والسكنية، وعلاوة على ذلك فإن البنك ينفرد عن بقية البنوك في الكويت من خلال قسم التقييم العقاري الذي يقوم بتزويد العملاء والمستثمرين بالمعلومات الهامة عن السوق العقاري، وقسم إدارة أملاك الغير الذي يقوم بتقديم الخدمات الإدارية¹.

حيث يتم توفير المنتجات والخدمات التجارية من خلال ثلاثة أقسام وهي²:

- * قسم التمويل العقاري: يدير العلاقات بين المستثمرين العقاريين الأفراد والتجار؛
- * قسم تمويل الشركات والمشاريع: يدير علاقات الشركات العملية فيما يتعلق بمختلف أنواع المقاولات؛
- * قسم تطوير الأعمال التجارية: يتولى توفير هذه الخدمات فريق من الاختصاصيين، حيث يعكف موظفوا الإدارة على توسيع معرفتهم باتجاهات السوق والأدوات المالية وذلك بالمواظبة على الالتحاق بالدورات التدريبية والندوات التي تعقد محليا ودوليا.

تعتبر إدارة المخاطر جزءا أساسيا من أعمال البنك وتقوم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من قوة وسلامة ومثانة وضع البنك دون خروج المخاطر عن الحدود المقبولة، وقد ركزت جهودها عام 2005م لتأسيس ووضع البنية التحتية السليمة لإتمام عملية تحول البنك إلى مصرف إسلامي شامل، كما اهتمت وحرصت وبشكل موازي للتأكد من جاهزية البنك واستيفاءه لمتطلبات وتعليمات معايير بازل (2) الخاصة بكفاية رأس المال كما حددها بنك الكويت المركزي، وقد قام البنك وهو بصدد تحوله إلى مصرف إسلامي بوضع 18 دليل يشمل السياسات والإجراءات التي ستغطي جميع أعماله وأنشطته واحتياجاته المتعلقة بمخاطر الائتمان،

¹ التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي لسنة 2002م، ص: 8.

² نفس المرجع، ص: 10.

العمليات، السوق، وتقنيات وأمن المعلومات بما في ذلك تحديد السياسات وأنظمة الرقابة على المخاطر في مختلف المجالات والقطاعات والخدمات وذلك لفترة ما بعد التحول المقبلة¹.

ثانياً- نبذة عن بنك الكويت الدولي (البنك بعد إنهاء عملية التحول).

في اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمساهمين المنعقدة في 25 ديسمبر 2006 تمت الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليوافق الشريعة الإسلامية، وتغيير اسم البنك من "البنك العقاري الكويتي-ش.م.ك." إلى "بنك الكويت الدولي-ش.م.ك."، في جويلية 2007 أصدر بنك الكويت المركزي رخصة للبنك لبدء العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وذلك اعتباراً من 1 جويلية 2007، منذ ذلك التاريخ فإن جميع أنشطة البنك سيتم ممارستها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء كما يتم إقرارها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك².

يعتبر بنك الكويت الدولي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ الأول من شهر جويلية 2007، شركة مساهمة عامة، فقد تأسس في عام 1973م وعرف بداية باسم البنك العقاري الكويتي، يوجد لدى البنك حالياً شبكة فروع تتألف من 26 فرعاً منتشرة في مختلف أنحاء دولة الكويت.

تتضمن أعمال بنك الكويت الدولي بصفته بنكا إسلامياً كافة الخدمات المصرفية التي تتضمن قبول الودائع والمعاملات التمويلية والاستثمار المباشر والمرابحة (سيارات وعقارات وسلع) والإجارة المنتهية بالتملك والاستصناع والتورق والبطاقات الائتمانية والوكالة إضافة إلى منتجات أخرى، مشاريع وتمويل الشركات وخدمات الخزينة وإصدار الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والمعاملات العقارية وإدارة الممتلكات³.

ثالثاً- الأغراض التي أسس لأجلها بنك الكويت الدولي:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بجميع الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية بما يتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي وللشركة على سبيل المثال القيام بالأعمال التالية⁴:

- أ. قبول الودائع بأنواعها في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة؛
- ب. مزولة عمليات التمويل بآجالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية، مثل البيع بجميع أنواعه المشروعة كالمرابحة، وكذلك المشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وقبول الرهونات محلياً أو دولياً؛
- ت. تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الأسهم والصكوك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي لسنة 2005م، ص: 14.

² البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007 مع تقرير مراقبي الحسابات المستقلين، بنك الكويت الدولي ش.م.ك (سابقاً البنك العقاري

الكويتي-ش.م.ك.)، سوق الكويت للأوراق المالية قسم المحفوظات-والتوثيق الآلي صورة طبق الأصل، 04 مارس 2008، ص: 5.

³ الموقع الإلكتروني لبنك الكويت الدولي WWW.Kib.com.KW، 2016/08/1، 12:09.

⁴ بنك الكويت الدولي-شركة مساهمة كويتية-، عقد التأسيس والنظام الأساسي (المعدل)، الكويت، 2016، ص: 16-17.

- ث. مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير، وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية؛
- ج. فتح وإصدار الاعتمادات المستندية والكفالات؛
- ح. تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- خ. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار والقيام بوظائف أمين الاستثمار للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار داخل دولة الكويت؛
- د. القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير من الأفراد والشركات والهيئات والحكومات؛
- ذ. القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها، وذلك فيما يتعلق بأعمال تدخل في مجال أغراض البنك؛
- ر. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق وتأجير الخزائن الخاصة؛
- ز. استكمال الإنشاءات العقارية وصيانتها بالنسبة للعقارات أو المشاريع الممولة من قبله أو التي تؤول إليه؛
- س. إدارة الأملاك لحساب الغير والقيام بجميع الأعمال التي تتطلبها هذه الإدارة وتقييم العقارات؛
- ش. شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات؛
- ص. تلقي الاكتتاب في مراحل تأسيس الشركات المساهمة وزيادة رأس المال؛
- ض. جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- وعلى وجه العموم فللشركة القيام بكافة هذه الأعمال وأية أعمال أخرى تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو بالاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل دولة الكويت وخارجها بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت وخارجها وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مراحل تحول البنك العقاري الكويتي إلى بنك الكويت الدولي.

اعتمد البنك العقاري الكويتي في تحوله إلى بنك إسلامي (بنك الكويت الدولي) على أسلوب التحول دفعة واحدة ابتداء من تاريخ زمني محدد، حيث سبق عملية التحول خطة طويلة تعتمد على التدرج من أجل الإعداد الجيد لكل ما يتطلبه التحول، وبناء على ذلك يمكن تقسيم مراحل التحول كمايلي¹:

أولاً- المرحلة التمهيدية والسعي للحصول على الموافقة المبدئية من البنك المركزي:

يمكن تلخيص أهم الخطوات التي قام بها البنك خلال المرحلة التمهيدية للتحول في النقاط التالية:

أ. في سنة 2001 أبدى كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة عن رغبتهم بتحويل البنك ليتحول من بنك متخصص إلى بنك شامل يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية؛

ب. في سنة 2002 اتخذ مجلس الإدارة قراراً بتكليف شركة متخصصة في الاستشارات والاستثمار باستقصاء المعلومات التي توضح إمكانية توجه البنك العقاري للتحول إلى بنك إسلامي، يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وجاءت التوصية العملية بالتحول الكلي إلى بنك إسلامي والمبادرة إلى اتخاذ القرار في هذا الشأن واستغلال عنصر الوقت، والبدء بدون تردد بالإجراءات؛

ت. بتاريخ 14 جانفي 2003 وافق مجلس إدارة البنك العقاري الكويتي على تشكيل لجنة فرعية من أربعة أعضاء لدراسة المشروع، اتساقاً مع قانون المصارف الإسلامية الذي بات صدوره وشيكاً، وإقرار المشروع أرسل البنك خطاب الرغبة في التحول لبنك إسلامي إلى بنك الكويت المركزي بتاريخ 6 فيفري 2003 وجاء الرد بانتظار صدور القانون المعروف على مجلس الأمة؛

ث. وعلى خط مواز بدأت إجراءات التحول بتكوين لجنة من مجلس إدارة البنك لاتخاذ الإجراءات لتوفير متطلبات التحول ومنهجيته، حيث قامت اللجنة المذكورة بمخاطبة شركة متخصصة لعمل دراسة جدوى للمشروع مع طرح خطة العمل التنفيذية وقد تم ذلك في 2 أفريل 2003، وبتاريخ 16 أفريل 2003 قدمت الشركة المتخصصة خطة عمل تنفيذية تتسم بالمرحلية، وذلك عن طريق إعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف لتحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي إسلامي خال من أي محظور شرعي طبقاً لبرنامج مرحلي، على أساس جدولة زمنية وفقاً لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية مع توشي الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول لاستيفاء متطلباتها من التعدي؛

ج. بتاريخ 30 سبتمبر 2003 أرسل البنك المركزي إلى البنك العقاري كتاباً مفاده أن طلب التحول يستلزم استصدار قانون لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، لذا يتعين على إدارة البنك قبل تقديم طلب التحول إلى البنك المركزي بعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بالترتيب مع وزارة التجارة والصناعة لعقد الجمعية العمومية لاستصدار قرار موافقة الجمعية العمومية من حيث المبدأ على التحول وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يتفق وأحكام قانون البنوك الإسلامية رقم 2003/30؛

¹ دريدي وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 146-150.

ح. بتاريخ 25 أكتوبر 2003 انعقدت الجمعية العامة غير العادية للبنك العقاري مستوفية الشروط المطلوبة حيث أعلن مندوب وزارة التجارة والصناعة عن توافر النصاب القانوني وقرار المساهمين (الموافقة من حيث المبدأ على تعديل كافة أنشطة البنك المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وكذا تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يتفق والقواعد القانونية المنضمة لذلك بعد موافقة الجهات المختصة)؛
 خ. في مطلع شهر ديسمبر 2003 قدم البنك العقاري الكويتي طلباً شاملاً يتضمن دراسات عن السوق والعملاء، بالإضافة إلى دراسة جدوى وخطة التحول إلى بنك الكويت المركزي؛
 د. بتاريخ 23 مارس 2004 وافق بنك الكويت المركزي على تحويل نشاط البنك ليوافق الشريعة الإسلامية على شرط أن يلتزم البنك بتنفيذ الشروط الموضوعية من قبل بنك الكويت المركزي قبل 23 مارس 2005 (موافقة مبدئية صالحة لمدة سنة من تاريخ الإبلاغ).

ثانياً-مرحلة الإعداد والتحضير لمتطلبات التحول:

على اثر تعليمات بنك الكويت المركزي باشر البنك العقاري بتطبيق خطة للتحول سعياً لاستكمال كافة الشروط والمتطلبات مع موافاة بنك الكويت المركزي شهرياً ببيان ابتداء من شهر أبريل 2004م عن تطورات تنفيذ خطة التحول وهذه أهم الإجراءات التي اتخذها البنك في خطته:

أ. تعيين الهيئة الاستشارية الشرعية للبنك التي تضم شيوخاً متميزين ومعروفين بعلمهم ليقوموا بتقديم المشورة والنصح حول أفضل الطرق لتكييف بنود الميزانية المالية مع أحكام المعاملات الإسلامية ليقوموا بمراجعة جميع العقود والنماذج المستخدمة حالياً من الناحية الشرعية لتتوافق مع الوضع الجديد للبنك بعد التحول؛
 ب. من أجل رفع رأس المال إلى الحد الأدنى المطلوب من البنك المركزي الكويتي قرر البنك العقاري زيادة رأس المال بنسبة 30% على دفعتين، 15% سنة 2004م و 15% سنة 2005م؛
 ت. من أجل معالجة المديونيات القائمة للعملاء قبل التحول قام البنك بمخاطبة العملاء لزيادة فروع البنك للتوقيع على التفويضات المناسبة لتكييف هذه المديونيات حيث وصلت نسبة العملاء الذين قاموا بتفويض البنك حتى نهاية العام 2004م إلى 81% من إجمالي عملاء البنك؛
 ث. اقتراح هيكل تنظيمي جديد يتناسب مع الطبيعة الجديدة للبنك بعد التحول وطبيعة العمليات التي يقوم بها والأسواق التي سيدخلها وليحقق أكبر قدر من السلامة والمرونة بين الوحدات التنظيمية المؤلفة له؛
 ج. تهيئة الموظفين لاستقبال مرحلة التحول والتأكد من قدرتهم على خدمة عملاء البنك من خلال البرامج التدريبية المكثفة التي تعاملت مع أهم المواضيع التي تهم الموظفين لفترة مابعد التحول من خلال خطة تدريبية منهجية من ثلاث مراحل تغطي ثلاث محاور رئيسية ولجميع العاملين في البنك لكافة المستويات الإدارية وفقاً للآتي:

1. مرحلة التهيئة التثقيفية العامة والتوعية بمفاهيم العمل المصرفي الإسلامي؛
2. مرحلة التدريب الفني التخصصي؛
3. مرحلة التدريب التنظيمي من خلال نظم المعلومات.

- ح. منح العملاء وكالة لتحويل الودائع التقليدية إلى العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي بعد التحول؛
- خ. إعداد الأدوات المالية الإسلامية التي ستقدم لقاعدة العملاء بعد التحول؛
- د. بيع/وتحويل الأصول التقليدية والأمور المتعلقة بذلك، وفي هذا المجال كان للبنك أسهم تم التخلص منها تدريجياً تجنباً للأضرار التي قد تحدث جراء ضخ كميات كبيرة منها في السوق، فتم بيع جزء منها قبل التحول والباقي تم تقييمه قبل التحول للتخلص مما يزيد عن هذه القيمة بعد تاريخ التحول؛
- ذ. وضع 18 دليلاً يشمل السياسات والإجراءات التي ستغطي جميع أعمال وأنشطة السوق، تقنيات وأمن المعلومات بما في ذلك تحديد السياسات وأنظمة الرقابة على المخاطر في مختلف المجالات والقطاعات والخدمات وذلك لفترة ما بعد التحول المقبلة
- ر. مراجعة جميع العقود والنماذج المستخدمة قبل التحول من الناحية الشرعية والقانونية لتتوافق مع الوضع الجديد بعد التحول وتم إنشاء واعتماد النماذج والعقود الجديدة التي تتطلبها مرحلة التحول؛
- ز. وضع مخطط لأنواع عقود التمويل الشرعية التي سيتم العمل بها وتحديد السلع والبضائع التي سيتم العمل بها في أسواقها بعد التحول؛
- س. توقيع عقد توريد وتركيب نظام آلي مركزي متطور مع إحدى الشركات المتخصصة بالأنظمة والحلول الآلية، حيث يتم تطبيق أنظمة العمل المصرفي الإسلامي في الأول من أبريل 2005م وتم تحميل الأنظمة الجديدة في جميع الأفرع وتم تدريب جميع العاملين عليها بشكل كامل، لكن وبانتظار إتمام عملية التحول يقوم البنك بتشغيل الأنظمة التقليدية؛
- ش. في نهاية شهر فيفري 2005م وصلت نسبة الإنجاز ما يقارب 80% حيث واجهت الخطة بعض الصعوبات ولم تكتمل في التاريخ المحدد بـ 23 مارس 2005م؛
- ص. في 2 ماي 2005م تقدم البنك العقاري بكتاب إلى البنك المركزي يطلب الموافقة على تأجيل موعد التحول إلى 30 سبتمبر 2005م؛
- ض. وفي 24 مارس 2005م قرر مجلس إدارة البنك المركزي تمديد أجل الموافقة المبدئية لمدة أربعة شهور تنتهي في نهاية جويلية 2005م؛
- ط. في نهاية شهر جويلية عام 2006م أشار البنك المركزي إلى أن البنك العقاري قد حقق كافة متطلبات التحول، وقد تم ربط الموافقة النهائية بشرط تعيين مدير عام للبنك يتمتع بخبرة في العمل المصرفي الإسلامي؛
- ظ. في شهر أكتوبر عام 2006م تم تعيين مدير عام جديد للبنك.
- ثالثاً-مرحلة تنفيذ التحول:**

بناءً على استيفاء البنك العقاري كافة متطلبات التحول، أصدر البنك المركزي في ديسمبر عام 2006م موافقته النهائية بالموافقة على التحول الشامل والبدء بالإجراءات القانونية، ومن ثم انعقدت الجمعية العامة العادية وغير العادية بتاريخ 25 ديسمبر 2006م، وصدر المرسوم الأميري الخاص بالتحول بتاريخ 20 ماي

2007م فور صدور المرسوم تم تعديل الاسم والشعار واتخاذ القرار بأن يبدأ البنك نشاطه كبنك إسلامي شامل اعتباراً من 1 جويلية 2007م.

ومن هنا يبدأ التطبيق دفعة واحدة في جميع فروع وأقسام البنك بعد أن أنهى كافة الإعدادات اللازمة للتحول، وبهذا يكون البنك العقاري الكويتي قد أنهى تحوله إلى بنك الكويت الدولي ليقوم بمزاولة أعماله كمؤسسة مصرفية إسلامية ويقوم بكافة الأعمال المصرفية والاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً للتعليمات والضوابط الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

الفرع الثالث: المنتجات المالية الإسلامية التي يقدمها بنك الكويت الدولي أثناء وبعد إتمام عملية التحول:

قامت الإدارة المصرفية للأفراد بالعديد من المنجزات خلال عام 2008م، حيث قام البنك بطرح منتجات جديدة وخدمات متطورة لاقت إقبالا ملحوظا من قبل العملاء منها على سبيل المثال حساب الجود وأنواع مختلفة من الحسابات مثل التمويل مقابل ضمان الودائع وحساب السلسيل، وحساب الراتب، وأخيرا حساب حبوب للأطفال، كم افتتح البنك خلال هذا العام مركز الخدمة الهاتفية للعملاء، والذي يعمل بكفاءة ويخدم عملاء البنك على مدار الساعة بنظام جيد يعتمد على أحدث وسائل التكنولوجيا، ومن الخدمات المستجدة تم تطبيق خدمة الدولي أون لاين، كما قام البنك أيضا بتطبيق خدمة المبيعات الميدانية وهي خدمة لاقت إقبالا من قبل العملاء، واستمر البنك في تدريب كوادره وتطوير قدراتهم من خلال برامج ودورات تدريبية متنوعة حيث تم إجراء تدريب شامل خلال هذا العام لجميع موظفي الإدارة المصرفية للأفراد، وكان الهدف من ذلك هو ضمان مستوى جودة الخدمة لعملاء البنك¹.

أما في سنة 2009م فقد تمكنت الإدارة المصرفية للأفراد من إطلاق العديد من المنتجات والخدمات الاستراتيجية، ويمكن عرض أهم هذه الإنجازات فيمايلي²:

- أ. إطلاق بطاقة الميسرة الائتمانية المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي تقدم للعملاء إمكانية الشراء على الحساب دون إضافة فائدة إلى أصل المبلغ ومع تسوية المبالغ المستحقة عن طريق الأقساط؛
- ب. إتمام عملية استبدال كافة بطاقات الخصم والائتمان الخاصة بها ببطاقات الشريحة الذكية EMV المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للمتطلبات والتوجيهات الرقابية لبنك الكويت المركزي؛
- ت. كما قامت أيضا الإدارة بدراسة جدوى عرض Procco/Flair للبطاقة المزدوجة لكل من بطاقة المراهبة ومنتج التأمين أثناء السفر "سفر مبارك"؛

أما خلال سنة 2011م فلقد استمرت الإدارة المصرفية للأفراد في طرح منتجاتها المصرفية، ولقد نجحت في طرح بطاقة فيزا البلاتينية، كما قامت بطرح بطاقة فيزا مسبقة الدفع وبطاقة فيزا للإهداء، كما نجحت أيضا الإدارة المصرفية التجارية في استقطاب العملاء من خلال تقديم المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة وذلك عبر أقسام التمويل المتنوعة لديها-قسم التمويل التجاري، قسم التمويل العقاري، قسم تمويل المقاولات، قسم

¹ التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2008م، ص ص: 7-23.

² التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2009م، ص ص: 20، 21.

تمويل المشاريع، قسم تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة- كما نجحت أيضا في تحسين جودة المحفظة التمويلية¹.

خلال سنة 2013م افتتح البنك ثلاثة فروع جديدة لتضاف إلى فروع-22 فرعاً- كما نجح البنك في إبرام شراكة مع العديد من وكالات السيارات وموزعي المعدات البحرية ومراكز الرعاية الصحية من أجل تقديم التمويل اللازم من خلال منتج المrabحة والمساومة، بالإضافة إلى قيامه بإطلاق العديد من الحملات والعروض التسويقية سعياً منه لزيادة الحصة السوقية وبهدف الترويج لأهم المنتجات والخدمات التي يقدمها².

في عام 2015م اعتمد مجلس إدارة البنك وإدارته التنفيذية استراتيجية واعدة ممتدة للخمسة أعوام القادمة بالتعاون مع إحدى الشركات الدولية المتخصصة، حيث تهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق عدد من الأهداف من خلال تحسين جودة أصول البنك وتعظيم عوائد المساهمين واتباع أحدث ممارسات العمل المصرفي القائمة على الابتكار والإبداع مع الاستغلال الأمثل لأحدث الأساليب التكنولوجية³.

الفرع الرابع: عرض النسب والمؤشرات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل وبعد عملية التحول (من سنة 2001م إلى سنة 2015م).

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم البيانات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل وبعد إتمام عملية التحول، ثم سنقوم بعرض وتحليل النسب والمؤشرات المالية للبنك قبل وبعد إتمام عملية التحول. أولاً- عرض أهم البيانات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل وبعد عملية التحول (من سنة 2001م إلى سنة 2015م).

أ- أهم البيانات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل عملية التحول من 2001م إلى 2006م.

¹ التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2011م، ص ص: 33. 34.

² التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2013م، ص ص: 32. 33.

³ التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2015م، ص: 36.

الفصل الرابع


دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت والسعودية

جدول رقم (04، 20): أهم البيانات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول (من 2001م إلى 2006م)

2006	2005	2004	2003	2002	2001	
الف دينار كويتي						الأصول (الموجودات)
260224	211935	222702	179288	166039	215723	موجودات سائلة
483430	487149	449522	439607	402512	404498	تمويلات/قروض
43348	50927	50785	41259	24846	21061	إستثمارات
13843	12597	12010	12132	12734	13322	موجودات ثابتة
2712	2998	1650	2026	3283	6405	موجودات أخرى
803557	765606	736669	674312	609414	661009	مجموع الموجودات
الف دينار كويتي						الخصوم (المطلوبات)
642196	545620	479173	430620	421875	431099	مجموع الودائع
18829	59919	94203	122792	82312	129093	مطلوبات أخرى
142532	160067	163293	120900	105227	100817	حقوق الملكية
803557	765606	736669	674312	609414	661009	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
36634	32790	30673	30915	17341	18066	إجمالي الإيرادات
9491	9679	22543	17796	10778	9489	الدخل الصافي


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية و التقارير السنوية للبنك العقاري الكويتي خلال الفترة الممتدة من سنة 2001م إلى سنة 2006م.

الشكل رقم (04، 13): تطور موجودات البنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول (من سنة 2001م إلى سنة 2006م)




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 20).

الشكل رقم (04، 14): تطور مطلوبات البنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول (من سنة 2001م إلى سنة 2006م)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 20).

الشكل رقم (04، 15): تطور الإيرادات والدخل الصافي للبنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2006م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 20).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04، 20) والأشكال (04،13) و(04، 14) و(04، 15) التي تمثل التمثيل البياني لأهم البيانات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل عملية التحول أن إجمالي الموجودات أخذ منحني تصاعدي قبل عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2006م، فقد بلغت نسبة ارتفاع إجمالي الموجودات 21% كم بلغت نسبة الارتفاع لكل من الموجودات الثابتة والتمويلات التي قدمها البنك قبل عملة التحول 4% و 19% على الترتيب، وهو نفس الاتجاه التصاعدي لكل من الموجودات السائلة والاستثمارات فقد بلغت نسبة ارتفاع الاستثمارات 106% في حين بلغت نسبة ارتفاع الموجودات السائلة للبنك العقاري الكويتي قبل عملية التحول 21%.

اما بالنسبة لجانب الخصوم فقد اتجه أيضا تصاعديا (من سنة 2001م إلى سنة 2006م)، فقد بلغت نسبة ارتفاع كل من الودائع وحقوق الملكية 49% و 41% على التوالي، كما حددت نسبة ارتفاع إجمالي الإيرادات من سنة 2001م إلى سنة 2007م بـ 103%، في حين بلغت نسبة ارتفاع الدخل الصافي 0,02% فقط.

والجدول التالي يلخص بيانات البنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2006م.

جدول رقم (04، 21): بيانات البنك العقاري من 2001م إلى 2006م

(الوحدة: مليون ريال)

البيان	مجموع الأصول	حجم الاستثمارات	حجم الودائع	صافي الأرباح
2001م	661009	21061	431099	9489
2002م	609414	24846	421875	10778
2003م	674312	41259	430620	17796
2004م	736669	50785	479173	22543
2005م	765606	50927	545620	9679
2006م	803557	43348	642196	9491

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 20).

تشير بيانات الجدول إلى انخفاض في مجموع أصول البنك حيث حددت نسبة الانخفاض بـ 7,8% في عام 2002م، مقارنة بعام 2001م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 18% في عام 2002م مقارنة بعام 2001م، خلال هذه الفترة أيضا خسر البنك العملاء حيث انخفضت الودائع بمعدل 2% في عام 2002م مقارنة بعام 2001م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك ارتفعت بنسبة 13% في عام 2002م مقارنة بعام 2001م. تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث حددت نسبة الارتفاع بـ 11% في عام 2003م، مقارنة بعام 2002م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 66% في عام 2003م مقارنة بعام 2002م، خلال

هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 2% في عام 2003م مقارنة بعام 2002م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك ارتفعت بنسبة 65% في عام 2003م مقارنة بعام 2002م. كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 9% في عام 2004م، مقارنة بعام 2003م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 23% في عام 2004م مقارنة بعام 2003م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث نمت الودائع بمعدل 11% في عام 2004م مقارنة بعام 2003م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 27% في عام 2004م مقارنة بعام 2003م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 41% في عام 2005م، مقارنة بعام 2004م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 0,3% في عام 2005م مقارنة بعام 2004م، خلال هذه الفترة أيضا ارتفعت الودائع بمعدل 14% في عام 2005م مقارنة بعام 2004م، ولقد انخفض صافي الأرباح التي حققها البنك حيث قدرت نسبة الانخفاض بـ 57% في عام 2005م مقارنة بعام 2004م. وتشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 5% في عام 2006م، مقارنة بعام 2005م وانخفض حجم الاستثمارات بـ 15% في عام 2006م مقارنة بعام 2005م، وخلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 18% في عام 2006م مقارنة بعام 2005م، أما بالنسبة لصافي الأرباح التي حققها البنك فقد انخفضت بنسبة 1,9% في عام 2006م مقارنة بعام 2005م.

بعد هذه القراءة السريعة للبيانات المالية للبنك العقاري الكويتي قبل إتمام عملية التحول سنقوم بحساب وتحليل أهم البيانات المالية للبنك بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م).
ب- أهم البيانات المالية لبنك الكويت الدولي (البنك العقاري الكويتي بعد إتمام عملية التحول) من سنة 2007م إلى سنة 2015م:

الفصل الرابع


دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت والسعودية

جدول رقم (04، 22): أهم البيانات المالية لبنك الكويت الدولي (البنك العقاري الكويتي بعد إتمام عملية التحول) من سنة 2007م إلى سنة 2015م

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
الف دينار كويتي									الأصول (الموجودات)
473945	440459	388106	318398	274426	314759	271462	261831	283614	موجودات سائلة
1172935	1072672	979791	781823	692431	714343	764439	719946	573794	تمويلات/قروض
109019	115092	103268	118987	121736	74807	71792	77141	71616	إستثمارات
25997	25017	20568	24072	25861	27842	27269	14878	15255	موجودات ثابتة
8151	9339	11710	6216	3915	5095	5374	9049	3583	موجودات أخرى
1790047	1662579	1503443	1249496	1118369	1141860	1140336	1082845	947862	مجموع الموجودات
الف دينار كويتي									الخصوم (المطلوبات)
1502008	1384163	1244413	1006690	888693	925095	945797	899397	771510	مجموع الودائع
40235	37600	31647	26233	22047	20637	21336	18630	18500	مطلوبات أخرى
247804	240816	227383	216573	207629	196128	173203	164818	157852	حقوق الملكية
1790047	1662579	1503443	1249496	1118369	1141860	1140336	1082845	947862	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
80744	58255	56950	44910	39273	31607	34708	42309	29728	إجمالي الإيرادات
16080	13735	13222	13165	10841	16754	-8235	19800	17982	الدخل الصافي


المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المالية والتقارير السنوية لبنك الكويت الدولي خلال الفترة الممتدة من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

الشكل رقم (04، 16): تطور موجودات بنك الكويت الدولي بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)




المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 22).

الشكل رقم (04، 17): تطور مطلوبات بنك الكويت الدولي بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007 إلى سنة 2015)



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 22).

الشكل رقم (04، 18): تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الكويت الدولي بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 22).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04، 22) والأشكال رقم (04، 16) و(04، 17) و(04، 18) التي تمثل التمثيل البياني لأهم البيانات المالية لبنك الكويت الدولي (البنك العقاري الكويتي بعد إتمام عملية التحول) من سنة 2007م إلى سنة 2015م أن إجمالي الموجودات أخذ منحى تصاعدي حيث بلغت نسبة ارتفاع إجمالي الموجودات 89%، في حين بلغت نسبة ارتفاع كل من الموجودات الثابتة والتمويلات على التوالي 70% و 104%، كما حددت نسبة ارتفاع الموجودات السائلة بـ 67% أما بالنسبة للاستثمارات بعد عملية التحول فقد حددت نسبة الارتفاع بـ 52%.

أما بالنسبة لجانب الخصوم فقد اتجه تصاعدياً من سنة 2007م إلى سنة 2015م، فقد بلغت نسبة ارتفاع الودائع 95%، أما حقوق الملكية فحددت نسبة الارتفاع بـ 57% كما أن نسبة ارتفاع الإيرادات بلغت 171% في حين إنخفض الدخل الصافي وبلغت نسبة الإنخفاض 10%.

الجدول التالي يلخص بيانات بنك الكويت الدولي بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة

2015م.

جدول رقم (04، 23): بيانات بنك الكويت الدولي من سنة 2007م إلى سنة 2015م

(الوحدة: الف دينار كويتي)

البيان	مجموع الأصول	حجم الاستثمارات	حجم ودائع العملاء والمؤسسات المالية	صافي الأرباح
2007م	947862	71616	771510	17982
2008م	1082845	77141	899397	19800
2009م	1140336	71792	945797	-8235
2010م	1141860	74807	925095	16754
2011م	1118369	121736	888693	10841
2012م	1249496	118987	1006690	13165
2013م	1503443	103268	1244413	13222
2014م	1662579	115092	1384163	13735
2015م	1790047	109019	1502008	16080

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 22).

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث حددت نسبة الارتفاع بـ 14% في عام 2008م، مقارنة بعام 2007م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 8% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م، خلال هذه الفترة أيضاً كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 16% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك ارتفعت بنسبة 10% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث حددت نسبة الارتفاع بـ 5% في عام 2009م، مقارنة بعام 2008م وانخفض حجم الاستثمارات بـ 7% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 5% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك انخفض بنسبة 141% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م. كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 0,13% في عام 2010م، مقارنة بعام 2009م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 4% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، خلال هذه الفترة أيضا خسر البنك العملاء حيث انخفضت الودائع بمعدل 2% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 303% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م.

تشير بيانات الجدول إلى انخفاض في مجموع أصول البنك حيث سجلت انخفاض بنسبة 2% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، وارتفع حجم الاستثمارات بـ 63% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، خلال هذه الفترة أيضا انخفضت الودائع بمعدل 4% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، ولقد انخفض صافي الأرباح التي حققها البنك حيث قدرت نسبة الانخفاض بـ 35% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م.

وتشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 12% في عام 2012م، مقارنة بعام 2011م وانخفض حجم الاستثمارات بـ 2% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م، وخلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 13% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م، أما بالنسبة لصافي الأرباح التي حققها البنك فقد ارتفعت بنسبة 21% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث حددت نسبة الارتفاع بـ 20% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، وانخفاض حجم الاستثمارات بـ 13% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 24% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك ارتفعت بنسبة 0,4% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث حددت نسبة الارتفاع بـ 10% في عام 2014م، مقارنة بعام 2013م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 11% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 11% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك ارتفعت بنسبة 4% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م.

كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 8% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، وانخفض حجم الاستثمارات بـ 5% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث نمت الودائع بمعدل 8% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 17% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م.

بعد هذه القراءة السريعة للبيانات المالية لبنك الكويت الدولي بعد إتمام عملية التحول سنقوم بعرض وتحليل النسب والمؤشرات المالية للبنك (من سنة 2001م إلى سنة 2015م).

ثانياً- عرض وتحليل النسب والمؤشرات المالية لبنك الكويت الدولي قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2015م.

أ- النسب والمؤشرات المالية لبنك الكويت الدولي قبل وبعد عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2015م.

الفصل الرابع


دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت والسعودية

جدول رقم (04، 24): أهم المؤشرات والنسب المالية لبنك الكويت الدولي قبل وبعد إتمام عملية التحول (من 2001م إلى 2015م)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
17,07	3,88	0,43	21,44	-35,29	-303,45	-141,59	10,11	89,46	-1,42	-57,06	26,67	65,11	13,58	-	معدل نمو الأرباح (%)
19,91	23,58	23,22	29,31	27,60	53,01	-23,73	46,80	60,49	25,91	29,52	73,49	57,56	62,15	52,52	هامش الربح PM (%)
4,51	3,50	3,79	3,59	3,51	2,77	3,04	3,91	3,14	4,56	4,28	4,16	4,58	2,84	2,73	منفعة الأصول UA (%)
0,90	0,83	0,88	1,05	3,51	1,47	-0,72	1,83	1,90	1,18	1,26	3,06	2,64	1,77	1,43	العائد على الأصول ROA (%)
7,22	6,90	6,61	5,77	5,39	5,82	6,58	6,57	6,00	5,64	4,78	4,51	5,58	5,79	6,56	الرافعة المالية EM
6,49	5,70	5,81	6,08	5,22	8,54	-4,75	12,01	11,39	6,66	6,05	13,80	14,72	10,24	9,41	العائد على حقوق الملكية ROE (%)
73,26	73,09	73,59	73,64	74,26	70,38	74,73	74,90	69,45	67,13	76,25	77,87	87,19	81,08	80,00	معدل توظيف الموارد (%)
31,55	31,82	31,19	31,63	30,88	34,02	28,70	29,11	36,76	40,52	38,84	46,48	41,63	39,36	50,04	نسبة السيولة (%)


المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 20) والجدول رقم (04، 22).

الشكل رقم (04، 19): مؤشرات العائد على حقوق الملكية لبنك الكويت الدولي قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 24).

الشكل رقم (04، 20): تطور بعض النسب المالية لبنك الكويت الدولي قبل وبعد إتمام عملية التحول (من 2001م إلى 2015م)



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 24).

ب- تحليل النسب والمؤشرات المالية لبنك الكويت الدولي من سنة 2001م إلى سنة 2015م:

1- قبل عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2006م:

1-1 العائد على الأصول (ROA):

من سنة 2001م إلى سنة 2002م:

العائد على الأصول سنة 2001م قدر بـ 1,43% حيث ارتفع خلال السنة الموالية إلى 1,77% حيث كان سبب الارتفاع هو كفاءة البنك في استخدام أصوله وهو ما يعكس ارتفاع مؤشر منفعة الأصول من 2,73% خلال سنة 2001م إلى 2,84% خلال سنة 2002م، كما يعود سبب الارتفاع أيضا إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهو ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 52,52% خلال سنة 2001م إلى 62,15% خلال سنة 2002م.

من سنة 2002م إلى سنة 2003م:

ارتفع العائد على الأصول خلال الفترة 2002م-2003م من 1,77% إلى 2,64% حيث كان سبب الارتفاع هو كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكسه ارتفاع منفعة الأصول من 2,84% خلال سنة 2002م إلى 4,58% خلال سنة 2003م.

من سنة 2003م إلى سنة 2004م:

كما أن العائد على الأصول إستمر في الارتفاع أيضا خلال الفترة (2003م-2004م) حيث قدر على التوالي بـ 2,64% و 3,06% حيث كان سبب الارتفاع هو كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهو ما يعكس ارتفاع هامش الربح.

من سنة 2004م إلى سنة 2005م:

خلال هذه الفترة إنخفض العائد على الأصول من 3,06% خلال سنة 2004م إلى 1,26% في سنة 2005م حيث كان سبب الإنخفاض هو عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهو ما يعكس انخفاض هامش الربح من 73,49% خلال سنة 2004م إلى 29,52% خلال سنة 2005م.

من سنة 2005م إلى سنة 2006م:

خلال هذه الفترة انخفض العائد على الأصول من 1,26% خلال سنة 2005م إلى 1,18% في سنة 2006م، حيث كان سبب الإنخفاض هو عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها، وهو ما يعكس انخفاض هامش الربح من 29,52% في سنة 2005م إلى 25,91% خلال سنة 2006م.

نلاحظ من خلال ماسبق أن البنك العقاري الكويتي فقد القدرة على التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا خلال عام 2005م و 2006م (السنتين السابقتين لإتمام البنك لعملية التحول)، فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن البنك فقد القدرة على التحكم والمراقبة للتكاليف نظرا للمرحلة التي يمر بها وهي الإعداد لإتمام عملية التحول وما يتطلبه ذلك من نفقات متنوعة خاصة تلك المتعلقة بتدريب الموظفين وتجديد الأنظمة الآلية بما يتناسب مع الوضع الجديد بعد التحول.

من سنة 2006م إلى سنة 2007م:

ارتفع العائد على الأصول في سنة 2007م حيث بلغ 1,90% بعد أن حدد بـ 1,18% خلال سنة 2006م، حيث كان سبب هذا الارتفاع هو كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهو ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 25,91% خلال سنة 2006م ليصل إلى 60,49% خلال سنة 2007م.

1-2 العائد على حقوق الملكية ROE:

من سنة 2001م إلى سنة 2002م:

العائد على حقوق الملكية في سنة 2001م كان 9,41% ارتفع خلال سنة 2002م إلى 10,24%، كان سبب الارتفاع هو كفاءة ادارة البنك في استغلال الاصول (ادارة ممتازة للأصول) وهذا ما يعكس ارتفاع مؤشر العائد على الأصول من 1,43% إلى 1,77% خلال سنة 2002م.

من سنة 2002م إلى 2003م:

استمرار ارتفاع العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة حيث ارتفع من 10,24% خلال سنة 2002م إلى 14,72% خلال سنة 2003م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكسه ارتفاع مؤشر العائد على الأصول حيث بلغ 2,64% خلال سنة 2003م مقابل 1,77% لسنة 2002م.

من سنة 2003م إلى سنة 2004م:

خلال هذه الفترة انخفض العائد على حقوق الملكية حيث بلغ 13,80% في سنة 2004م مقابل 14,72% خلال سنة 2003م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم قدرة المحللين والمساهمين على التعرف على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء، والذي يتضح من خلال إنخفاض مؤشر الرافعة المالية حيث بلغت 5,58% في حين أنها انخفضت إلى 4,51% في سنة 2004م.

من سنة 2004م إلى سنة 2005م:

استمر انخفاض العائد على حقوق الملكية حيث بلغ 6,05% خلال سنة 2005م بينما كان 13,80% في سنة 2004م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول حيث انخفض من 3,06% في سنة 2004م إلى 1,26% خلال سنة 2005م.

من سنة 2005م إلى سنة 2006م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على حقوق الملكية حتى ارتفع من 6,05% خلال سنة 2005م ليصل إلى 6,66% خلال سنة 2006م ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى قدرة المحللين والمساهمين في التعرف على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء والذي يتضح من خلال ارتفاع الرافعة المالية حيث بلغ 5,64 خلال سنة 2006م.

من سنة 2006م إلى سنة 2007م:

استمر العائد على حقوق الملكية في الارتفاع خلال هذه الفترة حيث قدر بـ 6,66% خلال سنة 2006م ووصل إلى 11,39% خلال سنة 2007م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى قدرة المحليين والمساهمين على التعرف على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وهذا ما يعكسه ارتفاع الرافعة المالية من 5,64 خلال سنة 2006م إلى 6,00 خلال سنة 2007م، كما يرجع أيضا سبب الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع مؤشرات العائد على الأصول من 1,18% في سنة 2006م إلى 1,90% خلال سنة 2007م.

2- بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2008م:

1-2 العائد على الأصول (ROA):

من سنة 2007م إلى سنة 2008م:

في سنة 2007م انخفض العائد على الأصول من 1,90% سنة 2007م ليصل إلى 1,83% خلال سنة 2008م، حيث كان سبب هذا الانخفاض هو فقدان البنك لكفائته في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهو ما يعكس انخفاض مؤشر هامش الربح من 60,49% خلال سنة 2007م إلى 46,80% في سنة 2008م. من سنة 2008م إلى 2009م:

خلال هذه الفترة استمر العائد على الأصول في الانخفاض حيث بلغ أدنى قيمة له خلال فترة الدراسة حيث قدر بـ -0,72%، حيث كان سبب هذا الانخفاض هو فقدان البنك لكفاءته في استخدام أصوله وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول من 3,91% خلال سنة 2008م ليصل إلى 3,04% في سنة 2009م، كما أن سبب هذا الانخفاض يرجع أيضا إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكسه انخفاض هامش الربح من 46,80% في سنة 2008م ليصل هو أيضا إلى أدنى قيمة له خلال فترة الدراسة والتي قدرتها بـ -23,73% في سنة 2009م.

من سنة 2009م إلى 2010م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على الأصول من -0,72% خلال سنة 2009م ليصل إلى 1,47% في سنة 2010م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها خلال هذه الفترة وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من -23,73% في سنة 2009م ليصل إلى 53,01% في سنة 2010م.

من سنة 2010م إلى 2011م:

استمر ارتفاع العائد على الأصول خلال هذه الفترة حيث بلغ 3,51% خلال سنة 2011م ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في استخدام أصوله وهو ما يعكسه ارتفاع منفعة الأصول من 2,77% في سنة 2011م إلى 3,51% خلال سنة 2011م.

من سنة 2011م إلى 2012م:

انخفض العائد على الأصول خلال هذه الفترة حيث بلغ 1,05% خلال سنة 2012م مقابل 3,51% في

سنة 2011م.

من سنة 2012م إلى 2013م:

خلال هذه الفترة استمر انخفاض العائد على الأصول حيث قدرت قيمته بـ 1,05% خلال سنة 2012م مقابل 0,88% في سنة 2013م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكسه انخفاض هامش الربح من 29,31% في سنة 2012 إلى 23,22% في سنة 2013م.

من سنة 2013م إلى 2014م:

استمر انخفاض العائد على الأصول حيث بلغ 0,83% في سنة 2014م ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكسه انخفاض منفعة الأصول من 3,79% في سنة 2013م ليصل إلى 3,50% في سنة 2014م.

من سنة 2014م إلى 2015م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على الأصول حيث بلغ 0,90% خلال سنة 2015م، حيث يرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في استخدام أصوله وهو ما يعكسه ارتفاع منفعة الأصول من 3,50% خلال سنة 2014م إلى 4,51% في سنة 2015م.

2-2 العائد على حقوق الملكية ROE:

من سنة 2007م إلى سنة 2008م:

ارتفع العائد على حقوق الملكية خلال سنة 2008م ليصل إلى 12,01% مقارنة بـ 11,39% في سنة 2007م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحليين والمساهمين استطاعوا التعرف على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء وهذا ما يعكسه ارتفاع مؤشر الرافعة المالية من 6,00 في سنة 2007م إلى 6,57 خلال سنة 2008م.

من سنة 2008م إلى 2009م:

خلال هذه الفترة انخفض العائد على حقوق الملكية حيث بلغ -4,75% في سنة 2009م مقارنة بـ 12,01% في سنة 2008م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكسه انخفاض العائد على الأصول من 1,83% في سنة 2008م إلى -0,72% خلال سنة 2009م.

من سنة 2009م إلى 2010م:

ارتفع العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة حيث بلغ 8,54% في سنة 2010م مقارنة بـ -4,75% في سنة 2009م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من -0,72% خلال سنة 2009م ليصل إلى 1,47% خلال سنة 2010م.

من سنة 2010م إلى 2011م:

انخفض العائد على حقوق الملكية في سنة 2011م حيث بلغ 5,22% مقارنة بـ 8,54% خلال سنة 2010م، ويرجع هذا الانخفاض إلى عدم قدرة المحليين والمساهمين على التعرف على مستوى الخطر الذي

يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء، وهذا ما يعكس انخفاض الرافعة المالية من 5,82 في سنة 2010م إلى 5,39 في سنة 2011م.

من سنة 2011م إلى 2012م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على حقوق الملكية من 5,22% في سنة 2011م إلى 6,08% في سنة 2012م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحللين والمساهمين تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء وهذا ما يعكسه ارتفاع الرافعة المالية من 5,39 في سنة 2001م إلى 5,77 في سنة 2012م.

من سنة 2012م إلى 2013م:

انخفض العائد على حقوق الملكية من 6,08 في سنة 2012م إلى 5,81 في سنة 2013م ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول من 1,05% في سنة 2011م إلى 0,88% في سنة 2012م.

من سنة 2013م إلى 2014م:

استمر انخفاض العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة حيث بلغ 5,70% خلال سنة 2014م مقارنة بـ 5,81% في سنة 2013م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكسه انخفاض العائد على الأصول من 0,88% في سنة 2013م إلى 0,83% في سنة 2014م.

من سنة 2014م إلى 2015م:

ارتفع العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة من 5,70% في سنة 2014م ليصل إلى 6,49% في سنة 2015م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحللين والمساهمين تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء وهذا ما يعكس ارتفاع الرافعة المالية من 6,90 في سنة 2014م إلى 7,22 في سنة 2016م، كما يرجع سبب هذا الارتفاع أيضا إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكسه ارتفاع العائد على الأصول من 0,83% في سنة 2014م إلى 0,90% في سنة 2015م.

المطلب الثاني: تقييم تجربة تحول بنك الكويت والشرق الأوسط (البنك الأهلي المتحد حاليا) نحو الصيرفة الإسلامية.

سيتم من خلال هذا المطلب تقييم تجربة تحول بنك الكويت والشرق الأوسط الذي تحول للصيرفة الإسلامية بعد أن وافقت الجمعية العمومية غير العادية للبنك المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2010م على التعديلات على النظام الأساسي للبنك وذلك لتحويل نشاطه إلى بنك إسلامي وتغيير اسم البنك ليصبح البنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع للفترة الممتدة من سنة 2007م إلى سنة 2015م، حيث سيتم تقسيم الدراسة إلى قسمين:

- من سنة 2007م إلى سنة 2009م: فترة ما قبل إتمام عملية التحول؛
- من سنة 2010م إلى سنة 2015م: فترة ما بعد إتمام عملية التحول.

حيث سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض نبذة عن البنك قبل وبعد إتمام عملية التحول، كما سيتم عرض أهم البيانات المالية للبنك (من سنة 2007م-2015م)، ثم سنقوم بحساب بعض المؤشرات والنسب المالية للفترتين بالاعتماد على التقارير المالية للبنك قبل وبعد التحول من أجل الحكم على مدى نجاح تجربة التحول في البنك.

الفرع الأول: نبذة عن البنك قبل وبعد إتمام عملية التحول.

سننتقل من خلال هذا الفرع إلى نبذة عن بنك الكويت والشرق الأوسط قبل وبعد إتمام عملية التحول.

أولاً-نبذة عن بنك الكويت والشرق الأوسط (البنك قبل التحول إلى مصرف إسلامي).

إنّ بنك الكويت والشرق الأوسط ش. م. ك ("البنك") هو شركة مساهمة عامة تأسست في دولة الكويت عام 1971م، وتتمثل أغراض البنك الأساسية في القيام بالأعمال المصرفية ويخضع للتعليمات التنظيمية الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

إنّ البنك هو شركة تابعة للبنك الأهلي المتحد شركة مساهمة بحرينية، بنك بحريني (الشركة الأم) وهو مدرج في سوقي البحرين والكويت للأوراق المالية.

إنّ الشركة التابعة الرئيسية للبنك هي شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي ش. م. ك. (مقفلة) "كيمفك" وهي شركة تم تأسيسها في دولة الكويت وتعمل في أنشطة إدارة الاستثمارات والمحافظ لحسابها ولحساب العملاء، ويملك البنك حصة فعلية بنسبة 50.23% في كيمفك كما في 31 ديسمبر 2007 (2006:51.25%)¹، ولقد حصل البنك على موافقة بنك الكويت المركزي وكذلك موافقة المساهمين على تحوله إلى بنك إسلامي يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وتغيير اسم البنك ليصبح البنك الأهلي المتحد ش. م. ك، ويخضع هذا التحويل للموافقة النهائية من الجهات الرسمية المختصة، إنّ البنك بصدد تنفيذ كافة الترتيبات اللازمة للتحويل².

ثانياً-نبذة عن البنك الأهلي المتحد الكويتي (البنك بعد إنهاء عملية التحول).

من خلال هذه النقطة سنتناول نبذة عن البنك محل الدراسة قبل فترة التحول وبعدها، بالإضافة إلى أهم التطورات الرئيسية للبنك خلال الفترة الممتدة من سنة 2009م إلى 2014م.

أ-نبذة عن البنك الأهلي المتحد الكويتي:

إنّ البنك الأهلي المتحد-شركة مساهمة كويتية عامة- (بنك الكويت والشرق الأوسط ش. م. ك سابقاً) ("البنك") هو شركة مساهمة عامة تأسست في دولة الكويت عام 1971م وهو مدرج في سوق الكويت للأوراق المالية. وتتمثل أغراض البنك الأساسية في القيام بالأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويخضع للتعليمات التنظيمية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، إن عنوان المركز الرئيسي للبنك هو درويزة العبد الرزاق ص.ب 71 الصفاة 13001 الكويت.

¹ البيانات المالية المجمعة لبنك الكويت والشرق الأوسط 2007، ص: 7.

² البيانات المالية المجمعة لبنك الكويت والشرق الأوسط، 2009، ص: 8.

بعد حصول البنك على موافقة بنك الكويت المركزي وكذلك موافقة المساهمين والجهات الرقابية الأخرى على تحويله إلى بنك إسلامي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وافقت الجمعية العمومية غير العادية للبنك المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2010م على التعديلات على النظام الأساسي للبنك وذلك لتحويل نشاطه إلى بنك إسلامي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتغيير اسم البنك ليصبح البنك الأهلي المتحد ش. م. ك. نتيجة لذلك قام البنك بتحويل منتجاته المصرفية التقليدية إلى منتجات مصرفية إسلامية بعد التفاوض والاتفاق مع عملائه.

لقد بدأ البنك نشاطه الفعلي كبنك إسلامي اعتباراً من 1 أبريل 2010م، ومنذ ذلك التاريخ يتم القيام بكافة أنشطة البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء حيث وافقت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك على ذلك.

إنّ البنك هو شركة تابعة للبنك الأهلي المتحد شركة مساهمة بحرينية، بنك بحريني (الشركة الأم) وهو مدرج في سوقي البحرين والكويت للأوراق المالية.

إنّ الشركة التابعة الرئيسية للبنك هي شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي ش. م. ك. (مقفلة) "كيمفك" وهي شركة تم تأسيسها في دولة الكويت كما أنها مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وتعمل في أنشطة إدارة الاستثمارات والمحافظ لحسابها ولحساب العملاء، ويملك البنك حصة فعلية بنسبة 50.18% في كيمفك كما في 31 ديسمبر 2010م (2009:50.12%)¹.

ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مر بها البنك بعد التحول فيما يلي²:

- تعتبر سنة 2008م نقطة تاريخية هامة في مسيرة البنك الرائدة بعد تحول البنك إلى مصرف متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛
- في سنة 2010م قدم البنك جميع خدماته ومنتجاته وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تحت اسم البنك الأهلي المتحد-الكويت؛
- في ديسمبر 2011م رفعت وكالة التقييم الائتماني العالمية موديز "Moody's" تصنيف البنك الأهلي المتحد-الكويت للمرحلة القادمة استناداً إلى متانة المركز المالي للبنك الذي يمكنه من التغلب على كافة التحديات المستقبلية وتوفير أصول ذات جودة عالية؛
- في جوان 2012م طرح البنك الأهلي المتحد-الكويت خدمة تمويل السيارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض يضم مجموعة كبيرة من موديلات السيارات في الكويت على مساحة 2500 متر مربع؛
- في سبتمبر 2012م ثبتت وكالة فيتش للتصنيف الائتماني الدولية "Fitch Ratings" تصنيف البنك الأهلي المتحد-الكويت مع نظرة مستقبلية مستقرة نظراً لقدرته على الوفاء بالتزاماته طويلة الأجل، بالإضافة إلى

¹ البيانات المالية المجمعة لبنك الأهلي المتحد، 2010، ص: 8.

² الموقع الرسمي للبنك الأهلي المتحد ش. م. ك. ع، www.ahliunited.com.kw، تاريخ التصفح: 01-12-2015، الساعة 14:00.

- ملاءة مركزه المالي الذي يركز على نمو أرباحه التشغيلية ومؤشراته المالية خلال عام 2011م والنصف الأول من عام 2012م مما انعكس إيجاباً على نمو أرباحه المالية الصافية بشكل ملحوظ؛
- نوفمبر 2012م رفعت وكالة كابيتال إنتلجينس للتصنيف الائتماني الدولية "Capital Intelligence" التقييم الائتماني طويل المدى للبنك بالعملة الأجنبية إلى A كما ثبتت وكالة موديز تصنيف البنك الأهلي المتحد- الكويت مع نظرة مستقبلية مستقرة وهذه التقييمات تعكس جودة وملاءة المركز المالي للبنك؛
 - في ديسمبر 2012م طرح البنك خدمة التمويل العقاري المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بمزايا استثنائية تشمل طرق سداد مرنة فاقت توقعات العملاء؛
 - في أكتوبر 2013م أعلن البنك عن تثبيت تصنيف البنك مع نظرة مستقبلية مستقرة من قبل وكالة موديز التي أكدت في تقريرها عن جودة أصول البنك، متانة مركزه المالي مع نمو ملحوظ في حجم الأصول، صلابة كفاية رأس المال، السيولة المالية وتحسن ربحيته من التسهيلات التمويلية؛
 - حصد البنك في شهر أكتوبر 2013م جائزة سيتي بنك للتميز في خدمة تحويلات الدفع الإلكترونية المالية للعملاء واستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية في تقديم خدمات الدفع الإلكترونية المباشرة STP المتوافقة مع معايير الدقة الصارمة الموضوعية من قبل سيتي بنك؛
 - في ديسمبر 2013م ثبتت وكالة كابيتال إنتلجينس للتصنيف الائتماني الدولية التقييمات الائتمانية للبنك الأهلي المتحد-الكويت بالإضافة إلى التأكيد على جودة أصله في القطاع المصرفي، قوة كفاية رأس مال البنك وربحيته الجيدة وتحسن سيولته المالية.

ب- الأغراض التي أسس من أجلها البنك الأهلي المتحد:

- أسست الشركة من أجل مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية حيث لا يجوز لشركة أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللشركة على سبيل المثال لا الحصر أن تقوم محلياً أو عالمياً بالأعمال التالية¹:
1. قبول الودائع بكافة أنواعها وإدارة أموال الغير وإصدار الصكوك والحصول على التمويل للشركة والغير بما يتفق مع أحكام الشريعة؛
 2. مزاولة عمليات التمويل بأجلها وأشكالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية، وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم التسهيلات المصرفية وإصدار خطابات الضمان والكفالات؛
 3. تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الصكوك والأسهم والسندات المالية المشروعة وأعمال الوساطة المالية؛

¹ عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع، ص ص: 3.2.

4. مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير، وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والعقارية وأعمال حفظ الأوراق المالية ووكيل الضمانات في الرهون لحساب الغير؛
5. إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
6. إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار المالية والعقارية وغيرها والقيام بوظائف أمين الاستثمار ووكيل القبض وجميع أعمال الوكالة والإدارة للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار الأجنبية داخل دولة الكويت؛
7. القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء والتقارير الفنية في القطاعات المالية والبنكية والعقارية والاستثمارية والصناعية والشركات والأنشطة الاقتصادية التي تمارس نشاطها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير؛
8. شراء وبيع وإدارة الأصول والمنقولات بأنواعها والعقارات سواء بحالتها أو بعد تطويرها أو تجزئتها أو البناء عليها وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968؛
9. القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- التطورات الرئيسية:

يمكن تلخيص أهم التطورات التي مر بها البنك في النقاط التالية:

1. 19 مارس 2009 تم زيادة رأس مال البنك من 88.69 مليون د.ك إلى 97.60 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة بنسبة 10%؛
2. 10 جانفي 2010م تغيير اسم البنك من بنك الكويت والشرق الأوسط إلى البنك الأهلي المتحد؛
3. 28 مارس 2010م تم زيادة رأس مال البنك من 97.57 مليون د.ك إلى 107.23 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة بنسبة 10%؛
4. 28 مارس 2011م تم زيادة رأس مال البنك من 107.23 مليون د.ك إلى 112.69 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة بنسبة 5%؛
5. 26 مارس 2011م تم زيادة رأس مال البنك من 112.69 مليون د.ك إلى 118.23 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة بنسبة 5%؛
6. 17 مارس 2013م تم زيادة رأس مال البنك من 118.23 مليون د.ك إلى 130.15 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة بنسبة 10%؛

7. 27 مارس 2014م تم زيادة رأس مال البنك من 130.15 مليون د.ك إلى 143.17 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة بنسبة 10%؛

8. 29 مارس 2015م تم زيادة رأس مال البنك من 143.17 مليون د.ك إلى 157.49 مليون د.ك عن طريق إصدار أسهم منحة بنسبة 10%¹.

الفرع الثاني: عرض أهم البيانات المالية للبنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

أولاً- عرض أهم البيانات المالية لبنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2009م:


جدول رقم (04، 25): أهم البيانات المالية لبنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى 2009م

2009	2008	2007	
			الموجودات (الأصول)
(ألف دينار كويتي)			
528079	533456	727464	موجودات سائلة
1561104	1472932	1251476	تمويلات-قروض
92363	136852	181532	استثمارات
46176	49772	35503	موجودات ثابتة
32811	44006	42574	موجودات اخرى
2260533	2237.018	2238549	مجموع الموجودات
			المطلوبات (الخصوم)
(ألف دينار كويتي)			
1988032	1915782	1888408	مجموع الودائع
35165	49344	46877	مطلوبات أخرى
213159	243066	269884	حقوق الملكية
2260533	2237018	2238549	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
85048	105944	92662	إجمالي الإيرادات
9540	53528	55475	الدخل الصافي

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية المراجعة لبنك الكويت والشرق الأوسط خلال الفترة الممتدة من سنة 2007م إلى غاية سنة 2009م.


¹ الموقع الإلكتروني أرقام www.argaam.com ، 2015-12-01، الساعة: 15:40.

الشكل رقم (04، 21): تطور موجودات بنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2009م




المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 25).

الشكل رقم (04، 22): تطور مطلوبات بنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2009م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 25).

الشكل رقم (04، 23): تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الكويت والشرق الأوسط قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2009م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 25).


ثانياً - عرض أهم البيانات المالية للبنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م:

جدول رقم (04، 26): أهم البيانات المالية للبنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م

2015	2014	2013	2012	2011	2010	
						الموجودات (الأصول)
(ألف دينار كويتي)						
986466	855906	842261	745322	877194	710387	موجودات سائلة
2680334	2480431	2140922	1728082	1617722	1609986	تمويلات - قروض
168739	193628	112837	90628	58086	59027	استثمارات
30954	38973	39214	38914	42662	48062	موجودات ثابتة
37810	27990	29742	29976	32175	26875	موجودات أخرى
3904303	3596928	3164976	2632922	2627839	2454337	مجموع الموجودات
						المطلوبات (الخصوم)
(ألف دينار كويتي)						
3490618	3210494	2793414	2296911	2312084	2147242	مجموع الودائع
52850	47114	48407	40630	40724	41800	مطلوبات أخرى
356158	326868	309792	282809	262190	245679	حقوق الملكية
3904303	3596928	3164976	2632922	9262783	2454337	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
110872	101175	98713	86359	77642	77394	إجمالي الإيرادات
42805	46410	42921	37998	25454	22969	الدخل الصافي


المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية المراجعة للبنك الأهلي المتحد خلال الفترة الممتدة من سنة 2010م إلى غاية سنة 2015م.

الشكل رقم (04،24): تطور موجودات البنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م




المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 26).

الشكل رقم (04، 25): تطور مطلوبات البنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 26).

الشكل رقم (04، 26): تطور الإيرادات والدخل الصافي للبنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 26).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04، 25) والجدول (04، 26) والأشكال (04، 21) و(04، 22) و(04، 23) بالإضافة إلى الأشكال (04، 24) و(04، 25) و(04، 26) التي تمثل التمثيل البياني لأهم البيانات المالية للبنك الأهلي المتحد ش.م.ك قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م، أن إجمالي الموجودات أخذ منحى متذبذبا قبل عملية التحول (من سنة 2007 إلى سنة 2009)، في حين أن إجمالي الموجودات بعد التحول (من سنة 2010 إلى سنة 2014م) أخذ منحى تصاعديا، فقد بلغت نسبة ارتفاع إجمالي الموجودات 1% قبل التحول وكان الارتفاع نتيجة لارتفاع إجمالي الموجودات بين سنتي 2007م و2009م، في حين بلغت نسبة الارتفاع بعد التحول 46% وكان الارتفاع نتيجة لارتفاع إجمالي الموجودات بين سنتي 2010م و 2014م، وهو نفس الاتجاه التصاعدي لكل من الموجودات الثابتة والتمويلات والقروض التي قدمها البنك قبل عملية التحول فقد بلغت نسبة ارتفاع كل منهما على التوالي 30% و 25%، ولقد استمر ارتفاع نسبة التمويلات التي قدمها البنك بعد عملية التحول فقد بلغت نسبة الارتفاع 54%، في حين انخفضت الموجودات الثابتة بنسبة 19%، وقد انخفضت نسبة كل من الموجودات السائلة والاستثمارات قبل عملية التحول، فقد حددت نسبة انخفاض الموجودات السائلة بـ 27%، في حين بلغت نسبة انخفاض الاستثمارات 49%، في حين ارتفعت كل من الاستثمارات والموجودات بعد عملية التحول (من سنة 2010م إلى سنة 2014م) فقد ارتفعت الاستثمارات بنسبة 228% في حين ارتفعت الموجودات السائلة بنسبة 20%.

أما بالنسبة لجانب الخصوم فقد اتجه تصاعديا (من سنة 2010م إلى سنة 2014م) بعد أن كان متغيرا بين الارتفاع والانخفاض قبل عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2009م)، فقد بلغت نسبة ارتفاع مجموع الودائع قبل التحول 5% وكان الارتفاع نتيجة لارتفاع مجموع الودائع بين سنتي 2007م و2009م، وبلغت نسبة الارتفاع بعد التحول 49%، أما حقوق الملكية فقد انخفضت بنسبة 21% قبل التحول، وقد ارتفعت بعد التحول وحددت نسبة الارتفاع بـ 33%.

أما بالنسبة لإجمالي الإيرادات قبل التحول فقد انخفضت بنسبة 8%، في حين أنها ارتفعت بعد التحول بنسبة 31%، وبالمقابل كان اتجاه الدخل متغيرا أيضا بين الارتفاع والانخفاض قبل عملية التحول، حيث بلغت نسبة انخفاضه 83%، بينما ارتفع الدخل بعد التحول فقدرت نسبة الارتفاع بـ 31%.

الجدول التالي يلخص بيانات البنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 1994م إلى

سنة 2015م.

الجدول رقم (04، 27): بيانات البنك الأهلي المتحد من سنة 2007م إلى سنة 2015م
(الوحدة: ألف دينار كويتي)

البيان	مجموع الأصول	حجم الاستثمارات	حجم الودائع	صافي الأرباح
2007م	2238549	181532	1888408	55475
2008م	2237018	136852	1915782	53528
2009م	2260533	92363	1988032	9540
2010م	2454337	59027	2147242	22969
2011م	2627839	58086	2312084	25454
2012م	2632922	90628	2296911	37998
2013م	3164976	112837	2793414	42921
2014م	3596928	193628	3210494	46410
2015م	3904303	168739	3490618	42805

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 25) والجدول رقم (04، 26).

تشير بيانات الجدول إلى انخفاض في مجموع أصول البنك حيث سجلت نسبة الانخفاض بـ 0,1% في عام 2008م، مقارنة بعام 2007م، كما انخفض حجم الاستثمارات بـ 25% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م، خلال هذه الفترة كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 1,4% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك انخفضت بنسبة 3% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م. كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 1% في عام 2009م، مقارنة بعام 2008م وانخفض حجم الاستثمارات بـ 32% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م، خلال هذه الفترة كسب البنك العملاء حيث نمت الودائع بمعدل 4% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث انخفضت بنسبة 82% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 8% في عام 2010م، مقارنة بعام 2009م وانخفض حجم الاستثمارات بـ 36% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، خلال هذه الفترة ارتفعت الودائع بمعدل 8% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 141% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م. وتشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 7% في عام 2011م، مقارنة بعام 2010م وانخفض حجم الاستثمارات بـ 1,6% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، وخلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 8% في عام 2011م مقارنة بعام

2010م، أما بالنسبة لـصافي الأرباح التي حققها البنك فقد ارتفعت بنسبة 11% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م.

كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 0,1% في عام 2012م، مقارنة بعام 2011م، كم ارتفع أيضا حجم الاستثمارات بـ56% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م، خلال هذه الفترة خسر البنك العملاء حيث انخفضت الودائع بمعدل 0,6% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفع بنسبة 49% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 20% في عام 2013م، مقارنة بعام 2012م وارتفع حجم الاستثمارات بـ24% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، خلال هذه الفترة ارتفعت الودائع بمعدل 22% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 13% في عام 2013م مقارنة بعام 2014م.

كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 14% في عام 2014م، مقارنة بعام 2013م وارتفع حجم الاستثمارات بـ71% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، خلال هذه الفترة أيضا ارتفعت الودائع بمعدل 15% في عام 2014م مقارنة بعام 32م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 8% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م.

تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 8% في عام 2015م، مقارنة بعام 2014م وانخفض حجم الاستثمارات بـ13% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، خلال هذه الفترة ارتفعت الودائع بمعدل 9% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث انخفضت الأرباح بنسبة 8% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م.

الفرع الثالث: عرض وتحليل النسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول. أولاً- النسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م.


بعد القراءة السريعة للبيانات المالية للبنك الأهلي المتحد، وللتمكن من تحليل وتقييم نتائج التحول فقد تم حساب نسب مالية مختلفة قبل وبعد التحول كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (04، 28): أهم المؤشرات والنسب المالية للبنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م الى سنة 2015م)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
-7,77	8,13	12,95	49,28	10,82	140,76	-82,18	-3,50	12,19	معدل نمو الأرباح (%)
38,61	45,87	43,47	44	71,42	29,68	11,22	50,52	59,87	هامش الربح PM (%)
2,84	2,81	3,12	3,28	2,95	3,15	3,76	4,73	4,14	منفعة الأصول UA (%)
1,10	1,29	1,35	1,44	0,97	0,93	0,42	2,39	2,48	العائد على الأصول ROA (%)
11	11	10,22	9,31	10,02	10	10,60	9,20	8,29	الرافعة المالية EM
12,02	14,2	13,85	13,43	9,71	9,35	4,47	22,02	20,55	العائد على حقوق الملكية ROE (%)
74,06	75,59	72,63	70,50	65,09	69,75	82,21	74,57	66,39	معدل توظيف الموارد (%)
28,26	26,66	30,15	32,45	37,94	33,08	26,56	27,84	38,52	نسبة السيولة (%)


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 25) والجدول رقم (04، 26).

الشكل رقم (04، 27): مؤشرات العائد على حقوق الملكية للبنك الأهلي المتحد بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 28).

الشكل رقم (04، 28): تطور بعض النسب المالية للبنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 28).

ثانياً- تحليل النسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي المتحد قبل وبعد إتمام عملية التحول:

أ- قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2009م:

1-العائد على الأصول (ROA):

من سنة 2007م إلى سنة 2008م:

العائد على الأصول سنة 2007م قدر بـ 2,48% حيث انخفض خلال السنة الموالية إلى 2,39% حيث كان سبب هذا الانخفاض هو عدم كفاءة البنك في التحكم ومراقبة التكاليف وهذا ما يعكس انخفاض مؤشر هامش الربح من 59,87% خلال سنة 2007م إلى 50,52% في سنة 2008م.

من سنة 2008م إلى سنة 2009م:

انخفض العائد على الأصول خلال هذه الفترة من 2,39% خلال سنة 2008م ليصل إلى 0,42% في سنة 2009م، حيث كان سبب هذا الانخفاض هو عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول من 4,73% في سنة 2008م ليصل إلى 3,76% في سنة 2009م.

كما يرجع أيضاً سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس الانخفاض مؤشر هامش الربح من 50,52% خلال سنة 2008م ليصل إلى 11,22% في سنة 2009م وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنّ البنك فقد قدرته على التحكم في التكاليف ومراقبتها خلال هذه الفترة التي يمر بها وهي الإعداد للتحول وما تتطلبه من نفقات متنوعة خاصة تلك المتعلقة بتدريب الموظفين وتجديد الأنظمة الآلية بما يتناسب مع الوضع الجديد بعد التحول.

من سنة 2009م إلى سنة 2010م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على الأصول من 0,42% خلال سنة 2009م ليصل إلى 0,93% في سنة 2010م، يرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها خلال هذه الفترة وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 11,22% في سنة 2009م ليصل إلى 29,68% في سنة 2010م.

2-العائد على حقوق الملكية (ROE):

من سنة 2007م إلى سنة 2008م:

العائد على حقوق الملكية في سنة 2007م قدر بـ 20,55% ارتفع خلال السنة الموالية ليصل إلى 22,02%، يرجع سبب هذا الارتفاع إلى قدرة المحللين والمساهمين على التعرف على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وهذا ما يعكس ارتفاع مؤشر الرافعة المالية من 8,29 في سنة 2007م لتصل إلى 9,20 في سنة 2008م.

من سنة 2008م إلى سنة 2009م:

خلال هذه الفترة انخفض العائد على حقوق الملكية من 22,02% خلال سنة 2008م ليصل إلى 4,47% في سنة 2009م ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول من 2,39% في سنة 2008م ليصل إلى 0,42% في سنة 2009م.

من سنة 2009م إلى سنة 2010م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على حقوق الملكية من 4,47% خلال سنة 2009م ليصل إلى 9,35% في سنة 2010م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 0,42% خلال سنة 2009م ليصل إلى 0,93% في سنة 2010م.

ب- بعد إتمام عملية التحول من سنة 2010م إلى سنة 2015م:

1-العائد على الأصول (ROA):

من سنة 2010م إلى سنة 2011م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على الأصول ليصل إلى 0,97% في سنة 2011م مقارنة بـ 0,93% خلال سنة 2010م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها خلال هذه الفترة وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 29,68% خلال سنة 2010م ليصل إلى 71,42% في سنة 2011م.

من سنة 2011م إلى سنة 2012م:

استمر العائد على الأصول في الارتفاع حيث بلغ 1,44% في سنة 2012م مقارنة بـ 0,97% في سنة 2011م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس ارتفاع منفعة الأصول من 2,95% في سنة 2011م إلى 3,28% في سنة 2012م.

من سنة 2012م إلى سنة 2013م:

انخفض العائد على الأصول ليصل إلى 1,35% في سنة 2013م مقارنة بـ 1,44% في سنة 2012م، يرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول من 3,28% في سنة 2012م إلى 3,12% في سنة 2013م.

كما يرجع أيضا سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس انخفاض هامش الربح من 44% في سنة 2012م ليصل إلى 43,47% خلال سنة 2013م.

من سنة 2013م إلى سنة 2014م:

استمر العائد على الأصول في الانخفاض ليصل إلى 1,29% في سنة 2014م، يرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول من 3,12% في سنة 2013م ليصل إلى 2,81% في سنة 2014م.

من سنة 2014م إلى سنة 2015م:

استمر العائد على الأصول أيضا في الانخفاض خلال هذه الفترة ليصل إلى 1,10% في سنة 2015م مقارنة بـ 1,29% في سنة 2014م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس انخفاض هامش الربح من 45,87% في سنة 2014م ليصل إلى 38,61% في سنة 2015م.

2-العائد على حقوق الملكية (ROE):

من سنة 2010م إلى سنة 2011م:

مباشرة بعد التحول استمر العائد على حقوق الملكية في الارتفاع ليصل إلى 9,71% في سنة 2011م مقارنة بـ 9,35% في سنة 2010م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحللين والمساهمين تمكنوا من التعرف على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وهذا ما يعكس ارتفاع الرافعة المالية من 10 في سنة 2010م إلى 10,02 في سنة 2011م.

كما يرجع أيضا سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 0,93% في سنة 2010م إلى 0,97% في سنة 2011م من سنة 2011م إلى سنة 2012م:

استمر العائد على حقوق الملكية في الارتفاع ليصل إلى 13,43% في سنة 2012م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 0,97% في سنة 2011م إلى 1,44% في سنة 2012م.

من سنة 2012م إلى سنة 2013م:

خلال هذه استمر ارتفاع العائد على حقوق الملكية في الارتفاع ليصل إلى 13,85% في سنة 2013م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحللين والمساهمين تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء وهذا ما يعكس ارتفاع الرافعة المالية من 9,31 في سنة 2012م إلى 10,22 في سنة 2013م.

من سنة 2013م إلى سنة 2014م:

استمر العائد على حقوق الملكية في الارتفاع ليصل إلى 14,2% في سنة 2014م ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحللين والمساهمين تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء، وهذا ما يعكس ارتفاع الرافعة المالية من 10,22 في سنة 2013م لتصل إلى 11 في سنة 2014م.

من سنة 2014م إلى سنة 2015م:

انخفض العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة من 14,2% في سنة 2014م ليصل إلى 12,02% خلال سنة 2015م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول من 1,29% في سنة 2014م ليصل إلى 1,10% في سنة 2015م.

من خلال تقييم تجربة تحول بنك الأهلي المتحد (بنك الكويت والشرق الاوسط سابقا) يمكن القول بأنّ البنك نجح في التحول رغم العقبات والصعوبات التي واجهها، ولعل من أهم أسباب تحوله من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي كانت بهدف إنعاش البنك، ومن الملاحظ من خلال هذه التجربة أن هامش الربح استمر في الارتفاع بعد عملية التحول.

ومن هنا يمكن الحكم على تجربة تحول بنك الكويت والشرق الأوسط من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي هو بنك الأهلي المتحد من خلال التحول دفعة واحدة عند تاريخ معين بالتجربة الناجحة، حيث أنّ التحول ساهم بشكل كبير في تحسين الأداء المالي للبنك وهذا ما سيثجج بنوك أخرى للتحول نحو الصيرفة الإسلامية على المستوى الدولي وليس المحلي والإقليمي فقط.

المبحث الثالث: تقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في المملكة العربية السعودية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تقييم تجربة كل من البنك الأهلي التجاري وبنك الجزيرة، حيث تعتبر هذه التجارب من أهم التجارب في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: تقييم تجربة تحول البنك الأهلي.

سيتم من خلال هذا المطلب تقييم تجربة تحول البنك الأهلي التجاري إلى الصيرفة الإسلامية لفترة الممتدة من 2007م إلى 2015م

الفرع الأول: نبذة عن البنك الأهلي التجاري:

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى نبذة عن البنك الأهلي التجاري، ثم سنعرض أهم الجوائز التي تحصل عليها البنك.

أولاً- نبذة تاريخية عن نشأة البنك الأهلي التجاري:

في عام 1358هـ/1939م تم فتح مكتب في جدة تحت اسم شركة صالح وعبد العزيز آل الكعكي وسالم أحمد بن محفوظ برأسمال متواضع نسبياً، وانحصر نشاط المكتب في البداية في أعمال تبادل النقد والمصارفات والتجارة والأعمال الحكومية ثم تطور المكتب إلى مؤسسة كبيرة ذات شهرة واسعة في أعمال تبادل النقد والمصارفات في المملكة العربية السعودية، وفي سنة 1365هـ حازت المؤسسة على ثقة جميع عملائها وأصبحت تقبل الودائع من العملاء والحكومة وبلغ مجموع الودائع في تلك السنة ثمانية ملايين ريالاً، وقامت المؤسسة بالتسليف للعملاء بدون فائدة خلال هذه الفترة ونتيجة لذلك التطور طلب الزبائن تحويل مبالغ من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة بناء على ذلك تم فتح فروع في جميع المدن الرئيسية بالمملكة، ثم شيئاً فشيئاً تطورت علاقات العمل مع بلاد الشرق الأوسط بسبب إنجاز بعض الأعمال والتحاويل، وكان هذا التطور هو نقطة التحول الهامة في تاريخ المؤسسة حيث زاد عدد العملاء كما تم تبادل النقد مع شركة الزيت العربية الأمريكية.

وفي سنة 1370هـ تم تقديم المؤسسة للعالم الخارجي، وكانت النتيجة الحتمية للتطور الطبيعي هي (البنك الأهلي التجاري) الذي أعلن العالم به في أوائل هذه السنة، والواقع أن ميلاد البنك كان منذ خمسة عشر سنة مضت ولكن كان مقدرًا له أن يكيف نفسه كبنك تام النمو في الوقت الذي تم فيه ذلك، ويعتبر البنك كأول بنك بالمملكة العربية السعودية بأموال سعودية، وكان شعار البنك آنذاك " النجاح نتيجة للثقة والمثابرة"¹.

البنك الأهلي التجاري هو أعرق البنوك السعودية وأحد أبرز المؤسسات المالية في المنطقة ويعتبر أول بنك سعودي النشأة حيث بدأ البنك نشاطه بموجب الأمر السامي في 20 ربيع الثاني 1373هـ الموافق لـ 26

¹ التقرير السنوي للبنك لسنة 1954م، ص ص: 4-6.

ديسمبر 1953م كشركة عامة نتاجا لدمج أكبر مصارف العملات بالمملكة وهما شركة صالح وعبد العزيز كعكي وشركة سالم بن محفوظ واتحدت الشركتان لتكونا أول بنك سعودي مسجل قانونيا.

بعد سنوات قليلة على إنشائه وتحديدا في عام 1979م أصبح البنك الأهلي التجاري أول بنك سعودي يصدر صندوقا استثماريا، وقام بعمل كثير من الابتكارات الخاصة بالتمويل العقاري وتمويل السيارات، وفي عام 1990م تم تقسيم الأسهم بين المؤسسات الحكومية متمثلة في صندوق الاستثمارات السعودية العام والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى جانب عدد من المستثمرين السعوديين، وفي عام 1997م تحول البنك التجاري إلى شركة مساهمة، وفي عام 1999م دخلت الحكومة السعودية ممثلة في صندوق الاستثمارات العامة التابع للوزارة المالية مساهمة بأغلبية ملكية البنك، وفي عام 2014م، تم طرح 25% من أسهم البنك للاكتتاب العام والذي كان بمثابة بداية عصر جديد فيه البنك فرصة للمستثمرين السعوديين للمشاركة في أنشطة التوسع التي يقوم بها البنك في جميع القطاعات.

يملك البنك الأهلي 90,71% من أسهم شركة الأهلي المالية الشركة الرائدة في المصرفية الاستثمارية، كما يملك البنك الأهلي 67,03% في بنك تركيا-فاينانس كاتيليم بانكاسي- البنك الرائد في قطاع المصرفية الإسلامية في تركيا.

قاد البنك الأهلي التجاري مسيرة الريادة نحو تطوير العديد من خدمات التمويل، ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته وخدماته المقدمة لأكثر من 4,86 مليون عميل بنهاية عام 2015م، وهكذا نما البنك الأهلي التجاري ليصبح أحد أكبر البنوك في العالم العربي وبلغ إجمالي موجوداته 449 مليار ريال سعودي، برأسمال 20.000 مليون ريال أي 5,333 مليون دولار، كما بلغت أصول البنك 449,340 مليون ريال أي ما يعادل 119,824 مليون دولار بنهاية العام المالي 2015م، وبلغت أرباح البنك الصافية 9,089 مليون ريال أي ما يعادل 2,424 مليون دولار في نهاية العام 2015م، كما بلغت حقوق المساهمين 48,462 مليون ريال أي ما يعادل 12,923 مليون دولار في نهاية العام 2015م، وبلغ العائد على حقوق المساهمين 19.24% بنهاية نفس السنة، وحيث بلغ ربح السهم بنهاية العام المالي 2015م 4.56 ريال أي ما يعادل 1.21 دولار.

يؤكد البنك الأهلي التجاري صدارته لمجموعة من الخدمات المصرفية التي كان البنك الأهلي التجاري السباق في ابتكارها والأول كعادته في تقديمها بالمملكة، فكان البنك الأهلي التجاري أول من قدم البطاقات الائتمانية وأول صراف آلي وأول البرامج الادخارية للطلبة وأول الفروع الخاصة بالسيدات¹.

ثانيا- الجوائز التي تحصل عليها البنك الأهلي التجاري:

حصل البنك الأهلي التجاري على جائزة التميز من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود تقديرا لجهود البنك في سعودة الوظائف بنسبة 84,2%، كما نال البنك أيضا العديد من الجوائز المرموقة

¹ الموقع الرسمي للبنك الأهلي التجاري WWW.alahli.com

مثل: جائزة أفضل بنك يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد (جائزة يورو موني للتمويل الإسلامي 2004) وجائزة أفضل بنك لتقديم الخدمات المالية في الشرق الأوسط (جائزة يورو موني للتمويل الإسلامي 2004)، جائزة أفضل الخدمات البنكية الخاصة (يوروموني 2004) جائزة أفضل بنك للخدمات المصرفية بالمملكة العربية السعودية (بانكر ميدل ايست-جوائز البنوك الخليجية 2004)¹.

لقد كان البنك الأهلي التجاري أول شركة سعودية تلتزم بمبادئ المبادرة العالمية لإعداد التقارير وتنتشر تقريراً مدققاً من قبل المبادرة حول برامج التنمية المستدامة وتميز الأعمال وحصل البنك إثر ذلك على جائزة الملك خالد للتنافسية المسؤولة في منتدى التنافسية العالمية، كما حظي الأداء المتميز لشركة الأهلي كابيتال في تنفيذ عمليات إدارة الأصول بالتقدير عام 2008م من خلال جائزة "أفضل شركة إدارة صناديق في دول مجلس التعاون" من صندوق فيلكا الإسلامي وهذه هي السنة الثالثة على التوالي التي تحقق فيها الشركة هذا التميز².

كما تعززت أيضاً في هذا العام ريادة البنك في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية حيث حصل البنك على جائزتين دوليتين كأفضل بنك في التمويل الإسلامي على مستوى الشرق الأوسط ودول العالم من قبل مجموعة "سي بي أي" فايننشال العالمية تقديراً لإنجازاته ومبادراته في مجال التمويل الإسلامي³؛

كما حصل صندوق المتاجرة بالأسهم الخليجية على المرتبة الثانية عن أداء السنة (ضمن الصناديق الإسلامية والتقليدية) في حين حافظ صندوق المتاجرة بالريال السعودي على مركزه الرائد كأكبر صندوق استثمار إسلامي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في العالم⁴؛

نظراً لمكانته كأكبر بنك تجاري في المملكة فقد تمكن البنك الأهلي التجاري بنجاح من هيكلة وتوفير التمويل للعديد من المشاريع الصناعية والتجارية الكبرى، وكان من ثمار كل هذه الجهود أن صنفت وكالة "ديلوغيك" - Dealogic الشركة العالمية الرائدة في توفير البيانات المالية- البنك في المركز الأول في تمويل المشاريع في المملكة العربية السعودية حيث تصدر قائمة البنوك على نطاق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا⁵؛

لقد حصل البنك الأهلي التجاري على تصنيف (A+) من قبل وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش العالمية، ويعد هذا هو التصنيف الأعلى من نوعه في القطاع المصرفي في المملكة، كما استمر البنك الأهلي التجاري في حصد الجوائز حيث حصل على جائزة أفضل بنك في المملكة من مجلة "ذا بانكر" كما اختارته مجلة "جلوبال فاينانس" كأفضل بنك إسلامي، كما حصل البنك على جائزة "أفضل بنك في الوطن العربي يدعم

¹ التقرير السنوي لعام 2004م، البنك الأهلي التجاري، ص: 7.

² التقرير السنوي لعام 2008م، البنك الأهلي التجاري، ص: 7-17.

³ نفس المرجع السابق، ص: 24.

⁴ التقرير السنوي لعام 2009م، البنك الأهلي التجاري، ص: 28.

⁵ التقرير السنوي لعام 2010م، البنك الأهلي التجاري، ص: 30.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حفل توزيع جوائز الشيخ محمد بن راشد لدعم رواد الأعمال الشباب الذي أقيم في إمارة دبي بالتزامن مع قمة ريادة الأعمال العالمية¹.

الفرع الثاني: مراحل تحول بنك الأهلي التجاري.

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق للمراحل والمناهج التي اتبعتها البنك أثناء التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

أولاً- المنهج المتبع من قبل البنك من أجل التحول:

لقد كان من الطبيعي أن تكون منهجية التدرج أحد أهم متطلبات التغيير، تأسيساً بالأسوة بالحسنة التي أرساها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عند نزول الرسالة وبداية التشريع للأمة، حيث أن الإدارة تسعى منذ نشأتها إلى إحداث تغيير كفي في بيئة وأسلوب العمل في البنك، وكان واضحاً منذ البداية وجود متطلبات يصعب توفيرها بالشكل والمستوى المطلوب في وقت قصير، كالسياسات والإجراءات، والمنتجات، والكوادر البشرية، والتطبيقات الفنية، وغير ذلك من الأمور، كما كان من المتوقع أن تؤدي سياسة التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي في البنك في ذلك الوقت إلى بروز بعض الحساسيات على مختلف المستويات، لذا أصبح من المهم في هذه الحالة التدرج الهادئ والمدروس لتفادي بروز معوقات أو ردود أفعال غير مناسبة².

ثانياً- مراحل التحول التدريجي للبنك الأهلي التجاري:

مرت عملية التحول في البنك الأهلي التجاري بالمراحل التالية³:

أ. تم إنشاء أول صندوق استثماري إسلامي في عام 1987م يعمل بنظام المرابحة وهو صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية في السلع، الذي يعتمد على صيغة المرابحة في تجارة السلع الدولية؛

ب. في عام 1990م تم إنشاء أول فرع إسلامي (فرع شارع حائل بجدة) بقرض شخصي من المدير العام للبنك آنذاك، ولقد أدى نجاح الفرع إلى إنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في عام 1992م ومنحها الإستقلال المالي والإداري عن بقية إدارات وفروع البنك، كما أسند إليها تحويل 26 فرعاً كمرحلة أولية، ولقد استعانت بالمركز الوطني للإستشارات الإدارية-متخصص في تقديم الإستشارات المصرفية والشرعية والتدريب- حيث أسند له صياغة العقود وإعداد أدلة العمل ونماذج التعامل وخطة لتدريب العاملين على المصرفية الإسلامية؛

¹ التقرير السنوي لسنة 2012، البنك الأهلي التجاري، ص: 3.

² سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كتاب المنتدى الأول-منتدى الاقتصاد الإسلامي، 25 ماي 1999، ص: 16.

³ مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية-دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية-، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، ص: 68-71.

ت. كما تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية سنة 1996م تضم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، وفي عام 1999م تم تعيين مراقب شرعي، كما تم تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتكون بذلك حلقة وصل بين الهيئة الشرعية والإدارات والأجهزة التنفيذية داخل البنك ولتحقق من التزام الفروع المحولة ورفع تقاريرها للمراقب الشرعي وللهيئة؛

ث. مع نهاية عام 2002م وصل عدد الفروع المحولة إلى 72 فرعا، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بكل فروع البنك كمرحلة تمهيدية لتحويل كل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي؛

ج. في نهاية عام 2004م وصل عدد الفروع المحولة إلى 111 فرعا من عدد الفروع الإجمالية التي وصلت لـ 248 فرعا، وقد تم تشكيل لجنة للعمل المصرفي الإسلامي من الإدارة العليا بالبنك لتشرف وتتابع وتقيم خطة التحول، كما أن البنك دشّن تسهيل "التسيير التجاري" المتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية والمصمم خصيصا لتلبية الاحتياجات المالية للعملاء التجاريين، كما قام البنك أيضا بتمويل اتحاد الاتصالات (موبايلي) من خلال اكتتاب عام حيث عمل كوكيل والبنك المشارك في الترتيب والاحتفاظ بحسابات هذا التسهيل الذي يعتبر أكبر صفقة إسلامية من نوعها ينجزها البنك، كما تم أيضا البدء بإنشاء مركز جديد للتدريب في جدة¹؛

ح. في 2005/5/15م إتخذ مجلس إدارة البنك قرارا بأن يقتصر نشاط جميع فروع البنك بالمملكة على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحدد المجلس موعد غايته نهاية عام 2005م لتطبيق هذا القرار، وقد تم دمج إدارة الخدمات المصرفية للأفراد مع إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في إدارة واحدة تحت مسمى إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد، وقد بلغ عدد الفروع المحولة للمصرفية الإسلامية في هذا التاريخ 161 فرعا بنسبة 65% من إجمالي فروع البنك؛

خ. في عام 2007م تم اجراء مفاوضات ناجحة لشراء 60% من أسهم بنك Turkiye Finans Katilim Bankasi والتي أتاحت للبنك الأهلي التجاري التحكم بواحد من أكبر مصارف التمويل بالمشاركة في تركيا، وستمنح إمكانات البنك الأهلي التجاري بنك Turkiye Finans دفعة قوية إلى الأمام تمكنه من توسيع نطاق المنتجات والخدمات التي يقدمها إلى الشركات والأفراد²؛

¹ تقرير مجلس الإدارة لعام 2004م، البنك الأهلي التجاري، ص: 7.

² تقرير مجلس الإدارة لعام 2007م، البنك الأهلي التجاري، ص: 12.

د. في عام 2008م مثل الارتقاء المتواصل في معايير الخدمات أبرز إنجازات هذا العام، والذي جاء نتيجة المثابرة على توفير تجربة لا تضاهى للعملاء، فقد صنفت الأبحاث التي تمت في هذا المجال البنك الأهلي التجاري على أنه الأفضل ضمن فئته من حيث السرعة والراحة التي يوفرها في خدمة العملاء، كما تم افتتاح ثلاثة منافذ جديدة تحت مفهوم "فرع المبيعات" إضافة إلى ستة فروع جديدة متكاملة الخدمات، وبذلك أصبحت شبكة البنك تضم 275 فرعاً، كما تم أيضاً طرح منتج جديد بالعمل كموزع وحيد لشركة الأهلي للتكافل والإدخار وجاءت الاستجابة الأولية للسوق مشجعة، كما حقق هذه السنة التمويل السكني وتأجير السيارات نمواً مضطرباً حيث تقدم وحدة التمويل العقاري لدى البنك رزمة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي أخذت تستأثر بحصة متزايدة من السوق فيما تحتل خدمة تأجير السيارات التي يوفرها البنك مركزاً ريادياً في السوق السعودية، كما تضمنت عملية تطوير منتجات تمويل التجارة تمويل البائعين بنظام المرابحة وخطابات الاعتماد بنظام المشاركة وتمويل المتعهدين وفق الشريعة الإسلامية وبلغ النمو الكبير لهذا القطاع ذروته في إصدار أكبر خطاب اعتماد في تاريخ البنك بقيمة 1,6 مليار ريال سعودي¹؛

ذ. استمر البنك الأهلي التجاري في تطوير شبكة فروعه ومنافذ التوزيع المختلفة في عام 2009م من خلال إعادة توزيع بعض الفروع وأجهزت الصراف الآلي، إلى جانب برامج الترميم والتجديد، وخلال العام تم تدشين سبعة فروع جديدة ليرتفع العدد الكلي لفروع البنك الأهلي في المملكة إلى 282 فرعاً، في حين تمت إضافة 136 جهاز صراف آلي جديد إلى شبكة البنك لترتفع إلى 1489 جهازاً²؛

ر. لستمر البنك في تطوير شبكة فروعه ومنافذ التوزيع المختلفة في عام 2010م من خلال فتح فروع جديدة وإضافة أجهزة الصراف الآلي إلى جانب برامج التحديث لقنوات التوزيع، حيث تم تدشين ثلاثة فروع جديدة ليتم رفع ليرتفع بذلك العدد الكلي للفروع في المملكة إلى 284 فرعاً كما تمت إضافة 137 جهاز صراف آلي جديد، كما شهد هذا العام أيضاً نمواً ملحوظاً لمنتجات قطاع تمويل الأفراد بالبنك الأهلي حيث نما كل من التمويل الشخصي بنسبة 9,9% واستخدام بطاقات الائتمان بنسبة 16% والتمويل العقاري بنسبة 37% كما نمت محفظة تأجير السيارات وع الوعد بالتمليك بما يقارب 10%³؛

ز. في سنة 2011م قام البنك بإضافة مجموعة من المنتجات الجديدة المتوافقة مع الشريعة، التي تهدف إلى تلبية متطلبات السوق حيث تعد كافة منتجات التمويل الشخصي الخاصة بالبنك متوافقة مع أحكام الشريعة

¹ تقرير مجلس الإدارة لعام 2008م، البنك الأهلي التجاري، ص: 6-16.

² تقرير مجلس الإدارة لعام 2009م، البنك الأهلي التجاري، ص: 28.

³ تقرير مجلس الإدارة لعام 2010م، البنك الأهلي التجاري، ص: 30.

كما قامت مجموعة تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية والتي تعد مركزا للتميز ودافعا لتطوير المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة في جميع مجالات البنك، حيث قامت بتقديم المشورة حول تطوير الخزينة لمنتجات التحوط المبتكرة للشركات ولمنتجات التمويل السكني الجديدة للأفراد، واعترافا بموقع البنك القيادي في ترسيخ الخدمات المصرفية الإسلامية أصبح البنك عضوا في مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية¹؛

س. باعتبار البنك مؤسسة رائدة في العديد من المنتجات المتوافقة مع الشريعة فقد قدم البنك في سنة 2012 المشورة حول تمويل مطار المدينة المنورة وهو أول تمويل مطار متوافق مع أحكام الشريعة في العالم، كما دخل البنك في تحالفات استراتيجية جديدة مع الولايات المتحدة وفرنسا حيث أصبحت شركة الأهلي كابيتال أول مدير أصول سعودي يطلق صناديق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على المنصة الاستثمارية UCITS الجديدة²؛

ش. ركزت المجموعة الشرعية في سنة 2013م بشكل خاص على دعم قطاعات الأعمال الرئيسية، فعلى نطاق المجموعة المصرفية للأفراد تم تطوير منتج التمويل الشخصي بناءً على التداول في الأسهم المحلية، وكذلك تعزيز منتج التمويل العقاري السكني باستخدام الدخل المشترك، وتطوير منتج التمويل العقاري السكني بناءً على تقليل المشاركة-الإجارة، كما قدمت المجموعة المساندة للمجموعة المصرفية للشركات لتطوير برنامج منتج التيسير التجاري، كما ساعدت المجموعة بصورة فعالة في مراجعة المنتجات الإسلامية للخزينة، كما عقدت أيضا دورات توعية حول العمل المصرفي الإسلامي لكل من المسؤولين التنفيذيين وموظفي العديد من الأنشطة المصرفية كالحالات السريعة "كويك باي" وكذلك لمنسوبي شركة الأهلي المالية³؛

ص. وقد واصل البنك حضوره القوي في مجال ابتكار وطرح منتجات الخزينة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر أحد المزايا النسبية التي تميز البنك عن منافسيه، حيث تمكن خلال عام 2013م من إطلاق 14 منتجا إسلاميا جديدا الأمر الذي ساعد في تعزيز حصة البنك في مجال خدمات الخزينة الإسلامية⁴؛

ض. خلال عام 2014م اعتمد مجلس إدارة البنك خطة استراتيجية للسنوات الأربع القادمة والمتضمنة تحول أعمال البنك التدريجية للمصرفية الإسلامية، مع قيام المجلس بمراجعة الخطة بشكل سنوي وفقا لما يطرأ

¹ تقرير مجلس الإدارة لعام 2012م، البنك الأهلي التجاري، ص: 15.

² نفس المرجع، ص: 4.

³ تقرير مجلس الإدارة لعام 2013م، البنك الأهلي التجاري، ص: 10.

⁴ نفس المرجع، ص: 8.

على الصناعة المصرفية من متغيرات محلية وعالمية، ولقد أكدت إدارة البنك للمساهمين وعامة المستثمرين التزامها التام بخطة التحول التدريجي للعمل المصرفي الإسلامي التي اعتمدها المجلس آخذة في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية والمعايير المصرفية وذلك حتى يتم استكمال عملية التحول الكلي للبنك¹؛

ط. وفي نفس العام عقدت المجموعة الشرعية مع الهيئة الشرعية في البنك 13 اجتماع لمناقشة الاستفسارات المقدمة من مختلف الأقسام في البنك والشركات الشقيقة، وقد أثمرت هذه الاجتماعات عن دعم وتطوير وتحسين 10 منتجات جديدة ومراجعة واعتماد 30 عقد ومستند تنفيذي جديد، كذلك تم إجازة بعض إصدارات صكوك تخصص البنك منها: صكوك البنك الأهلي وصكوك شركة الاتصالات السعودية كما أجازت الهيئة طرح أسهم البنك للاكتتاب العام²؛

ظ. في سنة 2015م أطلق البنك 7 منتجات خزينة جديدة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقدمين لعملاء البنك قائمة أوسع في الحلول الاستثمارية والتحوطية وأسهم ذلك بدور كبير في تحقيق نتائج متميزة في أعمال البنك، وفي خطوة هي الأولى من نوعها بالمملكة تم تطوير صكوك إسلامية من الفئة الأولى بقيمة 5.7 مليار ريال لتعزيز الوضع المالي للبنك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية واللوائح المصرفية الدولية المعمول بها، واستكمالاً لجهود البنك نحو ابتكار حلول متميزة لعملائه أسس البنك شركة خارجية ذات غرض خاص تسهل للبنك استخدام الأدوات المالية للمتاجرة، وبهذا يكون البنك الأهلي هو أول بنك بالمملكة ينفذ هذه الخطوة المبتكرة³؛

وفيما يلي تقرير عن سير العمل في برنامج التحول لسنة 2015م⁴:

1. بلغت أصول البنك خلال عام 2015م 449 مليار ريال منها 66% أصول متوافقة مع الشريعة الإسلامية مقارنة بـ 67% خلال عام 2014م؛
2. حقق البنك خلال عام 2015م زيادة في نسبة التمويلات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بلغت 82% من مجمل تمويلات البنك مقارنة بـ 78% خلال عام 2014م؛
3. بلغت المطلوبات 394 مليار ريال خلال عام 2015م منها 79% من مصادر متوافقة مع الشريعة الإسلامية مقارنة بـ 92% خلال العام 2014م؛

¹ تقرير مجلس الإدارة لعام 2015م، البنك الأهلي التجاري، ص: 19.

² تقرير مجلس الإدارة لعام 2014م، البنك الأهلي التجاري، ص: 14.

³ تقرير مجلس الإدارة لعام 2015م، البنك الأهلي التجاري، ص: 14-2.

⁴ نفس المرجع، ص: 19.

4. ارتفع الدخل التشغيلي الناتج عن المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية خلال العام 2015م إلى 77% من مجمل دخل البنك مقارنة بـ 73% خلال العام 2014م؛
 5. ارتفعت نسبة التمويلات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لقطاع الشركات خلال عام 2015م إلى 67% مقارنة بـ 55% خلال عام 2014م؛
 6. أما فروع البنك الأهلي فهي تعمل بصيغ العمل المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بصورة كاملة منذ العام 2007م.
- الفرع الثالث: عرض أهم البيانات المالية والنسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م.
- من خلال هذا الفرع سنحاول عرض أهم البيانات المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م، ثم سنقوم بعرض لأهم النسب والمؤشرات المالية للبنك من سنة 2007م إلى سنة 2015م. أولاً- عرض أهم البيانات المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

الفصل الرابع


دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت والسعودية

جدول رقم (04، 29): أهم البيانات المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
(ألف ريال سعودي)									الأصول (الموجودات)
47661673	48681589	53924889	567000710	36263514	39778970	39509541	33245409	29129557	موجودات سائلة
251531030	220722363	187687037	116427793	120489168	125597091	112157640	107908767	87854075	تمويلات/قروض
133421289	153310875	126122927	117260424	121327743	108892714	98300045	70280864	86509128	استثمارات
4592355	4285919	2977529	2768040	2566522	2376670	2440023	2351061	2037950	موجودات ثابتة
12134082	7877338	6574859	5111867	5750886	5726547	5044926	8015874	3186440	موجودات أخرى
449340429	434878084	377287241	345320133	301198161	282371992	257452175	221801975	208717150	مجموع الموجودات
(ألف ريال سعودي)									الخصوم (المطلوبات)
371001845	368544979	325333623	299104266	259397224	243491879	218157529	184557985	171312313	مجموع الودائع
22793027	19412214	9417438	6811722	6215683	6023420	8434487	9708489	7795189	مطلوبات أخرى
55545557	46920891	42536180	39404145	35585254	32856693	30860159	27535501	29609648	حقوق الملكية
449340429	434878084	377287241	345320133	301198161	282371992	257452175	221801975	208717150	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
17485694	16247027	14857517	13603142	12133614	11667256	11478644	10502608	9882181	إجمالي الإيرادات
914829	8793191	7988976	6613326	6106119	4803404	4121359	2107105	6037515	الدخل الصافي


المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

الشكل رقم (04،29): تطور موجودات البنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م




المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04 ، 29).

الشكل رقم (04، 30): تطور مطلوبات البنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 29).

الشكل رقم (04، 31): تطور الإيرادات والدخل الصافي للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 29).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04، 29) الذي يمثل أهم البيانات المالية لبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م والأشكال رقم (04، 29) و(04، 30) و(04، 31) التي توضح التمثيل البياني لأهم البيانات المالية للبنك من سنة 2007م إلى سنة 2015م مايلي:

نلاحظ خلال هذه الفترة أن إجمالي الموجودات أخذ منحني تصاعديا، فقد بلغت نسبة ارتفاع إجمالي الموجودات 115%، كما بلغت نسبة الارتفاع لكل من الموجودات الثابتة والتمويلات/القروض التي قدمها البنك خلال هذه الفترة 125% و 186% على الترتيب، وهو نفس الاتجاه التصاعدي لكل من الموجودات السائلة والاستثمارات حيث بلغت نسبة ارتفاع الموجودات السائلة والاستثمارات 64% و 54% على التوالي.

أما بالنسبة لجانب الخصوم خلال هذه الفترة فنلاحظ انه أخذ منحنا تصاعديا بإستثناء الدخل الصافي الذي حددت نسبة انخفاضه بـ 85%، أما بالنسبة لكل من مجموع الودائع وحقوق الملكية فقد حددت نسبة الارتفاع بـ 116% و 87% على التوالي، في حين بلغت نسبة ارتفاع إجمالي الإيرادات بـ 77%.

والجدول التالي يلخص بيانات بنك الأهلي التجاري قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

الجدول رقم (04، 30): بيانات البنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م
(الوحدة: مليون ريال سعودي)

البيان السنوات	مجموع الأصول	حجم الاستثمارات	حجم الودائع	صافي الأرباح
2007م	208717150	86509128	171312313	6037515
2008م	221801975	70280864	184557985	2107105
2009م	257452175	98300045	218157529	4121359
2010م	282371992	108892714	243491879	4803404
2011م	301198161	121327743	259397224	6106119
2012م	345320133	117260424	299104266	6613326
2013م	377287241	126122927	325333623	7988976
2014م	434878084	153310875	368544979	8793191
2015م	449340429	133421289	371001845	914829

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 29).

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 6% في عام 2008م، مقارنة بعام 2007م كم انخفض حجم الاستثمارات بـ 19% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م، وخلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 8% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م، أما بالنسبة لصافي الأرباح التي حققها البنك فقد انخفضت بنسبة 65% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 16% في عام 2009م، مقارنة بعام 2008م وارتفع حجم الاستثمارات بـ40% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 18% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك ارتفعت بنسبة 95% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م.

كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 10% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، وارتفع حجم الاستثمارات بـ11% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث نمت الودائع بمعدل 12% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 16% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م.

تشير بيانات الجدول أيضا إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 7% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، وارتفع أيضا حجم الاستثمارات بـ11% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، خلال هذه الفترة أيضا ارتفعت الودائع بمعدل 6% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 27% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م.

وتشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت بنسبة ارتفاع بـ15% في عام 2012م، مقارنة بعام 2011م، كما انخفض حجم الاستثمارات بـ3% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م، وخلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 15% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م، أما بالنسبة لصافي الأرباح التي حققها البنك فقد ارتفعت بنسبة 8% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م.

تشير بيانات الجدول أيضا إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 9% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، وارتفع أيضا حجم الاستثمارات بـ7% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، خلال هذه الفترة أيضا ارتفعت الودائع بمعدل 9% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 21% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م.

تشير بيانات الجدول أيضا إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 15% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، وارتفع أيضا حجم الاستثمارات بـ21% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، خلال هذه الفترة أيضا ارتفعت الودائع بمعدل 13% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 10% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م.

تشير بيانات الجدول أيضا إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 3% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، كما انخفض حجم الاستثمارات بـ13% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، خلال هذه الفترة ارتفعت الودائع بمعدل 0,7% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث انخفضت بنسبة 89% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م.

بعد هذه القراءة للبيانات المالية للبنك الأهلي أثناء فترة التحول نحو الصيرفة الإسلامية من سنة 1994م إلى 2015م، سننتقل إلى حساب أهم النسب والمؤشرات المالية للبنك خلال نفس الفترة. ثانياً- عرض أهم النسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

الفصل الرابع


دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت والسعودية

جدول رقم (04، 31): أهم المؤشرات والنسب المالية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
4,04	10,07	20,80	8,31	27,12	16,55	95,59	-65,10	-	معدل نمو الأرباح (%)
52,32	54,12	53,77	48,62	50,32	41,17	35,90	20,06	61,09	هامش الربح PM (%)
3,89	3,73	3,94	3,94	4,03	4,13	4,46	4,73	4,73	منفعة الأصول UA (%)
2,03	2,02	2,12	1,91	2,03	1,70	1,60	0,95	2,89	العائد على الأصول ROA (%)
8,09	9,27	8,87	8,76	8,46	8,59	8,34	8,05	7,05	الرافعة المالية EM
16,47	18,74	18,78	16,78	17,16	14,62	13,35	7,65	20,39	العائد على حقوق الملكية ROE (%)
90,25	90,03	85,30	69,03	81,98	84,85	84,51	84,01	86,78	معدل توظيف الموارد (%)
12,85	13,21	16,57	189,57	13,98	16,34	18,11	18,01	17,00	نسبة السيولة (%)


المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 29).

الشكل رقم (04، 32): مؤشرات العائد على حقوق الملكية لبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م.



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 31).

الشكل رقم (04، 33): تطور بعض النسب المالية لبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 31).

الفرع الرابع: تحليل النسب والمؤشرات المالية للبنك الأهلي التجاري قبل إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م:

أولاً-العائد على الأصول (ROA):

من سنة 2007م-2008م:

انخفض العائد على الأصول خلال هذه الفترة ليصل إلى 0,95% خلال سنة 2008م مقارنة بـ 2,89% في سنة 2007م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها خلال هذه الفترة مع ثبات نسبة منفعة الأصول حيث قدرت بـ 4,73% خلال هذه الفترة.

من سنة 2008م-2009م:

ارتفع العائد على الأصول خلال سنة 2009م إلى 1,60%، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها خلال هذه الفترة وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 20,06% في سنة 2008م إلى 35,90% في سنة 2009م.

من سنة 2009م-2010م:

استمر العائد على الأصول في الارتفاع حيث بلغ 1,70% في سنة 2010م مقارنة بـ 1,60% في سنة 2009م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 35,90% خلال سنة 2009م إلى 41,17% في سنة 2010م.

من سنة 2010م-2011م:

ارتفع العائد على الأصول من 1,70% في سنة 2010م إلى 2,03% في سنة 2011م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 41,17% خلال سنة 2010م إلى 50,32% في سنة 2011م.

من سنة 2011م-2012م:

انخفض العائد على الأصول خلال هذه الفترة حيث قدر بـ 1,91% في سنة 2012م مقارنة بـ 2,03% خلال سنة 2011م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله خلال هذه الفترة وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول من 4,03% في سنة 2011م إلى 3,94% في سنة 2012م، كما يرجع سبب الانخفاض أيضا إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس انخفاض هامش الربح من 50,32% خلال سنة 2011م إلى 48,62% في سنة 2012م.

من سنة 2012م-2013م:

ارتفع العائد على الأصول خلال هذه الفترة حيث بلغ 2,12% في سنة 2013م مقارنة بـ 1,91% في سنة 2012م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 48,62% في سنة 2012م إلى 53,77% في سنة 2013م.

من سنة 2013م-2014م:

انخفض العائد على الأصول خلال هذه الفترة إلى 2,02% خلال سنة 2014م مقارنة بـ 2,12% في سنة 2013م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول من 3,94% سنة 2013م إلى 3,73% خلال سنة 2014م.

من سنة 2014م-2015م:

ارتفع العائد على الأصول في هذه الفترة من 2,02% في سنة 2014م إلى 2,03% خلال سنة 2015م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس ارتفاع منفعة الأصول من 3,73% خلال سنة 2014م إلى 3,89% في سنة 2015م.

ثانياً-العائد على حقوق الملكية:

من سنة 2007م-2008م:

انخفض العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة من 20,39% في سنة 2007م إلى 7,65% في سنة 2008م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول خلال هذه الفترة من 2,89% في سنة 2007م إلى 0,95% في سنة 2008م.

من سنة 2008م-2009م:

ارتفع العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة من 7,65% في سنة 2008م إلى 7,65% خلال سنة 2009م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحليين والمساهمين تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء، وهذا ما يعكس ارتفاع الرافعة المالية خلال هذه الفترة من 8,05 إلى 34,8. كما يرجع أيضاً سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 0,95% في سنة 2008م إلى 1,60% خلال سنة 2009م.

من سنة 2009م-2010م:

استمر ارتفاع العائد على حقوق الملكية من 13,35% خلال سنة 2009م إلى 14,62% في سنة 2010م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحليين والمساهمين قد تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء، وهذا ما يعكس ارتفاع مؤشر الرافعة المالية من 8,34 إلى 8,59 خلال هذه الفترة.

كما يرجع أيضاً سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 1,60% في سنة 2009م إلى 1,70% في سنة 2010م.

من سنة 2010م-2011م:

استمر ارتفاع العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة حيث بلغ 17,16% في سنة 2011م مقارنة بـ 14,62% خلال سنة 2010م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 1,70% إلى 2,03% في سنة 2011م.

من سنة 2011م-2012م:

انخفض العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة حيث بلغ 16,78% في سنة 2012م مقارنة بـ 17,16% في سنة 2011م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول خلال هذه الفترة وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول من 2,03% في سنة 2011م إلى 1,91% في سنة 2012م.

من سنة 2012م-2013م:

ارتفع العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة حيث بلغ 18,78% خلال سنة 2013م مقارنة بـ 16,78% في سنة 2012م ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحللين والمساهمين تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وهذا ما يعكس ارتفاع مؤشر الرافعة المالية خلال هذه الفترة من 8,76 إلى 8,87، كما يرجع سبب هذا الارتفاع أيضا إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول خلال هذه الفترة من 1,91% إلى 2,12% في سنة 2013م.

من سنة 2013م-2014م:

انخفض العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة من 18,78% في سنة 2013م إلى 18,74% خلال سنة 2014م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول من 2,12% في سنة 2013م إلى 2,02% في سنة 2014م.

من سنة 2014م-2015م:

استمر انخفاض العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة من 18,74% في سنة 2014م إلى 16,47% في سنة 2015م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم معرفة المحللين والمساهمين لمستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء، وهذا ما يعكس انخفاض مؤشر الرافعة المالية خلال هذه الفترة من 9,27 في سنة 2014م إلى 8,09 خلال سنة 2015م.

المطلب الثاني: تقييم تجربة تحول بنك الجزيرة.

في هذا المطلب سنقوم بتقييم تجربة تحول بنك الجزيرة إلى الصيرفة الإسلامية للفترة الممتدة من سنة 2002م إلى سنة 2015م، وذلك من خلال التطرق لنبذة عن البنك قبل وبعد عملية التحول، بالإضافة إلى عرض المراحل التي تمت بها عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ومن ثم سنقوم بتقييم التجربة من خلال حساب وتحليل النسب والمؤشرات المالية للبنك قبل وبعد عملية التحول.

الفرع الأول: لمحة عن بنك الجزيرة.

تأسس بنك الجزيرة كشركة مساهمة سعودية في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 21 يونيو 1975م، وقد بدأ البنك ممارسة أعماله بتاريخ 9 أكتوبر 1976م بعد أن انتقلت إليه عمليات فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية، يهدف البنك إلى تقديم كافة أنواع الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة (مبدأ تجنب الفائدة) وتشمل المرابحة والاستصناع

والإجارة والتورق والمشاركة وتحويلات العملات الأجنبية (الوعد) والصكوك والتي تمت الموافقة والإشراف عليها من هيئة رقابة شرعية مستقلة تم تأسيسها من قبل البنك، يتم تداول اسهم البنك في السوق المالية السعودية (تداول)¹.

في عام 1992م بدأ البنك عملية إعادة الهيكلة مع زيادتين متتاليتين في رأس المال في كل من عام 1992م وعام 1994م وجاءت حصريا من المساهمين السعوديين مما أدى إلى تقليص ملكية بنك باكستان الوطني بشكل كبير وفي عام 1993م شرع البنك في إعادة الهيكلة ونجح في إدخال أحدث أساليب التقنية وطرح منتجات وخدمات مصرفية حديثة مع النهوض بقدرات موظفيه مما أدى إلى تحول البنك إلى الربحية في العام 1997م، وفي شهر أبريل 2014م اعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار مجلس الهيئة المتضمن الموافقة على طلب بنك الجزيرة زيادة رأس ماله من (3.000.000.000) ريال إلى (4.000.000.000) ريال وذلك بمنح سهم مجاني واحد مقابل كل 3 أسهم قائم يملكه المساهمون المقيدون بسجل المساهمين بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

يعتبر بنك الجزيرة من المؤسسات المالية القيادية السريعة النمو، وهو "مجموعة مالية سعودية" تضع العميل في مركز اهتمامها، وتعمل دوما على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي احتياجات جميع العملاء من أفراد وشركات وهيئات يقدمها موظفون أكفاء ومتخصصون يتقانون في خدمة العميل، حيث أن البنك أعطى أهمية لهذا الجانب واستثمر فيه بقوة من أجل الارتقاء بقدرات موارده البشرية بما يتناسب مع النمو المطرد في منتجاته وخدماته وقنواته وبنائه التحتية، وذلك من خلال سلسلة من المبادرات تمخض عنها إرساء إدارة الموارد البشرية عالمية المستوى تمتاز بنظام لمراجعة وتطوير الأداء مع مؤشرات لقياس الأداء وبرنامج تحفيزي وبرنامج تدريبية متخصصة وبناءة، ولقد حافظ البنك أثناء هذه المسيرة التاريخية على بيئة عمل فاعلة مع برامج طويلة المدى للتوظيف واستبقاء الكفاءات الوطنية مما أدى إلى رفع نسبة السعودة من 23% في عام 1994م إلى 87% في نهاية عام 2009م²، ويمكن إجمال أهم المعلومات عن البنك محل الدراسة في الجدول التالي:

¹ القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية وتقرير مراجعي الحسابات، 31 ديسمبر 2015، بنك الجزيرة، ص: 8.

² الموقع الرسمي لبنك الجزيرة ،pcomms@baj.com.sa /08/07 /2016م، الساعة 06:23.

الجدول رقم (04، 32): معلومات حول بنك الجزيرة

معلومات حول البنك	
سنة التأسيس	21 يونيو 1975
عدد الموظفين	2176 موظفا
السجل التجاري رقم	4030010523 الصادر في جدة في 27 يوليو 1976م
عنوان المركز الرئيسي	حي النهضة، طريق الملك، المملكة العربية السعودية
ص.ب	6277-جدة 21442
رقم الهاتف	8809 / 8892 / 609 8891 (12) +966
البريد الالكتروني	pcomms@baj.com.sa

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي بنك الجزيرة لعام 2015 والموقع الالكتروني للبنك.

أما الشركات التابعة والشركة الزميلة للبنك فهي:

الجدول رقم (04، 33): الشركات التابعة لبنك الجزيرة

شركات تابعة	بلد التأسيس	نوع النشاط	نسبة الملكية (مباشرة وغير مباشرة) كما في 31 ديسمبر 2015م	نسبة الملكية (مباشرة وغير مباشرة) كما في 31 ديسمبر 2014م
شركة الجزيرة للأسواق المالية (الجزيرة كابيتال)	المملكة العربية السعودية	وساطة وإدارة أصول	% 100	% 100
شركة أمان للتطوير والاستثمار العقاري	المملكة العربية السعودية	حفظ وإدارة الضمانات العقارية نيابة عن البنك	%100	% 100

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية وتقرير مراجعي الحسابات، 31 ديسمبر 2015، بنك الجزيرة، ص: 8.

الجدول رقم (04، 34): الشركات الزميلة لبنك الجزيرة

شركة زميلة	بلد التأسيس	نوع النشاط	نسبة الملكية (مباشرة وغير مباشرة) كما في 31 ديسمبر 2015م	نسبة الملكية (مباشرة وغير مباشرة) كما في 31 ديسمبر 2014م
شركة الجزيرة تكافل تعاوني	المملكة العربية السعودية	منتجات الحماية والادخار المتوافقة مع أحكام الشريعة	% 35	% 35

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية وتقرير مراجعي الحسابات، 31 ديسمبر 2015، بنك الجزيرة، ص: 8.

ابتكر البنك عددا من المنتجات المصرفية الإسلامية سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيفها

مثل:

أ. برنامج "نقاء" وهو البديل الإسلامي للودائع الآجلة؛

ب. برنامج "دينار" وهو توفير السيولة النقدية للأفراد والشركات عن طريق منتج التورق بالسلع الدولية

والمحلية؛

- ت. برنامج "تمام" ويقوم على شراء الأسهم المحلية والعالمية وبيعها على العملاء بالمرابحة؛
- ث. منتج "المضاربة" الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة؛
- ج. برنامج "تكافل التعاوني" للاذخار والحماية المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو البديل الشرعي لمفهوم التأمين التقليدي على الحياة؛
- ح. صناديق الاستثمار الإسلامية؛ وهي (صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع، صندوق الطيبات للأسهم المحلية، الخير للأسهم العالمية، المشارق للأسهم اليابانية، الثريا للأسهم الأوروبية)؛
- خ. منتج البطاقة الائتمانية "فيزا الجزيرة الإسلامية"¹.

وكأول بنك في المملكة، بدأ بنك الجزيرة في عام 2009م السعي لنيل شهادة الأيزو عن عملياته لضمان تبني أفضل الممارسات في إطار ما تقدمه هذه العمليات من خدمات، ومنذ ذلك الحين حصل العديد من أقسام العمليات على شهادة الأيزو وما تزال الجهود تسير على قدم وساق لتأهيل الأقسام المتبقية وضمان حصولها على شهادة التميز في الجودة الشاملة (الأيزو) قبل منتصف عام 2010م ويتطلع البنك من وراء هذه المبادرة إلى الارتقاء بمستوى الثقة التي يوليها عملاؤه للبنك، ولقد تحصل البنك خلال السنوات الأخيرة على مجموعة من الجوائز والشهادات التالية²:

في سنة 2015م تحصل البنك على الجوائز التالية:

1. جائزة المؤسسة العربية المانحة المتميزة "مانح" لعام 2015م ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المانحة غير الحكومية في الدول العربية برعاية معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية والاقواف بالبحرين؛
2. جائزة افضل بنك في المصرفية الخاصة لعام 2015م من قبل " Global Banking and Finance Review 2015" التي تمثل احد المؤسسات الإعلامية المشهورة وتعنى بالأخبار والأبحاث الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية في العالم؛
3. جائزتي افضل مركز اتصالات عملاء في العالم لعام 2015م ضمن نهائيات المسابقة العالمية لمراكز اتصالات العملاء في الولايات المتحدة الأمريكية الميدالية الذهبية والمركز الأول عن فئة افضل مركز اتصالات عملاء في العالم للسنة، الميدالية الفضية والمركز الثاني عن فئة أفضل خدمة عملاء في العالم للسنة؛
4. جائزة عكاظ للتميز المهني (إتقان) لعام 2015م؛
5. جائزة افضل 100 علامة تجارية سعودية رواجاً في العام 2015م مقدمة من صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض تحت اشراف صحيفة الوطن؛

¹ يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص: 177.

² الموقع الرسمي لبنك الجزيرة pcomms@baj.com.sa، 10/08/2016م، الساعة: 10:23.

6. جائزة أفضل مركز خدمات تحويل الأموال بالشرق الأوسط (فوري) التابع لبنك الجزيرة والممنوحة من مجموعة سي بي أي فايننشال العالمية المتخصصة بشؤون المال والاقتصاد؛

7. جائزة اختيار النقاد كأفضل بنك في المصرفية الإسلامية للأفراد الممنوحة من كامبردج التحليلية اناليتيكا وهي جهة متخصصة في الاستثمارات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة.

أما في سنة 2014م تحصل البنك على الجوائز والشهادات التالية:

1. شهادة معايير تأمين وحماية بيانات البطاقة المصرفية؛

2. جائزة "ذا بانكر-الشرق الأوسط" لأفضل منتج تمويل عقاري؛

3. جائزة أكبر 100 علامة تجارية سعودية.

وفي سنة 2013م تحصل البنك على الجوائز التالية:

1. جائزة مجلة "ذا اوروبيان" العالمية لأفضل مزود للخدمات المصرفية عبر الأجهزة الذكية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا؛

2. جائزة المؤسسة المثالية في دعم العمل الاجتماعي والتنموي-البحرين؛

3. 7 من جوائز المؤتمر العالمي لمراكز اتصالات العملاء 2013م، فيينا-النمسا كمايلي:

- الميدالية الذهبية-فئة أفضل مركز اتصالات عملاء؛

- الميدالية الذهبية-فئة أفضل خدمة عملاء؛

- الميدالية الفضية-فئة أفضل نظام لحوافز المبيعات؛

- الميدالية الذهبية-أفضل قائد إداري؛

- الميدالية الذهبية-أفضل دعم فني؛

- الميدالية الذهبية-أفضل مشرف؛

- الميدالية الفضية-أفضل موظف خدمة عملاء.

4. أفضل جائزة "ورلد فاينانس" العالمية-أفضل بنك متوافق مع أحكام الشريعة-المملكة العربية السعودية؛

5. جائزة أفضل مركز اتصالات عملاء في أوروبا والشرق الأوسط وافريقيا المرتبة الأولى والميدالية الذهبية؛

6. جائزة أفضل مركز اتصالات عملاء في العالم-المرتبة الثانية والميدالية الفضية.

في سنة 2012م تحصل البنك على الجوائز التالية:

1. جائزة أفضل رئيس تنفيذي-قطاع المصرفية الإسلامية؛

2. جائزة ورلد فاينانس العالمية؛

3. جائزة أفضل مركز اتصالات عملاء جديد في الشرق الأوسط.

أما في سنة 2011م تحصل البنك على الجوائز التالية:

1. جائزة يورومني في مجال تمويل المشاريع للعام 2007م و2010م و 2011م.

الفرع الثاني: مراحل تحول بنك الجزيرة إلى بنك إسلامي - منهج التحول الكلي -.

في سنة 1998م اتخذ مجلس إدارة البنك قرارا استراتيجيا بتحويله من بنك تقليدي إلى بنك تتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة، حيث تم اعتماد إستراتيجية تحويل البنك بالكامل ليصبح مصرفا إسلاميا، وقد جاء هذا القرار بناء على قناعة مجلس الإدارة بجدوى التحول للمصرفية الإسلامية نتيجة الإقبال المتزايد لقطاع عريض من عملاء الجهاز المصرفي السعودي على التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية، وقد راعت إستراتيجية التحول ظروف البنك من حيث حداثة التجربة بالنسبة للعاملين فيه، وحجمه بالنسبة لباقي وحدات الجهاز المصرفي، وقد تبنى البنك مبدأ التحول التدريجي من خلال مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإحلالها تدريجيا محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحول في إطار زمني مدته ست سنوات تنتهي في نهاية 2005م¹، ولضمان ذلك قام البنك بتأسيس إدارة شرعية ضمن هيكله التنظيمي مع تأسيس هيئة شرعية تتألف من عدد من الشيوخ والعلماء المتخصصين في المصرفية الإسلامية لمراقبة أعمال البنك واعتمادها حال التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة وتتألف الهيئة الشرعية من معالي الشيخ عبد الله بن سليمان (رئيسا)، والدكتور محمد بن سعيد الغامدي (مقرا)، وعضوية كل من الدكتور عبد الله محمد المطلق والدكتور حمزة بن حسين الفعر والدكتور محمد العلي القري والدكتور عبد الستار أبو غدة².

في عام 1999م تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك، أسند إليها الإشراف على عملية تحول بنك الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المجموعة عبر الإدارات المختلفة للبنك وبالتعاون معها بتحويل عمليات البنك التقليدية تدريجيا إلى عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف ومراقبة دقيقة من الهيئة الشرعية للبنك، ويقدم البنك من خلالها مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية³.

وفي 2002م نجح البنك بتوفيق الله في تحويل جميع فروع عمله للعمل بمقتضى أحكام الشريعة، وبدأ في قطف نتائج هذا الجهد الكبير والتحول الاستراتيجي والتميز الخدماتي محققا نموا مطردا عزز وجوده وصورته في السوق المصرفي⁴،

بعد أن اكتملت قائمة المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية سواء في مجال الصيرفة كالحسابات الجارية والاستثمارية وبطاقات الائتمان وخدمات الاعتمادات المستندية وغيرها وكذا في مجال الاستثمار بطرح عدد من الصناديق الاستثمارية التي تحقق رغبات العملاء، ولذلك فقد صدرت في 2003/12/16م شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالبنك تؤكد فيها تحويل جميع الفروع في البنك إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية، وبتاريخ 2003/12/18م وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية

¹ يزن خلف سالم العطييات، مرجع سابق، ص: 175.176.

² الموقع الرسمي لبنك الجزيرة pcomms@baj.com.sa، 08/11/2016م، الساعة: 08:00.

³ محمد علي القري، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

⁴ الموقع الرسمي لبنك الجزيرة pcomms@baj.com.sa، 08/11/2016م، الساعة: 08:00.

الإسلامية خطاباً إلى جميع فروع البنك يخلق فيه إلى الأبد باب المعاملات التقليدية ويلزمهم فيه بالامتناع نهائياً عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي 2003/12/24م وجهت هيئة الرقابة الشرعية الشكر لإدارة البنك والتوجه إلى جميع فروع البنك الالتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم ما عداها من منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما حثت إدارة البنك ببذل الجهد والسرعة في استكمال التحول وذلك بتطوير المنتجات القادرة على تحويل خزينة البنك إلى خزينة إسلامية في أقرب فرصة ممكنة حتى يكون ذلك لبنة في صرح المصرفية الإسلامية، وحتى تكتمل عملية التحول، وبالفعل فقد بدأت عملية تطوير المنتجات للخزينة مباشرة ومن جهة أخرى توقف البنك عن ممارسة أي منتج غير مجاز من الهيئة الشرعية في إدارة الخزينة حتى يتحقق للبنك التحول الكامل¹.

في عام 2006م قام البنك بإطلاق برنامجه "خير الجزيرة لأهل الجزيرة" الذي رصد له 100 مليون ريال لدعم مبادرات ورعاية برامج رئيسية موجهة لتنمية المجتمع انطلاقاً من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وبالتعاون مع مؤسسات حكومية وغير حكومية لها إسهاماتها في مجال العمل الخيري وهذه البرامج موجهة لمساعدة أعداد كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة من الأسر والأفراد على حد سواء إضافة إلى عقد دورات تدريبية في التأهيل المهني لمئات من الشباب والشابات السعوديين لمنحهم فرص حقيقية للاندماج بسوق العمل والمشاركة الفاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني، وفي عام 2007م نجح البنك بفضل الله في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة، وفي ذات العام شهد البنك زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة².

أما في 2009م فيمكن وصفه بأنه عام إرساء الأسس للنمو المستقبلي وتنويع منتجات البنك وخدماته، وقد جرى خلال هذا العام تعزيز قدرات البنك ومنسوبيه بالمهارات والإمكانيات اللازمة التي تمكنه من الاستفادة القصوى من الفرص المنظورة في المستقبل، وكان من بين الانجازات الهامة التي تحققت خلال هذا العام مضاعفة عدد الفروع لتصبح 48 فرعاً مما أدى إلى استقطاب المزيد من العملاء مع تقديم خدمات أفضل لملائنا الحاليين من خلال الانتشار في مناطق جديدة في أرجاء المملكة وفي ذات العام قام البنك بنقل بعض الصرافات الآلية إلى مواقع أخرى من أجل تقديم خدمة أفضل لعملائنا كما جرى الارتقاء بكافة قنوات الوصول للعملاء من خلال الانترنت والهاتف المصرفي وبطاقات الائتمان بكافة فئاتها.

ومن أجل تعزيز صورته كمجموعة متعددة التخصصات بما يتوافق مع أحكام الشريعة طرح البنك عدة منتجات وخدمات مبتكرة مستعينا بوسائل الإعلام المختلفة لهذا الغرض وكان من ضمن منتجاته الجديدة برنامج التمويل العقاري الذي يمتاز عن غيره من برامج البنوك المنافسة بالسرعة والفاعلية في تنفيذ الطلبات مما أعطى البنك ميزة سوقية فريدة، ومن منطلق تحسين الخدمات المقدمة لعملائنا من الشركات قام البنك بتأسيس مكاتب إقليمية في كل من الرياض وجدة والدمام مختصة في خدمة هذه الشريحة تحت سقف واحد تضم كافة الخدمات

¹ محمد علي القري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18.17.

² الموقع الرسمي لبنك الجزيرة pcomms@baj.com.sa / 08/11 / 2016م، الساعة: 08:00.

التي قد تتطلبها الشركات بواسطة نخبة من الموظفين الأكفاء وبأقاة متكاملة من المنتجات بما فيها إدارة الأموال والتمويل التجاري.

والأكثر من ذلك استمرت الجزيرة للأسواق المالية (جزيرة كابيتال)، الذراع الاستثماري للبنك في هذا العام 2009م بتعزيز موقعها الريادي المتميز في سوق تداول الأسهم المحلية من خلال طرح المزيد من المنتجات وتحسين موقعها "تداولكم" الحاصل على العديد من جوائز التميز والارتقاء بقدراته مما مكن العملاء من الوصول المباشر إلى العديد من أسواق الأوراق المالية الإقليمية والدولية، كما قامت أيضا بإطلاق مركز أبحاث يتولى إصدار تقارير ودراسات تتناول جوانب مختارة من القطاعات الاقتصادية والشركات بأحدث الأساليب الفنية، والجدير بالذكر بأن الجزيرة للأسواق المالية حافظت على مركز الريادة في سوق تداول الأسهم المحلية في المملكة على مدى السنوات السبعة الماضية.

بنك الجزيرة هو البنك الأول في المملكة العربية السعودية الذي بادر بإطلاق برنامج تكافل تعاوني عام 2002م كبديل متكامل متوافق مع أحكام الشريعة عن برامج التأمين على الحياة التقليدية ومنذ ذلك الحين والتكافل التعاوني أثبت وجوده كقائد لسوق التكافل التعاوني وكان الأسرع في تلبية متطلبات العملاء في إطار التحسينات المطردة التي طرأت عليه سواء من حيث البنية التحتية أو المنتجات أو الموارد وللعام الثالث على التوالي منح التكافل التعاوني جائزة أفضل مقدم تأمين للحياة لعام 2009م ضمن فعاليات جوائز التأمين في الشرق الأوسط مضيفا المزيد من الجوائز الكثيرة التي نالها البرنامج من العديد من المؤسسات التقييمية العالمية والمحلية المرموقة¹.

الفرع الثالث: عرض النسب والمؤشرات المالية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2015م.

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض النسب والمؤشرات المالية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول، ثم سنقوم بتحليل هذه النسب والمؤشرات.

أولاً- عرض النسب والمؤشرات المالية لبنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م.

أ- أهم البيانات المالية لبنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م.

يمثل الجدول التالي أهم البيانات المالية لبنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م.


¹ الموقع الرسمي لبنك الجزيرة pcomms@baj.com.sa، 08/11/2016م، الساعة: 08:00.

جدول رقم(04، 35): أهم البيانات المالية لبنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م

2006	2005	2004	2003	2002	
(ألف ريال سعودي)					الأصول(الموجودات)
7395798	4010111	3116161	2482710	2108534	موجودات سائلة
6271120	6919913	5186732	4661437	2368302	تمويلات/قروض
1232467	2343590	1958203	1478122	980070	استثمارات
477138	359861	238747	202269	149701	موجودات ثابتة
336351	544308	221962	164147	118177	موجودات اخرى
15712874	14168783	10721805	8988685	5724784	مجموع الموجودات
(ألف ريال سعودي)					الخصوم(المطلوبات)
1090648	10973308	8978452	1199758	4850685	مجموع الودائع
372074	217790	145845	8066440	4942438	مطلوبات أخرى
4193845	2670069	1538403	885081	751116	حقوق الملكية
15712874	14168783	10721805	8988285	5724784	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
2615396	1318602	600201	341683	191822	إجمالي الإيرادات
1972295	874392	187748	93489	59240	الدخل الصافي


المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية لبنك الجزيرة من سنة 2002م إلى سنة 2006م.

الشكل رقم (04، 34): تطور موجودات بنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م




المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 35).

الشكل رقم (04، 35): تطور مطلوبات بنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 35).

الشكل رقم (04، 36): تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 35).

نلاحظ من خلال الجداول رقم (04، 35) و الأشكال رقم (04، 34) و (04، 35) و (04، 36) التي تمثل التمثيل البياني لأهم البيانات المالية لبنك الجزيرة قبل عملية التحول أن إجمالي الموجودات أخذ منحى تصاعديا خلال السنوات من 2002م إلى 2006م فقد بلغت نسبة إرتفاع إجمالي الموجودات 174%، كما بلغت نسبة ارتفاع كل من الموجودات السائلة والموجودات الثابتة على التوالي 251% و 219%، في حين بلغت نسبة ارتفاع التمويلات والقروض 165%، كما بلغت نسبة ارتفاع الاستثمارات 26%.

أما بالنسبة لجانب الخصوم فقد إتجه تصاعديا بإستثناء مجموع الودائع الذي بلغت نسبة الانخفاض 77%، في حين بلغت نسبة ارتفاع كل من حقوق الملكية وإجمالي الإيرادات على الترتيب 458% و 1263%، كما حددت نسبة ارتفاع الدخل الصافي بـ 3229% قبل عملية التحول.

والجدول التالي يلخص بيانات بنك الجزيرة قبل إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2006م.

الجدول رقم (04، 36): بيانات بنك الجزيرة من سنة 2002م إلى سنة 2006م

(الوحدة: مليون ريال)

البيان	مجموع الأصول	حجم الاستثمارات	حجم الودائع	صافي الأرباح
2002م	5724784	980070	4850685	59240
2003م	8988685	1478122	1199758	93489
2004م	10721805	1958203	8978452	187748
2005م	14168783	2343590	10973308	874392
2006م	15712874	1232467	1090648	1972295

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 35).

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 57% في عام 2003م، مقارنة بعام 2002م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 51% في عام 2003م مقارنة بعام 2002م، خلال هذه الفترة أيضا خسر البنك العملاء حيث انخفضت الودائع بمعدل 75% في عام 2003م مقارنة بعام 2002م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك ارتفعت بنسبة 58% في عام 2003م مقارنة بعام 2002م.

كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 19% في عام 2004م، مقارنة بعام 2003م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 32% في عام 2004م مقارنة بعام 2003م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث نمت الودائع بمعدل 648% في عام 2004م مقارنة بعام 2003م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 101% في عام 2004م مقارنة بعام 2003م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 32% في عام 2005م، مقارنة بعام 2004م وارتفع حجم الاستثمارات بـ 20% في عام 2005م مقارنة بعام 2004م، خلال

هذه الفترة أيضا ارتفعت الودائع بمعدل 22% في عام 2005م مقارنة بعام 2004م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 366% في عام 2005م مقارنة بعام 2004م. وتشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 11% في عام 2006م، مقارنة بعام 2005م وانخفض حجم الاستثمارات بـ47% في عام 2006م مقارنة بعام 2005م، وخلال هذه الفترة أيضا خسر البنك العملاء حيث انخفضت الودائع بمعدل 90% في عام 2006م مقارنة بعام 2005م، أما بالنسبة لصافي الأرباح التي حققها البنك فقد ارتفعت بنسبة 125% في عام 2006م مقارنة بعام 2005م.

الفصل الرابع


دراسة تجارب تحول البنوك الكويت والسعودية

جدول رقم (04، 37): أهم البيانات المالية لبنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
(ألف ريال سعودي)									الأصول (الموجودات)
8419582	11461132	10379953	10247666	8710067	8187742	8641166	6162041	5153551	موجودات سائلة
41863473	41244551	34994759	29896782	23307451	18704442	15504094	15133153	9879236	تمويلات/قروض
11330155	11460558	12718614	9098734	5396915	4546171	4283681	4909368	4963619	استثمارات
723214	1259017	1180251	1126549	1127607	1142293	1192718	569300	535100	موجودات ثابتة
927710	1128671	702831	586791	356210	437573	354945	745843	1032482	موجودات أخرى
63264134	66553929	59976408	50956522	38898250	33018221	29976604	27519705	21563988	مجموع الموجودات
(ألف ريال سعودي)									الخصوم (المطلوبات)
54728110	59305749	53441263	43961334	32464309	27733637	24833115	22267013	16363777	مجموع الودائع
1122555	1090134	806600	1809590	1497078	478902	449155	514869	411122	مطلوبات أخرى
7413469	6158046	5728545	5011853	4732537	4515518	4485867	4636802	4697597	حقوق الملكية
63264134	66553929	59976408	50956522	38898250	33018221	29976604	27519705	21563988	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
2921521	2226245	1839307	1600955	1208098	1155066	1171036	1136544	1446792	إجمالي الإيرادات
1287119	573467	650636	500637	302911	28575	27554	221805	802166	الدخل الصافي


المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير مجلس الإدارة لبنك الجزيرة من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

الشكل رقم (04، 37): تطور موجودات بنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)




المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 37).

الشكل رقم (04، 38): تطور مطلوبات بنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 37).

الشكل رقم (04، 39): تطور الإيرادات والدخل الصافي لبنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول (من سنة 2007م إلى سنة 2015م)



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 37).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04، 37) و الأشكال رقم (04، 37) و (04، 38) و (04، 39) التي توضح التمثيل البياني لأهم البيانات المالية لبنك الجزيرة بعد عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م أن إجمالي الموجودات أخذ منحني تصاعديا حيث بلغت نسبة ارتفاع إجمالي الموجودات 193%، كما بلغت نسبة ارتفاع كل من الموجودات السائلة والموجودات الثابتة على الترتيب 63% و 35% في حين حددت نسبة ارتفاع كل من التمويلات والقروض التي يمنحها البنك والاستثمارات على التوالي 324% و 128% بعد عملية التحول إلى غاية سنة 2015م.

أما بالنسبة لجانب الخصوم فقد اتجه تصاعديا حيث بلغت نسبة ارتفاع مجموع الودائع 234%، في حين بلغت نسبة ارتفاع كل من حقوق الملكية والدخل الصافي 58% و 60% على التوالي، كما بلغت أيضا نسبة ارتفاع إجمالي الإيرادات 102% بعد إنهاء عملية التحول إلى غاية 2015م.

الجدول التالي يلخص بيانات بنك الجزيرة بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

الجدول رقم (04، 38): بيانات بنك الجزيرة من سنة 2007م إلى سنة 2015م

(الوحدة: مليون ريال)

البيان السنوات	مجموع الأصول	حجم الاستثمارات	حجم الودائع	صافي الأرباح
2007م	21563988	4963619	16363777	802166
2008م	27519705	4909368	22267013	221805
2009م	29976604	4283681	24833115	27554
2010م	33018221	4546171	27733637	28575
2011م	38898250	5396915	32464309	302911
2012م	50956522	9098734	43961334	500637
2013م	59976408	12718614	53441263	650636
2014م	66553929	11460558	59305749	573467
2015م	63264134	11330155	54728110	1287119

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 37).

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 28% في عام 2008م، مقارنة بعام 2007م، وانخفض حجم الاستثمارات بـ 1% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 36% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك انخفضت بنسبة 72% في عام 2008م مقارنة بعام 2007م.

كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 9% في عام 2009م، مقارنة بعام 2010م وانخفض حجم الاستثمارات بـ 13% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م، وخلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث نمت الودائع بمعدل 12% في عام 2009م مقارنة بعام

2008م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث انخفضت بنسبة 87% في عام 2009م مقارنة بعام 2008م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 10% في عام 2010م، مقارنة بعام 2009م وارتفع حجم الاستثمارات بـ6% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، خلال هذه الفترة أيضا ارتفعت الودائع بمعدل 12% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 4% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م.

وتشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 18% في عام 2011م، مقارنة بعام 2010م كم ارتفع أيضا حجم الاستثمارات بـ19% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، وخلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 17% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م، أما بالنسبة لصافي الأرباح التي حققها البنك فقد ارتفعت بنسبة 96% في عام 2011م مقارنة بعام 2010م.

تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 31% في عام 2012م، مقارنة بعام 2011م وارتفع حجم الاستثمارات بـ68% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث ارتفعت الودائع بمعدل 35% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م، كما أن صافي الأرباح التي حققها البنك ارتفعت بنسبة 65% في عام 2012م مقارنة بعام 2011م.

كما تشير أيضا بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 18% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، وارتفع حجم الاستثمارات بـ40% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، خلال هذه الفترة أيضا كسب البنك العملاء حيث نمت الودائع بمعدل 21% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 30% في عام 2013م مقارنة بعام 2012م.

تشير بيانات الجدول أيضا إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 11% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، وانخفض حجم الاستثمارات بـ10% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، خلال هذه الفترة أيضا ارتفعت الودائع بمعدل 11% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م، ولقد انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث انخفضت بنسبة 12% في عام 2014م مقارنة بعام 2013م.

وتشير أيضا بيانات الجدول إلى انخفاض في مجموع أصول البنك حيث سجلت انخفاض بنسبة 5% في عام 2015م، مقارنة بعام 2014م، كما انخفض حجم الاستثمارات بـ1% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، وخلال هذه الفترة أيضا خسر البنك العملاء حيث انخفضت الودائع بمعدل 8% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م، أما بالنسبة لصافي الأرباح التي حققها البنك فقد ارتفعت بنسبة 124% في عام 2015م مقارنة بعام 2014م.

الفصل الرابع


دراسة تجارب تحول البنوك في الكويت والسعودية

جدول رقم (04، 39): أهم المؤشرات والنسب المالية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2015م

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
معدل نمو الأرباح (%)	-	57,81	100,82	365,73	125,56	-59,33	-72,35	-87,58	3,70	960,05	65,27	29,96	-11,86	124,44
هامش الربح PM (%)	30,88	27,36	31,28	66,31	75,41	55,44	19,51	2,35	2,47	25,07	31,27	35,37	25,76	44,06
منفعة الأصول UA (%)	3,35	3,80	5,60	9,31	16,64	6,71	4,13	3,91	3,50	3,10	3,14	3,07	3,34	4,62
العائد على الأصول ROA (%)	1,03	1,04	1,75	6,17	12,55	3,72	0,80	0,09	0,09	0,78	0,98	1,08	0,86	2,03
الرافعة المالية EM	7,62	10,15	6,97	5,31	3,75	4,59	5,93	6,68	7,31	8,22	10,17	10,47	10,81	8,53
العائد على حقوق الملكية ROE (%)	7,89	10,56	12,20	32,75	47,03	17,08	4,78	0,61	0,63	6,40	9,99	11,36	9,31	17,36
معدل توظيف الموارد (%)	59,77	294,49	67,94	67,83	89,42	70,47	79,15	102,43	72,10	77,17	79,63	80,64	80,51	85,60
نسبة السيولة (%)	43,47	206,93	34,71	36,54	66,68	31,49	27,67	34,80	29,52	26,83	23,31	19,42	19,32	15,38


المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 35) والجدول رقم (04، 37) والملحق رقم (01).

الشكل رقم (04، 40): مؤشرات العائد على حقوق الملكية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 39).

الشكل رقم (04، 41): تطور بعض النسب المالية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول من سنة 2002م إلى سنة 2015م



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (04، 39).

ب- تحليل النسب والمؤشرات المالية لبنك الجزيرة قبل وبعد إتمام عملية التحول (من سنة 2001م إلى سنة 2015م):

1- قبل إتمام عملية التحول من سنة 2001م إلى سنة 2006م:

1-1 العائد على الأصول (ROA):

من سنة 2002م-2003م:

العائد على الأصول سنة 2002م قدر بـ 1,03% ارتفع خلال السنة الموالية إلى 1,04%، حيث كان سبب الارتفاع هو كفاءة البنك في استخدام أصوله وهو ما يعكس ارتفاع منفعة الأصول من 3,35% خلال سنة 2002م إلى 3,80% خلال سنة 2003م.

من سنة 2003م-2004م:

كما أن العائد على الأصول إستمر في الارتفاع أيضا خلال الفترة من (2003م-2004م) حيث قدر بـ 1,04% و 1,75% على التوالي، وقد كان سبب الارتفاع هو كفاءة البنك في استخدام أصوله وهو ما يعكس ارتفاع مؤشر منفعة الأصول من 3,80% خلال سنة 2003م إلى 5,60% في سنة 2004م، كما يعود سبب الارتفاع أيضا إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهو ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 27,36% خلال سنة 2003م إلى 31,28% في سنة 2004م.

من سنة 2004م-2005م:

استمر العائد على الأصول في الارتفاع حيث بلغ 6,17% خلال سنة 2005م مقارنة بـ 1,75% خلال سنة 2004م، حيث كان سبب الارتفاع هو كفاءة البنك في استخدام أصوله وهو ما يعكس ارتفاع مؤشر منفعة الأصول من 5,60% في سنة 2004م إلى 9,31% في سنة 2005م، كما يعود سبب الارتفاع أيضا إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهو ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 31,28% في سنة 2004م إلى 66,31% خلال سنة 2005م.

من سنة 2005م-2006م:

إستمر أيضا خلال هذه الفترة ارتفاع العائد على الأصول حيث بلغ 12,55% خلال سنة 2006م مقارنة بـ 6,17% في سنة 2005م، حيث كان سبب الارتفاع هو كفاءة البنك في استخدام أصوله وهو ما يعكس ارتفاع مؤشر منفعة الأصول من 9,31% في سنة 2005م إلى 16,64% خلال سنة 2006م، كما يعود سبب الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهو ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 66,31% في سنة 2005م إلى 75,41% في سنة 2006م.

من سنة 2006م-2007م:

خلال هذه الفترة انخفض العائد على الأصول من 12,55% خلال سنة 2006م إلى 3,72% خلال سنة 2007م، حيث كان سبب هذا الانخفاض هو عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول من 16,64% خلال سنة 2006م إلى 6,71% في سنة 2007م، كما يعود سبب الانخفاض

أيضا إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس انخفاض هامش الربح من 75,41% في سنة 2006م إلى 55,44% خلال سنة 2007م.

2-1 العائد على حقوق الملكية:

من سنة 2002م-2003م:

العائد على حقوق الملكية في سنة 2002م كان 7,89% ارتفع خلال سنة 2003م إلى 10,56%، كان سبب الارتفاع هو قدرة المحللين والمساهمين في التعرف على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وهذا ما يعكس ارتفاع الرافعة المالية من 7,82 في سنة 2002م إلى 10,56 في سنة 2003م، كما يرجع أيضا سبب هذا الارتفاع في حقوق الملكية خلال هذه الفترة إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول (إدارة ممتازة للأصول محصلة للكفاءة والانتاجية) وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 1,03% في سنة 2002م إلى 1,04% في سنة 2003م.

من سنة 2003م-2004م:

إستمر ارتفاع العائد على حقوق الملكية خلال هذه الفترة حيث ارتفع من 10,56% إلى 12,20% خلال سنة 2004م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في إستغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 1,04% خلال سنة 2003م إلى 1,75% في سنة 2004م.

من سنة 2004م-2005م:

إستمر ارتفاع العائد على حقوق الملكية أيضا خلال هذه الفترة حيث ارتفع من 12,20% في سنة 2004م إلى 32,75% في سنة 2005م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول، وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول خلال هذه الفترة من 1,75% في سنة 2004م إلى 6,17% في سنة 2005م.

من سنة 2005م-2006م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على حقوق الملكية من 32,75% في سنة 2005م إلى 47,03% في سنة 2006م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول خلال هذه الفترة من 6,17% إلى 12,55% خلال سنة 2006م.

من سنة 2006م-2007م:

خلال هذه الفترة انخفض العائد على حقوق الملكية من 47,03% في سنة 2006م إلى 17,08% خلال سنة 2007م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول، وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول خلال هذه الفترة حيث انخفض من 12,55% في سنة 2006م إلى 3,72% في سنة 2007م.

2- بعد إتمام عملية التحول من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

2-1 العائد على الأصول (ROA):

من سنة 2007م-2008م:

بعد إنهاء البنك لعملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية في سنة 2007م انخفض العائد على الأصول في السنة المالية حيث قدر بـ 0,80% في سنة 2008م مقارنة بـ 3,72% في سنة 2007م، ويرجع سبب انخفاض العائد على الأصول خلال هذه الفترة إلى عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله خلال هذه الفترة وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول من 6,71% في سنة 2007م إلى 4,13% خلال سنة 2008م، كما يرجع سبب هذا الانخفاض أيضا إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها خلال هذه المرحلة وهذا ما يعكس انخفاض هامش الربح من 55,44% خلال سنة 2007م ليصل إلى 19,51% في سنة 2008م.

من سنة 2008م-2009م:

استمر أيضا خلال هذه الفترة انخفاض العائد على الأصول حيث بلغ 0,09% خلال سنة 2009م مقارنة بـ 0,80% في سنة 2008م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس انخفاض منفعة الأصول حيث بلغت 3,91% خلال سنة 2009م مقارنة بـ 4,13% خلال سنة 2008م، كما يرجع أيضا سبب هذا الانخفاض إلى فقدان البنك لكفاءته في التحكم في التكاليف ومراقبتها خلال هذه الفترة ما يعكس انخفاض هامش الربح من 19,51% في سنة 2008م إلى 2,35% خلال سنة 2009م.

من سنة 2009م-2010م:

خلال هذه الفترة لم يتغير العائد على الأصول حيث بقي ثابت وقدر بـ 0,09% خلال السنتين 2009م و2010م.

من سنة 2010م-2011م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على الأصول حيث بلغ 0,78%، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 2,47% خلال سنة 2010م إلى 25,07% خلال سنة 2011م.

من سنة 2011م-2012م:

استمر العائد على الأصول في الارتفاع حيث بلغ 0,98% خلال سنة 2012م مقارنة بـ 0,78% في سنة 2011م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكسه ارتفاع منفعة الأصول من 3,10% في سنة 2011م إلى 3,14% خلال سنة 2012م، كما يرجع سبب الارتفاع أيضا إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكسه ارتفاع هامش الربح من 25,07% خلال سنة 2011م إلى 31,27% في سنة 2012م.

من سنة 2012م-2013م:

قدر العائد على الأصول خلال سنة 2012م بـ 0,98% وارتفع خلال السنة الموالية إلى 1,08%، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 31,27% خلال سنة 2012م إلى 35,37% خلال سنة 2013م.

من سنة 2013م-2014م:

خلال هذه الفترة انخفض العائد على الأصول من 1,08% في سنة 2013م إلى 0,86% في سنة 2014م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس انخفاض هامش الربح من 35,37% في سنة 2013م إلى 25,76% في سنة 2014م.

من سنة 2014م-2015م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على الأصول من 0,86% في سنة 2014م إلى 2,03% في سنة 2015م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة البنك في استخدام أصوله وهذا ما يعكس ارتفاع منفعة الأصول من 3,34% في سنة 2014م إلى 4,62% في سنة 2015م، كما يرجع أيضاً سبب هذا الارتفاع في العائد على الأصول إلى كفاءة البنك في التحكم في التكاليف ومراقبتها وهذا ما يعكس ارتفاع هامش الربح من 25,76% في سنة 2014م إلى 44,06% في سنة 2015م.

2-2 العائد على حقوق الملكية:

من سنة 2007م-2008م:

خلال السنة الموالية لإتمام عملية التحول انخفض العائد على حقوق الملكية من 17,08% في سنة 2007م إلى 4,78% خلال سنة 2008م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول من 3,72% في سنة 2007م إلى 0,80% خلال سنة 2008م.

من سنة 2008م-2009م:

خلال هذه الفترة إستمر إنخفاض العائد على حقوق الملكية حيث بلغ 0,61% في سنة 2009م مقارنة بـ 4,78% في سنة 2008م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول من 0,80% خلال سنة 2008م إلى 0,09% في سنة 2009م.

من سنة 2009م-2010م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على حقوق الملكية من 0,61% في سنة 2009م إلى 0,63% خلال سنة 2010م ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى ارتفاع الرافعة المالية من 6,68% خلال 2009م إلى 7,31% في سنة 2010م مع ثبات مؤشر العائد على الأصول خلال هذه الفترة حيث قدر بـ 0,09%.

من سنة 2010م-2011م:

خلال هذه الفترة استمر ارتفاع العائد على حقوق الملكية حيث بلغ 6,40% في سنة 2011م مقارنة بـ 0,63% خلال سنة 2010م ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحليين والمساهمين تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وهذا ما يعكس ارتفاع مؤشر الرافعة المالية من 7,31 في سنة 2010م إلى 8,22 في سنة 2011م، كما يرجع سبب هذا الارتفاع أيضا إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 0,09% إلى 0,78% خلال هذه الفترة.

من سنة 2011م-2012م:

استمر ارتفاع العائد على حقوق الملكية حيث بلغ 9,99% خلال سنة 2012م ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحليين والمساهمين يتعرفون على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وهذا ما يعكس ارتفاع مؤشر الرافعة المالية من 8,22 خلال سنة 2011م إلى 10,17 في سنة 2012م، كما يرجع أيضا سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول خلال هذه الفترة وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 3,10% في سنة 2011م إلى 3,13% خلال سنة 2012م.

من سنة 2012م-2013م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على حقوق الملكية ليصل إلى 11,36% في سنة 2013م مقابل 9,99% في سنة 2012م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى أن المحليين والمساهمين تعرفوا على مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد أو الأداء وهذا ما يعكس ارتفاع مؤشر الرافعة المالية من 10,17 في سنة 2012م إلى 10,47% في سنة 2013م، كما يرجع أيضا سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 0,98% خلال سنة 2012م إلى 1,08% في سنة 2013م.

من سنة 2013م-2014م:

خلال هذه الفترة انخفض العائد على حقوق الملكية ووصل إلى 9,31% خلال سنة 2014م مقارنة بـ 11,36% في سنة 2013م، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى عدم كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول وهذا ما يعكس انخفاض العائد على الأصول خلال هذه الفترة حيث انخفض من 1,08% في سنة 2013م ليصل إلى 0,86% خلال سنة 2014م.

من سنة 2014م-2015م:

خلال هذه الفترة ارتفع العائد على حقوق الملكية من 9,31% خلال سنة 2014م ليصل إلى 17,36% خلال سنة 2015م، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى كفاءة إدارة البنك في استغلال الأصول (إدارة ممتازة للأصول محصلة للكفاءة والانتاجية) وهذا ما يعكس ارتفاع العائد على الأصول من 0,86% خلال سنة 2014م إلى 2,03% في سنة 2015م.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق لواقع الصيرفة الإسلامية في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت بالإضافة إلى تقييم مجموعة من أهم التجارب في عملية التحول في كل من الدولتين.

وقد تبين أن هذه البنوك قد قدمت أداء مقبول بالرغم من كل التحديات والصعوبات التي واجهتها خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، والانعكاسات السلبية لها على اقتصاديات الدول بصفة عامة والدول محل الدراسة بصفة خاصة، مما أثر على أداء هذه البنوك.

كما أن البنوك محل الدراسة حققت نجاحا استثنائيا بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضل الجهود المبذولة من قبل إدارة البنوك في تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

لنجاح تجربة التحول يجب أن يكون هناك خطة ومنهج علمي دقيق بالإضافة إلى وجود دافع حقيقي للتحول من قبل مجلس إدارة البنك، غير أن هذا وحده ليس كافيا لأنها تعتبر إجراءات أولية مؤقتة تنتهي بإتمام عملية التحول ليواجه بعدها البنك صعوبات وتحديات كبيرة لذلك يجب على إدارة البنك أن تعمل على تطوير المنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي سيقدمها البنك بعد إتمام عملية التحول كأول خطوة من خطوات اتخاذ قرار التحول وإلا ستؤول عملية التحول إلى الفشل.

وهذا ما يقودنا للقول بأن للهندسة المالية الإسلامية دور كبير في عملية التحول سواء من خلال توفير المنتجات المالية الإسلامية بعد إتمام عملية التحول، كما تسمح أيضا بتوفير البيئة المناسبة لعمل هذه البنوك سواء من خلال توفير المنتجات التي تسمح لهذه البنوك بتمويل مشاريعها والاستمرار والمضي قدما، كما أن لهذه البنوك المتحوّلة دور بالغ في العمل على صناعة هندسة مالية متميزة ومختلفة عن الهندسة المالية التقليدية ودعمها من خلال توفير البدائل الشرعية.

خاتمة عامة

خاتمة:

- خلصت هذه الدراسة إلى مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال توفير البيئة الملائمة لعمل هذه البنوك وذلك بتوفير البدائل الشرعية للمعاملات المالية التقليدية أثناء وبعد إتمام عملية التحول بالإضافة إلى إلى مجموعة من النتائج يمكن صياغتها في النقاط التالية:
- * قدمت المصارف الإسلامية نموذجا اقتصاديا يختلف عن النموذج الاقتصادي الوضعي، من حيث الشكل والمضمون فالاستثمار الإسلامي استثمار يرتبط بالاقتصاد الحقيقي ؛
 - * كما ادخلت أيضا المصارف الإسلامية أسسا للتعامل تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة وأوجدت أنظمة للتعامل الاستثماري من خلال الصيغ الإسلامية المختلفة التي لا تعتمد على القيام بدور الوساطة المالية التقليدية بل تعتمد على أسلوب الوساطة الاستثمارية؛
 - * لا يقتصر عمل البنوك الإسلامية على استثمار الأموال بطريقة شرعية فقط بل يعمل البنك على تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين به والمتعاملين معه وذلك لتطهير المعاملات المصرفية من المفساد التي صُدرت إلى البلاد الإسلامية؛
 - * الهندسة المالية هي عملية تطبيق القواعد العلمية والتكنولوجيات المالية لابتكار منتجات وآليات مالية وحلول جديدة للإدارة التمويلية عن طريق مايسمى بالابتكار المالي وهذا ما يؤدي إلى تحسين فرص إدارة المخاطر والسيولة، غير أن ذلك مرهون بتحقيق المكاسب لجميع الأطراف أو على الأقل للبعض منهم دون أن يكون ذلك على حساب أطراف أخرى؛
 - * الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لتوفير البدائل الشرعية التي تسمح بمنافسة المنتجات التقليدية والتي تلبى مختلف الاحتياجات الاقتصادية؛
 - * الهندسة المالية الإسلامية لا تقتصر على عملية ايجاد منتجات مالية جديدة بل هي أيضا عملية تطويع للأدوات القديمة لتحقيق أهداف المؤسسات؛
 - * أصبح التطوير والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية أمرا ضروريا وحتميا على البنوك الإسلامية خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات وهذا في ظل تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، لذلك وجب على البنوك الإسلامية العمل من أجل تقديم المنتجات الإسلامية التي تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية بهدف المحافظة على حصتها السوقية؛
 - * الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لتوفير البدائل الشرعية التي تسمح بمنافسة المنتجات التقليدية والتي تلبى مختلف الاحتياجات الاقتصادية؛

- * ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العديد من المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية من خلال ابتكار العديد من آليات وصيغ الاستثمار لأموالها؛
- * الصناعة المصرفية الإسلامية تجاوزت مرحلة إثبات الوجود إلى مرحلة التميز والانتشار العالمي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث تم الاعتراف الدولي بمنتجاتها؛
- * الصناعة المالية الإسلامية صناعة راسخة تتسم بالتنوع في خدماتها ومنتجاتها وهذا ما عزز دورها في الاقتصاد العالمي؛
- * لقد شهدت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة نموا وتوسعا ملحوظا ولقد رافق هذا التوسع ظهور وانتشار عدد كبير من الأوعية الاستثمارية الإسلامية في مختلف دول العالم؛
- * أن تسابق البنوك التقليدية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي ما هو إلا اعتراف بنجاح المصارف الإسلامية ليس فقط على المستوى المحلي بل على المستوى العالمي، بل وتفوقها على البنوك التقليدية أثناء الأزمة المالية العالمية حيث أنها تقدم منتجات إسلامية تختلف كل الاختلاف عن المنتجات التقليدية، كما أن هذا التسابق سيعمل على رفع مستوى الإبداعات الإسلامية على المدى البعيد؛
- * يمكن استخدام الفروع والنوافذ الإسلامية كوسيلة للتحويل التدريجي للبنوك التقليدية من أجل ممارسة العمل المصرفي الإسلامي؛
- * فتح الفروع والنوافذ الإسلامية يؤدي إلى زيادة ربحية البنك وزيادة حصته السوقية من خلال جذب العملاء الذين يريدون التعامل بصيغ التمويل الإسلامية وتعتبر هذه الظاهرة من من مظاهر نجاح الصيرفة الإسلامية وسببا في انتشارها وذلك يعتبر كتصريح ضمني من قبل البنوك التقليدية على جدوى الصيرفة الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية؛
- * يقع على عاتق إدارة الفروع والنوافذ الإسلامية بذل المزيد من الجهود لتطوير المنتجات المالية الإسلامية لتحقيق عائد مرضي لأصحاب رأس المال والمستثمرين لتحفيز الإدارة الرئيسية للبنك للتحويل الكامل إلى مصرف إسلامي مع تشجيع باقي أفراد المجتمع على استثمار أموالهم في المصارف الإسلامية؛
- * تعميق التعاون بين الفروع الإسلامية والبنوك التي اتمت عملية التحويل لا سيما في مجال تبادل الخبرات والتعاون على إنشاء الفروع والوحدات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية وتحفيزها على التحويل نحو الصيرفة الإسلامية؛
- * البنوك الإسلامية أثناء وبعد إتمام عملية التحويل تعمل على صناعة هندسة مالية إسلامية لمختلف عملياتها، والدليل على ذلك هو قيامها بابتكار منتجات عديدة تسمح بتحقيق المصلحة للاقتصاد والمجتمع معا؛
- * لقد حققت البنوك محل الدراسة نجاحا استثنائيا، حيث أنها استطاعت التغلب على العديد من التحديات ومن أهمها الجمع والمواءمة بين عملها الروتيني كإدارة تقليدية في بنك تقليدي والمضي قدما لتحقيق خطة

التحول وإتمام إجراءاتها في وقت قياسي في كل من بنك الكويت الدولي والبنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع وبنك الجزيرة؛

* عملية تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية تطلب تظافر الجهود بين العاملين في البنك بالإضافة إلى التسهيلات المقدمة من قبل البنك المركزي ودوره الرقابي والإشرافي على هذه العملية، كما تطلب أيضا بذل مجهود كبير من قبل أعضاء الهيئة الشرعية في البنك لمواكبة تطور وسير خطة التحول خطوة بخطوة من أجل تأمين الغطاء الشرعي لهذه العملية، بالإضافة إلى توفير الحلول للمشاكل الفقهية الاقتصادية التي تواجه البنك أثناء عملية التحول وبعدها؛

* تطلب عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية طلب الاستشارة من الجهات المختصة والمكاتب الاستشارية التي تساهم من خلال البرامج التدريبية في دعم عملية التحول (مثل مكتب آرست أند يونج-الجهة الاستشارية التي اعتمد عليها البنك العقاري الكويتي أثناء عملية تحوله)؛

* للعملاء والمساهمين في البنوك دور فعال في تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية حيث أنهم رحبوا بفكرة التحول؛ من فقه المعاملات المالية؛

* إن أساس إستمرار المصرفية الإسلامية وتطورها يستند على الابتكار المالي الذي يهدف إلى إيجاد أدوات مالية واستثمارية مستمدة

* على الدول الإسلامية بذل المزيد من الجهود والعمل على توفير البيئة المناسبة لهذه البنوك وضرورة الاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات العربية والإسلامية.

2-المقترحات:

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها ضمن هذا البحث، يمكن المساهمة بتقديم بعض المقترحات التالية:

* العمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي بين جميع إدارات البنوك بصفة خاصة وأفراد المجتمع بصفة عامة وتشجيع التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية؛

* إن الكثير من المنتجات الإسلامية نشأت داخل البنوك الإسلامية بفضل الجهود التي يبذلها كل بنك على حدى، لذلك وجب التعاون بين هذه البنوك ومد يد المساعدة للبنوك الأخرى التي هي بصدد التحول للعمل المصرفي الإسلامي؛

* على إدارات البنوك التي قررت التحول تكثيف الجهود من أجل البحث لاكتشاف فرص تمويلية مواتية وملائمة أثناء إستعدادها لتوفير ومنح الأدوات التمويلية المتنوعة التي تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية عند إتمام عملية التحول؛

* فتح فروع للبنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم؛

* الاستفادة من تجارب البنوك التي اجتازت مرحلة التحول بنجاح، حيث يجب على هذه البنوك العمل على مساعدة البنوك الأخرى التي قررت خوض التجربة وتقديم الاستشارة خاصة في كيفية مواجهة الصعوبات والعقبات، مع تقديم كافة المساعدات اللازمة عملاً بقوله تعالى: ﴿تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾؛

* تخصيص وحدة للبحث والتطوير في كل البنوك الإسلامية الهدف منها هو تعديل المنتجات الحالية وابتكار منتجات إسلامية جديدة؛

* وفي الأخير لا يسعنا إلا القول أن المصارف الإسلامية ما زالت في بداية عملها ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنها تعمل في ظل نظام ربوي لا يرحم يريد القضاء عليها لأنها تحمل في طياتها ونظام عملها الخطر كل الخطر عليه وعلى العاملين فيه ليس هذا من الناحية المالية فقط بل من الناحية العقائدية أيضاً لذلك لا يجب الانشغال في قضايا فرعية نحارب من خلالها المصارف الإسلامية، ونأمل أن تتقدم هذه المصارف وتتمو في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

3-آفاق البحث:

يعد موضوع الهندسة المالية الإسلامية من المواضيع الواسعة جداً، كما أن له دور فعال في استمرار ونجاح الصناعة المالية الإسلامية، كما تعتبر عملية التحول خطوة هامة جداً لأسلمة النظام المالي وتحويل كل الوحدات للعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك وحتى بعد دراسة دور الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك التقليدية للعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن البحث يحتوي على العديد من الفروع التي يستطيع الباحثين دراستها من جوانب أخرى، ومن أمثلة هذه المواضيع:

* دور هيئة الرقابة الشرعية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛

* دور البنوك التقليدية المتحولة للعمل المصرفي الإسلامي في إثراء ودعم الصناعة المالية الإسلامية؛

* دور البنوك المركزية في دعم عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛

* النواذ والوحدات المالية الإسلامية ودورها في التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي؛

* الجدوى من فتح النواذ الإسلامية في البنوك التقليدية؛

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً-المصادر :

-القران الكريم

-الأحاديث النبوية

ثانياً - المراجع :

-الكتب باللغة العربية:

- 1-ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 2-أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981.
- 3-أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1999.
- 4-أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، عمان، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- 5-أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية-الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات، والصكوك، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2010.
- 6-أسعد رياض، الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، عمان، الأردن، 2001.
- 7-الربيعة سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1992.
- 8-الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
- 9-الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، عين شمس، مصر، الطبعة الثانية، 2006.
- 10-المصري رفيق، مصرف التنمية الإسلامي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1981.
- 11-المصري عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، 1988.
- 12-الهندي عدنان، الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، 1994.
- 13-أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مصر، مكتبة مدبولي، 1990.
- 14-بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، قسنطينة، الجزائر، جامعة منتوري، 2000.
- 15-حاكم محسن الربيعي وآخرون، المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات، المبادلات)، عمان، الأردن، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 16-حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية-مدخل حديث، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 17-حرك أبو المجد، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، القاهرة، مصر، دار الصحوة.
- 18-حسان حامد حسين، صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003.
- 19-حسين بن منصور، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، باتنة، الجزائر، مطابع عمار قرفي، الطبعة الأولى، 1992.
- 20-حسين محمد سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، عمان، الأردن، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2011.
- 21-حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2013.
- 22-حمد بن عبد الرحمن الجنيد، إيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، دار جرير للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009.
- 23-درويش صديق حبشينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، دراسة تحليلية اقتصادية، السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، 1995.
- 24-ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004.
- 25-سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

قائمة المراجع والمصادر

- 26- سامر مظهر قنطجى، فقه الابتكار المالي بين التثبيت والتهاافت أصوله-قواعده-معايير، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الطبعة الثانية، 2016.
- 27- سامر مظهر قنطجى، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار إحياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية، 2014.
- 28- سامر مظهر قنطجى، فقه الابتكار المالي بين التثبيت والتهاافت أصوله- قواعده-معايير، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الطبعة الثانية، 2016.
- 29- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2011.
- 30- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 2007.
- 31- سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية، 2000.
- 32- سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية، الأزمة-المخرج، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2010.
- 33- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، القاهرة، مصر، دار النشر للجامعات، 2005.
- 34- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي اقتصادي، جدة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 35- شيخون محمد، المصارف الإسلامية-دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2002.
- 36- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمان، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 37- طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة)، مصر، دار الجامعية، طبع نشر وتوزيع، الجزء الخامس، 2003.
- 38- عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الإسكندرية، مصر، دار الجامعية جمع-نشر-توزيع، 2001.
- 39- عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، المملكة العربية السعودية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.
- 40- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، جدة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 2000.
- 41- عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، جدة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1998.
- 42- عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية - النظام المصرفي - نظرية التمويل الإسلامي - المصارف الإسلامية، الإسكندرية، مصر، دار التعليم الجامعي، 2013.
- 43- غريبي عبد الحليم عمار، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، حماة، سوريا، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2014.
- 44- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 2002.
- 45- فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، دراسة فقهية إقتصادية تطبيقية، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2011.
- 46- قلجعي محمد، معجم لغة الفقهاء، بيروت، لبنان، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1988.
- 47- قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2008.
- 48- قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في المصارف الإسلامية والتجارية - دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- 49- ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
- 50- مبارك بن سليمان، الأسواق المالية من منظور إسلامي، جدة، السعودية، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، 2010.
- 51- محسن أحمد الخضيرى، المصارف الإسلامية، مصر، أنزك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1999.
- 52- محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية - الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية، مصراتة، ليبيا، منشورات جامعة 7 أكتوبر، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، 2010.

قائمة المراجع والمصادر

- 53- محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفي، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها، مدخل التحليل الأساسي والفني، عمان، الأردن، دار الجامعية، 2004-2005.
- 54- محمد صالح القرشي، المالية الدولية، عمان، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
- 55- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، عمان، الأردن، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- 56- محمد عزت غزلان، إقتصاديات النقود والمصارف، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
- 57- محمد محمود الكاوي، التمويل المصرفي-التقليدي، الإسلامي، المنهج العلمي لإتخاذ القرار، المنصورة، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 58- محمود حسب الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، 2012.
- 59- مخلوف حسين محمد، معاني كلمات القرآن تفسير وبيان، بيروت، لبنان.
- 60- منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011.
- 61- نزيه مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.
- 62- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية-الأسس النظرية وإشكالية التطبيق، عمان، الأردن، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.
- 63- هشام فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية، عمان، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008.
- 64- هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي-للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

-أطروحات الدكتوراه:

- 65- حيدر يونس كاظم الموسوي، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية-الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة (1990-2007)، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009.
- 66- كتاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرات عباس، سطيح، 1، سطيح، الجزائر، 2013-2014.
- 67- مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.
- 68- معارفي فريدة، إستراتيجية تحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية-دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 69- موسى محمد شحادة، مدى نجاعة المصارف الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، برنامج العلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، القدس، فلسطين، 2011.
- 70- نصبه مسعودة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال -تجربة ماليزيا نموذجا-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 71- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة بيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، 2007.

-رسائل الماجستير:

- 72- دريدي وردة، أساليب اتجاه البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة عباس لغرور خنشلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010-2011.
- 73- محمد حمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013.

قائمة المراجع والمصادر

- 74- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية-دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية-، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006.
- المقالات:**
- 75- الغالي بن ابراهيم، تشخيص واقع الابتكار المالي في ظل الصناعة المصرفية الإسلامية، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، جوان 2015.
- 76- بن علي بلعزوز، إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، عدد 07، 2009-2010.
- 77- بن عمارة نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية -البحرين-، الأغواط، الجزائر، جامعة عمار ثليجي، مجلة الباحث، عدد 9، 2011.
- 78- يومدين نورين ، منتجات الهندسة المالية كمدخل لتفعيل وظيفة سوق الأوراق المالية، الجزائر، مجلة دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الخامس، العدد العاشر، ماي 2013.
- 79- حسين حسن شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، الإمارات العربية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 240.
- 80- رائد نصرى أبو مؤنس، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، الأردن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 1، 2016.
- 81- رحمانى موسى، الغالي بن إبراهيم، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة أزمة المالية الحديثة، الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الثامن، ديسمبر 2010.
- 82- زينب شلال عكار، تطبيق الهندسة المالية باستخدام بطاقة الإئتمان، دراسة تطبيقية في مصرف الاستقلال، العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد 8، العدد 29، جانفي 2012.
- 83- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية، الواقع والتحديات، عمان، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية)، المجلد الحادي والعشرون، جانفي 2013.
- 84- شعشاعة لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس المصارف الإسلامية، مجلة الباحث، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، العدد 5، 2007.
- 85- عبد الرحيم بالحديد الدباعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، السعودية، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 11، 1999.
- 86- عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، جدة، السعودية، مجلة الأموال، شركة الإتصالات الدولية، العدد الأول، 1996.
- 87- غربي عبد الحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق، الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 09، 2009.
- 88- قندوز عبد الكريم، قواعد تقويم أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، جدة، السعودية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، المجلد الخامس، العدد الأول، 2009.
- 89- قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد رقم 20، عدد رقم 2، 2008.
- 90- محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011، غرداية.
- 91- محمد حمو، جعفر هني محمد، الصكوك الإسلامية كأداة لضمان استقرار السيولة في البورصة، عدد خاص بأعمال الملتقى العلمي الوطني "بيئة الأعمال الداعمة لتطوير الأسواق المالية وتفعيلها"، 27-28 نوفمبر 2013، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي لتبازة، العدد الثالث، ديسمبر 2013.
- 92- مرغاد لخضر، الهندسة المالية من منظور إسلامي (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول)، بسكرة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد التاسع والعشرون، فيفري 2013.
- 93- مرغاد لخضر، عيساوي سهام، استخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر المالية، الجزائر جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس عشر، جوان 2014.

قائمة المراجع والمصادر

- 94- نسيلي جهيدة، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، خميس مليانة، الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، المجلد 43، العدد 1، 2016.
- 95- نسيلي جهيدة، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 01، 2015.
- 96-نشأت عبد العزيز، فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، العدد 269، جولية 2002.
- 97-هنا محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، عمان، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية)، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، جانفي، 2013.
- الندوات والمؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية:**
- 98-أحمد عبد الرحيم آل محمود، أحمد صالح المرزوقي، تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي النظرية وخطوات التطبيق، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون، الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي: 7 و6 أكتوبر 2015.
- 99-أحمد محمد الجبوسي، التمويل بالصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ملتقى صفاقس الدولي الرابع حول المالية الإسلامية الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، تونس، 27-28 أبريل 2016.
- 100-أشرف محمد دوبابة، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية، 06-08 ماي 2007.
- 101-العمراوي حنان، فاعلية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
- 102-العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية - دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف-، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية - بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2014.
- 103-برودي نعيمة، التصكك الإسلامي حجر الأساس لقيام سوق للأوراق المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013.
- 104-بلغنامي نجاة وسيلة، محفوظ عربي، الإطار المفاهيمي للهندسة المالية الإسلامية ومزايا تطبيقاتها (دراسة تحليلية)، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 12-13 أبريل 2016.
- 105-بن رجم محمد خميسي، المنتجات المالية المشتقة، أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- 106-بن زاوي محمد الشريف، نشنن فتحة، دور الأدوات المالية الإسلامية في الرفع من كفاءة سوق الأوراق المالية، الملتقى الدولي الخامس: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 13-14 مارس 2012.
- 107-بوجلال محمد، زايد مريم، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية-حالة سوق الأسهم السعودي، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013.
- 108-بوخدوني وهيبة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: واقع وآفاق، ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية حول الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، صفاقس، تونس، 27-28 أبريل 2016.
- 109-بوضياف محمد، هواري خيثر، أهمية المالية الإسلامية في تفسير عمق وحراك الأزمات المالية والاقتصادية(أزمة الرهن العقاري أنموذجاً)، ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية حول الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، صفاقس، تونس، 27-28 أبريل 2016.
- 110-بوعافية سمير، قريد مصطفى، التعامل بالمشتقات المالية كأحد عوامل ظهور الأزمة المالية العالمية الحالية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

قائمة المراجع والمصادر

- 111- حاج عيسى آمال، حويو فضيلة، المشتقات المالية من منظور النظام المالي الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- 112- حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها، تجربة مصرف الشارقة الوطني، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية بجامعة الشارقة، 7 إلى 9 ماي 2002.
- 113- حمزة علي، نعجة عبد الرحمن، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013.
- 114- حيرش فايزة، واقع وإستراتيجيات تطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 12-13 أبريل 2016.
- 115- حوجة عز الدين، تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، الندوة الدولية "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، 18-20 أبريل 2010.
- 116- زاهرة علي بني عامر، التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك القائم على الأصول، أيهما مقبول إسلامياً؟، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013.
- 117- سحنون محمود، محسن سميرة، مخاطر المشتقات المالية ومساهمتها في خلق الأزمات، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- 118- سعدي هاجر، لعلم لامية، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، العقود المالية المركبة نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 6 و5 ماي 2014.
- 119- سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كتاب المنتدى الأول-منتدى الاقتصاد الإسلامي، 25 ماي 1999.
- 120- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 121- شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية -مقترح تمويلي-لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية، التجريبتين الماليزية والسودانية نموذجاً، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013.
- 122- شريط صلاح الدين، بن وارث حجيبة، دور وتقييم أداء صناديق الإستثمار الإسلامية مع دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية - آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013.
- 123- صابر محمد الحسين، دور الجهات الرقابية في الضبط الشرعي للصكوك والأدوات المالية الأخرى، بحوث ندوة البركة الواحد والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، 1431.
- 124- صاري علي، الهندسة المالية الإسلامية-إشكالية المخاطر وآليات المعالجة-، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 12-13 أبريل 2016.
- 125- صالح صالحي، غربي عبد الحليم، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009.
- 126- صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الإستثمار - دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل -، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة والصناعة بدبي، 15-17 ماي 2005.
- 127- صافية أحمد أبو بكر، صناديق الإستثمار الإسلامية - خصائصها وأنواعها، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل -، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة والصناعة بدبي، 15-17 ماي 2005.
- 128- صلاح بسام محمود فياضي، علي عبد الكريم محمد العبابنة، الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في الأردن من وجهة نظر مصرفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013.

قائمة المراجع والمصادر

- 129- عبد الستار أبو غدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون-السلم-تداول الديون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، 18-19 ماي 2009.
- 130- طار عبد القدوس، بوضياف ابراهيم، التصكيك الإسلامي كبديل تمويلي مستحدث للتوريق التقليدي، بحث مقدم إلى ملتقى صفاقس الدولي الرابع حول المالية الإسلامية الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحققات الربحية والمقاصد التنموية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، تونس ، 27-28 أبريل 2016.
- 131- عماري صليحة، سعدان آسيا، الصكوك الإسلامية: تطوراتها وآليات إدارة مخاطرها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية-آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013.
- 132- عماري صليحة، سعدان آسيا، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الرهانة والبدائل المالية المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009.
- 133- غراية زهير ، عبد القادر بريش، المنتجات المالية الإسلامية مدخل ابتكاري لمعالجة الأزمات المالية المعاصرة، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يومي 13 و14 مارس 2012.
- 134- فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدمة لمنندى الصيرفة الإسلامية، إتحاد المصارف، بيروت، لبنان، 2008.
- 135- فروحات حدة، بوخلوة باديس، إشكالية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والتأهيل الشرعي للعاملين، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الرهانة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009.
- 136- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العربية السعودية، 2005.
- 137- قروف محمد كريم، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر. يومي 23-24 فيفري 2011.
- 138- قطب مصطفى سانو، في إصدار الصكوك والشروط الواجب توافرها في مصدريهما، رؤية في منهجية صياغة الشروط، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، غرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة القانون، يومي 6-8 مارس 2007.
- 139- قندوز عبد الكريم، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأهيل، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، 31 ماي - 3 جوان 2009.
- 140- قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الرهانة والبدائل المالية والمصرفية، النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009.
- 141- قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 6-8 مارس 2007.
- 142- كمال توفيق حطاب، مستقبلات السلع من منظور إسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 6-8 مارس 2007.
- 143- لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية الواقع وآفاق المستقبل، نادي رجال الأعمال، الجمهورية اليمنية، 20-21 مارس 2010.
- 144- لعمارة جمال، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 5-6 ماي 2014.
- 145- محمد جعفر هني، معزوز لقمان، آثار النوافذ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013.

قائمة المراجع والمصادر

- 146- محمد علي القرى، تجربة تحول بنك الجزيرة المشاكل-الحلول-خطوات التنفيذ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي، الدوحة، قطر ، 11 ديسمبر 2012.
- 147- محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان "الواقع تحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، الجمهورية العربية اليمن ، 20-21 مارس 2010.
- 148- مصطفى على أبو حميرة، نوري محمد أسوسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-28 أبريل 2010.
- 149- معبد الجارحي وعبد العظيم أبو زيد، سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-26 ماي 2010.
- 150- معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 03-40 ديسمبر 2012.
- 151- مفتاح صالح، عمري ريمة، الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
- 152- هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.
- 153- وليد خالد الشاجي وعبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية، معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 ماي 2005.
- 154- يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد وتوظيفها، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-28 أبريل 2010.

-التقارير والمنشورات:

- 155- الباب الثالث تنظيم المهنة المصرفية، القسم العاشر البنوك الإسلامية، المادة 86 من القانون رقم 30 لسنة 2003.
- 156- الباب الثالث تنظيم المهنة المصرفية، القسم العاشر البنوك الإسلامية، المادة 87 من القانون رقم 30 لسنة 2003.
- 157- الباب الثالث تنظيم المهنة المصرفية، القسم العاشر البنوك الإسلامية، المادة 93 من القانون رقم 30 لسنة 2003.
- 158- الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية، فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل، تعليمات رقم (2/ب أ/ 2003/114) في شأن قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك الإسلامية المحلية داخل دولة الكويت وخارجها.
- 159- البيانات المالية المجمعة لبنك الأهلي المتحد، 2010.
- 160- البيانات المالية المجمعة لبنك الكويت والشرق الأوسط 2007.
- 161- البيانات المالية المجمعة لبنك الكويت والشرق الأوسط، 2009.
- 162- البيانات المالية و التقارير السنوية للبنك العقاري الكويتي خلال الفترة الممتدة من سنة 2001م إلى سنة 2006م.
- 163- البيانات المالية والتقارير السنوية لبنك الكويت الدولي خلال الفترة الممتدة من سنة 2007م إلى سنة 2015م.
- 164- البيانات المالية المجمعة لبنك الكويت والشرق الأوسط خلال الفترة الممتدة من سنة 2007م إلى غاية سنة 2009م.
- 165- البيانات المالية المجمعة للبنك الأهلي المتحد خلال الفترة الممتدة من سنة 2010م إلى غاية سنة 2015م.
- 166- البيانات المنشورة على الموقع: www.gulfbase.com.
- 167- البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007 مع تقرير مراقبي الحسابات المستقلين، بنك الكويت الدولي ش.م.ك (سابقا البنك العقاري الكويتي-ش.م.ك)، سوق الكويت للأوراق المالية قسم المحفوظات-والتوثيق الآلي صورة طبق الأصل، 04 مارس 2008.
- 168- التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري لسنة 1954م.
- 169- التقرير السنوي لعام 2004م، البنك الأهلي التجاري.
- 170- التقرير السنوي لعام 2008م، البنك الأهلي التجاري.
- 171- التقرير السنوي لعام 2009م، البنك الأهلي التجاري.

قائمة المراجع والمصادر

- 172- التقرير السنوي لعام 2010م، البنك الأهلي التجاري.
- 173- التقرير السنوي لسنة 2012، البنك الأهلي التجاري.
- 174- التقارير السنوية للبنك الأهلي التجاري من سنة 2007م إلى سنة 2015م.
- 175- التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2008م.
- 176- التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2009م.
- 177- التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2010م.
- 178- التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2011م.
- 179- التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2012م.
- 180- التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي ش.م.ك لسنة 2004م.
- 181- التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي لسنة 2005م.
- 182- التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي لسنة 2002م.
- 183- التقرير السنوي للبنك العقاري الكويتي لسنة 2005م.
- 184- التقرير السنوي بنك الجزيرة لعام 2015.
- 185- التقارير السنوية للبنوك في نهاية سنة 2015م.
- 186- الجوانب القانونية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، الكلمة الافتتاحية لمحافظ البنك المركزي الكويتي في ندوة الجوانب القانونية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، التي نظمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في دولة الكويت، 1 مارس 2005.
- 187- القرار 15 لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 1998/10/31.
- 188- القرار رقم 72 (8/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن ببيروناي حول بيع العربون، 21-27 جوان 1993.
- 189- القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية وتقرير مراجعي الحسابات، 31 ديسمبر 2015، بنك الجزيرة.
- 190- القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية وتقرير مراجعي الحسابات، 31 ديسمبر 2015، بنك الجزيرة.
- 191- القوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة للبنوك السعودية في نهاية سنة 2015م.
- 192- المادة الثانية، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي 1377/5/23هـ.
- 193- المادة الرابعة من القانون رقم 30 لسنة 2003 من قانون بين الكويت المركزي.
- 194- المادة السادسة، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، 1377/5/23هـ.
- 195- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
- 196- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي -المرحلة الأولى، جدة، السعودية، الجزء الأول، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2008.
- 197- المعيار الشرعي رقم(06)، تحول البنك التقليدي الى مصرف اسلامي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
- 198- تطور وتكامل التمويل الإسلامي، كلمة الافتتاح التي ألقاها محافظ البنك المركزي الكويتي بمناسبة إنعقاد المؤتمر السنوي الأول حول التمويل والاستثمار الإسلامي العالمي، الذي عقد في دولة الكويت يومي 4 و 5 مارس 2007، الذي نظمته مؤسسة "ميغا" (Middle East Global Advisors).
- 199- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية لبنك الجزيرة من سنة 2002م إلى سنة 2006م.
- 200- تقارير مجلس الإدارة لبنك الجزيرة من سنة 2007م إلى سنة 2015م.
- 201- تقرير مجلس الإدارة لعام 2004م، البنك الأهلي التجاري.
- 202- تقرير مجلس الإدارة لعام 2007م، البنك الأهلي التجاري.
- 203- تقرير مجلس الإدارة لعام 2008م، البنك الأهلي التجاري.
- 204- تقرير مجلس الإدارة لعام 2009م، البنك الأهلي التجاري.
- 205- تقرير مجلس الإدارة لعام 2010م، البنك الأهلي التجاري.
- 206- تقرير مجلس الإدارة لعام 2012م، البنك الأهلي التجاري.
- 207- تقرير مجلس الإدارة لعام 2013م، البنك الأهلي التجاري.

قائمة المراجع والمصادر

- 208-تقرير مجلس الإدارة لعام 2014م، البنك الأهلي التجاري.
- 209-تقرير مجلس الإدارة لعام 2015م، البنك الأهلي التجاري.
- 210-سالم عبد العزيز الصباح، نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه، الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية، الإصدار الحادي عشر-ماي 2013.
- 211-سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)، 2011.
- 212-صيغة عقد السلم والسلم الموازي-الأحكام الفقهية إجراءات الدراسة والقيود المحاسبية كما أجازته الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي (الإصدار الثانية)، بنك الشمال الإسلامي، الطبعة الأولى، جانفي، 2012.
- 213-عقد التأسيس والنظام الأساسي (المعدل)، بنك الكويت الدولي-شركة مساهمة كويتية-، الكويت، 2016.
- 214-عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع.
- 215-قرار وزاري رقم (40)، إصدار لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية، الباب الأول، الإصدار الحادي عشر-ماي 2003، بنك الكويت المركزي، قطاع الرقابة.
- 216-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة، القرار الأول.
- 217-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 178/19/4 في الدورة 19 المنعقد بإمارة الشارقة 1430هـ/2009م.
- 218-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية، ماليزيا، 2009.
- 219-محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي يعلن عن إصدار تعليمات معيار صافي التمويل المستقر لكل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، تصريح صحفي لمحافظ بنك الكويت المركزي، 2015/10/25م.
- 220-وجهة النظر الإسلامية في الأوراق المالية المعاصرة، بورصة فلسطين، برنامج التوعية الاستثمارية، نسخة محدثة، أكتوبر 2010.

-المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني للبنك الأهلي التجاري WWW.alahli.com.
- الموقع الإلكتروني لبنك الكويت الصناعي، WWW.ibKuwt.com.
- الموقع الإلكتروني لبنك الكويت الدولي WWW.Kib.com.KW.
- الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة pcomms@baj.com.sa.
- الموقع الإلكتروني أرقام.
- الموقع الإلكتروني للبنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع، www.ahliunited.com.kw.
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الكويتي WWW.cbk.gov.KW.
- الموقع الإلكتروني لبنك الكويت المركزي WWW.cbk.gov.KW.
- الموقع: www.gulfbase.com.
- موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.
- المواقع الإلكترونية للبنوك.